كتاب السنة :

وهي لغة الطريقة وتطلق شرعا على المشروع من واجب ومندوب ومباح وتطلق في اصطلاح فقهاء المالكية على ما أمر به صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأظهره ولم يوجبه وتطلق في اصطلاح الشافعية على ما كان نفلا منقولا عنه صلى الله عليه وسلم وفي اصطلاح الأصوليين على ما ذكره بقوله :

(وهي ما انضاف إلى الرسول من صفة كليس بالطويل

والقول والفعل وفي الفعل انحصر تقريره كذى الحديث والخبر)

تقدمت مباحث الأقوال التي تشارك السنة فيها الكتاب والكلام هنا في غير ذلك يعني أن السنة هي ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير[1] ومن قول وفعل ومن الفعل الإشارة

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من الموطأ باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ١٧٧٢ شرح الزرقاني ٤ / ٣٧٦ والإمام أحمد في المسند ج٢١/١٦٠ الحديث رقم ١٣٥١٩ والبخاري في كتاب المناقب من صحيحه باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٣٥٤٧ ورقم ٣٥٤٨ فتح الباري ٦٥٢/٦ والترمذي في أبواب المناقب من سننه باب ما جاء في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٣٨٦٥ تحفة الأحوذي ٦٨/١٠ وفي الشمائل في باب ما جاء في خلق

كإشارته[١] صلى الله عليه وسلم لكعب ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٣ الحديث رقم١ ورقم٢ وابن سعد في الطبقات ٤١٣/١ والبخاري في تاريخه الصغير ٥٦/١ وأبو يعلى وأبو عوانة كما في إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٧٥/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠١/١ وفي دلائل النبوة ٢٣٦/٧ والطبري في تاريخه ٢٩١/٢ والآجوري في الشريعة ص٤٣٨ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء " وفي رواية عنه " كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل ، أنزل عليه وهو ابن أربعين فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وبالمدينة عشر سنين وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء " قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت فقيل أحمر من الطيب ، وأخرجه البخاري في كتاب المناقب من صحيحه باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٣٥٤٥ فتح الباري ٦٥٢/٦ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٢٣٣٧ إكمال المعلم ٣٠٤/٧ والترمذي في أبواب اللباس من سننه باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال الحديث رقم ١٧٧٨ تحفة الأحوذي ٣١٨/٥ وفي باب ما جاء في خَلْق رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الشمائل ص٣٤ الحديث رقم ٤ وغيرهم من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه قال " ما رأيت من ذي لمّة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير " وفي رواية عنه " كان رسو الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير " ولهذا الحديث طرق أخرى .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤٦/٢٥ الحديث رقم ١٥٧٦٦ وص٨٣ الحديث رقم ١٥٧٩١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الرجل

يلحقه الدين فيُحط عنه ١٢/٥ الحديث رقم ٢٣٢٤٢ ، والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب التقاضي والملازمة في المسجد الحديث رقم ٤٥٧ فتح الباري ٦٥٧/١ وفي باب رفع الصوت في المسجد من نفس الكتاب الحديث رقم ٤٧١ فتح الباري ٦٦٩/١ وفي كتاب الخصومات منه في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض الحديث رقم ٢٤١٨ فتح الباري ٨٩/٥ وفي باب في الملازمة الحديث رقم ٢٤٢٤ فتح الباري ٩٢/٥ وفي كتاب الصلح منه في باب هل يشير الإمام بالصلح الحديث رقم ٢٧٠٦ فتح الباري ٣٦٢/٥ وفي باب الصلح بالدَّين والعين الحديث رقم ٢٧١٠ فتح الباري ٣٦٦/٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب استحباب الوضع من الدين الحديث رقم ١٥٥٨ شرح النووي ٤٨٥/٥ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب حكم الحاكم في داره ٤٧٦/٣ الحديث رقم ٥٩٦٥ ، وأيضا في باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح الحديث رقم ٥٩٧٤ وفي كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب حكم الحاكم في داره شرح السيوطي ٢٣٩/٨ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الصلح الحديث رقم ٣٥٧٨ عون المعبود ٥١٦/٩ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحبس في الدين والملازمة الحديث رقم ٢٤٢٩ شرح السندي ١٥٢/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الصلح ٣٠٢/٢ الحديث رقم ٢٠٨٣ والطبراني في معجمه الكبير ١٢٦/١٩ و ١٧٧/١٩ كلهم من رواية كعب بن مالك رضي الله عنه" أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه في المسجد فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمرّ بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفا " وفي رواية عنه "أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضعْ الشّطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه " وفي رواية " أدّ إليه ما بقي من حقه " .

بن مالك[١] أن يضع الشطر من دَيْن له على ابن أبي حدرد[٢] ومن الأفعال الهم إذ هو فعل نفس كالكف عن الإنكار فإذا همّ بفعل وعاقه عنه عائق كان مطلوبا شرعا لأنه لا يهم إلا بحق كما هم بتنكيس الرداء في الاستسقاء فثقل عليه فتركه[٣] فلذلك استحبه الشافعي ومالك عمل بما في الأثر من أنه جعل

---

١ – هو الصحابي أبو بشير وأبو عبد الله كعب بن مالك بن أبيّ بن كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة الأنصاري شهد العقبة كما شهد أحدا فما بعدها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا تبوك كان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عنها فأنزل الله في القرآن التوبة عليهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أسيد بن حضير وروى عنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبيد الله ومعبد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله ، كما روى عنه من الصحابة ابن عباس وجابر وأبو أمامة الباهلي وغيرهم ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل إنه مات أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقيل إنه مات في خلافة معاوية رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٠٤/٨ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٥١/٩ .

٢ – هو الصحابي أبو محمد عبد الله بن أبي حدْرد واختلف في اسم أبيه المكنى بأبي حدرد فقيل سلامة وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية ثم خيبر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وروى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه القعقاع بن عبد الله وغيرهم ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٧١ هـ عن عمر بلغ ٨١ سنة وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٥٢/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٤٦/٦ .

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الاستسقاء من الموطأ باب العمل في الاستسقاء الحديث رقم ٤٤٩ شرح الزرقاني ٥٦١/١ والإمام أحمد في المسند ج٣٦٢/٢٦ فما بعدها الحديث

رقـم ١٦٤٣٢ ورقـم ١٦٤٣٤ ورقم ١٦٤٣٥ ورقم ١٦٤٣٦ ورقم ١٦٤٣٧ ورقم ١٦٤٣٩ ورقـم ١٦٤٤٨ ورقم ١٦٤٥١ ورقم ١٦٤٦٠ ورقم ١٦٤٦٢ ورقم ١٦٤٦٦ ورقم ١٦٤٦٨ وابـن أبي شـيبة في كـتاب الصلاة من المصنف باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء ٢٢٣/٢ الحديث رقم ٨٣٤١ والبخاري في كتاب الاستسـقاء من صحيحه :في باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الحديث رقم ١٠٠٥ فتح الباري ٥٧١/٢ وفي باب تحويل الرداء في الاستسقاء الحديث رقم ١٠١١ فتح الباري ٥٧٨/٢ وفي باب الدعاء في الاستسقاء قائما الحـديث رقم ١٠٢٣ فتح الباري ٥٩٥/٢ وفي باب الجهر في القراءة في الاستسقاء الحديث رقم ١٠٢٤ وفي بـاب كيف حـوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس الحديث رقم ١٠٢٥ وفي باب صلاة الاستسقاء ركعتين الحديث رقم ١٠٢٦ فتح الباري ٥٩٧/٢ وفي باب الاستسقاء في المصـلى الحديث رقم ١٠٢٧ وفي باب استقبال القبلة في الاستسقاء الحديث رقم ١٠٢٨ فتح الـباري ٥٩٨/٢ و ٥٩٩ ومسـلم في كتاب الاستسقاء من صحيحه الحديث رقم ٨٩٤ إكمال المعلم ٣١٢/٣ وأبو داود في أبواب الاستسقاء من سننه الحديث رقم ١١٤٩ ورقم ١١٥٠ ورقم ١١٥١ ورقـم ١١٥٢ ورقـم ١١٥٤ ورقـم ١١٥٥ عون المعبود ٢٤/٤ والنسائي في كتاب الاستسـقاء من سننه الكبرى باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء ٥٥٥/١ الحديث رقم ١٨٠٦ ورقـم ١٨١٠ ورقـم ١٨١٢ و١٨١٣ و١٨١٤ وفي كتاب الاستسقاء من سننه الصغرى شرح السـيوطي ١٥٥/٣ و١٥٧ والترمذي في باب صلاة الاستسقاء من سننه الحديث رقم ٥٥٣ تحفة الأحـوذي ١٠٤/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الاستسقاء الحديث رقم ١٢٦٧ ورقم ١٢٦٨ شرح السندي ٩٦/٢ والدارمي في باب صلاة الاستسقاء من سـننه ٣٦٠/١ والدارقطـني في كتاب الاستسقاء من سننه الحديث رقم ١٧٩٩ ورقم ١٨٠١ ورقـم ١٨٠٢ ورقم ١٨٠٤ التعليق المغـني ٤٢١/٢ فما بعدها والحاكم في كتاب الاستسقاء مـن المستدرك ٤٧٥/١ الحديث رقم ١٢٢١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صـلاة الاستسقاء ٢٦٧/١ الحديث رقم ٧٢١ ورقم ٧٢٣ وفي سننه الكبرى ٣٥١/٣ من رواية عـبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " خرج فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة " وفي رواية عنه " أن

اليمين على الشمال والشمال على اليمين ودخول الهمّ في الأفعال يقتضي دخول غيره من الأفعال القلبية كالقصود بخلاف الاعتقادات والعلوم فليست أفعالا على التحقيق بل هي انفعالات وقال القرافي إن الهمّ خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج إلى ذكره وأجيب بعدم تسليم الحصر في قوله فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل بل قد يطلع عليه بقرائن حالية والاستدلال حينئذ إنما هو به مع أن الإطلاع عليه بأحدهما والاستدلال بأحدهما لا يمنع كونه من أفراد السنة وصحة الاستدلال به نفسه فإن قيل يمكن الاقتصار على الأفعال لشمولها الأقوال لأنها أفعال اللسان كما أن الهم فعل القلب أجيب بإنما ذكروها لئلا يتوهم خروجها لعدم تبادرها عرفا من الأفعال ، قوله وفي الفعل... الخ يعني أن تقريره صلى الله عليه وسلم داخل في الأفعال دخول انحصار بحيث لا يخرج شيء منه عنها وتقريره أن يعلم أن أحدا فعل شيئا ولم ينكره عليه قوله كذى الحديث والخبر يعني أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه " وفي رواية عنه " واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين " وفي رواية أخرى " وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل " وفي رواية عنه عند الإمام أحمد وأبي داود والبيهقي والحاكم قال " استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه" وهذه الرواية صححها الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وهي التي قال المؤلف رحمه الله إن الشافعي احتج بها.

الحديث والخبر كذى أي السنة في كون كل منهما هو المضاف إليه صلى الله عليه وسلم من صفة أو قول أو فعل قال في الآيات البينات عند قول السبكي وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، ظاهره أن مسمى السنة المجموع المتناول لسائر الأقوال والأفعال وغيرهما مما قرروه وهذا نظير ما قدمه من جعل مسمى القرآن المجموع الشامل لسائر أجزائه وظاهره أنها أيضا كالقرآن تطلق على المفهوم الكلي الصادق بكل قول أو فعل أو غيرهما اهـ والمراد بغيرهما مما قرروه يعني به الهمّ والإشارة إلا أنهما داخلان في الأفعال لا غير لها .

(والأنبياء عصموا مما نهوا عنه..................)

ببناء الفعلين للمفعول العصمة بالكسر تخصيص القدرة بالطاعة فلا يخلق له قدرة على المعصية وهي واجبة لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم من تعمد الكذب فيما دل المعجز القاطع على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله تعالى إلى الخلائق وصدور الكذب عنهم فيما ذكر سهوا أو نسيانا منعه الأكثرون وما سوى الكذب في التبليغ فإن كان كفرا فقد أجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل النبوءة وبعدها وإن كان غيره فالجمهور على عصمتهم من الكبائر عمدا ومخالف الجمهور الحشوية واختلف أهل الحق هل المانع لوقوع الكبائر منهم عمدا العقل أو السمع وأما المعتزلة فالعقل وان كان سهوا فالمختار

العصمة منها وأما الصغائر عمدا أو سهوا فقد جوزها الجمهور عقلا لكنها لا تقع منهم غير صغائر الخسة فلا يجوز وقوعها منهم لا عمدا ولا سهوا والمراد بالصدور المنفى في قول السبكي : الأنبياء معصومون لا يصـــدر عنهم .. الخ: الوقوع .

فائدة : قال القرافي النقائص مستحيلة على الله تعالى والمعاصي مستحيلة على الأنبياء وعلى الملائكة وعلى مجموع الأمة المحمدية وأفراد الأمة كل واحد منهم قد استحال منه صدور المعاصي التي لم تقدر عليه فاشترك الجميع في امتناع صدور النقائص منهم ولكل واحد من هذه المواطن ضابط فأما امتناع النقائص عليه تعالى فاجتمع فيه أمور أحدها أنه لذاته وجب له ذلك غير معلل بشيء وثانيها أنه لما كان كذلك علم الله تعالى ذلك فوجب ذلك لأجل العلم ولما علمه أخبر عنه فصار واجبا لأجل الخبر ،وأما عصمة الأنبياء والملائكة عليهم السلام ومجموع الأمة فالاستحالة في حقهم والعصمة من باب واحد وهو أن معناها إخبار الله تعالى النفساني واللساني أي الوارد على ألسنة الأنبياء عن جعلهم كذلك واجتمع مع ذلك علم الله تعالى بذلك وإرادته له فاستحالة المعصية عليهم وعصمتهم نشأت عن الأمور الأربعة وأما عصمة الصحابة وآحاد الأمة الذين لم تصدر عنهم معاص فلأمور: العلم والإرادة والخبر النفساني لأنه من لوازم العلم وهو معنى قولهم كل عالم مخبر عن معلومه وليس في حقهم خبر لساني أي لم ينـــزل الله تعالى نصا في أن فلانا لا يصدر منه كذا من المعاصي اهـــ بتصرف فيه، قوله مما نهوا عنه يعني

ولو كان النهي للتنــزيه لندور صدور المكروه من الولي فضلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولظاهر حاله قال ابن رشد والمازري إن المكروه لا يصدر منهم أصلا وقائل ذلك يؤدب وقاله ابن شعبان :

ولم يكن لهـــم تفكه ....)

بجائز بل ذاك للتشريع أو نية الزلفى من الرفيع)

يعني :أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يفعلون جائزا للتفكه أي التلذذ والميل إلى الدنيا بل إنما يفعلونه تشريعا لأممهم أو يفعلونه بنية الزلفى أي القرب من الرفيع جل وعلا كالأكل والشرب بنية التقوى على العبادة وإذا كان الأولياء الكُمّل لا يفعلون مباحا إلا بنية تجعله قربة ولذلك كان الشاذلي[١] يقول أودى وردى من النوم فالأنبياء أولى وأحرى بذلك

---

١ - هـــو العالم العارف بالله تعالى أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الملقب بتقي الدين الشاذلي نسبة إلى قرية شاذلة ولد سنة ٥٩١ هـــ وقيل سنة ٥٧١ هـــ وأخذ عن الشيخين الكبيرين أبي عـــبد الله محمد بن حرزهم وأبي محمد عبد السلام بن مشيش وغيرهما وأخذ عنه خلق لا يعد كثـــرة مـــن أهل المغرب والمشرق وقدم في أول أمره إلى تونس وسكن بها واشتهر بها أمره وذاع صيته.واعتقد فيه العام والخاص ، ثم انتقل إلى مصر وكثر بها أتباعه وكان يحضر مجلسه بها وبتونس قبلها أكابر العلماء والأولياء كابن عصفور وابن جماعة وسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد وعبد العظيم المنذري وابن الصلاح وابن الحاجب ومحي الدين بن سراقة والشيخ ياسين تلميذ ابن عربي وأبي العباس المرسي وأبي علي السماط وغيرهم ، وحسبك بمن أجمع هؤلاء علـــى فضله ورضوا بأن يكونوا طلبة في حلقته وكان رحمه الله راسخ القدم في علوم عديدة منها

التفسير والحديث وفقه مذهب مالك الذي هو مذهبه وذلك بالإضافة إلى علم تزكية النفس الذي خصص له معظم عمره وفاق فيه أهل دهره ، وهو صاحب الطريقة الشاذلية التي انتسب إليها كثير من أكابر العارفين في شتى أقطار الأرض على مرّ الزمن ، وحكى عنه النبهاني أنه قال : جُعْت مرة ثمانين يوما فخطر لي أن قد حصل لي نصيب من هذا الأمر فإذا أنا بامرأة خارجة من مغارة كأن وجهها ضياء الشمس حسناً وهي تقول : منحوس منحوس جاع ثمانين يوماً فأخذ يدل على الله بعمله وأنا لي ستة أشهر لم أذق طعاماً ، وقال أيضاً : بينما أنا في بعض سياحتي قلت إلهي متى أكون لك عبداً شكوراً ؟ فسمعت قائلا يقول : إذا لم تر منعماً عليه غيرك ، فقلت إلهي كيف لا أرى منعما عليه غيري وقد أنعمت على الأنبياء والعلماء والملوك ؟ فإذا قائل يقول لي : لولا الأنبياء لما اهتديت ولولا العلماء لما اقتديت ولولا الملوك لما أمنت فالكل نعمة مني عليك ، وقال أيضاً : كنت أنا وصاحب لي قد أوينا إلى مغارة نطلب الوصول إلى الله تعالى فكنا نقول غداً يفتح لنا ، بعد غد يفتح لنا ، فدخل علينا رجل له هيبة فقلنا له من أنت ؟ فقال عبد الملك ، فعلمنا أنه من أولياء الله تعالى فقلنا له كيف حالك ؟ فقال كيف حال من يقول غداً يفتح لي بعد غد يفتح لي فلا ولاية ولا فلاح ، يا نفس لم لا تعبدين الله ؟ قال فتيقظنا وعرفنا من أين دُخل علينا فتبنا واستغفرنا الله تعالى ففتح لنا ، وقال أيضا : نمت ليلة في سياحتي على ربوة من الأرض فجاءت السباع فطافت بي وقامت حولي إلى الصباح فما وجدت أُنساً كإنس وجدته تلك الليلة فلما أصبحت خطر لي أنه قد حصل لي شيء من مقام الأنس بالله فهبطت وادياً وكان هناك طيور حجل لم أرها فلما حست بي طارت في دفعة واحدة كلها فكاد قلبي ينشق رعبا فسمعت قائلا يقول لي : يا من كان البارحة يأنس بالسباع مالك تفزع من خفقان الحجل ؟ ولكنك البارحة كنت بنا والآن أنت بنفسك ، ولما اعترض بعض الفقهاء على حزب البحر له قال والله لقد أخذته من فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً بحرف ، وكان مرة يتكلم في الزهد وعليه ثياب حسنة وفي مجلسه فقير عليه أثواب رثّة ، فقال الفقير في نفسه كيف يتكلم الشيخ في الزهد وعليه هذه الكسوة ؟ أنا الزاهد في الدنيا فالتفت إليه الشيخ وقال : ثيابك هذه ثياب الرغبة في الدنيا لأنها تنادي عليك بلسان الفقر وثيابنا تنادي بلسان الغنى والتعفف فقام الفقير على رؤوس الناس وقال أنا والله المتكلم بهذا في سري وأستغفر الله وأتوب إليه ، وقال ابن دقيق العيد : ما رأيت أعرف بالله

(فالصمت للنبي عن فعل علم   به جواز الفعل منه قد فهم)

الصمت مبتدأ وجواز مبتدأ ثان وجملة فهم بالتركيب خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول وعلم بالبناء للفاعل يعني :إذا ثبتت العصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام علم أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم لا يقر أحدا مميزا ولو غير مكلف على باطل من فعل أو قول أو اعتقاد لأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير المكلف ولا يجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به

من أبي الحسن الشاذلي ، وقال أبو عبد الله الشاطبي : كنت أترضى عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه في كل ليلة مراراً وأسأل الله تعالى به في جميع حوائجي فأجد فيها النجاح فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله أترضّى على الشيخ أبي الحسن الشاذلي بعد صلاتي وأسأل الله به في جميع حوائجي فأجد فيها القبول أترى علي في ذلك شيئا إذا تعديتك فقال صلى الله عليه وسلم : أبو الحسن ولدي حسّا ومعنى والولد جزء من الوالد فمن تمسك بالجزء فقد تمسك بالكل ، فإذا سألت الله بأبي الحسن فقد سألته بي ، وبالجملة فهو رحمه الله حسنة من حسنات الدهر ومفخر من مفاخر هذه الأمة ، وقد أفرد بعض العلماء كابن الصباغ وابن عبّاد وابن عطاء الله وغيرهم مناقبه بالتأليف وله مؤلفات منها : كتاب الاختصاص ، ورسالة الأمين ليـنجذب لرب العالمين ، والسرّ الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل ، وحزب البحر ، وحزب البر ، وحزب الإخفاء وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله في طريقه إلى الحج سنة ٦٥٦ هـ ودفن في مكان يسمى حميثرة من صعيد مصر وقبره هناك معروف ، وترجمته في كتب منها لواقح الأنوار في طبقات الأخيار للشعراني ٥/٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٨٦/١ وجامع الكرامات لحسن الكوهن ص١٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٩/١ وهدية العارفين للبغدادي ٧٠٩/١ والأعلام للزركلي ١٢٠/٥ ومعجم المؤلفين لكحاله ١٣٧/٧ وجامع كرامات الأولياء للنبهاني ٣٤١/٢

ولأنه يوهم من جهل حكم ذلك القول جوازه بل لا يبعد أن المكروه وخلاف الأولى كذلك قاله في الآيات البينات وإنما كان صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل كغيره من الأنبياء لوجوب تغيير المنكر عليهم مطلقا ويسقط عن غيرهم إذا خاف على نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فإذا فعل أحد فعلا وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم برؤية أو غيرها علم منه جواز ذاك الفعل في حق الفاعل وغيره لأن الأصل استواء الناس في الأحكام حتى تثبت الخصوصية هذا مذهب الجمهور وقال القاضي في حق الفاعل فقط إذ لا صيغة للسكوت حتى يعم وقالت المعتزلة إلا في حق من يغريه الإنكار ورد بأنه يجب الإنكار عليه ليزول توهم الإباحة وقال إمام الحرمين من الشافعية إلا في حق الكافر ولو منافقا بناء على عدم تكليفهم بالفروع وسكت عما إذا كان اعتقادا وقيل إلا في حق الكافر غير المنافق لأنه عليه الصلاة والسلام كان ينكر على المنافقين ،والجواز المدلول عليه بالسكوت يحتمل الإباحة والندب والوجوب وحمله بعضهم على الإباحة فقط .

(وربـــما يفعل للمكروه مبينا أنه للتنـــــــــــزيه

فصار في جانبه من القرب كالنهي أن يشرب من فم القرب)

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه المنهي عنه مبينا بذلك الفعل أن النهي للتنـــزيه لا للتحريم فصار ذلك الفعل في حقه قربة يثاب

عليها لما فيه من البيان وذلك كنهيه عن الشرب من أفواه القرب[1] بكسر القاف

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٧/٧٢ الحديث رقم ١١٠٢٦ وج١٨/١٨٥ الحديث رقم ١١٦٤٢ وص٢٠٢ الحديث رقم ١١٦٦٢ وص٣٨٦ الحديث رقم ١١٨٨٨ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب في الشرب من فيّ السّقاء ٥/١٠١ الحديث رقم ٢٤١١٧ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب اختناث الأسقية الحديث رقم ٥٦٢٥ ورقم ٥٦٢٦ فتح الباري ١٠/٩١ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما الحديث رقم ٢٠٢٣ شرح النووي ٧/٢٠٩ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب في اختناث الأسقية الحديث رقم ٣٧٠٢ عون المعبود ١٠/١٨٧ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما جاء في اختناث الأسقية الحديث رقم ١٩٥٢ تحفة الأحوذي ٦/١١ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب اختناث الأسقية الحديث رقم ٣٤١٨ شرح السندي ٤/٧٩ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب في النهي عن الشرب من فيّ السقاء ٢/١١٩ وأبو عوانة في صحيحه ٥/٣٣٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/١١٦ الحديث رقم ٦٠١٦ ورقم ٦٠١٨ وفي سننه الكبرى ٧/٢٨٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧٧ كلهم من رواية أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية " وفي رواية عنه عند البخاري " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخْتناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها " وفي رواية أخرى عنه عند مسلم وابن ماجه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢/٦٦ الحديث رقم ٧١٥٣ وص٣٣٠ الحديث رقم ٧٣٧٣ وج١٤/٧٩ الحديث رقم ٨٣٣٥ وص٢٨٠ الحديث رقم ٨٦٣٢ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب الشرب من فم السقاء الحديث رقم ٥٦٢٧ ورقم ٥٦٢٨ فتح الباري ١٠/٩٣ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب الشرب من فيّ السقاء الحديث رقم ٣٤٢٠ شرح السندي ٤/٧٩ والحاكم في كتاب الأشربة من المستدرك ٤/١٥٦ الحديث رقم ٧٢١٣ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب في النهي عن

وقد شرب منها [١]:

الشـــرب من فيّ السقاء ١١٨/٢ والبيهـــقي في شعب الإيمان ١١٧/٥ الحديث رقم ٦٠٢٠ وفي سننه الكبرى ٦٨/٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فم السقاء " وفي رواية عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء " وفي رواية أخرى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً وعن الشرب من في السقاء وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبةُ في حائطه " وأخرجه الإمام أحمد في المســـند ج٤٤٧/٣ الحديث رقم ١٩٨٩ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب في الشـــرب من في السقاء ١٠١/٥ الحديث رقم ٢٤١١٨ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب الشرب من فم السقاء الحديث رقم ٥٦٢٩ فتح الباري ٩٣/١٠ وأبو داود في كتاب الأشربة مـــن سننه باب الشراب من في السّقاء الحديث رقم ٣٧٠١ عون المعبود ١٨٥/١٠ وابن ماجه في كـــتاب الأشربة من سننه باب الشرب من في السقاء الحديث رقم ٣٤٢١ شرح السندي ٧٩/٤ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب في النهي عن الشرب من فيّ السقاء ١١٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٤/٥ و٣٣٣/٩ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " نهى رسول الله صـــلى الله علـــيه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء" وفي رواية عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة " وفي رواية أخرى عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة وعن المجثمة وعن الشرب من فيّ السقاء " والجلالة هي التي تأكـــل النجاسات والمجثمة هي التي نصبت وجعلت هدفاً للرمي فرميت حتى ماتت ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب في الشرب من فيّ السقاء الحديث رقم ٢٤١١٦ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب مـــن أفـــواه الأسقية " وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٢٤١١٩ من رواية مجاهد مرسلاً بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء " .

١ – هـــذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٢٥/١٩ الحديث رقم ١٢١٨٨ وابن أبي شـــيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من رخص في الشرب من في الإداوة ١٠١/٥ الحديث

(وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة

من غير لمح الوصف... ....)

رقم ٢٤١٢٠ والترمذي في الشمائل ص١٢٨ الحديث رقم ٢١٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥٣/٥ الحديث رقم ٢١١١ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم قال أنس فقطعت أم سليم فم القربة فهو عندنا "، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٥/٤٢ الحديث رقم ٢٥٢٧٩ من رواية عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة من الأنصار وفي البيت قربة معلقة فاخْتنثها وشرب وهو قائم " وأخرجه الترمذي في كتاب الأشربة من سننه باب الرخصة في ذلك الحديث رقم ١٩٥٤ تحفة الأحوذي ١٣/٦ وفي الشمائل ص١٢٧ الحديث رقم ١١٢ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب الشرب قائماً الحديث رقم ٣٤٢٣ شرح السندي ٨٠/٤ من رواية كبشة بنت ثابت ابن المنذر الأنصارية رضي الله عنها قالت " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعته " وقال الترمذي في حديث كبشة : صحيح غريب وأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب في اختناث الأسقية الحديث رقم ٣٧٠٣ عون المعبود ١٨٨/١٠ والترمذي في السنن قبل حديث كبشة السابق ذكره الحديث رقم ١٩٥٣ من رواية عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها " هذا لفظه عند الترمذي ، ولفظه عند أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإداوة يوم أحد فقال أخنث فم الإداوة ثم شرب من فيها " .

الجبلة بكسرتين وتشديد اللام الخلقة والملة بكسر الميم الشريعة يعني :أن ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم مركوزا في الجبلة التي لا يخلو الإنسان عنها كالقيام والقعود والأكل والشرب لا يعد ذلك ملة أي شريعة نتأسى به فيها بل هو عند الباجي للإباحة في حقنا لأنها القدر المحقق والحرام والمكروه منتفيان عنه وقال بعض أصحابنا إنه للاستحباب في حقنا لاستحباب التأسي به ومحل كونه ليس ملة إنما هو مع قطع النظر إلى صفة ذلك الفعل أما مع النظر إليها فمندوب كما حكاه الباجي عن بعض أهل المذهب ونعني بصفته الحالة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك كالأكل باليمين والأكل مما يليه .

(.....والــذي احتمل   شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري   كضجعة بعد صلاة الفجر)

ما تقدم الجبلي المحض وما هنا الجبلي غير المتمحض اعني به المحتمل للجبلي والشرعي بأن كانت الجبلة تقتضيه في نفسها لكنه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وسيلتها كالركوب في الحج[1] والذهاب إلى العيد في طريق

---

١ - لا خــلاف بين أهل الحديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الوداع راكباً وقد وردت أحاديث متعددة مصرحة بذلك منها ما أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب الحج على الرحل الحديث رقم ١٥١٧ فتح الباري ٣/ ٤٤٥ من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس قال " حج أنس على رحل ولم يكــن شحيحاً وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على

والرجوع في أخرى[1] والضجعة بين صلاة الفجر وصلاة الصبح على شقه الأيمن .

رحل وكانت زاملته " وما أخرجه الترمذي في الشمائل ص١٨٧ الحديث رقم ٣٣٤ وابن ماجه في كتاب الحج من سننه باب الحج على الرحل الحديث رقم ٢٨٩٠ شرح السندي ٤٠٩/٣ كلاهما من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال " حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رثّ وقطيفة لا تساوي أربعة دراهم ثم قال : اللهم اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة " .

١ - ورد في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٦/١٤ الحديث رقم ٨٤٥٤ والترمذي في أبواب العيدين من سننه باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر الحديث رقم ٥٣٩ تحفة الأحوذي ٧٨/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره الحديث رقم ١٣٠١ شرح السندي ١١٠/٢ والدارمي في أبواب العيدين من سننه باب الرجوع من المصلى من غير الطريق ٣٧٨/١ والحاكم في كتاب صلاة العيدين من المستدرك ٤٣٦/١ الحديث رقم ١٠٩٩ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة العيدين ٢٦٠/١ الحديث رقم ٧٠٣ وفي سننه الكبرى ٣٠٨/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه " وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ١١٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٧٩ وأبو داود في أبواب صلاة العيد من سننه باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق الحديث رقم ١١٤٤ عون المعبود ١٧/٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه قبل حديث أبي هريرة المتقدم الحديث رقم ١٢٩٩ شرح السندي ١١٠/٢ والحاكم في كتاب صلاة العيدين من المستدرك ٤٣٦/١ الحديث رقم ١٠٩٨ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة العيدين ٢٦١/١ الحديث رقم ٧٠٨ وفي سننه الكبرى ٣٠٩/٣ والخطيب البغدادي في تاريخه ٤٨٦/١٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يخرج إلى العيدين من طريق ويرجع من طريق أخرى " وأخرجه البخاري في كتاب العيدين من صحيحه باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

كان صلى الله عليه وسلم يضجعها[1]

الحديث رقم ٩٨٦ فتح الباري ٥٤٧/٢ والبيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٧٠٦ وفي سننه الكبرى ٣٠٨/٣ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق " وأخرجه ابن ماجه في سننه الحديث رقم ١٢٩٨ من رواية سعد القرظ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن العاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط " وأخرجه ابن ماجه أيضاً الحديث رقم ١٣٠٠ من رواية أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يأتي العيدين ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه " .

١ - ورد في ذلك حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صلاة الليل من الموطأ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر الحديث رقم ٢٦١ شرح الزرقاني ٣٧١/١ والإمام أحمد في المسند ج ١٢٥/٤١ الحديث رقم ٢٤٥٧٧ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب من انتظر الإقامة الحديث رقم ٦٢٦ فتح الباري ١٢٩/٢ وأيضاً في كتاب الوتر منه باب ما جاء في الوتر الحديث رقم ٩٩٤ فتح الباري ٥٥٥/٢ وأيضاً في كتاب التهجد منه باب طول السجود في قيام الليل الحديث رقم ١١٢٣ فتح الباري ١١/٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل الخ الحديث رقم ٧٣٦ إكمال المعلم ٨٠/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب في صلاة الليل الحديث رقم ١٣٢١ عون المعبود ٢١٤/٤ والنسائي في كتاب الوتر من سننه الكبرى باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ٤٥٥/١ الحديث رقم ١٤٥٥ وأيضاً في كتاب الأذان منها باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ٥١٢/١ الحديث رقم ١٦٤٩ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٤٤/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٥٤٥ التعليق المغني ٢٨٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر الحديث رقم ١١٩٨ شرح السندي ٥٨/٢ والبيهقي في كتاب

ودخوله مكة من كداء[1] بالفتح والمد وخروجه من كُدى بالضم والقصر

الصلاة من سننه الصغرى باب جواز الوتر بركعة واحدة ومن استحب الزيادة عليها ٢٨١/١ الحديث رقم ٧٧١ وفي سننه الكبرى ٧/٣ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن " وفي رواية عنها " كان يصلي إحدى عشرة ركعة بالليل كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٧/١٥ الحديث رقم ٩٣٦٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب الاضطجاع بعدها الحديث رقم ١٢٤٧ عون المعبود ١٣٨/٤ والنسائي في كتاب الوتر من سننه الكبرى باب القعود بعد الاضطجاع ٤٥٥/١ الحديث رقم ١٤٥٦ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر الحديث رقم ٤١٨ تحفة الأحوذي ٣٩٤/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر الحديث رقم ١١١٩ شرح السندي ١٥٨/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٥/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن " وفي رواية عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع على شقه الأيمن " وفي رواية عنه "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمين "وحديث أبي هريرة هذا صححه الترمذي والنووي في شرحه على صحيح مسلم .

١ - ورد في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٤٦/٤٠ الحديث رقم ٢٤١٢١ وصفحة ٣٦٠ الحديث رقم ٢٤٣١١ والجزء ٤٣٩/٤٢ الحديث رقم ٢٥٦٥٦ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب من أين يخرج من مكة الحديث رقم ١٥٧٧ ورقم ١٥٧٨ ورقم ١٥٧٩ فتح الباري ٥١١/٣ وأيضاً في كتاب المغازي منه باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم

مـــن أعلى مكة الحديث رقم ٤٢٩٠ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلي الخ الحديث رقم ١٢٥٨ إكمال المعلم ٣٣٥/٤ وأبـــو داود في كتاب المناسك من سننه باب دخول مكة الحديث رقم ١٨٥١ ورقم ١٨٥٢ عون المعـــبود ٣٢١/٥ والتـــرمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها الحديث رقم ٨٥٥ تحفة الأحوذي ٤٩٩/٣ كلهم من رواية عائشة رضي اله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كُـــدى من أعلى مكة " وفي رواية عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء ودخل في العمرة من كُدى " وفي رواية عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلـــها من أعلاها وخرج من أسفلها " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٤٢/٨ الحديث رقم ٤٦٢٥ وص٣٤٩ الحـــديث رقم ٤٧٢٥ وص٤٥٤ الحديث رقم ٤٨٤٣ وفي مواضع أخرى منه والـــبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب من أين يدخل مكة الحديث رقم ١٥٧٥ وأيضا في نفس الكتاب منه باب من أين يخرج من مكة الحديث رقم ١٥٧٦ فتح الباري ٥١٠/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ١٢٥٧ إكمال المعـــلم ٣٣٥/٤ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب دخول مكة الحديث رقم ١٨٤٩ عون المعبود ٣١٩/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب من أين يدخل مكة ٣٨٢/٢ الحديث رقم ٣٨٤٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٠٠/٥ وابن ماجه في كتاب المناسك مـــن ســننه بــاب دخول مكة الحديث رقم ٢٩٤٠ شرح السندي ٤٣٢/٣ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب دخول مكة ١٧١/٢ الحديث رقم ١٦٠٥ وفي سننه الكـــبرى ٧١/٥ كلـــهم مـــن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنيـــــة السفلى " وفي رواية عنه " أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا وإذا خرج خرج من الثنية السفلى " وأخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه باب من أين يخرج من مكة الحديث رقم ١٥٨٠ ورقـــم ١٥٨١ فتح الباري ٥١١/٣ من رواية عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة .." الحديث

ونزوله بالمحصب[١] وقع في ذلك ونحوه تردد أي خلاف ناشئ عن القولين في تعارض الأصل الذي هو عدم التكليف والظاهر الذي هو بعثه للتشريع

---

١ - وردت في شأن نزول النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر قادماً من منى في نهاية حجة الوداع بالمكان الذي يسمى المحصّب كما يسمى الأبطح والبطحاء أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٨١/١٢ الحديث رقم ٧٢٤٠ وج١٣/٢٥ الحديث رقم ٧٥٨٠ وج ٣١/١٤ الحديث رقم ٨٢٧٨ وص٢٨٣ الحديث رقم ٨٦٣٥ وج ٥٦٩/١٦ الحديث رقم ١٠٩٦٩ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة الحديث رقم ١٥٨٩ ورقم ١٥٩٠ فتح الباري ٥٢٩/٣ وأيضا في كتاب التوحيد منه باب في المشيئة والإرادة الحديث رقم ٧٤٧٩ فتح الباري ٤٥٧/١٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب النزول بالمحصّب يوم النفر والصلاة به الحديث رقم ١٣١٤ شرح النووي ٦٩/٥ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب التحصيب الحديث رقم ١٩٩٥ عون المعبود ٤٩٣/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب نزول المحصب بعد النفر ٤٦٧/٢ الحديث رقم ٤٢٠٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٠/٥ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر " يعني بذلك المحصّب وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلّموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه " نترل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٤٤/٩ الحديث رقم ٥٦٢٤ وج ٤٣/١٠ الحديث رقم ٥٧٥٦ وص١٣٣ الحديث رقم ٥٨٩٢ وص٢٤٧ الحديث رقم ٦٠٦٩ وص٣٥٠ الحديث رقم ٦٢٢٣ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء الخ الحديث رقم ١٧٦٨ فتح الباري ٦٩٢/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به الحديث رقم ١٣١٠ شرح النووي ٦٧/٥ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب التحصيب الحديث رقم ١٩٩٦ ورقم ١٩٩٧ عون المعبود ٤٩٤/٥

والركوب أفضل عندنا على معروف المذهب إلا في السعي والطواف فالمشي فيهما واجب وقال سند واللخمي إن المشي في الحج أفضل للمشقة وركوبه صلى الله عليه وسلم فيه جبلي ومعروف مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع ويستحب عندنا الرجوع في طريق غير الأولى في العيد وكذا دخول مكة من كداء بالفتح والمد والخروج من كُدى بالضم والقصر وكذا النزول بالمحصب بعد الانصراف من منى والضمير المجرور بعلى راجع إلى التردد

(وغيره وحكمه جلي فالاستوا فيه هو القوي

من غير تخصيص... ....)

يعني أن غير الجبلي من أفعاله صلى الله عليه وسلم والحال أن حكمه من وجوب وندب وإباحة جلي أي معلوم فاستواء الأمة فيه معه قوي مشهور لأنه مذهب الجمهور وغيره ضعيف وقال ابن خلاد[1] من المعتزلة إنها مثله فيه

والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في نزول الأبطح الحديث رقم ٩٢٤ تحفة الأحوذي ٥٧٣/٣ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب نزول المحصب الحديث رقم ٣٠٦٩ شرح السندي ٤٩٣/٣ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح " وفي رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء أي بالمحصب ثم هجع هجعة ثم دخل فطاف بالبيت "

١ — هو المعتزلي محمد بن خلاد تلميذ عبد السلام بن محمد الجبائي وهو صاحب كتاب الأصول ذكره ابن النديم في الفهرست ١٧٤/١ وكحالة في معجم المؤلفين ٢٨٣/٩ .

إذا كان عبادة فقط وقيل لا مطلقا ويكون كمجهول الصفة الآتي أما ما كان مختصا به صلى الله عليه وسلم كزيادته في النكاح على أربع نسوة ووجوب التهجد والوتر والضحى والأضحى[١] بحضر إلى غير ذلك من خصائصه التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره فلسنا متعبدين به على الوجه الذي تعبد هو به وإلا فقد نتعبد به نحن على وجه آخر كالضحى والمشاورة فإنه تعبد بهما على وجه الوجوب وتعبدنا بهما نحن على وجه الندب قاله زكرياء ، والمراد أنا لسنا متعبدين به من حيث فعله بمعنى أن فعله لا يكون سببا لتعبدنا فلا ينافي تعلق التعبد به باعتبار غير الفعل كالقول ففعله للضحى[٢] على وجه

---

١ - أخرج الإمام أحمد في المسند ج ٤٨٥/٣ الحديث رقم ٢٠٥٠ وص٤٩٤ الحديث رقم ٢٠٦٥ وص٥٠٤ الحديث رقم ٢٠٨١ وج ٨٥/٥ الحديث رقم ٢٩١٦ ورقم ٢٩١٧ والدارقطني في كتاب الوتر من سننه الحديث رقم ١٦٣١ التعليق المغني ٣٣٧/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٦٨/٢ و٢٦٤/٩ والبزار والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ثلاث هن عليّ فرض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى " وفي رواية عنه " كتب علي النحر و لم يكتب عليكم وأمرت بركعتي الضحى و لم تؤمروا بها " وفي سنده عند بعضهم جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف كما في سند بعض طرقه أبو جناب الكلبي يحي بن أبي حية وهو ضعيف أيضا

٢ - أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة من الموطأ باب صلاة الضحى الحديث رقم ٣٥٥ ورقم ٣٥٦ شرح الزرقاني ٤٥٢/١ والإمام أحمد في المسند ج ٤٥٥/٤٤ الحديث رقم ٢٦٨٨٧ وص٤٦٩ الحديث رقم ٢٦٨٩٨ وص٤٧١ الحديث رقم ٢٦٨٩٩ ورقم ٢٦٩٠٠ ورقم ٢٦٩٠١ ورقم ٢٦٩٠٤ ورقم ٢٦٩٠٧ وفي مواضع أخرى منه ، وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب كم يصلي الضحى من ركعة ١٧٧/٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من

المصنف باب صلاة الضحى ٧٥/٣ الحديث رقم ٤٨٥٧ ورقم٤٨٥٨ ورقم ٤٨٥٩ ورقم ٤٨٦٠ ورقم٤٨٦١ ، والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد الحديث رقم ٣٥٧ فتح الباري ٥٥٩/١ وأيضاً في كتاب التهجد منه باب صلاة الضحى في السفر الحديث رقم ١١٧٦ فتح الباري ٦٢/٣ ومسلم في كتاب الحيض من صحيحه باب تستر المغتسل بثوب ونحوه الحديث رقم ٣٣٦ إكمال المعلم ١٨٥/٢ وأيضا في كتاب صلاة المسافرين منه باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان الخ بعد الحديث رقم ٧١٩ إكمال المعلم ٥٧/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى الحديث رقم ١٢٧٦ ورقم ١٢٧٧ عون المعبود ١٧٠/٤ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب عدد صلاة الضحى في السفر ١٨١/١ الحديث رقم ٤٨٣ ورقم ٤٨٤ ورقم ٤٨٥ ورقم ٤٨٦ والترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ٤٧٢ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٢ وفي الشمائل ص١٦٨ الحديث رقم ٢٩٠ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب ما جاء في الاستتار عند الغسل الحديث رقم ٦١٤ شرح السندي ٣٤١/١ وأيضاً في كتاب إقامة الصلاة منها باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ١٣٧٩ شرح السندي ١٥٣/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الضحى ٣٠٠/١ الحديث رقم ٨٢٤ وفي سننه الكبرى ٤٨/٣ والطبراني في معجمه الكبير ١٠٠٣/٢٤ والخطيب في تاريخه ٢٩٠/١٣ وأبو عوانة في صحيحه ٢٧٠/٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٣٧/٨ والد ارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى ٣٣٨/١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٨٠/١ الحديث رقم ٦٣١ كلهم من رواية أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يُسلم من كل ركعتين " وفي رواية عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد " وفي رواية أخرى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥١٢/٤٠ الحديث رقم ٢٤٤٥٦ وج ١٨٢/٤١ الحديث رقم ٢٤٦٣٨ وص٢٦٥ الحديث رقم ٢٤٧٤٥ وص٣٨٠ الحديث رقم ٢٤٨٨٩ وص٤٠٤ الحديث رقم ٢٤٩٢٤ وج ٥٨/٤٢ الحديث رقم ٢٥١٢٣

وص٢١٣ الحديث رقم ٢٥٣٤٨ وص٢٣٩ الحديث رقم ٢٥٣٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الضحى ٧٤/٣ الحديث رقم ٤٨٥٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧١٩ إكمال المعلم ٥٥/٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٣٠ الحديث رقم ١٥٧١ وأبو عوانة في صحيحه ٢٦٧/٢ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب عدد صلاة الضحى في الحضر ١٨٠/١ الحديث رقم ٤٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٧٩/١ الحديث رقم ٦٣٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ١٣٨١ شرح السندي ١٥٣/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الضحى ٢٩٩/١ الحديث رقم ٨٢٣ وفي سننه الكبرى ٤٧/٣ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله " وفي رواية عن معاذة بنت عبد الله العدوية أنها قالت "قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت نعم أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل " وفي رواية أخرى عن معاذة أنها قالت لعائشة " كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء الله عز وجل " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٩٠/٣٩ الحديث رقم ٢٣٧٧٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٠٨/١ الحديث رقم ٦٣٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٨٥٣ التعليق المغني ٤٤٩/٢ من رواية عُتبان بن مالك رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته – أي بيت عتبان – سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلاته " وسنده صحيح وأخرج الترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ٤٧٥ تحفة الأحوذي ٤٧٨/٢ وفي الشمائل ص١٦٩ الحديث رقم ٢٩٢ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها " ،وفي سنده عطية العوفي وهو مدلس وقد عنعن فيه ، وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٠٠/٢ الحديث رقم ٦٨٢ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب الصلاة إذا ارتفع النهار ١٧٨/١ الحديث رقم ٤٧١ والترمذي في الشمائل ص١٧٠ الحديث رقم ٢٩٦ من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الوجوب لم يؤثر في تعبدنا به لكنه أمرنا به بالقول[١] فتعبدنا به باعتبار قوله لا باعتبار فعله الذي الكلام فيه قاله في الآيات البينات

من الضحى " هذا لفظه عند الإمام أحمد ولفظه عند النسائي " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات ثم أمهل حتى إذا زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهـــر حين تزول الشمس فإذا صلى الظهر صلى بعدها ركعتين وقبل العصر أربع ركعات فتلك ســـت عشر ركعة " وأخرج الترمذي في الشمائل ص١٦٨ الحديث رقم ٢٨٩ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات " وفي سنده حكيم بن معاوية الزيادي وزياد بن عبيد الله وهما مجهولان .

١ - وردت في ذلك أحاديث فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٠٣/١٣ الحديث رقم ٧٢٧١ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الضحى ٧٤/٣ الحديث رقم ٤٨٤٩ ورقم ٤٨٥٠ ورقم ٤٨٥١ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب كم يصلي من ركـــعة ١٧٨/٢ الحـــديث رقم ٧٨١٧ والبخاري في كتاب التهجد من صحيحه باب صلاة الضحى في الحضر الحديث رقم ١١٧٨ فتح البـــاري ٦٨/٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه بـــاب اســـتحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧٢١ إكمال المعلم ٦٢/٣ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب الحث على ركعتي الضـــحى ١٧٩/١ الحديث رقم ٤٧٦ وفي كـــتاب قـــيام الليل وتطوع النهار من سننه الصغرى باب الحث على الوتر قبل النوم شرح السيوطي ٢٢٩/٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى ٣٣٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الضحى ٢٩٩/١ الحديث رقم ٨٢٢ وفي سننه الكبرى ٤٧/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " أوصاني خليلي بثلاث بصيام ثلاثة من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد " وفي رواية عنه " عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وســـلم في ثلاث لا أدعهن أبداً أن لا أنام إلا على وتر وصلاة الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر " ولفظه عند ابن أبي شيبة " أوصاني خليلي بركعتي الضحى " وأخرج الإمام أحمد في المسند

ج ٤٧٤/٤٥ الحديث رقم ٢٧٤٨١ وص٥٣٤ الحديث رقم ٢٧٥٥١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧٢٢ إكمال المعلم ٦٢/٣ والدولابي في الكنى والأسماء ١٤٦/٢ من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه قال " أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٤٠٧/٣٥ الحديث رقم ٢١٥١٨ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال " أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبداً أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٦١٣/٢٨ الحديث ١٧٣٩٠ وج ٣٣١/٢٩ الحديث ١٧٧٩٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى الحديث رقم ١٢٧٥ عون المعبود ١٦٨/٤ والنسائي في كتاب الصلاة الأول من سننه الكبرى باب الحث على الصلاة أول النهار ١٧٧/١ الحديث رقم ٤٦٦ ورقم ٤٦٧ ورقم ٤٦٨ والترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ٤٧٣ تحفة الأحوذي ٤٧٧/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٨١/١ الحديث رقم ٦٣٤ وهو عند أحمد من رواية نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يقول يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفيك آخر يومك " وعند أبي داود والنسائي وابن حبان من رواية نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره " وفي رواية للنسائي " يا ابن آدم اركع أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره " وعند الترمذي في السنن من رواية أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أنه قال " يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٣٧٧/٣٥ الحديث رقم ٢١٤٧٥ وص٤٣٤ الحديث رقم ٢١٥٤٨ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة الضحى الخ الحديث رقم ٧٢٠ إكمال المعلم ٦١/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الضحى الحديث رقم ١٢٧١ عون المعبود ١٦٤/٤ وأبو عبيد في غريب الحديث ١٠/٣ وابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ١٢٢٥ كلهم من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحه صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " وأخرج ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٨٠/١ الحديث رقم ٦٣٣ من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً على كل مفصل صدقة قالوا يا رسول الله فمن يطيق ذلك ؟ قال يُنحي الأذى وإلا فركعتي الضحى " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٢١/٣٢ الحديث رقم ١٩٢٧٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من كان يصليها ١٧٥/٢ الحديث رقم ٧٧٨٥ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال الحديث رقم ٧٤٨ إكمال المعلم ٩٩/٣ وأبو عوانة في صحيحه ٢٧٠/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٩/٣ من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال " وأخرج الحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٤٥٩/١ الحديث رقم ١١٨٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب " وصححه الحاكم وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وأخرج ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٧٩/١ الحديث رقم ٦٢٩ وأبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ١٧٤/١ الحديث رقم ٣٩٤ بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرّة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعث قوم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمّل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة " وأخرج الترمذي في أبواب الوتر من سننه باب ما جاء في الضحى الحديث رقم ٤٧١ تحفة الأحوذي ٤٧٤/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الضحى الحديث رقم ١٣٨٠ شرح السندي ١٥٣/٢ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب " وأخرج بن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ٧٧٨٤ والترمذي في السنن الحديث رقم ٤٧٤ وابن ماجه في سننه الحديث ١٣٨٢ من رواية أبي

(.......وبالنص يرى   وبالبيان وامتثال ظهرا)

يرى بالبناء للمفعول نائبه ضمير الحكم وبالنص متعلق بيرى وقوله بالبيان متعلق بظهر وقوله وامتثال معطوف على البيان ، تكلم في البيت قبل هذا على أن الفعل الغير الجبلي إذا علم حكمه تستوي فيه الأمة معه صلى الله عليه وسلم وتكلم هنا على ما تعرف به صفته أي حكمه فذكر انه يعرف بالنص على حكمه كقوله مثلا : هذا واجب وبالبيان أو الامتثال الدال على وجوب أو ندب أو إباحة فيكون حكمه حكم المبين أو الممتثل ، صورة البيان أن لا تعلم صفة المأمور به فيفعله فتعلم صفته كقطعه للسارق من

هريــرة رضـــي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حافظ على شفعة الضحى غفــرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر " وأخرج البيهقي في سننه الصغرى الحديث رقم ٨٢٥ وفي سننه الكبرى ٤٨/٣ والبزار في مسنده كما في مجمع الزوائد ٢٣٦/٢ من رواية أبي ذر رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى الضحى سجدتين لم يكتب من الغافلين ومــن صلى أربعاً كتب من القانتين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتبه الله من العابدين ومن صلى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة وما من يوم ولا ليلة إلا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما منّ الله على عباده بشيء أفضل من أن يلهمهم ذكره " وأخرج أبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى ٢٧٢/١ الحديث رقم ٣٩١ من رواية عقبة بن عامر رضي الله عـــنه " أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجلس رسول الله صلى الله علـــيه وسلم يوماً يحدث أصحابه فقال من قام إذا استقبلته الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه "

الكوع[١] المبين لمحل القطع وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوما فيأتي به لامتثال الأمر به كما لو تصدق بدرهم امتثالا لإيجاب التصدق به فعلم وجوبه من وقوعه امتثالا ومن فوائد استفادة الحكم من الامتثال مع استفادته من الأمر أيضا تأكيد ثبوت الحكم حيث استفيد من كل من الأمر والفعل ومنها دفع توهم توقف إجراء المأمور به على بعض الوجوه .

(وللوجوب علم النداء كذاك قد وسم بالقضاء)

---

١ - أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب ما قالوا من أين تقطع ٥١٧/٥ الحديث رقم ٢٨٥٩٠ من مرسل رجاء بن حيوة وأبو الشيخ في كتاب حد السرقة من طريق رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعاً ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر ١٠١/١٢ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل " وأخرج الدارقطني في كتاب الحدود من سننه الحديث رقم ٣٤٦٦ التعليق المغني ٢٨٢/٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : " كان صفوان بن أمية بن خلف نائماً في المسجد ثيابه تحت رأسه فجاء سارق فأخذها فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فقال صفوان : يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا كان هذا قبل أن تجئ به ؟ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل" اهـ وقصة قطع السارق الذي سرق ثوب صفوان وردت من طرق أخرى وليس فيها : ثم أمر بقطعه من المفصل ، وهذه الطريق التي أخرج منها الدارقطني الحديث بهذه الزيادة فيها محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك .

علم بالتحريك مبتدأ خبره للوجوب والعلم بمعنى العلامة وإضافته للنداء الذي هو الأذان بيانية أي العلامة التي هي النداء يعني أن الأذان يعلم به وجوب الصلاة لأنه ثبت بالاستقراء أن ما يؤذن لها واجبة بخلاف ما لا يؤذن لها كصلاة العيدين والاستسقاء فعدم الأذان يدل على عدم الوجوب إلا لدليل كما في النذر ، قوله كذاك قد وسم بالبناء للمفعول وتخفيف السين أي ميز وعرف الوجوب بعلامة هي القضاء إلا الفجر قال خليل : ولا يقضي غير فرض إلا هي فالزوال خلافا للشافعي القائل بوجوب قضاء العيدين و كل نافلة لها سبب .

(و الترك إن جلب للتعزير وسم للاستقرا من البصير)

يعني : أن ترك الشيء إذا كان ذلك الترك فيه تعزير أي عقوبة للتارك مما يدل على وجوب فعل ذلك الشيء ، قوله وسم بفتح فسكون معناه علامة على الوجوب لاستقراء أهل البصر والخبرة أحواله صلى الله و سلم فلم يروه يعزر إلا على ترك واجب لأن تركه معصية قال خليل: و عزز الإمام لمعصية الله ،و المعصية هي فعل الحرام أو ترك الواجب .

(وما تمحض لقصد القرب عن قيد الإيجاب فسيما الندب)

ما من قوله وما تمحض مصدرية يعني: أن تمحض الفعل لقصد التقرب به إلى الله هو علامة تخص بالندب عن غير ه من الأحكام بأن تدل قرينة على قصد

القربة بذلك الفعل مجرد ا عن قيد الوجوب بأن ينتفي دليل الوجوب وقرينته إذ لا يخفى أن جعل مجرد قصد القربة أمارة هو من حيث كونه مدلول القرينة و إلا فقصد القربة أمر باطن لا اطلاع عليه قاله المحشي و المتمحض لقصد القربة يكون صلاة أو صوما أو ذكرا أو غير ذلك من التطوعات .

(و كل ما الصفة فيه تجهل فللوجوب في الأصح يجعل)

تجهل و يجعل بالبناء للمفعول يعني أن ما كان من أفعاله صلى الله عليه و سلم مجهول الصفة أي مجهول الحكم فإنه يحمل على الوجوب لأنه الأحوط وأبعد عن لحوق الإثم إذ على احتمال الندب و الإباحة لا يقتضي ترك الفعل إثما و على احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم ونعني أنه للوجوب في حقه صلى الله عليه و سلم وحقنا وكونه للوجوب هو الأصح و هو الذي ذهب إليه الإمام مالك و الأبهري وابن القصار وبعض الشافعية وأكثر أصحابنا و بعض الحنفية و بعض الحنابلة و قد تعقب كونه للوجوب بمنع كونه موضع احتياط إذ الاحتياط إنما يشرع حيث تقدم وجوب كما في الصلاة المنسية من الخمس إذا لم يعلم عينها أو كان ثبوته هو الأصل كوجوب صوم اليوم الموفى الثلاثين إذا لم ير هلال شوال لأن الأصل بقاء رمضان أما ما احتمل غير ذلك و لا وجوب ولا أصل فيه فليس موضع احتياط كصوم يوم الشك[1]

---

١ - ورد النهي عن صوم يوم الشك فقد أخرج عبد الرزاق في كتاب الصوم من المصنف باب فصل ما بين رمضان وشعبان ١٥٩/٤ الحديث رقم ٧٣١٨ والبخاري في كتاب الصوم من

في هلال رمضان ، وللقول بالوجوب أدلة متعددة أوردها ابن الحاجب منها قوله تعالى :

صحيحه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا الخ معلقاً بصيغة الجزم فتح الباري ١٤٣/٤ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب كراهية صوم يوم الشك الحديث رقم ٢٣١٧ عون المعبود ٤٥٧/٦ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صيام يوم الشك ٨٥/٢ الحديث رقم ٢٤٩٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٣/٤ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك الحديث رقم ٦٨١ تحفة الأحوذي ٢٩٧/٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب ما جاء في صيام يوم الشك الحديث رقم ١٦٤٥ شرح السندي ٢٩٨/٢ والدارمي في كتاب الصيام من سننه باب في النهي عن صيام يوم الشك ٢/٢ والدارقطني في كتاب الصيام من سننه الحديث رقم ٢١٥٠ التعليق المغني ٩٩/٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣٧٨/١ الحديث رقم ٨٧٨ والحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ٥٨٥/١ الحديث رقم ١٥٤٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب الصوم لرؤية الهلال واستكمال العدة عند عدم الرؤية الخ ٨٩/٢ الحديث رقم ١٣٠٥ وفي سننه الكبرى ٢٠٨/٤ كلهم من رواية صلة بن زُفر قال : كنا عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال : إني صائم فقال عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أخرى " من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم "،ولفظ عمار عند عبد الرزاق في المصنف " أمّا أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطعم " وهو حديث صحيح صححه الترمذي والحاكم ووافقه على ذلك الذهبي في التلخيص وصححه أيضاً ابن حبان وهو وإن كان لفظه موقوفاً إلا أن معناه له حكم الرفع كما جزم به الحافظان ابن عبد البر وابن حجر وغيرهما .

((و ما آتاكم الرسول فخذوه))[١] أي ما دلكم عليه بالقول أو الفعل فاقبلوه و منها قوله تعالى : ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))[٢] .

(و قيل مع قصد التقرب و إن فقد فهو بالإباحة قمن)

قمن : بكسر الميم و فتحها بمعنى حقيق يعني : أن الباجي قال إن فعله صلى الله عليه و سلم الذي جهلت صفته يحمل على الوجوب إن ظهر قصد القربة و إن لم يظهر فهو للإباحة وذكر حلولو عن بعض أصحابنا أنه إن ظهر قصد القربة فللندب و إلا فللإباحة ، والقول الأول القائل بالوجوب سواء عنده ظهر قصد القربة أم لا و مجامعة قصد القربة للوجوب يريدون به هنا قصد القربة ببيان الفعل للأمة لا قصد القربة بنفس الفعل فان ذلك من أمارات الندب كما تقدم ،قوله فهو بالإباحة أي لأن الأصل عدم الطلب و إنما دلت الآية على حسن التأسي والمباح حسن شرعا وقد قرر السبكي في شرح المنهاج أن الآية لا تدل لوجوب ولا ندب ولا إباحة .

(وقد روى عن مالك الأخير ....)

بسكون ياء روى وعدم تنوين مالك للوزن يعني :أن إمام الحرمين والآمدي رويا عن إمامنا مالك رحمه الله تعالى أن مجهول الصفة يحمل على الإباحة .

---

١ – الآية ٧ من سورة الحشر .

٢ – الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(........................ والوقف للقاضي نمى البصير)

يعني أن البصير بعزو الأقوال إلى أهلها نمى ونسب التوقف عن القول بواحد من الأقوال المتقدمة إلى القاضي أبي بكر الباقلاني منا وجعلهم الوقف قولا بناء على أن الشك حكم والقول بالوقف محكي عن بعض الشافعية أيضا .

(والناسخ الأخير إن تقابلا فعل وقول متكررا جلا)

الألف في تقابلا ألف الإطلاق ومتكررا حال من ضمير القول المستتر في جلا بمعنى ظهر يعني : أن الناسخ في حقه صلى الله عليه وسلم هو المتأخر من القول والفعل عند تقابلهما أي تخالفهما إذا كان القول متكررا أي دل دليل على تكرر مدلوله والقول خاص به كأن قال يجب علي صوم يوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه ،وكون الناسخ هو المتأخر ظاهر في تأخر الفعل وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر فان لم يدل دليل على تكرر مقتضى القول فلا نسخ في تأخر الفعل دون تقدمه فان القول يكون ناسخا له لما تقدم من دلالة الفعل على الجواز المستمر ، وقال العضد : إن دلالة الفعل لا عموم فيها وغاية ما فيها إطلاق ، فان جهل المتأخر منهما فهو المذكور في قوله :

(والرأي عند جهله ذو خلف بين مرجح ورأي الوقف)

يعني : أن رأي الأصوليين عند جهل المتقدم من القول والفعل مختلف ، فمنهم من يرجح القول لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل إنما يدل بقرينة لأن له محامل فلا بد من أمر يعين بعضها ولأنه أعم دلالة من الفعل إذ يعم الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود المحسوس ولأن دلالة القول متفق عليها ودلالة الفعل مختلف فيها ، والمتفق عليه أولى بالاعتبار وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يبين به القول وقيل بالوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر في حقه لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا ، قوله : مرجح بكسر الجيم .

(والقول إن خص بنا تعارضا فينا فقط والناسخ الذي مضى

إن بالتأسي أذن الدليـــــل والجهل فيه ذلك التفصيل)

يعني : أن القول والفعل يتعارضان في حقنا دونه صلى الله عليه وسلم إذا كان القول خاصا بنا كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول أو قبله ، وإذا تعارضا في حقنا فالناسخ هو الذي مضى أي تقدم ذكره وهو المتأخر إذا علم وتعارضهما في حقنا مشروط بأن يدل دليل على وجوب تأسينا أي إقتدائنا به في الفعل ولا معارضة بينهما في حقه لعدم تناول القول له ، قوله أذن بمعنى دل ، وإن لم

يدل دليل على تأسينا به في الفعل فلا معارضة بينهما في حقنا والتعارض بين شيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر أو بعض مقتضـــاه قوله : والجهل الخ ، يعني : أنه إذا جهل المتأخر منهما كان فيه التفصيل المتقدم من ترجيح بعض للقول وبعض للفعل وذهاب بعض إلى الوقف .

(وان يعم غيره والاقتدا به له نص فما قبل بدا)

فاعل يعم ضمير القول وغير مفعوله والجواب جملة ما قبل بدا وجملة والإقتداء به الخ معترضة يعني :أن القول إذا عمه صلى الله عليه وسلم مع غيره فالحاصل هو ما ذكر قبل من نسخ المتأخر للمتقدم إذا علم ومن الخلاف عند جهله في حقنا بشرط أن يدل نص أي دليل على إقتدائنا بهِ في ذلك الفعل ، مثاله أن يقول يجب علي وعليكم صوم عاشوراء في كل سنة وأفطر فيه في سنة ،وإن لم يدل دليل على وجوب تأسينا به في الفعل فلا معارضة في حقنا والمعارضة في حقه ثابتة مطلقا.

(في حقه القول بفعل خصا إن يك فيه القول ليس نصا)

يعني : أن الفعل يخصص القول في حقه إن يكن القول العام ظاهرا فيه لا نصا كأن قال يجب على كل أحد صوم عاشوراء وأفطر فيه في سنة تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه لما فيه من

إعمال الدليلين لأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع فهو دونه في مخالفته أصل استصحاب حكم العام ، قولنا ولا نسخ حينئذ قيده المحشي بقوله أي إلا أن يكون العام سابقا وقد دخل وقته ثم جاء الفعل المخالف له اهـ.

(ولم يكن تعارض الأفعال في كل حالة من الأحوال)

يعني : أن ابن الحاجب والرهوني وغيرهما صرحوا بأن لا تعارض بين الفعل والفعل في كل حالة من الحالات أي تماثل الفعلان أو اختلفا أمكن الجمع بينهما أولا إذ الفعل لا يقع في الخارج إلا شخصيا لا كليا حتى ينافى فعلا آخر فجائز أن يقع الفعل واجبا في وقت وفي وقت آخر بخلافه ومثله للعضد حيث قال إن دلالة الفعل لا عموم فيها وغاية ما فيها إطلاق ، وما ذكره المحلي من دلالة الفعل على الجواز المستمر دون القول مخالف لما تقدم ومخالف لما قيد به السبكي في غير جمع الجوامع معارضة الفعل للقول فيما إذا كان الفعل متقدما بأن يدل دليل على تكرار الفعل بخلاف ما إذا كان متأخرا فإنه وان لم يدل دليل على تكراره ينسخ عموم القول المتقدم وأيضا دلالة الفعل على الجواز المستمر ليست وضعية ، وبحث في قول المحلي : لدلالة الفعل على الجواز المستمر بأنه لم يدل ذلك عليه و لم يدل عليه القول مع أن كلا منهما ليس فيه صيغة عموم وعلى أن الفعل يدل على الجواز المستمر يحتمل جواز تعارض الفعلين أخذا بظاهر هذا الكلام ويحتمل خلافه قاله في الآيات البينات

(وان يك القول بحكم لامعا فآخر الفعلين كان رافعا)

قوله بحكم يتعلق بقوله لامعا أي واردا بثبوت الحكم يعني أن ما ذكر من عدم تعارض الفعلين إنما هو إذا لم يقترن بالفعلين قول يدل على ثبوت الحكم وإلا كان آخر الفعلين رافعا للأول أي ناسخا له على ما صححه الأبياري كقوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني أصلي "[١] ورأوه صلى صلاة الخوف على صفات متعددة وهي سبع[٢] فالحالة الأخيرة ناسخة لما قبلها .

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة الخ الحديث رقم ٦٣١ فتح الباري ١٣١/٢ وأيضاً في كتاب الأدب منه باب رحمة الناس والبهائم الحديث رقم ٦٠٠٨ فتح الباري ٤٥٢/١٠ وثالثاً في كتاب خبر الآحاد منه باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق الخ الحديث رقم ٧٢٤٦ فتح الباري ٢٤٤/١٣ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب من أحق بالإمامة ٢٨٦/١ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٢٨/٤ الحديث رقم ١٧٢٥ من رواية مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقاً رحيماً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم – وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها – وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

٢ - أخرج الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف من الموطأ باب صلاة الخوف الحديث رقم ٤٤٢ شرح الزرقاني ٥٤٣/١ والإمام أحمد في المسند ج ٤٨١/٢٤ الحديث رقم ١٥٧١٠ وص٤٨٤ الحديث رقم ١٥٧١١ وص٤٨٥ الحديث رقم ١٥٧١٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الخوف ٥٠٩/٢ الحديث رقم ٤٢٤٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من

المصنف باب في صلاة الخوف كم هي ٢١٨/٢ الحديث رقم ٨٢٩٣ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب غزوة ذات الرقاع الحديث رقم ٤١٣١ فتح الباري ٤٨٦/٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الخوف الحديث رقم ٨٤١ إكمال المعلم ٢٢٦/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو الحديث رقم ١٢٢٥ عون المعبود ١٠٨/٤ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ١ /٥٩٢ الحديث رقم ١٩٢٤ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٠/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ٥٦٢ تحفة الأحوذي ١٢٤/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ١٢٥٩ شرح السندي ٨٩/٢ والدارمي فى كتاب الصلاة من سننه باب في صلاة الخوف ٣٥٨/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٢/١ الحديث رقم ٦٧٠ وفي سننه الكبرى ٢٥٣/٣ وفي دلائل النبوة ٣٧٧/٣ وفي معرفة الآثار الحديث رقم ٦٧١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٤/١٠ الحديث رقم ٤٢١٩ وفي شرح معاني الآثار ٣١٠/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٦٣/٢ كلهم من رواية سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه – وهو عند بعضهم من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة- "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدامهم فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم " وفي رواية عنه " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام صف خلفه وصفٌ حيال العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم قام حتى صلوا ركعة إلى ركعتهم ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء فصلى ركعة وسجدتين ثم جلس حتى صلوا ركعة أخرى ثم سلم عليهم " و هوعند بعضهم موقوف من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه "أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون

الـــذين لم يصـــلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلموا فيقومون فيركعون لأنفســـهم الركعة الباقية ثم يسلمون" ، وهذه الرواية الموقوفة لها حكم الرفع لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، وأخرج الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف من الموطأ باب صلاة الخوف الحديث رقم ٤٤٣ شــرح الزرقاني ١/٥٤٤ والإمام أحمد في المسند ج ١٠/٢٩٩ الحديث رقم ٦٩٥٩ وص ٤٢١ الحديث رقم ٦٣٥١ وص٤٤٢ الحديث رقم ٦٣٧٧ ورقم ٦٣٧٨ وص٤٧٢ الحديث رقم ٦٤٣١ وعــبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الخــوف ٢/٥٠٧ الحديث رقم ٤٢٤١ ورقم ٤٢٤٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب في صلاة الخوف كم هي ٢/٢١٧ الحديث رقم ٨٢٨٤ والبخاري في كتاب صلاة الخوف من صحيحه باب صلاة الخوف الحــديث رقــم ٩٤٢ فتح الباري ٢/٤٩٧ وأيضاً في كتاب المغازي منه باب غزوة ذات الرقاع الحديث رقم ٤١٣٣ فتح الباري ٧/٤٨٧ وثالثاً في كتاب التفسير منه باب ((فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)) الحديث رقم ٤٥٣٥ فتح الباري ٨/٤٦ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الخوف الحديث رقم ٨٣٩ إكمال المعلم ٣/٢١٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه بــاب مــن قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم الخ الحديث رقم ١٢٣٠ عون المعبود ٤/١١٨ والنســائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكـــــبرى ١/٥٩٢ الحديث رقم ١٩٢٦ ورقم ١٩٢٧ ورقــم١٩٢٨ ورقــم١٩٢٩ ورقــم١٩٣٠ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣/١٧١ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ٥٦١ تحفــة الأحوذي ٣/١٢١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخــوف الحديث رقم ١٢٥٨ شرح السندي ٢/٨٨ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في صلاة الخوف ١/٣٥٧ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٧٧٥ ورقم ١٧٧٦ التعلــيق المغني ٢/٤٠٧ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ١/٢٥٤ الحــديث رقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ وفي سننه الكبرى ٣/٢٥٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٢ كلــهم مــن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم

ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " وفي رواية أخرى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال " يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ لم يصلوا فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يُسَلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها " قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٨٥/٢٢ الحديث رقم ١٤١٨٠ وص ٣٢٣ الحديث رقم ١٤٤٣٦ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب صلاة الخوف ٥٠٦/٢ الحديث رقم ٤٢٣٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب في صلاة الخوف كم هي ٢١٦/٢ الحديث رقم ٨٢٧٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب صلاة الخوف الحديث رقم ٨٤٠ إكمال المعلم ٢٢١/٣ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ٥٩٥/١ الحديث رقم ١٩٣٥ ورقم ١٩٣٦ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٥/٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في صلاة الخوف الحديث رقم ١٢٦٠ شرح السندي ٩٠/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٧٧٩ ورقم ١٧٨٢ التعليق المغني ٤١٢/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٣/١ الحديث رقم ٦٧١ وفي سننه الكبرى ٢٥٨/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١٠/١ وأبو عوانة في صحيحه ٣٥٨/٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وذكر أن العدو كانوا بينه وبين القبلة وأنا صففنا خلفه صفين فكبر وكبرنا معه جميعاً ثم ركع وركعنا معه جميعاً فلما رفع رأسه من الركوع سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قام وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم فركع وركعنا معه جميعاً ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعاً " وفي رواية عنه عند مسلم والدارقطني " ثم نودي في الناس

أن الصلاة جامعة فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفتين طائفة مقبلة على العدوّ يتحدثون وصلى بطائفة ركعتين ثم سلم فانصرفوا فكانوا مكان إخوانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولكل طائفة ركعتان " وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يصلي طائفة ركعتين الحديث رقم ١٢٣٥ عون المعبود ١٢٦/٤ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ٥٩٧/١ الحديث رقم ١٩٣٩ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٨/٣ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة الخوف ٢٥٣/١ الحديث رقم ٦٧٢ وفي سننه الكبرى ٢٥٩/٣ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٧٨١ التعليق المغني ٤١٢/٢ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم فتأخروا فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللمسلمين ركعتان ركعتان " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٢/١٤ الحديث رقم ٨٢٦٠ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يكبرون جميعاً الحديث رقم ١٢٢٨ ورقم ١٢٢٩ عون المعبود ١١٣/٤ والنسائي في كتاب صلاة الخوف من سننه الكبرى ٥٩٤/١ الحديث رقم ١٩٣١ ورقم ١٩٣٢ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٧٣/٣ والحاكم في كتاب صلاة الخوف من المستدرك ٤٨٨/١ الحديث رقم ١٢٥٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٤/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلة العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ثم ركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدوّ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدوّ فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدوّ فركعوا وسجدوا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم قاعد ومن تبعه ثم كان التسليم فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان " وفي روايـــة عنه " ولكل رجل من الطائفتين ركعة" وقوله ولكل رجل ركعة يعني مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وأخرج الإمام أحمد في المســـــــد ج ٣٧٤/٤٣ الحديث رقم ٢٦٣٥٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من قال يكبرون جميعاً عقب حديث أبي هريرة المذكور سابقاً عون المعبود ١١٦/٤ والحاكم في كتاب صلاة الخوف من المستدرك ٤٨٧/١ الحديث رقم ١٢٥٠ وابـــن حـــبان في صحيحه موارد الظمآن ٢٥٩/١ الحديث رقم ٥٨٩ والبيهقي في سننه الكـــبرى ٢٦٥/٣ من رواية عائشة رضي اله عنها قالت " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــلاة الخوف بذات الرقاع قالت فصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين فصفت طائفة وراءه وقامت طائفة وجاه العدوّ قالت فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الـــذين صـــفوا خلفه ثم ركع وركعوا ثم سجد وسجدوا ثم رفع رأسه فرفعوا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقـــرى حتى قاموا من ورائهم وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدته الثانية فسجدوا معـــه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعته وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ثم قامت الطائفـــتان جميعاً فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع بهم ركعة وركعوا جميعاً ثم سجد فسجدوا جميعا ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ســـريعاً جداً لا يألو أن يخفف ما استطاع ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شركه الناس في صلاته كلها " ، فهذه سبع صفات صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف أحاديثها كلها صحيحة فمن رواية أبي حثمة صفتان ومن رواية ابن عمر صفة غير صلاة المسايفة التي وردت في روايته ومن رواية جابر صفتان إحداهما وردت أيضـــاً من رواية أبي بكرة ومن رواية أبي هريرة صفة ومن رواية عائشة صفة وقد وردت هذه الصفات المذكورة من طرق أخرى ولكن تركت ذكرها خوفا من التطويل .

(والكل عند بعضهم صحيح ....)

هذا قول ثان في المسألة يعني: أنه يصح الكل أي الإيقاع على كل وجه من تلك الوجوه عند بعضهم الذي هو القاضي وللشافعي ميل إليه وعليه يجوز أن تصلى صلاة الخوف على كل من تلك الصفات السبع ويجوز قبض اليدين[١] في الفريضة

---

١ - أخـرج الإمام أحمد في المسند ج ١٤٢/٣١ الحديث رقم ١٨٨٥٠ وص١٦٠ الحديث رقم ١٨٨٧٠ وص١٦٤ الحديث رقم ١٨٨٧١ وص١٦٨ الحديث رقم ١٨٨٧٥ ورقم ١٨٨٧٦ وص ١٧٠ الحديث رقم ١٨٨٧٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشـمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٥ ورقم ٣٩٣٨ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب وضـع يـده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته الحديث رقم ٤٠١ إكمـال المعلم ٢٩١/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٣٨ الحديث رقم ١٠٢٤ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب رفع اليدين في الصلاة الحديث رقم ٧٠٩ ورقم ٧١٢ ورقـم ٧١٣ عون المعبود ٤١٠/٢ فما بعدها والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى بـاب وضـع اليمين على الشمال في الصلاة ٣٠٩/١ الحديث رقم ٩٦١ ورقم ٩٦٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٢٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سـننه بـاب وضـع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٨١٠ شرح السندي ٤٤٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة ٢٨٣/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠١ ورقم ١١٠٤ التعليق المغني ٣٤/٢ والحديث رقم ١٢٧٠ التعليق المغني ١٢٩/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ١٤٥/١ الحديث رقم ٣٦٩ ورقم ٣٧١ وفي سننه الكبرى ٢٨/٢ والبخاري في جزء رفع اليدين ص٧٢ وابن الجارود في المنتقى ص٢٠٨ والطحاوي في شرح معاني الآثـار ١٩٦/١ كلـهم من رواية وائل بن حجر رضي الله عنه أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع

يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخـــرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه " وفي رواية عنه قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت إليه " قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم قال لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأســه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس علـيهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد " ولوائل في هذا الحديث روايات متعددة بعضـــها مختصـــر لكـــن معناها واحد وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ١٧٠/٢٨ الحديث رقم ١٦٩٦٧ ورقـــم ١٦٩٦٨ وج ١٦٩/٣٧ الحديث رقم ٢٢٤٩٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة مـــن المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٣ والبخاري في تاريخه الكبير ١١٣/٧ والطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ١٠٤/٢ وابن الأثير في أسد الغابة ٣٤٠/٤ وابـــن قانـــع في معجم الصحابة ٣١٦/٢ من رواية غضيف بن الحارث أو الحارث بن غضيف قال " ما نسيت من الأشياء فلن أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة " وسنده حسن ، وأخرج الإمام أحمد في المسنـــــد ج ٣٠٠/٣٦ الحديث رقم ٢١٩٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحـــديث رقـــم ٣٩٣٤ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٢٥٢ تحفة الأحوذي ٧٣/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من ســـننه بـــاب وضـــع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٨٠٩ شرح السندي ٤٤٥/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٠ التعليق المغني ٣٣/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٢ من رواية قبيصة ابن هلب عن أبيه هلب الطائي رضي الله عنه قال " رأيت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة" وفي رواية عنه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه " وقال الترمـــــذي في السنن : حديث هلب حديث حسن

اهـ . وأخرج الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٩٤ التعليق المغني ٣٠/٢ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ شماله بيمينه في الصلاة " وأخرج الدارقطني في سننه الحديث رقم ١٠٩٦ التعليق المغني ٣١/٢ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٣٩٠/١ الحديث رقم ٨٨٥ والطبراني في معجمه الكبير كما في مجمع الزوائد ١٠٥/٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك أيماننا على شمائلنا في صلاتنا " وسنده صحيح وأخرج البزار في مسنده والطبراني في معجمه الكبير بسند فيه مجهول كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٢ من رواية شداد بن شرحبيل رضي اله عنه قال " ما نسيت فلم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يده اليمنى على يده اليسرى قابضاً عليها يعني في الصلاة " وأخرج الدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٠٩٦ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة " وأخرج الدارقطني في سننه أيضاً الحديث رقم ١٠٩٥ التعليق المغني ٣٠/٢ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة " وأخرج الطبراني في كبيره من رواية أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ثلاث من أخلاق النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " وأخرجه أيضا هو وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب وضع اليمين على الشمال ٣٤٢/١ الحديث رقم ٣٩٣٦ موقوفاً على أبي الدرداء قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٢ والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه اهـ ،وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٤٥ عون المعبود ٤٦٠/٢ من رواية طاووس مرسلاً قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة " ،هذا أهم ما وقفت عليه من الأحاديث الواردة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يمينه على شماله في الصلاة ،وأما الأحاديث الواردة في أمره بذلك فقد أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة من الموطأ باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة الحديث رقم٣٧٧

شرح الزرقاني ٤٧٥/١ والإمام أحمد في المسند ج٤٩٨/٣٧ الحديث رقم ٢٢٨٤٩ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب وضع اليمنى على اليسرى الحديث رقم ٧٤٠ فتح الباري ٢٦٢/٢ من رواية أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر في فتـــــح الباري ٢٦٢/٢ رداً على الدانيّ في إعلاله لهذا الحديث : لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يُصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع اهـــ وأخرج الإمام أحمد في المسند ج٣١٤/٢٣ الحديث رقم ١٥٠٩٠ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٦ التعلــيق المغــني ٣٦/٢ وابن عدي في الكامل ٦٤٨/٢ من رواية الحجاج بن أبي زينب الصّيقل عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " مرّ رسول الله صلى الله عليه سلم برجل قد وضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله " لكن هذا الحديث من هذه الطريق ضعيف لأن الحجاج اضطرب فيه ، وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٤١ عون المعبود ٤٥٤/٢ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة مـــن سننه الكبرى ٣٠٩/١ الحديث رقم ٩٦٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب وضـــع اليمين على الشمال في الصلاة الحديث رقم ٨١١ شرح السندي ٤٤٦/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٥ التعليق المغني ٣٦/٢ والبيهقي في سننه الكـــــبرى ٢٨٦/٢ وابـــن عـــدي في الكامل ٦٤٧/٢ والعقيلي في الضعفاء ٢٨٣/١ من رواية عبد الله بن مســـعود رضي الله عنه قال " رآني النبي صلى الله عليه وسلم وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي " وأخرج أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث رقم ٧٤٠ عون المعبود ٤٥٤/٢ عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال " صـــف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة " وأخرج أبو داود في السنن الحديث رقم ٧٤٢ عون المعبود ٤٥٥/٢ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١١٠٢ التعليق المغــــني ٣٥/٢ عـــن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال " إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة " وفي سند حديث علي عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاقهم

وإرسالهما[١]

وأخرج أبو داود في سننه الحديث رقم ٧٤٤ والدارقطني في سننه الحديث رقم ١٠٩٨ كلاهما من روايــة أبي هريرة رضي الله عنه قال " وضع الكف على الكف في الصلاة من السنة " وفي سنده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي .

١ - أخرج الإمام أحمد في المسند ج٩/٣٩ الحديث رقم ٢٣٥٩٩ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب سنة الجلوس في التشهد الحديث رقم ٨٢٨ فتح الباري ٣٥٦/٢ وفي جزء رفع اليدين له ص٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب من ذكر التورك في الرابعة الحديث رقم ٩٥٠ فما بعده حتى رقم ٩٥٤ عون المعبود ٢٤٢/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في وصــف الصلاة الحديث رقم ٣٠٣ تحفة الأحوذي ١٨١/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب إتمام الصلاة الحديث رقم ١٠٦١ شرح السندي ٥٥٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب كيفية الركوع والسجود والاعتدال في الركوع الخ ١٦٠/١ الحديث رقم ٤٠٨ وفي ســننه الكــبرى ٧٢/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٣/١ وابن الجارود في المنتقى ص٩٢ وغيرهــم من رواية محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال : أبو حميد السّاعدي : أنا أعْلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم ؟ ما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صــحبة قــال بلى ، قالوا فأعرض علينا فقال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه مُعتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يُقنع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله أكــبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقوم

(...................... ومالك عنه روى الترجيح)

بإسكان ياء روي يعني أن مالكا والشافعي مثله قال يطلب الترجيح بين تلك الأفعال فيقدم ما هو أقرب لهيئة الصلاة ومن الترجيح كون أحد الفعلين أقرب للعبودية والخشوع كوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لكن مالكا رجح إرسالهما لما فيه من تقليل الأفعال .

فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل عند افتتاح الصلاة ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر ثم سلم " قالوا صدقت هكذا كان يصلي رســول الله صلى الله عليه وسلم ،وهذا الحديث الصحيح استدل به بعض العلماء على أن النبي صــلى الله عليه وسلم كان لا يضع يمينه على شماله في الصلاة — في بعض الأوقات على الأقل — لأن هؤلاءِ عشرة من أصحابه اتفقوا على كيفية صلاته ولم يذكروا فيها وضع اليمين على الشمال ، ولأن التســعة الذين استمعوا إلى عرض أبي حميد الساعدي رضي الله عنه لصلاته عليه الصلاة والسلام لم يوافقوه في أول الأمر على ما ادعاه من أنه أعلمهم بها ولما تحداهم بإصراره على أنه هو أعلمهم بصلاته عليه الصلاة والسلام أرادوا امتحانه فقالوا له أعرض لنسمع منك ، فلو كان أحد من هؤلاء الصحابة التسعة رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة وضع يمينه على شماله في الصلاة لقال لأبي حميد الساعدي مبيناً عدم صحة دعواه لقد ظهر أنك لست أعلمنا بصلاته عليه الصــلاة والسلام لأنك أسقطت من أفعال صلاته التي حرصْت على ذكر جميعها واحداً هو وضع الــيمنى على اليسرى . وإذا كان بعض من وصف صلاته عليه الصلاة والسلام من الصحابة ذكر فــيها وضع اليمنى على اليسرى فهذا بعض من وصفها منهم لم يذكر فيها ذلك ، وكأن المؤلف رحمــه الله يشير إلى هذا المعنى لأنه اعتبر حالتي القبض والسدل من أفعاله عليه الصلاة والسلام في الصلاة .

(وحيثما قد عُدم المصير إليه فالأولى هو التخيير)

بضم عين عُدم يعني :أنه إذا عدم المصير إلى الترجيح بأن لم يوجد مرجح لأحد الفعلين على الآخر فالأولى والأفضل هو التخيير بين الفعلين فافعل أيهما شئت فان ذلك خير من التعطيل وإلغاء العمل بواحد منهما .

(ولم يكن مكلفا بشرع صلى عليه الله قبل الوضع)

يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفا بفتح اللام بشرع من قبله من الأنبياء قبل الوضع أي نزول الوحي إليه عند مالك وأصحابه واختلف في النفي هل هو بالنقل أو بالعقل .

(وهو والأمة بعد كلفا إلا إذا التكليف بالنص انتفى)

يعني :أنه هو وأمته مكلفون بعد نزول الوحي إليه بشرع من قبله عند مالك وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة ما لم يرد دليل على عدم التكليف به فـــلا تكليف.

(وقيل لا.................. ....)

يعني :أن بعضهم ذهب إلى عدم تكليفه هو وأمته بشرع من قبلهم بعد نزول الوحي فمشهور المذهب كما في المنتقى للباجي أن شرع من قبلنا شرع لنا والمشهور عند الشافعية أنه ليس شرعا لنا وهو اختيار السبكي .

(.....والخلف فيما شرعا ولم يكن داع إليه سمعا)

ببناء شرع وسمع للمفعول يعني أن اختلافهم في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا إنما هو فيما ثبت في شرعنا أنه شرع للأنبياء قبلنا و لم يكن داع إليه أي إلى الأمر بالاقتداء بهم فيه مسموعا وواردا في شرعنا أما ما لم يعلم انه شرع للأنبياء إلا بقول أممهم فليس شرعا لنا اتفاقا وكذا لا خلاف فيما أمرنا به في شرعنا كمدلول قوله تعلى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) [١] الآية ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس [٢] :..........................

---

١ - الآية ٤٥ من سورة المائدة .

٢ - هو الصحابيّ الجليل أنس بن النضير بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنيم بن عدي بن النجار الأنصاري ، عم أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم غاب عن معركة بدر الكبرى وقال بعدها للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت فيه المشركين والله لإن أشهدني الله قتال المشركين ليرينّ الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد وانكشف الناس قال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء – يعني المسلمين الذين انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وأبرأ إليك مما جاء به هؤلاء –يعني المشركين – وتقدم بسيفه نحو المشركين فاستقبله سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقال أنس أي سعد هذه الجنة ورب أنس أجد ريحها ، قال سعد بن معاذ فما قدرت على ما صنع فأصيب يومئذ ومات شهيداً ووجد في جسمه بضع وثمانون جرحاً ما بين ضربة بسيف وطعْنة برمح ورمية بسهم ومثل به المشركون، فما عرفته أخته إلا بثيابه ونزلت فيه وفي أمثاله هذه الآية ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)) وترجمته رضي الله عنه في كتب منها الإصابة لابن حجر ١١٧/١ والاستيعاب لابن عبد البر في هامشه ٢٠٣/١ .

"كتاب الله القصاص"[١] فإن ذلك شرع لنا اتفاقا .

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣١٤ الحديث رقم ١٢٣٠٢ وج ٢٠/١٢٩ الحديث رقم ١٢٧٠٤ وابن أبي شيبة في كتاب الديات من المصنف باب الرجل يصيب الرجل ٥/٣٧٩ الحديث رقم ٢٧١٢١ والبخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب قول الله عــز وجل ((من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا)) الحديث رقم ٢٨٠٦ فتح الباري ٦/٢٦ وأيضاً في كتاب التفسير منه باب ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)) الحديث رقم ٤٥٠٠ فتح الباري ٨/٢٦ وأيضاً في باب الجروح قصاص من نفس الكتاب الحديث رقم ٤٦١١ فتح الباري ٨/١٢٤ ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها الحديث رقم ١٦٧٥ إكمال المعلم ٥/٤٧٤ وأبو داود في كتاب الديات من سننه باب القصاص من السنّ الحديث رقم ٤٥٦٦ عــون المعبود ١٢/٣٣٣ والنسائي في كتاب القسامة من سننه الكبرى باب القصاص في السـنّ ٤/٢٢٢ الحـديث رقم ٦٩٥٧ وفي باب القصاص من الثنية الحديث رقم ٦٩٥٨ ورقم ٦٩٥٩ وأيضاً في كتاب المناقب منها باب أنس بن النضير ٥/٧٨ الحديث رقم ٨٢٩٠ وأيضاً في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى والجروح قصاص ٦/٣٣٥ الحديث رقم ١١١٤٥ وفي كتاب القسامة من سننه الصغرى في باب القصاص في السن وفي باب القصاص من الثنية شرح السيوطي ٨/٢٦ و٢٧ وابن ماجه في كتاب الديات من سننه باب القصاص في السن الحديث رقم ٢٦٤٩ شــرح السـندي ٣/٢٧٨ والبيهقي في كتاب الجراح من سننه الصغرى باب القصاص فيما دون الـنفس ٣/٢٢٢ الحديث رقم ٢٩٩٢ وفي سننه الكبرى ٨/٦٤ وابن الجارود في المنتقى ص٣١٧ الحـديث رقم ٨٤١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٧١ وفي شرح مشكل الآثـــار ١٢/٤٧١ الحـديث رقــم ٤٩٥٢ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه "أن الرّبيع عمته كســرت ثنــية جاريــة فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقال أنس بــن النضير : يا رسول الله تكسر ثنية فلانة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وســلم يا أنس كتاب الله القصاص فقال أنس : والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة ، قال

والخلاف في مثل : ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم))[١] هل يستدل به على جواز الضمان ؟ والمشهور عندنا الجواز وهذه المسألة ذكرها السبكي ولفظه اختلف :هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع؟ واختلف المثبت فقيل نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وما ثبت أنه شرع أقوال ، إلى أن قال وبعد النبوة المنع.

(ومفهم الباطل من كل خبر في الوضع أو نقص من الراوي انحصر)

يعني : أن كل خبر عنه صلى الله عليه وسلم أفهم الباطل ولم يقبل التأويل فهو إما موضوع أو نقص منه من جهة راويه لفظ يزيل الباطل فمن الأول ما روي أن الله تعالى خلق نفسه[٢] فإنه يوهم حدوثه وقد دل العقل القاطع على استحالته عليه تعالى .

فرضي القوم فعفوا وتركوا القصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك " أن أخت الرّبيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتصّ منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبداً فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

١ - الآية ٧٢ من سورة يوسف .

٢ - لم أقف عليه .

ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال "صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم[1] هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد" قال ابن عمر فوهل الناس في مقالته بفتح الهاء أي غلطوا حيث لم يسمعوا لفظة اليوم فظنوا انقراض جميع الناس على رأس مائة سنة

---

١ - هـذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩/٤٣٨ الحديث رقم ٥٦١٧ وج١٠/٢٢٢ الحديث رقم ٦٠٢٨ وص٢٩٣ الحديث رقم ٦١٤٨ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف بـاب مائـة سنة ١١/٢٧٥ الحديث رقم ٢٠٥٣٤ والبخاري في كتاب العلم من صحيحه باب السّمر في العلم الحديث رقم ١١٦ فتح الباري ١/٢٥٥ وأيضاً في كتاب مواقيت الصلاة منه باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً الحديث رقم ٥٦٤ فتح الباري ٢/٥٤ وثالثاً في باب السمر في الفقـه والخـير بعد العشاء من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٠١ فتح الباري ٢/٨٨ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس الحديث رقم ٢٥٣٧ إكمال المعلم ٧/٥٧٦ وأبو داود في كتاب الملاحم من سننه باب قيام السـاعة الحديث رقم ٤٣٢٦ عون المعبود ١١/٥٠٣ والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى باب السهر في العلم ٣/٤٤١ الحديث رقم ٥٨٧١ والترمذي في كتاب الفتن من سننه بعد باب ما جاء في ذكر ابن صياد الحديث رقم ٢٣٥٢ تحفة الأحوذي ٦/٤٣٤ والبيهقي في دلائل النبـوة ٦/٥٠٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٣٤٨ الحديث رقم ٣٧٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو الـيوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن " اهـ .

ويوافقه في إثبات لفظة اليوم حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه : "لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"[٢] ومعنى منفوسة

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله ومحمود بن لبيد وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل وغيرهم وكان رضي الله عنه من فقهاء أحداث الصحابة ومن أفاضلهم واختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه فقيل سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ وقيل ٦٣ هـ وقيل سنة ٦٥ هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٦٥/٤ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٦٢/٤ .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٨٦/٢٢ الحديث رقم ١٤٢٨١ وص٢٧٠ الحديث رقم ١٤٣٧٢ ورقم ١٤٤٥١ وج٦١/٢٣ الحديث رقم ١٤٧١٧ وص٢٩٣ الحديث رقم ١٥٠٥٦ وص٣٣٥ الحديث رقم ١٥١٢٨ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة الحديث رقم ٢٥٣٧ ورقم ٢٥٣٨ إكمال المعلم ٥٧٧/٧ والترمذي في كتاب الفتن من سننه الحديث رقم ٢٣٥١ تحفة الأحوذي ٥٠١/٦ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٤٤/٤ و٥٤٥ الحديث رقم ٨٥٢٢ ورقم ٨٥٢٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٩/١ الحديث رقم ٣٧٥ ورقم ٣٧٦ والبيهقي في دلائل النبوة ٥٧/٦ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر تسألوني عن الساعة ؟ وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة " وفي رواية عنه " ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ " وفي رواية أخرى عنه " ما على الأرض من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة " وفي رواية عنه " ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة " وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة الحديث رقم ٢٥٣٩ إكمال المعلم ٥٧٧/٧ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٢٩٨٦ من رواية أبي سعيد الخدري

مولودة احترز به عن الملائكة وعن إبليس دون ذريته فإنها مولودة على الصحيح ويجاب عن الخضر[1] وإلياس عليهما السلام بأن المراد من كان ظاهرا مثلكم ويتصرف تصرفكم .

رضي الله عنه قال :" لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم " وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٠/١ الحديث رقم ٣٧٧ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال" صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتكأ على غلام فقال رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على ظهر الأرض اليوم حيّ " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٢٠/٢ الحديث رقم ٧١٤ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٤٤/٤ الحديث رقم ٨٥٢٠ وأبو يعلى في مسنده : المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ٧١/١ الحديث رقم ٩٦ ورقم ٩٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٧/١ الحديث رقم ٣٧٢ من رواية نعيم بن دجاجة قال دخل أبو مسعود عقبة بن عمْرو الأنصاري على علي بن أبي طالب فقال له علي : أنت الذي تقول : لا يأتي علىَ الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ؟ إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم " .

١ - ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء " والفرو الحشيش الأبيض ونحوه واختلف العلماء في اسمه واسم أبيه ونسبه وفي نبوته وفي تعميره فقيل اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وقيل باليا بزيادة ألف بعد الباء وقيل إلياس وقيل اليسع وقيل عامر وأما أبوه فقيل إنه ملكان بن فالغ بن عابـــر بن شالخ بن ارفشخذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل اسم أبيه كلمان وقيل عاميل وقيل قابل وقيل إنه ابن آدم مباشرة وقيل إنه ابن قابيل بن آدم وقيل إنه ابن مالـــك بن عبد الله بن نصر بن الأزد وقيل إنه ابن فرعـــــون وقيل إنه ابن بنت فرعون وقيل إنه خضرون بن عاييل بن معمر بن عَيْصُو بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام وقيل غير ذلك ، وأما نبوته فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه نبي واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى ((وما فعلته عن أمري))

وقالـت طائفة أخرى إنه ولي وليس بنبي ،وأما تعميره فقد قال بعض العلماء إنه مات واستدلوا بالأحاديـث التي سبق ذكرها وهي أحاديث صحيحة صرح فيها النبي صلى الله عليه وسلم بموت مـن كان على الأرض يوم كلامه للصحابة خلال مائة سنة وبقوله تعالى ((وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد)) الآية وإلى هذا القول مال البخاري وأبو الفضل المرسي وأبو الحسن بن المنادي وابن الجوزي وابن كثير وأبو بكر بن العربي وغيرهم وذهب كثير من العلماء إلى أنه معمر وأنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه باق حتى آخر الدنيا واستدلوا على ذلك بأخبار بعضها يتعلق باجـتماعه مـع النبي عليه الصلاة والسلام وبعضها يتعلق باجتماعه كل سنة هو وإلياس عليهما السلام وبعضها يتعلق بتعزيته للصحابة في مصيبتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضها يتعلق ببقائه حتى يكذب الدجال وأنه هو الذي يشقه الدجال نصفين وبعضها يتعلق بلقائه مع بعض أفراد أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، ولكن معظم هذه الأخبار غير خال من الطعـن مـن جهة السند وبهذا القول جزم كافة أهل التصوف ونسبه النووي في تهذيب الأسماء واللغات إلى أكثر العلماء فقال : اختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء إنه حيّ موجـود بـين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وإنما شذّ بإنكاره بعض المحدثين اهـ المراد من كلامه ، وقال ابن عجيبة الحسني في تفسيره البحر المديد : وجمهور الأولياء على أنه حي وقد لقيه كثير من الصلحاء والأولياء حتى تواترت عنهم حياته اهـ ثم قال بعد ذلك : والجمهور على حياة الخضر عليه السلام وسبب تعميره أنه كان على مقدمة ذي القرنين فلما دخل الظلمات أصاب الخضر عين الحياة فنزل واغتسل منها وشرب من مائها وأخطأ ذو القرنين الطريق فعاد ولم يصادفها واحتج من قال بموت الخضـر بقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح بعد صلاة العشاء " أرأيتكم ليلتكم هذه فإن علـى رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد " ويجاب بأن الخضر عليه السلام كان في ذلك الوقت في السحاب أو يخصص الحديث به كما يخصص بإبليس ومن عُمّر من غيره اهـ ، وقال ابن حـجر الهيتمي في فتاويه الحديثية جواباً على سؤال عن المعتمد في حياة

(والوضع للنسيان والترهيب والغلط التنفير والترغيب)

يعني :أن سبب الوضع للحديث بأن يكذب به على النبي صلى الله عليه وسلم يكون لأجل النسيان من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي ويكون لأجل الترهيب عن المعصية والترغيب في الطاعة فقد وضعت الكرامية في ذلك أحاديث كثيرة ويكون لأجل الغلط من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدى معناه ويكون لأجل التنفير كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة ومنه ما وضعته الباطنية في فضائل القرآن لكي يخبر بها ضعيف الإيمان فلا يجد تلك المنفعة فيسوء ظنه بصدق القرآن وذلك كفر ، قوله : التنفير هو بحذف العاطف وهو أولى من قول السبكي أو افتراء لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له والكلام في أسبابه وقد يكون الوضع لغير ما ذكر فقد

الخضر وإلياس : المعتمد حياتهما ونبوتهما وأنهما خُصّا بذلك في الأرض كما خُصّ إدريس وعيسى صلى الله عليهما وسلم ببقائهما حيين في السماء اهـ وبالجملة فعمدة من قالوا إنه مات أحاديث صحيحة غير صريحة وعمدة من قالوا إنه حي أخبار صريحة غير صحيحة ولكن بمجموع هذه الأحاديث غير الصحيحة يحصل نوع من الاستئناس يُقوّيه ما تواتر على ألسنة أهل الصلاح على مرّ الأزمنة وفي مختلف الأمكنة من لقاءاتهم المتكررة به والله أعلم وترجمته عليه السلام في كتب منها : البداية والنهاية لابن كثير ٣٣٣/١ و١٠٧/٢ والإصابة ١٠٠/٣ فما بعدها وفتح الباري ٤٩٩/٦ والزهر النضر في نبأ الخضر ثلاثتها لابن حجر العسقلاني والقول الدال على حياة الخضر والأبدال لابن مصطفى الحنفي ص١٢ فما بعدها وكتاب الخضر عليه السلام وشأنه في الأنام للسلواوي .

كان جماعة يضعون القصص المستغربة يتوصلون بذكرها أو كتابتها إلى أخذ شيء من الدنيا يعدون ذاك ارتزاقا قاله المحشي:

(وبعد أن بعث خير العرب دعوى النبوة انمها للكذب)

يعني : أن من الأخبار ما هو مقطوع بكذبه كادعاء النبوة أو الرسالة بعد بعثته صلى الله عليه وسلم من غير أن يطالب بدليل لثبوت القاطع الذي هو الإجماع على أنه خاتم النبيين ولنص القرآن قال تعالى : ((ولكن رسول الله وخاتم النبيين))[1] وأما قبل نزول الآية فلا يقطع بكذب مدعيها إلا إذا لم يأت بمعجزة دالة على صدقه أو بخبر صادق أنه نبي أو رسول :

(وما انتفى وجوده من نص عند ذوي الحديث بعد الفحص)

ما من قوله ما انتفى معطوف على الضمير مفعول انم أي انم للكذب كل نص أي حديث لم يوجد في بطون الكتب ولا في صدور الرجال بعد الفحص بفتح فسكون أي بحث رجال الحديث عنه وتفتيشهم لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد تدوين الأحاديث أما قبل ذلك كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره .

---

١ - الآية ٤٠ من سورة الأحزاب .

(وبعض ما ينسب للنبي ....)

بنصب بعض عطفا على مفعول انم أي انسب بعض الأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم للكذب قطعا أي لم يقلها لأنه روي عنه أنه قال سيكذب[1] علي فإن قال ذلك فلا بد من وقوعه وإلا فقد كذب عليه به وهذا حديث لا يعرف له إسناد ولهذا اشترط الرواة العدالة وأسقطوا أحاديث كثيرة نسبت إليه صلى الله عليه وسلم ولولا أن بعضها مكذوب به لما حسن ذلك التحرز والتثبت ، قال السبكي فإن قلت لا يلزم وقوع الكذب في الماضي الذي هو المدعى لأنه قال سيكذب علي بصيغة المضارع فيجوز أن يقع في المستقبل قلت السين الداخلة على يكذب وإن دلت على الاستقبال فإنما تدل على استقبال قليل بخلاف سوف كما نصوا عليه وقد حصل هذا الاستقبال القليل بزيادة اهـ ، قال في الآيات البينات ومراده بالماضي في قوله لا يلزم وقوع الكذب في الماضي ما تقدم على زمن المصنف يعني السبكي الذي هو زمن قطعه بكذب بعض المنسوب إليه صلى الله عليه وسلم

---

١ - ذكـره العجلوني في كشف الخفاء ١/٥٦٥ تحت رقم ١٥٢٢ وقال فيه : قال ابن الملقن في تخـريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال " يكون في آخر الزمان دجالون كذابون " اهـ وذكره القاوقجـي في اللؤلؤ المرصوع ص٩٩ تحت رقم ٢٦٠ ونقل في شأنه كلام ابن الملقن الذي نقله العجلوني قبله وكلاهما سكت على كلام ابن الملقن .

وبالمستقبل في قوله فيجوز أن يقع في المستقبل ما تأخر عن زمن ذلك الخبر الصادق بأن يكون قرب الساعة اهـــــ.

(.......................   وخبر الآحاد في السني

حيث دواعي نقله تواترا   نرى لها لو قاله تقررا)

بنصب خبر عطفا على الضمير مفعول انم ودواعي مبتـــدأ وتواترا تميـــيز وجملة : نرى لها تقررا أي حصولا وثبوتا خبر المبتدأ وقوله لو قاله معترض أي انم للكذب الخبر المنقول بالآحاد إذا كانت الأمور الدواعي أي الحاملة على نقله تواترا موجودة على تقدير إخباره به كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة يوم الجمعة و لم يخبر به إلا واحد فإنه مقطوع بكذبه لمخالفته للعادة وبهذا ثبت عندنا أن القرآن لم يأت أحد بمثله إذ لو كان لنقل إلينا تواترا مع أنه لم ينقل آحادا فضلا عن التواتر خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه وقد قالوا بصدق ما رووه منه في إمامة علي رضي الله تعالى عنه نحو أنت الخليفة من بعدي مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسبيح الحصى وتسليم الحجر وأجيب بأنها كانت متواترة واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن الذي وقع التحدي به بخلاف ما يذكر في إمامة علي فإنه لو كان ما خفي على الصحابة الذين بايعوا أبا بكر رضي الله تعالى عنه والأمور التي تحمل على نقله تواترا ككونه

غريبا أو مهما في الدين كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وتحريم الخمر وكالإمامة.

(واقطع بصدق خبر التواتر وسو بين مسلم وكافر

واللفـــــظ والمعنى..... ....)

يعني :أن من الأخبار ما هو مقطوع بصدقه كالخبر المتواتر والتواتر لغة مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما ومن ذلك قوله تعالى : ((ثم أرسلنا رسلنا تترا)) أي واحدا بعد واحد بفترة ، وقال بعضهم : مشتق من الوتر والوتر قد يتوالى وقد يتباعد واصطلاحا سيأتي بعد هذا البيت والقطع بصدق المتواتر ضروري لا نظري خلافا لإمام الحرمين والغزالي من الشافعية ولا فرق بين كون المخبرين مسلمين أو كفارا أو فاسقين أو صالحين وقيل يشترط الإسلام وقيل تشترط العدالة وكذا لا فرق بين التواتر اللفظي والمعنوي فإن اتفق الجمع الآتي ذكره في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما إذا اخبر واحد عن حاتم[1] أنه أعطى دينارا وآخر

---

١ - هـــو أبو سفانة حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أحزم بن أبي أحزم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي والد الصحابي عدي بن حاتم رضي الله عنه وكان حاتم جواداً مشهوراً بالجود في الجاهلية وكانت له في ذلك أمور عجيبة وأخبار مستغربة يطول ذكرها ولما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسبايا طيء قامت إليه سفانة بنت حاتم فقالت إن رأيت أن تخلي عني ولا تُشمت بي أحياء العرب فإني ابنة سيد قومي وإن أبي كان

أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي هو الإعطاء وحجة الجمهور القائلين إن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروري هي أنا نجد ذلك العلم حاصلا من الصبيان والبله وممن ليس له أهلية النظر ولو كان نظريا لما حصل إلا ممن له أهلية النظر .

يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقرى الضيف ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يُرد طالب حاجة قطّ وأنا ابنة حاتم طيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم " يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مؤمنا لترحمنا عليه خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق وإن الله تعالى يحب مكارم الأخلاق " الحديث ومن جيد شعر حاتم قوله :

وما من شيمتي شتم ابن عمي ... وما أنا مُخلفٌ من يرتجيني

وكَلْمة حاسد من غير جُرم ... سمعت وقلت مرّي فانقذيني

وعابوها عليّ فلم تُعبني ... ولم يعْرق لها يوما جبيني

ظفرت بعيبه فكففت عنه ... محافظة على حَسَبي وديني

ولما بلغه قول المتلمس :

قليل المال تُصلحه فيبقى ... ولا يبقى الكثير مع الفساد

وحفظ المال أيسر من فناه ... وضرب فى البلاد بغير زاد

قال ماله قطع الله لسانه يحمل الناس على البخل فهلا قال :

فلا الجود يُفنى المال قبل فنائه ... ولا البخل في مال الشحيح يزيد

فلا تلتمس مالا بعيش مُقتّر ... لكل غد رزق يعود جديد

ألم تر أن المال غادٍ ورائح ... وأن الذي يعطيك غير بعيد

وله ترجمة في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ١٩٧/٢ .

(...............وذاك خبر   من عادة كذبهم منحظر

عن غير معقول...........   ....)

عادة منصوب على الظرفية وجملة كذبهم منحظر صلة من ، وقوله عن غير معقول متعلق بخبر ، يعني : أن المتواتر هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم أي توافقهم على الكذب إذا كان خبرهم عن غير معقول ومن قال يمتنع عقلا مراده أن العقل لا يجوز من حيث الاستناد إلى العادة تواطؤهم وإلا فالتجويز العقلي دون نظر إلى العادة لا يرتفع وإن بلغ العدد ما بلغ قاله المحشي ويشمل غير المعقول المحسوس بإحدى الحواس الظاهرة وهي خمس ويشمل الوجداني وهو ما كان مدركا بالحس الباطن ، فقولنا عن غير معقول هو بمعنى قولهم عن محسوس أعني ولو بواسطة فيشمل متعدد الطباق أيضا فإنه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى أنه محسوس بواسطة الطبقة الأولى وقولهم عن محسوس احترزوا به عن المعقول لأن العقلي قد يشتبه على الجمع الكثير كحدوث العالم على الفلاسفة .

(............وأوجب العدد   من غير تحديد على ما يعتمد)

يعني : أنه لا بد في المتواتر من تعدد نقلته من غير تحديد بعدد معين بل المعتبر ما حصل به العلم على المعتمد وهو مذهب الجمهور قال الأبياري جميع

الأخبار إنما يعلم صدقها بأمر زائد على الخبر إلا المتواتر فإنه يحصل العلم بصدقه وإن لم يقترن به أمر آخر بناء على اطراد العادات اهـ .

(وقيل بالعشرين أو بأكثرا   أو بثلاثين أو اثني عشرا)

يعني : أن ابن القاسم قال باعتبار العشرين في عدد التواتر فلا يكفي أقل من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال : ((إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)) [1] فيتوقف بعث العشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك قوله أو بأكثر يعني : أن سحنون قال في عدد التواتر لا بد أن يكون أكثر من عشرين فلا يكفي العشرون عنده ، قوله أو بثلاثين هو قول ابن أبي زيد لا يكفي عنده أقل منها ، قوله أو اثني عشرا يعني : أن بعض أهل المذهب قال : لا بد في عدده من اثني عشر عدد نقباء موسى عليه الصلاة والسلام لا يكفي أقل منه ، قال أهل التفسير في قوله تعالى : ((وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)) [2] بعثوا للكنعانيين بالشام طليعة لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ، قولهم بحالهم الذي لا يرهب يعني وأمرهم بكتم ما يرهب من أحوالهم عن قومهم فرأوا أجراسا عظيمة وبأسا شديدا فهابوا

---

١ - الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

٢ - الآية ١٢ من سورة المائدة .

ورجعوا وحدثوا قومهم ونكثوا الميثاق إلا اثنين ، وبقيت أقوال أخر في اعتبار عدد التواتر لم أذكرها في النظم لأني لم أرها معزوة لأهل المذهب كما هو عادتي في هذا النظم .

(إلغاء الاربعة فيه راجح   وما عليها زاد فهو صالح)

يعني : أن إلغاء الأربعة في عدد التواتر هو الراجح فليست عدد تواتر عند القاضي والسبكي لجزمهما باحتياجهم إلى التزكية إذا شهدوا بالزنا ولا فائدة في تزكية ما علم ضرورة وما زاد على الأربعة عندهما فهو صالح لأن يكفي في عدد التواتر من غير اعتبار عدد معين وبحث فيه صاحب الآيات البينات باقتضائه عدم صلاحية الأئمة الأربعة بل الخلفاء الأربعة وصلاحية خمسة ممن لم يعرف بالفسق من عوام زماننا ولا يخفى ما فيه ، وقضية المعنى عكسه اللهم إلا أن يراد عدم كفاية الأربعة من حيث مجرد الكثرة لا مطلقا فلا ينافي أن نحو الخلفاء الأربعة يكفي باعتبار أحوالهم اهـ.

(وأوجبن في طبقات السند   توترا وفقا لدى التعدد)

يعني : أن أهل خبر التواتر إن كانوا طبقة واحدة فالأمر واضح وان كانوا أكثر من واحدة اشترط في كل طبقة شروط التواتر من كونه خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب إلى أن يصل إلى المخبرين به ليفيد خبرهم العلم كنقل القرآن العظيم بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد

خبرهم العلم ومن هنا يعلم أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها والصحيح أن العلم الحاصل من المتواتر لكثرة العدد متفق للسامعين فيحصل لكل منهم وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو.

(ولا يفيد القطع ما يوافق　　　　الإجماع والبعض بقطع ينطق)

ما فاعل يفيد ويوافق مبني للفاعل والإجماع مفعوله وينطق بكسر الطاء يعني : أن الإجماع على معنى موافق لمعنى خبر لا يدل على صدق معنى ذلك الخبر أي كونه صلى الله عليه وسلم قاله ، هذا هو الصحيح من ثلاثة أقوال ، قوله والبعض الخ يعني أن بعضهم نطق أي صرح بأن ذلك يدل على صدق ذلك الخبر لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا بأن كان كذبا لكان استنادهم إليه خطئا وهم معصومون منه وأجيب بأن عصمة الأمة من الخطأ محمولة عند الأصوليين على عصمتهم من الخطأ الذي هو كون الظن أمرا باطلا لا يصح اتباعه بأن يستند ذلك الظن إلى ما لا يجوز الاستناد إليه فمعنى "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[1] أن اجتماع ظنونهم على

---

١ - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث ورد بصيغ مختلفة الألفاظ متحدة في المعنى فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٢١٩ الحديث رقم ٢١٢٩٣ من رواية أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى " وفي سنده البختري بن عبيد بن سلمان

الطابخي والبختري متروك وأبوه عبيد مجهول وأخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً ج٤٥/٢٠٠ الحديث رقم ٢٧٢٢٤ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٢١/٧ كلاهما من رواية أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها " وفي سنده عندهما مجهول وأخرجه الترمذي في أبواب الفتن من سننه باب في لزوم الجماعة الحديث رقم ٢٢٥٥ تحفة الأحوذي ٣٢٢/٦ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ كلاهما من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد – على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذ في النار " وفي سنده عند الترمذي سليمان بن سفيان المديني وهو منكر الحديث كما قاله الترمذي في العلل ولكن سند رواية الطبراني صحيح كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم من سننه باب الفتن ودلائلها الحديث رقم ٤٢٣٣ عون المعبود ٣٢٥/١١ من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة " وفي سنده انقطاع لأن محمد بن إسماعيل بن عياش لم يسمع من أبيه وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب السواد الأعظم الحديث رقم ٣٩٥٠ شرح السندي ٣٢٧/٤ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " وفي سنده أبو خلف الأعمى وهو ضعيف كما قاله البوصيري في مصباح الزجاجة وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/١٩ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحو لفظ رواية أبي ذر وزاد : " واعلموا أن كل شاطنٍ هوى في النار " وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٥٢/٤ الحديث رقم ٨٥٤٦ من رواية قدامة بن عبد الله الكلابي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " عليكم

باتقاء الله والجماعة فإن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الضلالة وعليكم بالصبر حتى يستريح برّ أو يُستراح من فاجر " وأخرجه الدارمي في الكتاب الأول من سننه باب ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل ٢٩/١ من رواية عمرو بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن الله أدرك بي الأجل المرحوم واختصر لي اختصاراً فنحن الآخرون ونحن السابقون يـوم القيامة وإني قائل قولاً غير فخر : إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله وأنا حبيب الله ومعي لـواء الحَمد يوم القيامة وإن الله عز وجل وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة " وورد معناه موقوفاً أخرجه الإمام أحمد في المسنـد ج٦/٨٤ الحديث رقم ٣٦٠٠ والبزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٧٧/١ من رواية زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعـد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ" ورجـال سنده موثقون كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة في كـتاب الفتن من المصنف ٤٥٦/٧ الحديث رقم ٣٧١٨١ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المسـتدرك ٥٥٢/٤ الحـديث رقـم ٨٥٤٥ مـن رواية أبي الشعثاء قال خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فقلنا له اعهد إلينا فقال " عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة وإن دين الله واحد وإياكم والتلون في دين الله وعليكم بتقوى الله واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر " هذا لفظه عند الحاكم ولفظه عند ابن أبي شيبة " اتقوا الله واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة " وصحح الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص والحافظ بن حجر في تلخيص الحبير هذا الأثر عن أبي مسعود رضي الله عنه ومثله لا يقال بالرأي كما قاله ابن حجر ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤١/٣ بعدما ذكر حديث " أمتي لا تجتمع على الضلالة " : هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال اهـ ثم قال بعد ذلك : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً " لا يزال من أمتي أمة قائمة

شيء لا يكون إلا حقا لأنه المأمور بإتباعه قال في الآيات البينات خلافا لابن الصلاح[1] ومن وافقه في حملها على عدم مخالفة الواقع أي مخالفة ما هو الحكم في نفس الأمر والأول يقول لا يلزم من الإجماع على حكم مطابقة حكم الله في نفس الأمر بل اللازم منه مطابقة حكم الله ولو باعتبار ظنهم .

بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله " أخرجه الشيخان ثم قال : ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة اهـ .

١ – هو العلامة الكبير المفسر المحدث الأصولي الفقيه النحوي المشارك في كثير من العلوم أبو عمْرو عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الملقب بتقي الدين الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح الشافعي ولد سنة ٥٧٧ هـ وأخذ عن والده وعن عماد الدين بن يونس وابن السّمين ومنصور الفراوي وغيرهم وأخذ عنه ابن خلكان.وغيره وانتفع الناس بعلومه لكثرة اشتغاله بالتدريس فقد تولى التدريس بالمدرسة النظامية بالقدس وبالمدرسة الرواحية وبدار الحديث وبمدرسة ست الشام ثلاثتها بدمشق وكان يتولى التدريس بهذه المدارس الثلاث الأخيرة في زمن واحد ولم تشغله إحداها عن غيرها وكان ديناً فاضلاً معظماً عند الجميع وأطلق عليه علماء الحديث الشيخ فقال العراقي في ألفيته :

وكلما أطلقت لفظ الشيخ ما   أريد إلا ابن الصلاح مُبْهما

وألف كتباً نافعة منها كتاب مشكل الوسيط ، وكتاب علوم الحديث ، وشرحه على صحيح مسلم ، وكتاب الفتاوي ، وكتاب أدب المفتي والمستفتي ، والنكت على المهذب ، وكتاب طبقات الشافعية ، وكتاب فوائد الرحلة وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لتلميذه ابن خلكان ١١٦/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢١/٥ وسير أعلام النبلاء ٢٥٣/١٣ وتذكرة الحفاظ ٢١٤/٤ كلاهما للذهبي وطبقات الشافعية لابن هداية ص٨٤ وتاريخ علماء بغداد لابن رافع ص ١٣٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٢٧/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٦٥٤/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٧/٦ .

(وبعضهم يفيد حيث عولا   عليه.................)

هذا هو القول الثالث يعني : أن بعضهم ذهب إلى التفصيل فقال إن ذلك الإجماع يدل على صدق ذلك الخبر أي القطع بأنه صلى الله عليه وسلم قاله حيث عول أي اعتمد الإجماع على ذلك الخبر بأن صرح المجمعون بالاستناد إليه وإلا فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن ولو كان مصرحا به في القرآن لا يكون الظاهر حينئذ استنادهم إلى الخبر بل للقرآن أولا ظاهر .

(.......................   .....وانفه إذا ما قد خلا

مع دواعي رده من مبطـــل   كما يدل لخلافة علي)

هذا مما لا يدل على صدق الخبر أي انف القطع بصدق الخبر في هذه المسألة وهي أن يسلم الخبر من إبطال مع توفر أي كثرة الأمور الدواعي أي الحاملة على رده أي إبطاله فكون ذوي الدواعي لم يبطلوه مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه خلافا للزيدية في قولهم يدل عليه للاتفاق على قبوله وأجيب بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر لأن الضلال الذي لا يجتمعون عليه كما تقدم الأمر الذي لا يسوغ لهم إتباعه بأن يكون ظنهم أمرا باطلا وكل ما ظنوه ظنا صحيحا بأن بذلوا الوسع في الاجتهاد كان أمرا حقا لا باطلا مثاله قوله صلى الله عليه

وسلم لعلي كرم الله تعالى وجهه : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي "[1] فان دواعي بني أمية من بغض وحسد وغيرهما - وقد

١ - هـذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٨٤ الحديث رقم ١٤٩٠ وص٩٥ الحديث رقم ١٥٠٥ وص٩٧ الحديث رقم ١٥٠٩وص١٤٦ الحديث رقم ١٥٨٣ وص١٥٥ الحديث رقم ١٦٠٠ وص١٦٠ الحديث رقم ١٦٠٨ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب أصحاب النبي صلى اله عليه وسلم ١١/٢٢٦ الحديث رقم ٢٠٣٩٠ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٦/٣٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٦٥ ورقم ٣٢٠٦٦ والبخاري في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب مناقب علي بن أبي طالب الحديث رقم ٣٧٠٦ فتح الباري ٧/٨٨ وأيضا في كتاب المغازي منه باب غزوة تبوك الحديث رقم ٤٤١٦ فتح البـاري ٧/٧١٦ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحديث رقم ٢٤٠٤ إكمال المعلم ٧/٤١١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٩ الحديث رقـم ٢٠٩ ورقم ٢١٣ والنسائي في كتاب المناقب من سننه الكبرى باب فضائل علي رضي الله عنه ٥/٤٤ الحديث رقم ٨١٣٨ وما بعده حتى رقم ٨١٤٢ وأيضاً في كتاب الخصائص منها باب ذكر منزلة علي بن أبي طالب من النبي صلى الله عليه وسلم ٥/١٢٠ الحديث رقم ٨٤٢٩ والأرقام الـتي بعـده حـتى رقم ٨٤٣٩ والترمذي في أبواب المناقب من سننه الحديث رقم ٣٩٧٧ تحفة الأحوذي ١٠/١٦١ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ١٢١ شرح السندي ١/٨٦ والحاكم في كـتاب معـرفة الصحابة من المستدرك ٣/١١٧ الحديث رقم ٤٥٧٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٢/٩٨٥ الحديث رقم ٢٢٠١ كلهم من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن الـنبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وفي رواية عنه : " خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله أتخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنـه لا نبي بعدي " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٣/٩ الحديث رقم ١٤٦٣٨ والترمذي في أبواب المناقب من سننه الحديث رقم ٣٩٧٨ تحفة الأحوذي ١٠/١٦١ من رواية جابر بن عبد الله

سمعوه- متوفرة على إبطاله لدلالته على خلافة علي كرم الله تعالى وجهه كما قالته الشيعة كخلافة هارون عن موسى بقوله : ((اخلفني في قومي))[١]

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/١٨٠ الحديث رقم ٣٠٦١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضمن حديث طويل له ولفظ هذا الطرف من حديثه هذا " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنك لست بنبي إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٧/٣٧٣ الحديث رقم ١١٢٧٢ والبزار كما في مجمع الزوائد ٩/١٠٩ وأبو نعيم في الحلية ٨/٣٠٧ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٦/٣٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٦٧ ومسدّد وابن منيع كما في إتحاف السادة المهرة للبوصيري ٩/١٧٠ الحديث رقم ٧٤١١ من رواية أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي " وأخرجه ابن أبي شيبة بعد حديث أسماء مباشرة من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وأخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ٣/١٨١ الحديث رقم ١٣٢٢ والطبراني كما في مجمع الزوائد له ٩/١٠٩ من رواية أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/١٠٩ و ١١٠ من رواية حبشي بن جنادة السلولي عند الطبراني في معاجمه الثلاثة ومن رواية ابن عمر عند الطبراني في معجميه الكبير والأوسط ومن رواية علي بن أبي طالب عند الطبراني في معجمه الأوسط ومن رواية أبي أيوب الأنصاري والبراء بن عازب رضي الله عنهم عند الطبراني أيضاً .

١ - الآية ١٤٢ من سورة الأعراف

وإن مات قبله ولم يبطلوه وكذا قوله صلى الله عله وسلم "من كنت مولاه فعليٌّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه "[١] .

---

١ - هـذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥/١٨٠ الحديث رقم ٣٠٦١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ " من كنت مولاه فإن مولاه علي " وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ج٢/٧١ الحديث رقم ٦٤١ وص٢٦٩ الحديث رقم ٩٦١ وص٤٣٤ الحديث رقم ١٣١١ وج٣٢/٥٦ الحديث رقم ١٩٣٠٢ وج٣٨/١٩٣ الحديث رقم ٢٣١٠٧ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٣٧١/٦ الحديث رقم ٣٢٠٨٢ والنسائي في كتاب الخصائص من سننه الكبرى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من كنت وليه فعلي وليه " ١٣١/٥ الحديث رقم ٨٤٧٠ فما بعده من طرق أن علياً رضي الله عنه جمع الناس في الرحبة ثم قال لهم : أنشد الله كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خَمّ ما سمع لما قام ، فقام ثلاثون من الناس — في رواية فقام ناس كثير ، وفي رواية فقام ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — فشهدوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أتعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا نعم يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعاد من عاداه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٢ ص٢٩٠ الحديث رقم ١٩٢٧٩ وص٧٣ الحديث رقم ١٩٣٢٥ وص٧٦ الحديث رقم ١٩٣٢٨ والنسائي في كتاب المناقب من سننه الكبرى باب فضائل علي بن أبي طالب ١٤٨/٥ الحديث رقم ٨١٤٨ وفي كتاب الخصائص منها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه ٣٢٠/٥ الحديث رقم ٨٤٦٤ ورقم ٨٤٦٩ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ١١٨/٣ الحديث رقم ٤٥٧٦ ورقم ٤٥٧٧ من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى اله عليه وسلم قال وهو آخذ بعضد علي رضي الله عنه : " أيها الناس ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه " وفي رواية عنه " فمن كنت مولاه فإن علياً مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٣٢ الحديث رقم ٢٢٩٤٥ وص١٣٣ الحديث رقم ٢٣٠٢٨ وص١٥٩ الحديث رقم ٢٣٠٥٦ وعبد الرزاق في

(كالافتراق بين ذي تأول   وعامل به على المعول)

يعني : أن افتراق العلماء في حديث إلى مؤول له ومحتج به لا يدل على صدقه على القول المعول عليه لأنه مذهب الأكثر خلافا لقوم في قولهم يدل على صدقه للاتفاق على قبوله وذلك لأن الاحتجاج به يستلزم قبوله وكذا تأويله يستلزم ذلك وإلا لم يحتج إلى تأويله قال في الآيات البينات نعم قد يقال : قد

كتاب الجامع من المصنف باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٥/١١ الحديث رقم ٢٠٣٨٨ والنسائي في كتاب الخصائص من سننه الكبرى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت وليه فعلي وليه ٢٣٠/٥ الحديث رقم ٨٤٦٥ وما بعده والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ١١٩/٣ الحديث رقم ٤٥٧٨ من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كنت وليه فعلي وليه " وفي رواية عنه " من كنت مولاه فإن علياً مولاه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٠/٤٣٠ الحديث رقم ١٨٤٧٩ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ١١٦ شرح السندي ٨٣/١ من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد علي - رضي الله عنه – فقال ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا : بلى قال ألستم تعلمون أني أولى بكل من نفسه ؟ قالوا : بلى فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب فضائل علي بن أبي طالب ٣٦٩/٦ الحديث رقم ٣٢٠٦٩ من رواية جابر بن عبد الله ومن رواية أبي أيوب الأنصاري الحديث رقم ٣٢٠٦٤ ومن رواية سعد بن أبي وقاص الحديث رقم ٣٢٠٦٩ ومن رواية أبي هريرة الحديث رقم ٣٢٠٨٣ كلهم مرفوعاً بلفظ " من كنت مولاه فعلي مولاه " وأخرجه ابن ماجه الحديث رقم ١٢١ من رواية سعد بن أبي وقاص بنفس اللفظ وأورده السيوطي بهذا الفظ في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة الحديث رقم ١٠٠ فهو بهذا اللفظ أعني " من كنت مولاه فعلي مولاه " متواتر .

يكون التأويل على تقدير الصحة كما يقع لهم كثيرا يمنعون الصحة ثم يقولون على تسليم صحته فهو محمول على كذا إلا أن يقال التأويل من غير تصريح بتقدير التسليم لا يكون عادة إلا مع اعتقاد الصحة اهـ .

(ومذهب الجمهور صدق مخبر   مع صمت جمع لم يخفه حاضر)

يعني : أن الذي اختاره ابن الحاجب وهو مذهب الجمهور صدق مخبر عن محسوس صدقا قطعيا إذا كان ذلك الإخبار بحضرة جمع عدد التواتر وهو مما لا يخفى عليهم عادة ولم يخف ذلك الجمع من ذلك المخبر ولم يرجه ولم يكن نحو ذلك مما يحمل على السكوت وهم سامعون لا يكذبونه لأمن تواطئهم على الكذب وقيل يفيده ظنا لجواز أن يسكتوا لا لشيء فإن كان مما يحتمل أن لا يعلموه مثل خبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد لم يدل سكوتهم على صدقه .

(ومودع من النبي سمعا   يفيد ظنا أو يفيد قطعا

وليس حامل على الإقرار   ثم مع الصمت عن الإنكار)

مودع بفتح الدال مبتدأ ونائب الفاعل ضمير الخبر ، وسمعا مفعول ثان ومن النبي متعلق به وجملة يفيد خبر ، يعني : أن المخبر إذا كان بمكان يسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخبر ولا حامل للنبي على التقرير ولا للمخبر على الكذب وصمت عن الإنكار عليه أفاد كونه كذلك صدق ذلك الخبر

ظنا كما اختاره ابن الحاجب دينيا كان أو دنيويا وقال المتأخرون يفيده قطعا وذكر القولين هكذا حلولو أما مع وجود الحامل على الكذب فلا يدل على صدقه أصلا كما إذا كان كذبا غير محرم كما يدفع به عن نفس معصوم أو ماله وكذا مع وجود الحامل على التقرير أي عدم الإنكار على المخبر المذكور ككـــونه مــا سمعه لذهوله عنه باشتغاله بأهم منه أو ما فهمه لخلل في دلالة عبارة المخبر وككذب المخبر خوفا من القتل إن كان بحيث إن لم يكذب قتل وكـــان إذا أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل وكان محترما و لم يمكنه الدفــع عنه ومثال ما إذا وجد حامل على الكذب والتقرير معا ما إذا كان المخـــبر ممـــن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه الإنكار قال في الآيـــات البيـــنات : لا يلزم من انتفاء الحامل على الإقرار انتفاء الحامل على الكذب ولا من انتفاء الحامل على الكذب كأن يكون عبثاً انتفاء الحامل على الإقـــرار بل قد يجامع انتفاء الحامل على الكذب وجود الحامل على الإقرار كما أن الحامل على أحدهما قد يجامع الحامل على الآخر وقد لا اهـــ ، وفيه مـــا لفظـــه : يمكن أن يقال لا فائدة لهذه المسألة إذ لا يتصور حصول العلم بالصـــدق لأحد لتوقفه على العلم بانتفاء كل حامل على التقرير ولا يتصور العلـــم بذلك لأن الحوامل لا تنحصر وقد يخفى الحامل وقد يشتبه الحامل فيه فيظن ما ليس بحامل حاملا وما هو حامل غير حامل اهـــ .

(وخبر الواحد مظنون عرا — عن القيود في الذي تواترا)

يعني : أن خبر الواحد مظنون صدقه ثم استأنف تعريفه بقوله عرا أي هو خبر عار عن قيود المتواتر التي هي خبر جمع... الخ بأن كان خبر واحد أو جمع لا يمتنع تواطؤهم على الكذب كالاثنين بناءاً على أنه جمع والثلاثة والأربعة أو أكثر إذا لم يحصل العلم أو جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب لكن عن غير محسوس ، فخبر الواحد هو ما لم ينته إلى حد التواتر فهو في ذاته مظنون الصدق وذلك لا ينافي أنه قد يفيد العلم بواسطة أمر خارج عنه .

(والمستفيض منه وهو أربعه أقله وبعضهم قد رفعه

عن واحد وبعضهم عما يلي وجعله واسطة قول جلي)

يعني : أن المستفيض من خبر الواحد فخبر الواحد منه مستفيضٌ ومنه غيره والمستفيض عند ابن الحاجب ما زاد نقلته على ثلاثة وبعضهم قد رفعه عن واحد أي أقله اثنان وبعضهم رفعه عما يلي الواحد الذي هو الاثنان فأقله عنده ثلاثة وبعضهم جعل المستفيض واسطة بين المتواتر وخبر الآحاد فخبر الواحد ما أفاد الظن والمتواتر ما أفاد العلم الضروري والمستفيض ما أفاد العلم النظري قال الفهري:ومثلوه بما تلقته الأمة بالقبول وعملت بمقتضاه كقوله صلى الله عليه وسلم : "في الرقة ربع العشر "[1]

---

١ - هذا طرف من حديث الزكاة الذي تضمنه الكتاب الذي ورد من رواية أنس بن مالك ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الطرف منه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٣٢/١ الحديث

رقم ٧٢ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب زكاة الغنم الحديث رقم ١٤٥٤ فتح الباري ٣٧٢/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٢ عون المعبود ٤٣١/٤ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب زكاة الغنم ١٣/٢ الحديث رقم ٢٢٣٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٩/٥ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٤٨/١ الحديث رقم ١٤٤١ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب صدقة النعم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم ٤٤/٢ الحديث رقم ١١٦٨ وفي سننه الكبرى ٨٦/٤ والدارقطني في كتاب الزكاة من سننه الحديث رقم ١٩٨٤ التعليق المغني ١٢/٣ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : "بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين أنثى ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت -يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها " هذا لفظه عند البخاري وأخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ باب صدقة الماشية الحديث رقم ٦٠٠ شرح الزرقاني ١٦٠/٢ قال يحيى عن مالك إنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة -يعني الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٣/٨ فما بعدها الحديث رقم ٤٦٣٢ ورقم ٤٦٣٤ والترمذي في

و" لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها"[١] وجعل المستفيض واسطة هو الذي عليه شارح عمليات فاس ولا تشترط فيه العدالة لأن الاعتماد فيه على القرائن لا عليها وقال ابن عبد السلام والتوضيح إن الخبر المستفيض هو المحصل للعلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغ عدد التواتر وقال ابن عبد الحكم[٢]: المستفيض هو الخبر الحاصل ممن لم يمكن تواطؤهم على باطل وهذا

أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم الحديث رقم ٦١٧ تحفة الأحوذي ٢٠٢/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة السائمة الحديث رقم ١٥٥٣ عون المعبود ٤٣٨/٤ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٤٩/١ الحديث رقم ١٤٤٣ وغيرهم من رواية ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض ....الحديث- قال مالك فوجدت فيه أي كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة : "بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ...."الحديث وفي آخره"وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر" .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٤٤ من الجزء الأول

٢ - هو العالم الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل مولى رافع الذي هو مولى عثمان بن عفان ولد سنة ١٥٥ هـ وقبل سنة ١٥٠هـ وأخذ عن الإمام مالك والإمام الشافعي والليث وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة وسفيان بن عيينة وغيرهم من الأجلاء وأخذ عنه ابن حبيب وأحمد بن صالح والربيع بن سليمان وابن المواز وغيرهم وكان صالحاً ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب مالك بمصر بعد وفاة أشهب وارتفع ببلده مصر جاهه وعلا صيته وهو الذي نزل عليه الشافعي لما قدم مصر فأكرمه وبالغ في بره ومات الشافعي عنده وله مؤلفات منها مختصراته الثلاثة الكبير والأوسط والصغير وكتاب الأهوال ، وكتاب القضاء في البنيان ، وكتاب المناسك ، وكتاب فضائل عمر بن عبد

هو المتواتر المحصل للعلم واقتصر عليه ابن عرفة والأبي والمواق[١] وهذا التفسير أخص وتفسير ابن عبد السلام أعم منه وفسر السبكي المستفيض بأنه الشائع عن أصل أي إسناد فخرج الشائع لا عن أصل .

(ولا يفيد العلم بالإطلاق عند الجماهير من الحذاق)

يعني : أن خبر الآحاد لا يفيد العلم ولو عدلاً مطلقاً أي احتفّت به قرينة أم لا عند جمهور الحذاق أي الأصوليين .

العزيــز ، وتوفي رحمه الله سنة ٢١٤ هــ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٢٤٨/١ والديباج لابن فرحون ص٢١٧ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٩/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٨/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤/٢ والأعلام للزركلي ٩٥/٤ وتهذيب التهــذيب لابن حجر ٢٨٩/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٤٣٩/١ والانتقاء لابن عبد البر ص٥٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦٧/٦ .

[١]- هــو العــالم المتفــنن الصالح العابد الورع أبو عبد الله محمد بن يوسف بن القاسم العبدري القرناطي خاتمة علماء الأندلس المعروف بالمواق أخذ عن جماعة من العلماء منهم ابن سراج وابن عاصــم والمنــتوري ومحمد بن يوسف الصناع وأخذ عنه جماعة منهم أحمد الدقون وأبو الحسن الزقاقي وأحمد بن داود ، وله مؤلفات منها شرحان على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق في الفقه المالكي أحدهما التاج والإكليل وهو متداول وقد اتبع فيهما نقل نصوص المذهب نقلا دقيقا محررا دون أن يتعرض لشرح كلام صاحب المختصر ومن مؤلفاته كتاب سنن المهتدين في مقامات الدين وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٧ هــ وترجمته في كتب منها نيل الإبتهاج ٢٤٨/٢ وكفاية المحتــــاج ١٩٧/٢ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٢/١ والأعلام للزركلي ٣٠/٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٣/١٢ وإيضاح المكنون للبغدادي٢٩/٢ .

(وبعضهم يفيد إن عدل روى ....)

عـــدل فاعـــل فعـــل محذوف يفسره ما بعده وروى حذف مفعوله يعني أن بعضـــهم وهو ابن خويز منداد من المالكية قال إن خبر الواحد يفيد العلم إذا رواه عدل كما قيده به ابن الحاجب وغيره .

(........................ واختير ذا إن القرينة احتوى)

القرينة مفعول احتوى يقال احتوى على الشيء واحتواه جمعه يعني : أن ابن الحاجـــب اختار إفادة خبر الواحد العلم إذا احتوى على قرينة منفصلة زائدة علـــى العدالة كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة الـــبكاء وإحضـــار الكفن والنعش ، وقال الأولان[1] إن ذلك قد يوجد مع الإغمـــاء ، ومن خبر الواحد الذي يفيد العلم بقرينة ما أخرجه الشيخان[2] أو

---

[1]- هكـــذا هـــو في جميع النسخ التي بيدي وفي قوله : قال الأولان....إلخ إشكال واضح لأن المقصود هنا إن كان ابن خويز منداد وابن الحاجب ففيه أنهما ليسا أولين في كلامه بل هما الأخيران فيه وأن هذا مناقض لقولهما هنا وإن كان المقصود الجمهور فما وجه أن يشار إليهم بصيغة المثنى ؟ ونص كلام السبكي في جمع الجوامع ممزوجا بكلام شارحه المحلي هو : خبر الواحد لايفيد العلم إلا بقـــرينة كمـــا في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والـــنعش وقال الأكثر لايفيده مطلقا وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغماء اهـــ وأظن أن عبارة المؤلف رحمه الله كانت : وقال الأولون فصحفها الناسخون إلى وقال الأولان .

٢ - المراد بهما البخاري ومسلم وقد تقدمت ترجمة كل منهما .

أحدهما لما احتف به من القرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقد مهما في تمييــز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول قال ابن حجر وهــذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق وقولنا قرينة منفصــلة احتــرزنا به عن القرائن اللازمة فإنها لا تفيد العلم في خبر الواحد والعلم المستفاد من خبر الواحد على هذين القولين لا يتعين كونه ضروريا أو نظريا بل قد يكون ضروريا فيحصل بعد حصول القرائن من غير احتياج إلى تــرتيب مقدمات وإعمال نظر وقد يكون نظريا فيتوقف على ذلك قاله في الآيات البينات .

(وفي الشهادة وفي الفتوى العمل به وجوبه اتفاقا قد حصل
كذاك جاء في اتخــاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية)

يعني : أنه وقع الاتفاق أي الإجماع على وجوب العمل بكل من حكم الحاكم وفتوى المفتي وشهادة الشاهد بشرطه من العدالة والحرية وغيرهما وإن لم يبلغوا حد التواتر عددا وغيره قال في الآيات البينات : وليس المراد أن خبر الواحد الوارد عن الشارع يجوز العمل به في بابي الفتوى والشهادة كما قد يتوهم من العبارة اهـ ثم قال : وإنما المراد أن الإفتاء والشهادة خبر واحد ومع ذلك يجوز العمل به اهـ وكذلك اجمعوا على وجوب العمل به في الدنيويات كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول عدل واحد إنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك كارتكاب سفر

وغيره من الأخطار إذا أخبر عدل بأنها مأمونة وكاتخاذ الغذاء مأكولا أو مشروبا إذا أخبر عدل أنه لا يضر ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفا وإلا لم يجز الاعتماد عليه ويضمن إذا نشأ عطب كما يدل عليه قول خليل مشبها بما فيه الضمان : كطبيب جهل ، قال في التنقيح اتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادة اهـ وكذا عبر في المحصول بالجواز وابن الحاجب والسبكي عبرا بوجوب العمل به .

(ومالك بما سوى ذاك نخع ....)

يعني : أن مالكا رحمه الله تعالى نخع أي نطق وقال بوجوب العمل بخبر الواحد في سوى ما مر من باقي الأمور الدينية أعني غير الفتوى والشهادة والحكم وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والفقهاء والأصوليين وهل وجوب العمل به ثابت بالشرع والعقل أو بالشرع فقط ؟ قولان حجة الأول قوله تعالى : ((إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا))[١] فموجب التبين كونه فاسقا فعند عدم الفسق يجب العمل به وقوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة))[٢] الآية جعل تعالى الحذر بقول الطائفة الخارجة من الفرقة مع أن الفرقة تصدق على الثلاثة فالخارج منها يكون أقل منها فإذا وجب الحذر عند قولهم كان قولهم حجة وقياسا على الفتوى والشهادة ، واستدلوا على وجوب العمل بخبر

---

١ - الآية ٦ من سورة الحجرات .

٢ - الآية ١١٢ من سورة التوبة .

الآحاد بالإجماع السكوتي فإن الصحابة استدلوا بخبر الواحد وعملوا به وشاع ذلك عندهم من غير نكير وحجته من جهة العقل أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الإحكام المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل إلى القول بتعطيلها قال في الآيات البينات : وذلك[1] لأنا نقطع بأن الشارع شرع الواجبات مثلا على أنه يجب اعتقاد وجوبها والعمل بها فلو لم يجب العمل بخبر الآحاد التي اقتصر على بعثها فاتت الفائدة التي قصدها بشرع الأحكام اهـــ ومن قال إنه واجب بالشرع استدل بالآتين والإجماع السكوتي لأن الدليل إذا كان بعض مقدماته نقليا كان نقليا كما هو مقرر عند أئمة الكلام وغيرهم والدليل العقلي لابد أن تكون مقدماته كلها عقلية والمراد بالعمل به اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة أو حبس النفس على ما دل عليه من فعل فقط أو ترك فقط أو إرسالها في الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما .

﴿ .... وما ينافي نقل طيبة منع ﴾

---

١ - نص كلام العبادي في الآيات البينات ٢٩٢/٣ هـــ هو : ويمكن الجواب على وجه آخر وهو أنـــا نقطع بأن المقصود من شرع الواجبات مثلاً وجوب اعتقاد وجوبها والقيام بها وذلك يتوقف علـــى الإعلام بها وقد اقتصر عليه الصلاة والسلام على الإعلام بواسطة إرسال الآحاد إلى القبائل فلولا أنه يجب ما ذكر لتعطل ما قصد بالأحكام كوجوب اعتقاد الوجوب والعمل وهو المراد بقوله – يعني المحلي – لتعطلت وقائع الأحكام أي باعتبار ما قصده ا لشارع فيها اهـــ

(إذ ذاك قطعي.......   ....)

يعني : أن خبر الواحد إذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة أو التابعين فإن مالكا منع العمل بخبر الواحد فيقدم عليه نقل أهل المدينة اتفاقا عندنا لأنه قطعي وسواء في ذلك ما صرحوا بنقله عنه صلى الله عليه وسلم وما كان له حكم الرفع بأن كان لا مجال للرأي فيه ، قوله منع أي منع العمل بالخبر المذكور المعارض للنقل المذكور وهذا من باب تقديم المتواتر على الآحاد حتى لو وجد ذلك في غير أهل المدينة لكان الحكم كذلك .

(..............وان رأيـــا ففي   تقديم ذا أو ذاك خلف قد قفي)

يعنى : أن خبر الآحاد إذا نافى رأي أهل المدينة الكائن عن اجتهاد منهم فاختلف المالكية أيهما يقدم ، فقول أكثر البغداديين أنه ليس بحجة لأنهم بعض الأمة فيقدم عليه خبر الواحد وذهب آخرون إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد ، ومحل الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة أولا والمختار عدم التمسك بالآحاد حينئذ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم لقرب دارهم وزمانهم وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة أما ما بلغهم و لم يعملوا به فهو ساقط قطعا وما علم أنه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعا .

(كذاك فيما عارض القياسا رواتيا من أحكم الاساسا)

أحكـــم الأساس معناه أتقن القواعد والأصول ، والمراد به مالك يعنى : أنه جـــاء عـــن مالك روايتان في عمل أهل المدينة المخالف للقياس أيهما يقدم وينـــبني علـــيه الخـــلاف في جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد والمشهور عنه عدم جريانه ، وبه قال الفقهاء السبعة[1] وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضى القياس ، لكن المشهور تقديم القياس كما يأتي في القياس .

---

[1] – المراد بهم فقهاء المدينة السبعة الذين جمع أسماءهم بعضهم في بيتي شعر هما :

ألا كل من لا يقتدي بأئمـــة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجـــــه

وهم :عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن أبي بكـــر الصديق وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار الهلالي وخارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري واخـــتلف في الســـابع فقيل أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكلهم مدنيون من كبار التابعين

(والجزم من فرع وشك الأصل ودع بجزمه لذاك النقـــــل)

الجزم بالرفع معطوف على خبر فاعل كفى وشك بالنصب مفعول معه وقوله لذاك مفعول دع واللام زائدة لتأكيد التعدية يعني أنه يكفي في قبول خبر الواحد جزم الفرع الذي هو الراوي مع شك أو ظن الأصل الذي هو المروي عنه في روايته عنه لأن الفرع عدل جازم بالراوية ولم يوجد من الأصل معارض له وأي راو يحفظ مع طول الزمن ما يرويه ؟ وقد روى سهيل[١] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

١ - هو أبو يزيد سهيل بن أبي صالح المدني واسم أبي صالح ذكوان السمّان روى سهيل عن أبيه وعن سعيد بن المسيب والحارث بن مخلد الأنصاري وأبي الحباب سعيد بن يسار وعبد الله بن دينار وعطاء بن يزيد الليثي والنعمان بن عياش وابن المنكدر وأبي عبيد صاحب سليمان وعبيد الله بن مقسم والقعقاع بن حكيم وغيرهم وروى عنه الإمام مالك وربيعة والأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وشعبة وإسحاق الفزاري وابن جريج والسفيانان وغيرهم من الأجلاء وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/٤٥٠ بعد ما ذكر من روى عنهم ومن رووا عنه : قال ابن عيينة كنا نعُدّ سهيلاً ثبتاً في الحديث ، وقال حرب عن أحمد : ما أصلح حديثه وقال أبو طالب عن أحمد قال يحيى بن سعيد : محمد يعني ابن عمرو أحب إلينا وما صنع شيئاً سهيل أثبت عندهم ، وقال الدّوري عن ابن معين : سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السّواء وليس حديثهما بحجة ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : لسهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه لكونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار روى له البخاري مقروناً بغيره ، قلت : وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي : سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في الصحيح ؟ فقال : لا أعرف له فيه

قضى بالشاهد واليمين"[1] ونسيه فكان يقول حدثني ربيعة عني و لم ينكر عليه أحد ونقل مثله عن الزهري وهذا هو قول الأكثر من أصحاب مالك

عذراً فقد كان النسائي إذا مرّ بحديث سهيل يقول سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، مات في ولاية أبي جعفر وكذا أرّخه ابن سعد وقال كان سهيل ثقة كثير الحديث وأرخه ابن قانع سنة ٣٨ هـ وذكر البخاري في تاريخه قال : كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث وذكر ابن أبي خثيمة في تاريخه عن يحيى قال : لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال : صويلح وفيه لين ، وقال الحاكم : في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه : سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ثم قيل في حديثه بالعراق إنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره ، وقال أبو الفتح الأسدي : صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه اهـ المقصود من كلام الحافظ ابن حجر، والبرسام كلمة فارسية ومعناها ورم الصدر ، وترجمة سهيل في كتب أخرى منها التاريخ الكبير للبخاري ١٠٥/٢ والميزان للذهبي ٢٤٣/٢ .

١ - هذا الحديث أخرجه من هذا الوجه أبو داود في كتاب القضاء من سننه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ٣٥٩٣ عون المعبود ٣١/١٠ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في اليمين مع الشاهد الحديث رقم ١٣٥٨ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب القضاء بالشاهد واليمين الحديث رقم ٢٣٦٨ شرح السندي ١٢٢/٣ وابن الجارود في المنتقى ص٣٧٠ الحديث رقم ١٠٠٧ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٨٩ التعليق المغني ٣٨٠/٥ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٦٠/٤ وفي سننه الكبرى ١٦٨/١٠ كلهم غير ابن الجارود من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " وقال أبو داود في السنن بعدما ذكر الحديث : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث : قال أنبأنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا

والشافعي وأبي حنفية ، قوله ودع الخ أي دع ذلك النقل أي الحديث المروي أي قبوله فلا يجوز العمل به بسبب جزم الأصل بعدم رواية الفرع عنه جزم الفرع أم لا وصرح ابن الحاجب بالاتفاق على عدم قبوله والصفي الهندي بالإجماع واختار السبكي عدم السقوط .

(وقال بالقبول إن لم ينتف أصل من الحديث شيخ مقتف)

أي متبع للحق شيخ فاعل قال يعني : أن الباجي قال إن قال الأصل هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروه عني قُبل المروي وإن قال لم أرو هذا الحديث قطعا فلا خلاف في إسقاطه وكلام الباجي هذا قول ثالث في جزم الأصل بعدم رواية الفرع عنه .

(وليس ذا يقدح في العدالة كشاهد للجزم بالمقالة)

يعني : أن مخالفة الأصل للفرع لا تقدح في عدالة كل من الراويين باتفاق القائلين بسقوط المروي وغيرهم ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد وكذا إن اجتمعا في رواية وأحرى في القبول لو انفرد أحدهما بشهادة أو رواية ، قوله كشاهد معناه كشاهد عارض آخر لا يقدح في عدالة كل منهما لجزم كل

أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعْدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه اهــ ، وهو عند ابن الجارود من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد " وحديث قضائه عليه الصلاة والسلام بالشاهد واليمين ثابت من طرق أخرى عديدة وقد سبق تخريجه في الجزء الأول صفحة ٥٧٩.

من الفرع والشهود بمقالته وكما لو قال إحدى زوجتيه طالق إن كان ذلك الطائر غرابا وحلف الآخر على نقيضه وطار ولم يعرف فلا يقع به طلاق إذا ادعيا يقينا مع العلم بأنه لا يخرج عن أحد النقيضين قال ابن حجر[١] الهيتمي

---

١ - هو العلامة النحرير والعلم الشهير أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الملقب بشهاب الدين الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩ هـ ومات أبوه وهو صغير فكفله العلامتان شمس الدين بن أبي الحمائل وشمس الدين الشناوي وأخذ عن كثير من المشايخ منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والشيخ عبد الحق السنباطي وشمس الدين السمهودي وشهاب الدين الرملي وأبو الحسن البكري وشمس الدين اللقاني وابن النجار الحنبلي وغيرهم وأذن له شيوخه في الإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين وبرع في كثير من العلوم كالتفسير والحديث والكلام والفقه وأصوله والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف وغير ذلك وجاور بمكة سنة ٩٣٣ هـ ثم عاد إلى بلده مصر ثم جاور مرة أخرى سنة ٩٣٧ هـ وأقام بمكة يدرس ويفتي ويؤلف وله مؤلفات كثيرة منها شرح على المنهاج ، وشرح على المشكاة ، وشرحان على الإرشاد ، وشرح على الأربعين حديثاً النووية ، وشرح على قصيدة البوصيري الهمزية ، والصواعق المحرقة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، والأحكام في قواطع الإسلام ، وشرح على العباب ، وشرح على مختصر البكري وغير ذلك مما هو كثير ، وقال عنه ابن العماد : وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام خاتمة العلماء الأعلام بحراً لا تكدره الدلاء إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ كوكباً سياراً في منهاج السماء السّاري يهتدي به المهتدون تحقيقاً لقوله تعالى ((وبالنجم هم يهتدون)) واحد العصر وثاني القطر وثالث الشمس والبدر أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه وأكدت المعضلات أليتها أن لا تنجلي إلا عليه لا سيما في الحجاز اهـ إلى آخره ، وقيل له ابن حجر لأن أحد أجداده كان كثير الصمت فشبه بالحجر وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـ وقيل سنة ٩٧٤ هـ بمكة ودفن في مقبرة المعلاة بها ، وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٧٠/٨ والبدر الطالع للشوكاني ١٠٩/١ وجلاء العينين للألوسي ص١٣٧ والنور الساتر للعيدروسي ص٢٨٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥٢/٢ .

إنما كان لا يطلق عليهما لأن كلا منهما متيقن الحل بالنظر إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شيء وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكلف إنما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه طلقتا اهـ من شرحه على الأربعين النووية

(والرفع والوصل وزيد اللفظ مقبولة عند إمام الحفظ

إن أمكن الذهول عنها عادة إلا فلا قبول للزيادة)

يعني : أن الرفع مقدم عند إمام الحفظ الذي هو الإمام مالك على الوقف عند التعارض بينهما فإن رواه بعض الثقات مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بعضهم موقوفا على الصحابي وكذا إذا اختلفوا فوصل بعضهم وأرسل بعضهم سواء كان الرافع والواصل أقل أم لا وتقديم الرفع والوصل هو الراجح في الفقه وأصوله لأنه من زيادة العدل وهي مقبولة عند مالك والجمهور مثال الأول حديث : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام"[1] فقد اختلف في رفعه ووقفه على ابن عباس وحديث "أفضل صلاة

---

١ - هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب إباحة الكلام في الطواف ٤٠٦/٢ الحديث رقم ٣٩٤٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٢٢/٥ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب الكلام في الطواف ٤٤/٢ وابن الجارود في المنتقى ص١٨٦ الحديث رقم ٤٦١ والحاكم في كتاب المناسك من المستدرك ٦٣٠/١ الحديث رقم ١٦٨٦ وأيضاً في كتاب التفسير منه ٢٩٣/٢ الحديث رقم ٣٠٥٦ ورقم ٣٠٥٨ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه ١٧٨/٢ الحديث

المرء في بيته إلا المكتوبة"[١] اختلف في رفعه ووقفه ومثال الثاني حديث :

رقم ١٦٤٠ وفي سننه الكبرى ٨٧/٥ وهو عند النسائي من رواية طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام " وعند الباقين من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الطواف بالبيت صلاة ولكن الله عز وجل أحلّ فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " وفي رواية عنه " الطواف بالبيت بمترلة الصلاة إلا أن الله قد أحلّ فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " وصححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٥٣٤٦ ورقم ٥٣٤٧ فيض القدير ٢٩٣/٤ وأشار إلى حسنه .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٤٥٨ الحديث رقم ٢١٥٨٢ وص٤٨٢ الحديث رقم ٢١٦٠٣ وص٤٩٣ الحديث رقم ٢١٦٢٤ وص٤٩٧ الحديث رقم ٢١٦٣٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من أمر بالصلاة في البيوت ٦٠/٢ الحديث رقم ٦٤٥٢ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب صلاة الليل الحديث رقم ٧٣١ فتح الباري ٢٥١/٢ وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه الخ الحديث رقم ٧٢٩٠ فتح الباري ٢٧٨/١٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد الحديث رقم ٧٨١ إكمال المعلم ١٤٥/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الرجل التطوع في بيته الحديث رقم ١٠٣١ عون المعبود ٣٦٤/٣ وأيضاً في باب فضل التطوع في البيت من نفس الكتاب الحديث رقم ١٤٣٤ عون المعبود ٣٢١/٤ والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه الكبرى ٤٠٨/١ باب الحث على الصلاة في البيوت ٤٠٨/١ الحديث رقم ١٢٩١ ورقم ١٢٩٢ ورقم ١٢٩٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٩٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت الحديث رقم ٤٤٩ تحفة الأحوذي ٤٣٥/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب قيام شهر رمضان ٢٩٨/١ الحديث رقم ٨٢٠ وفي سننه الكبرى ٤٩٤/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٠/١ وفي شرح مشكل الآثار ٧٢/٢ الحديث رقم ٦١٣ وابن عدي في الكامل ٣١٧/١ وتمام في فوائده

الحديث رقم ٤١٥ كلهم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " وفي رواية عنه " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة " وفي رواية عنه " أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة " وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٨/١٠٥ الحديث رقم ٤٥١١ وص٢٧٨ الحديث رقم ٤٦٥٣ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من أمر بالصلاة في البيوت ٦٠/٢ الحديث رقم ٦٤٥١ والبخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب كراهية الصلاة في المقابر الحديث رقم ٤٣٢ فتح الباري ٦٣٠/١ وأيضاً في كتاب التهجد منه باب التطوع في البيت الحديث رقم ١١٨٧ فتح الباري ٧٥/٣ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد الحديث رقم ٧٧٧ إكمال المعلم ١٤٤/٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب صلاة الرجل التطوع في بيته الحديث رقم ١٠٣٠ عون المعبود ٣٦٣/٣ وأيضاً في باب فضل التطوع في البيت من نفس الكتاب الحديث رقم ١٤٣٥ عون المعبود ٣٢٢/٤ والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه الكبرى باب الحث على الصلاة في البيوت ٤٠٨/١ الحديث رقم ١٢٩٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٥٧/٣ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت الحديث رقم ٤٥٠ تحفة الأحوذي ٤٣٦/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في التطوع في البيت الحديث رقم ١٣٧٧ شرح السندي ١٥٢/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٩/٢ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥١/٥ و٣٩٧/٩ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً " وفي رواية عنه " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٢/٢٨٦ الحديث رقم ١٤٣٩١ وص٢٩٠ الحديث رقم ١٤٣٩٥ ورقم ١٤٣٩٦ وابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من المصنف باب من أمر بالصلاة في البيوت ٦٠/٢ الحديث رقم ٦٤٤٩ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه باب استحباب صلاة النافلة في بيته الحديث رقم ٧٧٨ إكمال المعلم ١٤٥/٣ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

"لا نكاح إلا بولي"[١] رواه إسرائيل بن يونس[٢] عن جده..........

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا حضر أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته نوراً " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٨/١١٨ الحديث رقم ١١٥٦٧ ورقم ١١٥٦٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب التطوع في البيت ٣/٧٠ الحديث رقم ٤٨٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف بعد حديث جابر السابق مباشرة الحديث رقم ٦٤٥٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في التطوع في البيت الحديث رقم ١٣٧٦ شرح السندي ٢/١٥١ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته نوراً " وما أخرجه الترمذي في الشمائل باب صلاة التطوع في البيت ص١٧٠ الحديث رقم ٢٩٧ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه الحديث رقم ١٣٧٨ شرح السندي ٢/١٥٢ وغيرهما من رواية عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحبّ إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة " وأسانيد أحاديث جابر وأبي سعيد وعبد الله بن سعد رضي الله عنه صحيحة .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه وسبق هناك الكلام على ما أشار إليه المؤلف رحمه الله هنا من تقديم رواية وصل الحديث على رواية إرساله انظر صفحة ٧٠٦ من الجزء الأول .

٢ - هو أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ولد سنة ١٠٠ هـ وروى عن جده وعن زياد وزيد بن جبير وعاصم بن بهدلة وعاصم الأحول وسماك بن حرب والأعمش وإسماعيل السدي وغيرهم ، وروى عنه ابنه مهدي وأبو أحمد الزبيري والنضر بن شميل وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وأبو نعيم وغيرهم قال عبد الرحمن بن مهدي عن عيسى بن يونس قال لي أخي إسرائيل كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن وقال علي بن المديني عن يحيى القطان : إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش ، وقال حرب عن أحمد بن حنبل : كان شيخاً ثقة وجعل يتعجب من حفظه ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه : إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخرة ، وقال أبو طالب : سئل أحمد أيهما أثبت شريك أو إسرائيل ؟ قال : إسرائيل كان يؤدي ما سمع كان أثبت من شريك ، قلت من

أبي إسحاق السبيعي[١] عن

أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق ؟ قال إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب ، وقال أبو داود : سألت أحمد بن حنبل قلت : إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به ؟ قال : إسرائيل ثبت الحديث ، كان يحيى يعني القطان يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات وقال روى عنه مناكير ، وقال أحمد ما حدث عنه يحيى بشيء ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق وقال العجلي : كوفي ثقة ، ومات رحمه الله سنة ١٦١ هـ وقيل سنة ١٦٢ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ١/١٦٧ وتقريب التهذيب ١/١٠٤ كلاهما للحافظ ابن حجر ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١/١٦٩ والتعديل والتجريح لابن سعد ١/٤٠٢ وتهذيب الكمال للمزي ٢/٥١٥ وجامع التحصيل للعلائي ص١٤٤ والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧٤ والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٥٦ والثقات لابن حبان ٦/٧٩ .

١ - هو التابعي أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه ، وروى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة ورآهما وقيل إنه لم يسمع منهما وروى أيضاً عن سليمان بن الصّرد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر ابن سمرة وحارثة بن وهب الخزاعي وحبيش بن جنادة وعبد الله بن يزيد الخطمي وعدي بن حاتم والنعمان بن بشير وعمرو بن عبد الله بن ضرار وأبي بردة وأبي بكر ابني أبي موسى الأشعري وغيرهم وروى عنه ابنه يونس وحفيده إسرائيل بن يونس ويونس بن إسحاق ابنه وقتادة وسليمان التيمي والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وجرير بن حازم ومحمد بن عجلان وشعبة ومسعر والثوري الذي هو أثبت الناس فيه وغيرهم وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي : أيهما أحب إليك أبو إسحاق أو السدّي ؟ فقال أبو إسحاق ثقة ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخرة ، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي : ثقة وقال ابن المديني : أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ وقال مرة أربعمائة وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وقال أبو حاتم ثقة وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني وشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال ، وقال أبو داود الطيالسي قال رجل لشعبة : سمع أبو إسحاق من مجاهد ؟ قال ما كان يصنع بمجاهد ؟ هو أحسن حديثاً من

أبي بردة[١] عن أبيه أبي موسى الأشعري[٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم

مجاهد ومن الحسن وابن سيرين ، ومات رحمه الله سنة ١٢٦ هـ وقيل سنة ١٢٧ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ وقيل سنة ١٢٩ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ وتقريب التهذيب ٤٢٣/١ ولسان الميزان ٣٣٦/٩ ثلاثتها للحافظ ابن حجر ومشاهير علماء الأمصار ١١١/١ والثقات ١٧٧/٥ كلاهما لابن حبان وجامع التحصيل للعلائي ص٢٤٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٣/٦ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٤/١ وأسماء المدلسين للحلبي ص١٦٠ .

١ - هو التابعي أبو بردة بن أبي موسى الأشعري تولى قضاء الكوفة بعد القاضي شريح قال ابن خلكان : وكان أبوه أبو موسى تزوج في عمله على البصرة ظنية بنت دمون وكان أبوها رجلاً من أهل الطائف فولدت له أبا بردة فاسترضع له في بني فقيم في آل الفرق وسماه أبو موسى عامراً فلما شبّ كساه أبو الشيخ بن الفرق بردتين وغدا به إلى أبيه فكناه أبا بردة فذهب اسمه ، وكان أبوه قاضياً وكان ولده بلال قاضياً أيضاً ويقال فيهم ثلاثة قضاة على نسق وفي ولده بلال يقول ذو الرمّة :

سمعت الناس ينتجعون غيثاً فقلت لصيدح انتجعي بلالا

وصيدح اسم ناقته ، واختلف في تاريخ وفاة أبي بردة فقيل سنة ١٠٣ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٧ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٢٦/١ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ١٠٤/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٤٤٧/٦ والطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦٨/٦ وجامع التحصيل للعلائي ص٢٠٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٥/٦ والتعديل والتجريح لابن سعد ٩٩٠/٣ .

٢ - هو الصحابي أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم ابن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية الأشعري المشهور بكنيته استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نواحي اليمن كعدن وزبيد واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة فافتتح الأهواز وأصبهان واستعمله عثمان بن عفان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين

ورواه شعبة[١] ....

بعد ذلك ، وقد روى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الأربعة ومعاذ بن جبل وابن مسعود وأبي بن كعب وعمار بن ياسر وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وأبو بردة وأبو بكر وزوجته أم عبد وأنس بن مالك وأبو سعيد وزيد بن وهب وأبو عبد الرحمن السلمي وقيس بن أبي حازم وأبو الأسود وغيرهم وكان رضي الله عنه حسن الصوت بالقرآن ولذا قال في شأنه النبي صلى الله عليه وسلم " لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود "وكان عمر بن الخطاب إذا رآه قال له : ذكرنا ربنا يا أبا موسى وقال عمر في وصيته لا يقر لي عامل أكثر من سنة وأقروا الأشعري أربع سنين وكان من علماء الصحابة ومن قضاتهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك وترجمته في كتب منها الإصابة ٩٦/٦

وتهذيب التهذيب ٣١٨/١ كلاهما لابن حجر ، والاستيعاب لابن عبد البر ٤/٧ والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢/٥ .

١ - هو المحدث الكبير أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري ولد سنة ٨٢ هـ وقيل سنة ٨٣ هـ وروى عن خلق كثير منهم أبان بن تغلب وإبراهيم بن عامر بن مسعود وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وإبراهيم بن مسلم الهجري وإبراهيم بن ميسرة وإبراهيم بن ميمون وإسماعيل بن خالد والأزرق بن قيس وأشعث بن سوار ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن المنكدر وروى عنه خلق كثير منهم الأعمش ومحمد بن إسحاق والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ووكيع وابن عليّة وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وأبو نعيم والقعنبي وغيرهم وقال أحمد بن حنبل : لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه قسم له من هذا حظ وقال أيضاً : كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال وقال حماد بن زيد قال لنا أيوب الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه ، وقال أبو الوليد الطيالسي قال لي حماد بن سلمة إذا أردت الحديث فالزم شعبة ، وقال حماد بن زيد : ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة فإذا خالفني شعبة في حديث تركته وقال ابن مهدي : كان الثوري يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث وقال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق ، وقال يزيد بن زريع : كان شعبة من أصدق الناس في الحديث وقال أبو بحر البكراوي ما رأيت أعبد لله من شعبة ، لقد عبد الله حتى جفّ

وسفيان الثوري[1] عن أبي إسحاق عن أبي بردة عنه صلى الله عليه وسلم

جلده على ظهره ، وقال مسلم بن إبراهيم ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلي ، وقال وكيع : إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات لذبّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يحيى القطان : ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة ، وقال أبو داود : ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالك على قلته ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً حجة صاحب حديث وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وتوفي رحمه الله سنة ١٦٠ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٤٩٨/٢ وتقريب التهذيب ٢٦٦/١ كلاهما لابن حجر وتذكرة الحفاظ ١٩٣/١ والكاشف ٤٨٤/١ كلاهما للذهبي وتاريخ بغداد للخطيب ٢٥٥/٩ وتهذيب الكمال للمزي ٤٧٩/١٢ والتعديل والتجريح لابن سعد ١٦٢/٣ ووفيات الأعيان لابن خلـــكان ٤١٣/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٤٧/١ .

١ - هو العالم الكبير أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله ابن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصْر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور ابن عبد مناة بن ودّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معْد بن عدنان الثوري الكوفي هكذا ذكر ابن خلكان نسبه ، والثوري نسبة إلى جده ثور بن عبد مناة وقد ولد رحمه الله سنة ٩٧ هـ وروى عن خلق لا يكاد يحصى كثرة منهم أبوه وأبو إسحاق الشيباني وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن عابس بن ربيعة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وأبو الزناد ومنصور وسهيل بن أبي صالح وابن المنكدر ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم جعفر بن برقان وابن إسحاق وشعبة والإمام مالك والأوزاعي وزهير بن معاوية ومسعر وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وابن المبارك وزائدة بن الحباب وغيرهم ، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك :كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان ، فقال له رجل يا أبا عبد الله أرأيت سعيد بن جبير وغيره تقول هذا ؟ قال : هو ما أقول ما رأيت أفضل من سفيان ، وقال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يُقدَم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء ، وفضائله رحمه الله كثيرة ، وقال ابن خلكان : قيل إن المهدي قال للخيزران – زوجته – : أريد أن أتزوج عليك فقالت له لا يحل لك أن تتزوج عليّ قال بلى قالت

مرسـلا فقضى البخاري لمن وصله[١] مع كون شعبة وسفيان كالجبلين في الحفـظ والإتقـان ويجري في المسألتين ما يمكن جريانه من الأقوال الآتية في

بيني وبينك من شئت ، قال أترضين سفيان الثوري ؟ قالت نعم ، فوجه إلى سفيان – أي وجه إليه من جاء به إليه – فلما جاء قال له : إن أم الرشيد تزعم أنه لا يحل لي أن أتزوج عليها وقد قال الله تعالى ((فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)) ثم سكت ، فقال له سفيان : أكمل الآية يريد قوله تعالى ((فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة)) وأنت لا تعدل ، فأمر له بعشرة آلاف درهم فأبى أن يقبلها ، وقال القعقاع بن حكيم كنت عند المهدي فأتي بسفيان الثوري فلما دخل عليه سلم تسليم العامة ولم يسلم بالخلافة ، والربيع قائم على رأسه متكئاً على سيفه يرقب أمره فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له يا سفيان تفرّ منا ها هنا وها هنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك ، فقد قدرنا عليك الآن أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا ؟ فقال سفيان إن تحكم فيّ يحكم فيك ملك قادر يفرق بين الحق والباطل فقال له الربيع يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا ؟ إئذن لي أن أضرب عنقه فقال له المهدي : اسكت ويلك وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم ، اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب فطلب في كل بلد فلم يوجد ولما امتنع من قضاء الكوفة وتولاه شريك بن عبد الله النخعي قال الشاعر :

تحرز سفيان وفرّ بدينه ... وأمسى شريك مرصداً للدراهم

وتوفي سفيان رحمه الله سنة ١٦١ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٤/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٣/٢ والتاريخ الكبير للبخاري ٩٢/٤ وتهذيب الكمال للمزي ١٥٤/١١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٥٠/١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/١٠ .

١ – قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٨٩/٩ : وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهبي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره اهـ وقد تقدم التنبيه على هذا.

زيــادة العدل ، قوله وزيد اللفظ الخ يعني : أن زيادة العدل على ما رواه غــيره من العدول مقبولة عند مالك والجمهور وادعى بعضهم اتفاق المحدثين عليه بشرط أن يمكن عادة ذهول أي غفلة من لم يروها عن سماعها وإلا فلا تقبل وإليه الإشارة بقولنا إلا فلا الخ.

(وقيل لا إن اتحاد قد علم والوفق في غير الذي مر رُسم)

يعني : أن بعض أهل الأصول قال لا تقبل زيادة العدل مطلقا أي أمكن الذهول عنها عادة أم لا ونقله الأبهري عن بعض أصحابنا إذا علم اتحاد المجلس بأن لم يحدث المروي عنه بذلك الحديث إلا مرة واحدة فإن علم تعدد المجلس أو لم يعلم شيء قبلت عنده وهذا هو معنى قوله والوفق الخ ورسم بالبناء للمفعول معناه كتب في كتب الأصول .

(وللتعارض نــمي المغير ....)

نمي بالبناء للمفعول يعني : أن أكثر أهل الأصول قالوا بالتعارض بين خبر الزيادة وخبر عدمها فيطلب الترجيح من خارج إذا غير خبر الزيادة إعراب الخبر الذي ليست فيه كما لو روي في خبر الصحيحين "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر"[١] إلى آخره نصف صاع وإلا تغيره قبلت وقال ....

---

١ - هذا الحديث أخرجه الأمام مالك في كتاب الزكاة من الموطإ باب مكيلة زكاة الفطر الحديث رقم ٦٣٢ شرح الزرقاني ٢٠٧/٢ والإمام أحمد في المسند ج٨ /٦٦ الحديث رقــم ٤٤٨٦ وج

١٥٩/٩ الحديث رقم ٥١٧٤ وص٢٢٢ الحديث رقم ٥٣٠٣ وص٢٤٣ الحديث رقم ٥٣٣٩ وج ٥٧/١٠ الحديث رقم ٥٧٨١ وص١٦٤ الحديث رقم ٥٩٤٢ وص٣٤٤ الحديث رقم ٦٢١٤ وعبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين من المصنف باب زكاة الفطر ٣١١/٣ الحديث رقم ٥٧٦٢ ورقم ٥٧٦٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب فرض صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٠٣ فتح الباري ٤٣٠/٣ وأيضاً في باب صدقة الفطر على الحر والمملوك من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥١١ فتح الباري ٤٣٩/٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير الحديث رقم ٩٨٤ إكمال المعلم ٤٧٦/٣ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٥٩٦ ورقم ١٥٩٧ ورقم ١٥٩٨ عون المعبود ٥/٥ فما بعدها والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب فرض زكاة رمضان والأبواب التي بعده ٢٤/٢ الحديث رقم ٢٢٧٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٢٨٤ وفي كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب فرض زكاة رمضان والأبواب التي بعده شرح السيوطي ٤٦/٥ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٧٠ ورقم ٦٧١ تحفة الأحوذي ٢٨٢/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٨٢٥ ورقم ١٨٢٦ شرح السندي ٣٩٤/٢ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة الفطر ٣٩٢/١ والدارقطني في كتاب زكاة الفطر من سننه الحديث رقم ٢٠٦٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٠٧٦ ورقم ٢٠٧٨ التعليق المغني ٦٣/٣ فما بعدها وابن الجارود في المنتقى ص ١٤٨ الحديث رقم ٣٥٦ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٦٨/١ الحديث رقم ١٤٨٩ ورقم ١٤٩٠ ورقم ١٤٩٤ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الفطر ٦٣/٢ الحديث رقم ١٢٢٥ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٢٢٩ وفي سننه الكبرى ١٦١/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " وفي رواية عنه " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير " وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر – أو قال رمضان – على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً

من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطي عن بنيّ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين " وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صدقة الفطر على كل مسلم صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى صاع من تمر أو صاع من شعير " وفي رواية عنه " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل مسلم صغير أو كبير حرّ أو عبد " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣/٤٦٣ الحديث رقم ٢٠١٨ وج٥/٣٢٣ الحديث رقم ٣٢٩١ وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف باب من أوجب صدقة الفطر الخ ٢/٤٣٥ الحديث رقم ١٠٧٥٨ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه باب زكاة الفطر الحديث رقم ١٥٩٤ عون المعبود ٥/٣ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب مكيلة زكاة الفطر وأيضاً في باب الحنطة في زكاة الفطر ٢/٢٦ الحديث رقم ٢٢٨٧ ورقم ٢٢٩٤ وفي كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب مكيلة زكاة الفطر شرح السيوطي ٥/٥٠ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الفطر الحديث رقم ١٨٢٧شرح السندي ٢/٣٩٥ والدارقطني في كتاب زكاة الفطر من سننه الحديث رقم ٢٠٦٧ التعليق المغني ٣/٦١ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الفطر ٢/٦٦ الحديث رقم ١٢٤٠ وفي سننه الكبرى ٤/١٦٣ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ١/٥٦٨ الحديث رقم ١٤٨٨ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " وله عند بعضهم ألفاظ أخرى وبمعناه ما أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطإ باب مكيلة زكاة الفطر الحديث رقم ٦٣٣ شرح الزرقاني ٢/٢١٠ والإمام أحمد في المسند ج١٧/٢٧٥ الحديث رقم ١١١٨٢ وج١٨/٢٢٩ الحديث رقم ١١٦٩٨ وص٤١٧ الحديث رقم ١١٩٣٢ وعبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين من المصنف باب زكاة الفطر ٣/٣١٦ الحديث رقم ٥٧٧٩ ورقم ٥٧٨٠ ورقم ٥٧٨١ ورقم ٥٧٨٧ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه في باب صاع من شعير وفي باب صدقة الفطر صاعاً من طعام الحديث رقم ١٥٠٥ ورقم ١٥٠٦ فتح الباري ٣/٤٣٤ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب زكاة الفطر على المسلم من التمر والشعير الحديث رقم ٩٨٥ إكمال المعلم ٣/٤٨٠ وأبو داود في كتاب

الزكاة من سننه باب كم يؤدي في صدقة الفطر الحديث رقم ١٦٠١ ورقم ١٦٠٣ عون المعبود ٥ /١٣ فما بعدها والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى في باب التمر في زكاة الفطر وفي باب الزبيب وفي باب الدقيق فيها ٢٧/٢ الحديث رقم ٢٢٩٠ ورقم ٢٢٩١ ورقم ٢٢٩٢ ورقم ٢٢٩٣ وفي سننه الصغرى شرح السيوطي ٥١/٥ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه باب ما جاء في صدقة الفطر الحديث رقم ٦٦٨ تحفة الأحوذي ٢٧٨/٣ وابن ماجه في كتاب الزكاة من سننه باب صدقة الفطر الحديث رقم ٨٢٩ شرح السندي ٣٩٦/٢ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه باب في زكاة الفطر ٣٩٢/١ والدارقطني في كتاب زكاة الفطر من سننه الحديث رقم ٢٠٩٦ ورقم ٢٠٩٧ ورقم ٢٠٩٨ ورقم ٢٠٩٩ التعليق المغني ٧٦/٣ والحاكم في كتاب الزكاة من المستدرك ٥٧٠/١ الحديث رقم ١٤٩٥ وابن الجارود في المنتقى ص١٤٩ الحديث رقم ٣٥٧ ورقم ٣٥٨ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة الفطر ٦٤/٢ الحديث رقم ١٢٣٠ ورقم ١٢٣١ وفي سننه الكبرى ١٧٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢/٢ وفي شرح مشكل الآثار ٢٤/٩ الحديث رقم ٣٤٠٥ ورقم ٣٤٠٦ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حرّ أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت " وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى من رواية عبد الله بن ثعلبة رضي الله عنه عند أبي داود في السنن الحديث رقم ١٦٠٥ وعند الدارقطني في السنن الحديث رقم ٢١٠٣ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢١١١ ومن رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الترمذي في السنن الحديث رقم ٦٦٩ وعند الدارقطني في السنن الحديث رقم ٢٠٨٠ إلى ٢٠٨٣ ومن رواية عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجه في السنن الحديث رقم ١٨٣٠ ومن رواية علي بن أبي طالب عند الدارقطني في السنن الحديث رقم ٢٠٦٨ ورقم ٢٠٧٧ ورقم ٢١١٣ ومن رواية أبي هريرة عنده أيضاً الحديث رقم ٢٠٩٠ ورقم ٢١١٦ ومن رواية زيد بن ثابت عنده كذلك الحديث رقم ٢١١٧ .

البصري[1] من المعتزلة تقبل غيرت أم لا لأن موجب القبول زيادة العلم وهو حاصل غيرت أم لا وقيل لا تقبل الزيادة إلا إذا أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى .

(...................... وحذف بعض قد رآه الأكثر

دون ارتباط ....)

لما كانت رواية بعض الحديث دون بعض تضاد زيادة العدل أتبعها بعض الأصوليين إياها لما بينهما من الجامع الوهمي يعني : أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه جائز عند الأكثر حيث لا ارتباط بين المحذوف والمذكور كالغاية والمستثنى لأنه كخبر مستقل وقيل لا يجوز ولو لم يرتبط لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر"هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2] فإنه

---

١ – هو أبو عبد الله الحسين بن عبد الله البصري المعتزلي صاحب المؤلفات الكثيرة في علم الكلام وغيره المتوفى سنة ٣٦٧ هـ له ترجمة في كتب منها تراجم الرجال للجندالي ص١٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٩/٤ .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطإ باب الطهور للوضوء الحديث رقم ٤٠ شرح الزرقاني ١٠٥/١ والإمام أحمد في المسند ج١٧١/١٢ الحديث رقم ٧٢٣٣ وج٣٤٩/١٤ الحديث رقم ٨٧٣٥ وج٤٩/١٥ الحديث رقم ٩٠٩٩ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف ١٢٢/١ الحديث رقم ١٣٩٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٨٣ عون المعبود ١٥٢/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ذكر ماء البحر والوضوء منه ٧٥/١ الحديث رقم ٥٨ وفي نفس الكتاب والباب من

سننه الصغرى شرح السيوطي ٥٠/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور الحديث رقم ٦٩ تحفة الأحوذي ١٨٨/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٣٨٦ شرح السندي ٢٣٦/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من ماء البحر ١٨٦/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٨٠ ورقم ٨١ ورقم ٨٢ التعليق المغني ٤٧/١ و٤٨ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٢/١ الحديث رقم ١١٩ وابن الجارود في المنتقى ص٣١ الحديث رقم ٤٣ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٧/١ الحديث رقم ٤٩١ ورقم ٤٩٢ ورقم ٤٩٣ ورقم ٤٩٧ ورقم ٤٩٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٢/٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر فنحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وفي رواية عنه " نعم فهو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٣/٢٥٧ الحديث رقم ١٥٠١٢ وابن ماجه في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء بماء البحر الحديث رقم ٣٨٨ شرح السندي ٢٣٧/١ وابن الجارود في المنتقى ص٣٢٩ الحديث رقم ٨٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٢/١ الحديث رقم ١٢٠ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٤٠/١ الحديث رقم ٥٠٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥١/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٦٨ والأرقام بعده حتى رقم ٧١ التعليق المغني ٤٢/١ والخطيب في المتفق والمفترق ص٨١٢ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٧٣ والحاكم في المستدرك الحديث رقم ٤٩٩ كلاهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وأخرجه الدارقطني في السنن الحديث رقم ٧٤ ورقم ٨٣ والحاكم في المستدرك الحديث رقم ٥٠١ كلاهما من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ميتة البحر حلال وماؤه طهور " وأخرجه ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٣٨٧ من رواية مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال : " كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وقال

يجوز روايته بحذف أحد جزئيه المذكورين عند ذكر البحر بخلاف نحو حديث الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى"[١]

البوصيري في مصباح الزجاجة في حديث ابن الفراسي هذا عند ابن ماجه : إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي ولا صحبة له وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق اهـ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف الحديث رقم ٣٢١ وابن أبي شيبة في المصنف الحديث رقم ١٣٧٨ من رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج "أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إنا نركب الأرامات في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشفة فإذا حضرت الصلاة فإن توضأ أحدنا بمائه عطش وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته " وفي رواية " هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته " .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث رقم ١٣٤١ شرح الزرقاني ٣٥٩/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٨٦/١٩ الحديث رقم ١٢١٣٨ وج٨٤/٢٠ الحديث رقم ١٢٦٣٨ وج٣٧/٢١ الحديث رقم ١٣٣١٤ وص٢٢٢ الحديث رقم ١٣٦١٣ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٤/٨ الحديث رقم ١٤٣٢١ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في بيع الثمرة متى تباع ٤٣٥/٤ الحديث رقم ٢١٨٠٨ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر الخ الحديث رقم ١٤٨٨ فتح الباري ٤١٢/٣ وأيضاً في كتاب البيوع منه باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢١٩٥ فتح الباري ٤٦٠/٤ وفي باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها من نفس الكتاب الحديث رقم ٢١٩٧ فتح الباري ٤٦٤/٤ وفي باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها منه الحديث رقم ٢١٩٨ فتح الباري ٤٦٥/٤ وفي باب بيع المخاضرة منه أيضاً الحديث رقم ٢٢٠٨ فتح الباري ٤٧٢/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب وضع الجوائح الحديث رقم ١٥٥٥ إكمال المعلم ٢١٩/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٣٣٥٥ عون المعبود ٢٢٤/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه

الكبرى باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٨/٤ الحديث رقم ٦١١٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٤/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ١٢٤٦ تحفة الأحوذي ٣٥٣/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢٢١٧ شرح السندي ٤٥/٣ وابن الجارود في المنتقى ص٢٣٦ الحديث رقم ٦٠٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٢٥١/٢ الحديث رقم ١٨٩٦ وفي سننه الكبرى ٣٠٣/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤/٤ وأبو نعيم في الحلية ٣٤٠/٦ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو " وفي رواية عنه " نهى عن بيع العنب حتى يسْودّ وعن بيع الحب حتى يشتدّ " وفي رواية أخرى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي ؟ قال حتى تحْمرّ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث رقم ١٣٤٠شرح الزرقاني ٣٥٨/٣ والإمام أحمد في المسند ج٨/٨١ الحديث رقم ٤٤٩٣ وج٩/١١ الحديث رقم ٤٩٤٣ وص٤٦ الحديث رقم ٤٩٩٨ وص٥٥ الحديث رقم ٥٠١٢ وص٨٧ الحديث رقم ٥٠٦٠ ورقم ٥٠٦١ وص١١٩ الحديث رقم ٥١٠٥ وص١٣٧ الحديث رقم ٥١٣٤ وص ١٩٠ الحديث رقم ٥٢٣٦ وص٢١٧ الحديث رقم ٥٢٩٢ وص٣٢٣ الحديث رقم ٥٤٤٥ وص٣٥٨ الحديث رقم ٥٤٩٩ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٦٢/٨ الحديث رقم ١٤٣١٣ ورقم ١٤٣١٤ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في بيع الثمرة متى تباع ٤٣٥/٤ الحديث رقم ٢١٨٠٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه الخ الحديث رقم ١٤٨٦ فتح الباري ٤١١/٣ وأيضاً في كتاب البيوع منه باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢١٩٤ فتح الباري ٤٦٠/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الحديث رقم ١٥٣٤ ورقم ١٥٣٥ إكمال المعلم ١٦٧/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٣٣٥١ ورقم ٣٣٥٢ عون المعبود ٢٢١/٩ والنسائي في كتاب البيوع من

وحديث"لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"[١] فلا يجوز حذف حتى تزهى ولا حذف المستثنى .

سننه الكبرى باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ١٧/٤ الحديث رقم ٦١١١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٢/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ١٢٤٤ تحفة الأحوذي ٣٥٢/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها الحديث رقم ٢٢١٤ شرح السندي ٤٤/٣ وابن الجارود في المنتقى ص٢٣٦ الحديث رقم ٦٠٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٢٥٢/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ٢٥٢/٢ الحديث رقم ١٨٩٨ وفي سننه الكبرى ٢٩٩/٥ كلهم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيضّ ويأمن من العاهة نهى البائع والمشتري " وفي رواية عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري " وفي رواية أخرى عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها قال قالوا يا رسول الله ما صلاحها ؟ قال إذا ذهبت عاهتها وخَلُصَ طيّبها " .

١ - هذا الحديث أخرجه الأمام مالك في كتاب البيوع من الموطإ باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً الحديث رقم ١٣٦١ شرح الزرقاني ٣٨١/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٧/٤٣ الحديث رقم ١١٠٠٦ وص١١٥ الحديث رقم ١١٠٦٢ وج٢٢/١٨ الحديث رقم ١١٤٣٠ وص٥٨ الحديث رقم ١١٤٨٠ وص٦٨ الحديث رقم ١١٤٩٤ وص١١١ الحديث رقم ١١٥٥٦ وص١٣٠ الحديث رقم ١١٥٨٥ وص١٧٩ الحديث رقم ١١٦٣٥ وص٢٣١ الحديث رقم ١١٧٠٠ وص ٢٩٥ الحديث رقم ١١٧٧٢ وص٤١٥ الحديث رقم ١١٩٢٨ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب الصّرف ١٢٢/٨ الحديث رقم ١٤٥٦٣ ورقم ١٤٥٦٤ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الفضة بالفضة الحديث رقم ٢١٧٧ فتح الباري ٤٤٤/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الربا الحديث رقم ١٥٨٤ إكمال المعلم ٢٥٨/٥ والنسائي في كتاب

(.......وهو في التأليف يسوغ بالوفق بلا تعنيف)

يعني : أن حذف بعض الخبر والاقتصار على بعضه الآخر جائز في التأليف اتفاقا إن لم يرتبط بعضه ببعض كالمستثنى والغاية قوله بلا تعنيف أي بلا تشديد إنكار لذلك الجواز لأنه أجازه السلف وفعلوه كمالك وأحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وغيرهم وروي عن أحمد أنه لا ينبغي وقال ابن الصلاح لا يخلو عن كراهة ومن فوائد تقطيعهم للحديث في الأبواب إذا اشتمل على أكثر من حكم واحد الفرار من التطويل وما لم يمكن تقطيعه لقصر وارتباط وقد اشتمل على أكثر من حكم واحد فإنهم يعيدونه بتمامه حيث احتاجوا إلى ذكره بحسب الأحكام .

(بغالب الظن يدور المعتبر فاعتَبَر الإسلامَ كُلٌّ من غبر)

البيوع من سننه الكبرى باب بيع الذهب بالذهب ٣٠/٤ الحديث رقم ٦١٦٢ ورقم ٦١٦٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٨/٧ وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٩ الحديث رقم ٦٤٩ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في الصّرف الحديث رقم ١٢٥٩ تحفة الأحوذي ٣٦٩/٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٤/٢ الحديث رقم ١٨٧٢ وفي سننه الكبرى ١٥٧/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٧/٤ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز " وفي رواية عنه عند مسلم في صحيحه " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء " .

الباء في قوله بغالب بمعنى على والمعتبر بفتح الباء اسم مصدر يعني : أن الاعتبار في قبول الخبر دائر على غلبة ظن صدقه فكل ما يخل بغلبة الظن فإنه مانع من القبول كخبر الكافر والفاسق وما لا يخل بوجه فلا يمنع اتفاقا وربما يختلف المجتهدون في أمر فيذهب كل إلى ما غلب على ظنه وإذا تقرر ذلك فكل أهل الأصول يعتبرون إسلام الراوي فلا يقبل خبر كافر إجماعا لسلبهم أهلية هذا المنصب وإن كان متحريا في دينه وكذا شهادته خلافا لأبي حنيفة القائل بقبول شهادة أهل الذمة في الوصية أو على بعضهم لقوله تعالى ((أو آخران من غيركم))[١] أي من غير أهل دينكم والجمهور يقولون من غير قبيلتكم .

(وفاسق وذو ابتداع إن دعا   أو مطلقا ردٌّ لكل سمعا)

فاسق مبتدأ وذو معطوف عليه وإن دعا قيد في ذي الابتداع أو مطلقا عامل فيه محذوف معطوف على دعا ورد وخبره الذي هو سمعا بالبناء للمفعول خبر للمبتدأ يعني : أن الفاسق لا تقبل روايته إلا إذا كان يعتقد أنه على صواب لمستند عنده ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به وأما شارب النبيذ من غير إسكار فقال مالك أحدّه ولا أقبل شهادته فكأنه قطع بفسقه وقال الشافعي : أحدّه وأقبل شهادته بناء على أن فسقه مظنون ، وأما المبتدعون فقد قبل الشافعي روايتهم وهم أرباب الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لتجويزهم الكذب لموافقة مذهبهم ومنع القاضي من قبولها لأنهم

---

١ - الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

بمخالفتهم القاطع يندرجون في قوله تعالى: ((إن جاءكم فاســـق بنبإٍ فتبينوا))[١] ولأن قبول روايتهم ترجيح لبدعتهم ومظنون الفسق هو معتقد الصواب لدليل عنده كالمخالف في الفروع ، وإلى قول القاضي هذا أشرنا بقولنا أو مطلقا أي يرد مرويه مطلقا أي سواء دعا إلى بدعته أم لا واختاره الأبياري وتلميذه ابن الحاجب وعزي للأكثر وقيل يرد إن كان المبتدع من الداعين إلى بدعتهم إذ لا يؤمن أن يضع الحديث على وفقها وعزاه السبكي لمالك ورجحه ابن الصلاح وتبعه في ترجيحه النووي ناقلين له عن كثير أو الأكثر ونقل ابن حبان اتفاق أئمة الحديث على رد رواية الداعية ويقبل إن لم يكن داعية إذا كان يحرم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لأمنه فيه مع تأويله في الابتداع إذا كان لا يكفر ببدعته وقيل يقبل المبتدع دعا إلى بدعته أم لا إذا كان يحرم الكذب و لم يكفر ببدعته ، وقد روى البخاري وغيره عن جماعة من المبتدعة وثوقا بصدقهم ومذهبنا عدم قبول شهادة المبتدع دعا أم لا قاله حلولو .

(**كذا الصبي**.............. ....)

يعني : أن الصبي المميز لا تقبل روايته إذا كان معروفا بالصدق والصلاح نظرا إلى غالب أحوال الصبيان لأن الصبي لعلمه بعدم تكليفه لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وهذا قول الأكثر وهو الصواب وقيل يقبل نظرا إلى

---

١ - الآية ٦ من سورة الحجرات .

خصوصية الحال أما غير المميز فلا يقبل اتفاقا كالمجنون وكذا الصبي المعروف بالكذب وسوء الحال .

(....... وإن يكن تحمل ثم أدى بنفي منع قُبِلوا)

الواو نائب عن فاعل قُبل راجع إلى الكافر الدال عليه اشتراط الإسلام والفاسق والمبتدع والصبي ، يعني أن الراوي إذا كان حال التحمل موصوفا بشيء مما ذكر ثم كان متلبسا في حال الأداء بنفي ذلك المانع قبلت روايته وشهادته ولا تضر الحالة المقارنة للتحمل لقبول الصحابة رواية من ذكر إذا كان سالما حال الأداء وهذا هو مذهب الجمهور وقيل لا يقبل لأن الصبا والكفر والفسق مظنة عدم الضبط والتحرز عن الكذب ويستمر المحفوظ إذ ذاك ، قوله ثُم أدّى بضم ثاء ثم وأدّى بالتنوين أي أداء بالمد لكنه قصر للوزن وهو منصوب على الظرفية .

(من ليس ذا فقه أباه الجيل وعكســـــه أثبته الدليل)

يعني : أن رواية غير الفقيه أباها أي ردها الجيل بكسر الجيم والجيل الصنف من الناس والمراد به أهل المذهب وهو المنقول عن مالك لأنه لسوء فهمه يفهم الحديث على غير معناه وربما نقله بالمعنى فيقع الخلل في مقصود الشارع ، وقال أبو حنيفة : لا تقبل رواية غير الفقيه إذا خالفت القياس كحديث

المصرّاة [١] ، قوله وعكسه الخ يعني : أن الدليل أثبت قبول رواية غير الفقيه كقوله صلى الله عليه وسلم "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطإ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة الحديث رقم ١٤٢٨ شرح الزرقاني ٤٦١/٣ والإمام أحمد في المسند ج٢٥٤/١٢ الحديث رقم ٧٣٠٥ وص٣٣٥ الحديث رقم ٧٣٨٠ وص٤٩٢ الحديث رقم ٧٥٢٣ وج٥٢٥/١٣ الحديث رقم ٨٢١٠ وج٥٥٠/١٤ الحديث رقم ٩٠٠٦ وج٦١/١٥ الحديث رقم ٩١٢٠ وص ١٧٨ الحديث رقم ٩٣١٠ وص ٢٣٢ الحديث رقم ٩٣٩٧ وص٢٧٠ الحديث رقم ٩٤٥٦ وج ٢١/١٦ الحديث رقم ٩٩٢٧ وص٤١ الحديث رقم ٩٩٦٠ وص٦١ الحديث رقم ١٠٠٠٤ وص ١٨٦ الحديث رقم ١٠٢٦٦ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب الرجل يشتري المحفّلة فيحلبها ٤٦٣/٤ الحديث رقم ٢٢١١٤ ورقم ٢٢١١٥ وأيضاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٩٠/٧ الحديث رقم ٣٦١٧٣ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم الخ الحديث رقم ٢١٤٨ ورقم ٢١٥٠ فتح الباري ٤٢٣/٤ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النّجش وتحريم التّصرية الحديث رقم ١٥١٥-١١ إكمال المعلم ١٣٨/٥ وأيضاً في باب حكم بيع المصرّاة من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥٢٤ إكمال المعلم ١٢٤/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب من اشترى مصراة فكرهها الحديث رقم ٣٤٢٦ ورقم ٣٤٢٧ ورقم ٣٤٢٨ عون المعبود ٣١٠/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب النهي عن التصرية ١١/٤ الحديث رقم ٦٠٧٩ ورقم ٦٠٨٠وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٣/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في المصرّاة الحديث رقم ١٢٦٩ ورقم ١٢٧٠ تحفة الأحوذي ٣٨١/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب بيع المصرّاة الحديث رقم ٢٢٣٩ شرح السندي ٥٥/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب المحفلات ٢٥١/٢ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٣٠٧٠ ورقم ٣٠٧١ ورقم ٣٠٧٢ ورقم ٣٠٧٤ ورقم ٣٠٧٥ التعليق المغني ٤٥/٤ فما بعدها وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٤ الحديث رقم ٥٦٥ ورقم ٥٦٦ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن

عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"[١] ، ولم يشترط الفقه وقوله : "فرب حامل فقه ليس بفقيه"[٢].

التصرية وبيع المصراة ٢/٢٦٠ الحديث رقم ١٩٢٤ ورقم ١٩٢٥ وفي سننه الكبرى ٥/٣٤٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٨ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تُصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر لا سَمْراء " وفي رواية عنه " لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر " وفي رواية أخرى عنه " من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثاً إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سَمْراء " وفي رواية عنه " من ابتاع شاة مصرّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر " .

١ - هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٠/٢٠٩ من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يرث هذا العلم من كل خلف عُدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين " وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/٣٤٤ الحديث رقم ٥٩٩ والبزار كما في مجمع الزوائد ١/١٤٠ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين " وفي سند رواية أبي هريرة عمرو بن خالد القرشي قال الهيثمي في مجمع الزوائد : كذّبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه للوضع اهـ ، وأخرجه الخطيب البغدادي في كتابه شرف أصحاب الحديث ص٢٨ من رواية كل من أبي هريرة وأسامة بن زيد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم بالصيغتين أي لفظ " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " ولفظ " يرث هذا العلم من كل خلف عدوله " الخ .

٢ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٤٦٧ الحديث رقم ٢١٥٩٠ وأبو داود في كتاب العلم من سننه باب فضل نشر العلم الحديث رقم ٣٦٤٣ عون المعبود ١٠/٩٤ والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى باب الحث على إبلاغ العلم ٣/٤٣١ الحديث رقم

٥٨٤٧ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب في الحث على تبليغ السماع الحديث رقم ٢٧٩٤ تحفة الأحوذي ٣٤٧/٧ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علما الحديث رقم ٢٣٠ شرح السندي ١٥١/١ والدارمي في أبواب المقدمة من سننه باب الاقتداء بالعلماء ٧٥/١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٧/١ الحديث رقم ٧٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٢/٧ الحديث رقم ١٦٠٠ والخطيب البغدادي في كتاب الفقه والمتفقه ٧١/٢ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٩/١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧٤/٢ الحديث رقم ١٧٣٦ كلهم من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث خصال لا يُغلّ عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " وفي رواية عنه " نضّر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه و لم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة " وسنده صحيح وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٧/٣٠١ الحديث رقم ١٦٧٣٨ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علما الحديث رقم ٢٣١ شرح السندي ١٥٢/١ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١٦٢/١ الحديث رقم ٢٩٤ ورقم ٢٩٥ والدارمي في أبواب المقدمة من سننه باب الاقتداء بالعلماء ٧٤/١ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٢/٤ الحديث رقم ١٦٠١ ورقم ١٦٠٢ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠/٢ وابن حبان في المجروحين ٤/١ والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص٢٥ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/١ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٣٩/١ كلهم من رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه قال " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله والطاعة لذوي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " وفي رواية عنه " نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " وفي رواية أخرى عنه "

تنبيه : قال القرافي في التنقيح والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن

رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها " الخ وسند رواية الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢١/٦٠ الحديث رقم ١٣٣٥٠ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علما الحديث رقم ٢٣٦ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٢/١ وابن عدي في الكامل ١٥٨٤٠/٤ والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١٣٩/١ كلهم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة أولي الأمر ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " وسنده عند الإمام أحمد حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٧/ ٢٢١ الحديث رقم ٤١٥٧ وابن ماجه في مقدمة سننه باب من بلغ علماً الحديث رقم ٢٣٢ شرح السندي ١٥٣/١ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب في الحث على تبليغ السماع الحديث رقم ٢٧٩٥ تحفة الأحوذي ٣٤٨/٧ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤٠/١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٥٨/١ الحديث رقم ٧٤ ورقم ٧٥ ورقم ٧٦ وأبو نعيم في الحلية ٣٣١/٧ وفي تاريخ أصبهان ٩٠/٢ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢٦٠ والبيهقي في دلائل النبوة ٥٤٠/٦ وفي معرفة السنن والآثار الحديث رقم ٤٤ والخطيب البغدادي في الكفاية ص٦٩ وفي شرف أصحاب الحديث ص٢٦ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يُبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع " وفي رواية عنه " نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع " وسنده صحيح وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/١ فما بعدها إلى الطبراني من رواية كل من أبي الدرداء وعبيد بن عمير عن أبيه عن جده ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وحيدرة بن خيثمة وجابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم مرفوعاً بنحو الألفاظ المذكورة هنا ، وبيّن علل رواياتهم فانظر ذلك فيه .

فقيها فإنه تترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام وجماعة اهـ ، قال حلولو: وعنه[١] أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي بل لعله على جهة الاحتياط اهـ فلعله وجده عن القرافي في غير التنقيح .

---

١ - هكذا في جميع النّسخ المخطوطة التي بيدي بلفظ : وعنه أن هذا المروي عن مالك الخ ، وفي النسخ المطبوعة بلفظ : وعندي أن هذا المروي عن مالك الخ ، وهو – وإن كان موافقاً لكلام حلولو في الضياء اللامع – تصحيف لعدم انسجامه مع آخر كلام المؤلف رحمه الله ونص كلام القرافي في التنقيح وشرحه ص٣٦٩ هو : والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك روايته ووافقه أبو حنيفة وخالفه الإمام فخر الدين وجماعة ، حجة مالك أن غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضاً عن اللفظ فيقع الخلل في مقصود الشارع فالحزم أن لا يروى عن غير فقيه ولقوله عليه الصلاة والسلام " نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه إلى من ليس بفقيه " فجعل الحامل إما فقيهاً وغيره أفقه منه أو غيره جاهل ولم يجعل من جملة الأقسام أن الحامل جاهل اهـ ونقل حلولو في الضياء اللامع صدر كلام القرافي فقال ١٨٠/٢ : وقال القرافي : المنقول عن مالك رحمه الله أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه كان يترك الرواية عنه ووافقه أبو حنيفة ، ثم قال حلولو معقباً على كلام القرافي : وعندي أن هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي بل لعله على وجه الاحتياط وتوخيه وضع الأرجح في كتابه لا أنه يقول لا تقبل إلا من فقيه فقد ورد في الحديث " نضر الله امرأ سمع مقالتي " .. الحديث وفي آخره " فرب حامل فقه ليس بفقيه " اهـ ، والظاهر أن نسخة المؤلف رحمه الله من الضياء اللامع لحلولو تصحفت فيها كلمة : و عندي أن هذا المروي عن مالك الخ تصحفت إلى : وعنه أن هذا المروي عن مالك الخ ففهم المؤلف رحمه الله أنه نقْل آخر للقرافي عن مالك فقال : لعله أي حلولو وجده أي هذا النقل الآخر عن مالك المغاير للنقل الأول عنه عند القرافي في كتاب آخر من كتبه غير التنقيح فتأمل ذلك .

(ومن له في غيره تساهل ....)

من مبتدأ خبره يقبل محذوف لدلالة ما بعده عليه والضمير في غيره للحديث يعني : أن رواية المتساهل في غير الحديث مع تحرزه في الحديث وتشديده فيه مقبولة لأن المقصود ضبط الشريعة وأمن الخلل فيها بخلاف المتساهل في الحديث فيرد ، وقيل ترد رواية المتساهل مطلقا والتساهل كتحمل الراوي حال نومه أو نوم شيخه .

(........................ ذو عجمة أو جهل منمى يقبل)

ذو مبتدأ وعجمة بضم العين مضاف إليه وجهل بالجر معطوف على عجمة ومنمى بفتح الميمين ويقبل خبر والعطف إذا كان بأو لاتجب فيه المطابقة ، يعني : أن عجمي اللسان ومن لا يحسن العربية روايتهما مقبولة لأن عدالته تمنعه أن يروي إلا كما سمع وكذا يقبل بجهول المنمى أي النسب ، قال القرافي في التنقيح : قال الإمام ولا يخل بالراوي تساهله في غير الحديث ولا جهله بالعربية ولا الجهل بنسبه ولا مخالفة أكثر الأئمة لروايته اهـ.

(كخُلفه لأكثر الرواة وخلفه للمتواترات)

يعني:أن مخالفة الراوي لأكثر الرواة أو الحفاظ لا تمنع من قبولها إذ قد ينفرد بما لم يطلعوا عليه وكذلك لا تضر مخالفته للمتواتر من كتاب أو سنة فيصار إلى الجمع أو الترجيح .

(وكثرة وإن لُقيٌّ يندر فيما به تحصيله لا يُحظر)

بجر كثرة يعني : أنه يُقبل إكثار الرواية للحديث وإن ندرت مخالطته للمحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الذي رواه من الحديث في ذلك الزمن الذي خالط فيه المحدثين فإن لم يمكن لم يقبل شيء مما رواه لظهور كذبه في شيء لا نعلم عينه وأما الإقلال من الحديث فقال المازري إذا لم يرو من الحديث إلا حديثا واحدا فالذي عليه المحققون أن ذلك لا يقدح في روايته وربما أنكر بعض المحدثين روايته لأن إقلاله يدل على عدم اهتمامه بدينه وذلك قادح فيه ، واللُّقي بضم اللام وتشديد الياء ويندر بضم الدال المهملة ، قوله فيما أي في زمن لا يمتنع تحصيل كل ما رواه من الحديث به أي فيه والكثرة هنا أمر نسبي فرب شيء يكون كثيرا بالنظر إلى راو وهو قليل بالنظر إلى آخر وأما المكثرون إذا أطلقوا فستة نظمتهم في طلعة الأنوار بقولي:

والمكثرون بحرهـــــم وأنس عائشة وجابر المقــــدس

صاحب دوس وكذا ابن عمرا ربٌّ قِني بالمكثرين الضررا

والمراد بالبحر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصاحب دوس هو أبو هريرة وجابر هو جابر ابن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن حرام .

(عدل الرواية الذي قد أوجبوا هو الذي من بعد هذا يُجلب
والعدل من يجتنب الكبائــرا ويتقي في الأغلب الصغائــرا
وما أبيح وهـــــو في العيان يقدح في مروءة الإنســـان)

يعني : أن الأصوليين اشترطوا في غير الحديث المتواتر أن يكون راويه عدل الرواية وهو المذكور في بيتين لابن عاصم[1] بعد هذا البيت وهما قوله : والعدل الخ يعني : أن عدل الرواية هو من يجتنب كل كبيرة قلبية كانت أو بدنية كالزنا وشرب الخمر وكتمان الشهادة دائما ويتقي الصغائر في غالب

---

١ – هو العلامة المشهور القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة بها ولد سنة ٧٦٠ هـــ وأخذ عن علماء كبار منهم ابن لبّ والقيجاطي وأبو إسحاق الشاطبي وابن علاق وخالاه أبو بكر وأبو محمد ابنا أبي القاسم بن جزي والشريف أبو محمد عبد الله بن الشريف التلمساني وأبو إسحاق بن الحاج وأبو عبد الله البلنسي وغيرهم وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابنه أبو يحيى محمد صاحب كتاب جنة الرضا في التسليم لما قُدر ومضى ، وكتاب الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض وغيره وألف أبو بكر بن عاصم مؤلفات نفيسة منها تحفة الحكام وهي منظومة في الفقه منها البيتان اللذان ذكرهما المؤلف هنا تضميناً ، ومن مؤلفاته أيضاً مهيع الأصول ، ومرتقى الوصول وكلاهما نظم في أصول الفقه ، ونيل المنى في اختصار الموافقات للشاطبي ، وقصيدة إيضاح المعاني في قراءة الداني ، وقصيدة الأمل المرقوب في قراءة يعقوب ، وقصيدة كنز المفاوض في الفرائض ، والرجز الموجز في النحو حاذى فيه ألفيه ابن مالك في النحو ، وكتاب الحدائق فيه حكايات وأغراض أدبية مختلفة وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٩هـــ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج للتنبكتي ١٦١/٢ وكفاية المحتاج له ١٢٨/٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٤٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١١٦/١٠ وإيضاح المكنون للبـــغدادي ٣٨٨/٢ .

الأحوال والنادر لا يعتد به إذ تقل السلامة منه ويتقي كل فرد من المباحات الخارمة للمروءة وهي كل ما يشين عرفا كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقي ومعاشرة الأرذال وسخف الكلام المؤدي إلى الضحك والحرف الدنيئة كالدباغة اختيارا لا اضطرارا ولا لقصد كسر النفس فلا تقدح ، وقيد خليل الصغائر التي تقدح بكونها صغائر خسة وعليه فلا بد أن يجتنب كل فرد منها فبفعل فرد منها أو من الكبائر تنتفي العدالة فصغائر الخسة كتطفيف حبة وسرقة لقمة بخلاف صغائر غيرها ككذبة لا تضر مسلما ونظرة إلى أجنبية فلا يضر النادر منه واجتناب ما ذكر من الكبائر وما عطف عليه لا بد أن يكون ملكة بالتحريك أي هيئة راسخة في النفس وهي التي لا تزول أصلا أو إلا بعسر قاله السبكي ونحوه لبعض المالكية كالأبياري وهو شيخ ابن الحاجب وكالفهري فمن لم يحصل ذلك له ملكة لا يكون عدلا عندهم قال حلولو: وفيه نظر، واعترضه أيضا في الآيات البينات بأن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة اهـ.

(وذو أنوثة وعبد والعدا وذو قرابة خلاف الشهدا)

الشهداء جمع شهيد ، ذكر في هذا البيت ما تفترق فيه عدالة الرواية وعدالة الشهادة وهي اشتراط الذكورة في الشهادة في غير الأموال ولا تشترط في الرواية واشتراط الحرية في الشاهد عند الأكثر بخلاف الراوي وليست العداوة والقرابة بمانعتين في الرواية بخلاف الشهادة فلا يشهد العدو على عدوه

ويشهد له والقريب مع قريبه بالعكس فعدل الرواية هو الموصوف باجتناب ما ذكر سواء كان عبدا أو امرأة أو عدوا أو قريبا أم لا وذو أنوثة وعبد والعِدا بكسر العين وذو قرابة مرفوعة متعاطفة خبرها خلاف الشهدا .

تنبيه: العدالة لغة التوسط وفي الاصطلاح ما تقدم ذكره .

(ولا صغيرة مع الإصرار المبطل الثقة بالأخبار)

الثقة بالجر مضاف إليه ما قبله مصدر بمعنى الوثوق والأخبار جمع خبر يعني أن الإصرار على الصغيرة أي المواظبة والمداومة عليها يبطل الوثوق بصدق خبر ذلك المصر لأنه يصيرها كبيرة والمراد بالمواظبة أن لا تغلب طاعته على معاصيه قال في الآيات البينات والرجوع في الغلبة إلى العرف ولا يدخل المستقبل ولا ما ذهب بالتوبة وغيرها اهـ ولا فرق في الصغائر بين كونها من جنس وبين كونها من أجناس قال في الآيات البينات : فالآتي بواحدة من كل نوع مصراهـ ، أي فتبطل عدالته فلا تقبل روايته وفائدة هذا البيت جعل الإدمان على فعل الصغيرة كبيرة فيعد في الكبائر حيث عدت ولذلك ذكره السبكي عند عدها وأما بطلان العدالة بفعلها فقد تقدم في شرح بيتي ابن عاصم .

(فدع لمن جهل مطلقا ومن في عينه يُجهل أو فيما بطن)

بضم جهل ويجهل مبني للمفعول وبطن بفتح الطاء بمعنى خفي هذا متفرع على شرط العدالة فلا يجوز قبول شهادة ولا رواية إلا من عدل يعني أنه يجب

إجماعا رد رواية الراوي المجهول مطلقا أي ظاهرا وباطنا وحكى بعضهم الخلاف فيه وكذا مجهول العين نحو عن رجل أو امرأة أو شيخ فهو مردود إجماعا وحكى بعضهم الخلاف فيه أيضا ويلزم على جهل العين جهل عدالة الظاهر والباطن فمجهول العين من أفراده لكن جعلناهما مسألتين تبعا للمحلي ومن تبعه والصواب أن مجهول العين هو من لم يرو عنه إلا واحد وهو المذكور عن ابن عبد البر وعليه اصطلاح أهل الحديث ورده منقول عن أكثر العلماء إذا كان غير صحابي وقد قلت في بيان شرط البخاري :

كذاك من دون الصحابي عددا　　　من عنه يروي فخذن ماسُددا

أما الصحابي فلا يشترط تعدد من يروي عنه قال العراقي[1] في ألفيته :

---

١ - هو الحافظ زين الدين والدنيا المحدث الأصولي الفقيه الأديب اللغوي الشافعي المذهب أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي المهراني مولداً العراقي أصلاً حافظ عصره ووحيد دهره ولد سنة ٧٢٥هـ وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم عبد الرحيم بن شاهد الجيش وابن عبد الهادي وعلاء الدين التركماني وشهاب الدين بن البابا وأبو الفتح الميدومي وابن الخباز وأبو العباس المرداوي وأخذ عنه خلق كثير منهم ابنه قاضي القضاة ولي الدين ، ونور الدين الهيثمي ، وابن العماد الحنبلي ، وصنف كتبا منها ألفيته في علوم الحديث التي نقل منها المؤلف رحمه الله البيت الذي ذكره ، والمغني عن حمل الأسفار في تخريج أحاديث الإحياء ، ومنظومة الدرر السنية في السيرة النبوية ، وكتاب الباعث على الخلاص من حوادث القُصّاص ، وكتاب أنفع القُرب في بيان فضل العرب ، وكتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد ، وشرحه طرح التثريب في شرح التقريب ، وكتاب التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، وكتاب العُدد المعتبر في الأوجه التي بين السور ، وفتح المغيث وهو شرح على ألفيته في علوم الحديث ، وكتاب محجة القرب إلى محبة العرب ، ونظم كتاب الاقتراح للمنفلوطي ، ونظم كتاب

ففي الصحيح أخرجا المسيِّبا   وأخرج الجُعفي لابن تغْلبا

ضمير الاثنين في أخرجا للبخاري ومسلم يعني أهما أخرجا حديث المسيب[١] ابن حزن ولم يرو عنه

إلا ابنه سعيد[٢] وأخرج الجعفي وهو البخاري حديث

منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٦هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لتلميذه ابن العماد ٥٥/٧ وتذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ٢٨/١ والضوء اللامع للسخاوي ١٧١/٤ وطبقات القراء لابن الجوزي ٣٨٢/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٠٤/١ والبدر الطالع للشوكاني ٣٥٤/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٩٦/٢ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٥٦٢/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٤/٥ .

١ - هو الصحابي المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي له ولأبيه حزن صحبة وشهد المسيب بيعة الرضوان بالحديبية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيّ بن كعب وأبي سفيان بن حرب وروى عنه ابنه سعيد وقد عدّه الأزدي وغيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة ٢٠٦/٩ وتهذيب التهذيب ٤٤٣/٥ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٩٩/١٠ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٢/٨ وطبقات خليفة ص٢٠ .

٢ - هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن إلى آخر نسب أبيه المذكور سابقاً ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أصح الأقوال وروى عن أبي بكر مرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وحسان بن ثابت وأبي ذر وأبي الدرداء وزيد بن ثابت كما روى عن أبيه وعن غيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وقتادة وشريك بن أبي نمر وأبو الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وغيرهم ، وقال فيه عبد الله بن عمر : هو والله أحد المتقنين ، وقال ميمون بن مهران : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، وقال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام منه ، وقال مكحول :

عمرو بن تغلب[1] ولم يرو عنه إلا الحسن البصري فيما قاله مسلم ، والمسيب وعمرو ابن تغلب صحابيان والمعروف أن نحو عن رجل وشيخ من المنقطع عند المحدثين إذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر وفي عبارة غير واحد من أئمة الحديث أنه متصل في إسناده مجهول ، قال المحشي ولعل هذا مستند ما في جمع الجوامع اهـ يعني في جعله مسألة مجهول العين غير

طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم منه ، وقال أبو طالب قلت لأحمد – يعني ابن حنبل – سعيد بن المسيب ؟ فقال ومن مثل سعيد ؟ ثقة من أهل الخير ، فقلت له سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ وقال الحارثي قال أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب ، وإذا قال سعيد : مضت السنة فحسبك به ، وثناء العلماء عليه كثير وكان رحمه الله لا يأخذ العطاء من بيت المال وله بضاعة يتجر بها في الزيت وتوفي رحمه الله سنة ٩٣ هـ عن عمر ناهز ثمانين سنة وقيل إنه توفي سنة ٩٤هـ وترجمته في كتب منها البداية والنهاية لابن كثير ١٠٥/٩ وتذكرة الحفاظ ٥٤/١ والكاشف ٤٤٤/١ كلاهما للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٣٥/٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٩/٤ والتاريخ الكبير للبخاري ٥١٠/٣ وطبقات بن سعد ١١٩/٥ وطبقات خليفة ص ٢٤٤ ومعرفة الثقات للعجلي ٤٠٥/١ وجامع التحصيل للعلائي ص ١٨٤ والوحدان للنسائي ص ١٢٦ وإسعاف المبطّا للسيوطي ص ١٢ ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان ٦٣/١ والتعديل والتجريح لابن سعد ١٨١/٣ وتهذيب الكمال للمزي ٦٦/١١ .

١ – هو الصحابي عمرو بن تغلب النمري نسبة إلى النمْر بن قاسط نزل البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحسن البصري واختلف هل روى عنه غيره أم لا فقيل لم يرو عنه أحد غير الحسن البصري وقيل روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج ذكره ابن أبي حاتم وابن عبد البر وعاش إلى زمن خلافة معاوية رضي الله عنه وترجمته في كتب منها الإصابة ٨٩/٧ وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٨٦/٨ .

مسألة مجهول العدالة ظاهرا وباطنا بناء على تفسير مجهول العين بأنه هو الذي لم يرو عنه إلا راو واحد ومن مجهول العين بناء على التفسير الأول ما قاله شهاب الدين عميرة ولفظه : الظاهر أن منه ما لو قال الراوي عن رجل أعرفه لجهالته عند غيره اهـ ، ومحل رد رواية من لم يرو عنه إلا واحد حيث لم ينضم إليه توثيق إمام له وإلا اكتفي بذلك لأن من وثقه لم يوثقه إلا بعد معرفة عينه ، قوله أو فيما بطن يعني : أنه يجب رد رواية مجهول العدالة في الباطن وهو ظاهرها في الظاهر وهو المستور لانتفاء تحقق العدالة خلافا لأبي حنيفة وابن فورك[١] وسليم الرازي وهما من الشافعية في قولهم بقبوله واستدلوا بأن الشرط ظن العدالة لا تحققها فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقول المحلي اكتفاء بظن حصول الشرط أوردوا عليه أن الشروط لابد من تحققها ، قال في الآيات البينات : وكون الشرط ظن العدالة وجيه جدا ، وقال حلولو مستدلا على رد رواية المستور بما لفظه وإذا ثبت اشتراط العدالة ورد رواية الفاسق فالمستور متردد بين الفسق والعدالة فلا تقبل روايته

---

١ - هو العالم الكبير أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي صاحب الباع الواسع في علوم الكلام والفقه وأصوله والتفسير واللغة والنحو ، وله مؤلفات كثيرة قال ابن العماد : بلغت مصنفاته قريباً من مائة تصنيف اهـ منها تفسيره للقرآن ، وكتاب دقائق الأسرار ، وطبقات المتكلمين ، ومشكل الآثار ، وشرح أوائل الأدلة في الأصول للكعبي ، وتوفي رحمه الله سنة ٤٠٦هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٦٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٨١/٣ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٨/١١ وطبقات الشافعية للسبكي ٥٢/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٠/٤ والوافي للصفدي ٣٤٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٨/٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٧٥/١ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٦٠/٢ .

للشك في حصول الشرط اهـ ، يعني بالشرط العدالة ، قال متأخروا الحنفية : إنما قال ذلك أبو حنيفة في صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ولما غلب على الناس الفساد اشترطت العدالة فلا بد من التزكية إلحاقا للنادر بالغالب اهـ .

(ومثبت العدالة اختبار   كذاك تعديل والانتشار)

يعني : أن الأمور التي تثبت بها العدالة منها : الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها ، ومنها التعديل أي التزكية ممن ثبتت عدالته ، قال القرافي في شرح التنقيح والتزكية نبأ العدول المبرزين عنه بصفات العدالة .

وقال في التنقيح وتثبت العدالة إما بالاختبار أو بالتزكية : ومنها الانتشار أي السماع متواترا كان أو مستفيضا ، قال القرافي : ولذلك نقطع بعدالة أقوام من العلماء والصلحاء من سلف هذه الأمة ولم نختبرهم بل بالسماع المتواتر أو المستفيض فهذا كاف اهـ .

(وفي قضا القاضي وأخذ الراوى   وعمل العالم أيضا ثاوى)

يعني : أن إثبات العدالة ثاو بالمثلثة أي كائن في هذه الأمور الثلاثة ثابت في قضاء القاضي المشترط للعدالة في الشاهد بشهادة شخص إن كان القاضي لا يحكم بعلمه أو لم يعلم بالواقعة فإن احتمل أنه حكم بعلمه لا بالشهادة لم يكن تعديلا وكون حكم القاضي المذكور تعديلا حكى ابن الحاجب الاتفاق

عليه ، وكذلك التعديل ثابت أيضا بأخذ الراوي أي رواية من لا يروي إلا عن العدول عن شخص بأن صرح بأنه لا يروي إلا عن العدول أو عرف من عادته بالاستقراء كالبخاري في صحيحه فإذا روى من هذا حاله عن شخص من غير تعرض له بجرح ولا تعديل كان تعديلا له وقيل لا لجواز أن يترك عادته ، قال السيوطي[١] : وعليه أهل الحديث فلو صدر منه ما يدل على أنه

---

١ - هو العلامة صاحب الصيت الذائع أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن همام الدين الخضيري أصلاً المصري الشافعي المعروف بجلال الدين السيوطي ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي أبوه وعمره نحو خمس سنوات وتولى رعايته بعده جماعة منهم الكمال بن الهمام الذي بذل في رعايته جهداً متميزاً وختم السيوطي القرآن وعمره ثمان سنين وأخذ عن علماء كبار منهم جلال الدين المحلي وزين الدين العقبي وشمس الدين السيرامي وشمس الدين المرزباني وشهاب الدين الشارمساحي والبلقيني وشرف الدين المناوي وسيف الدين محمد بن محمد الحنفي وتقي الدين الشمني والكافيجي والميقاتي ومحمد بن إبراهيم الدواني وغيرهم وذكر تلميذه الداودي في ترجمته أن عدد شيوخه إجازة وسماعاً بلغ واحداً وخمسين شخصاً ، وأثرى رحمه الله المكتبة الإسلامية بكثير من روائع الكتب التي يزيد عددها كما قاله تلميذه الداودي على خمسمائة كتاب ولما بلغ عمره أربعين سنة تجرد للعبادة وانقطع عن مخالطة الناس واعتذر عن التدريس والإفتاء لأن ذلك يجرّ لمخالطة الخلق ، وأعرض عن الدنيا وأهلها حتى صار كأنه لا يعرف أحداً وعكف على عبادة ربه وتحرير مؤلفاته وكان الأمراء والأغنياء يأتون بيته لزيارته ويعرضون عليه الأموال فيردها ولا يقبل منهم شيئاً وطلبه سلطان مصر مراراً فلم يذهب إليه ورفض ذلك ، وقال عن نفسه إنه يحفظ مائتي ألف حديث قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته ، وذكر ابن العماد عن عبد القادر الشاذلي أن السيوطي كان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة فقال لي يا شيخ الحديث فقلت له يا رسول الله أمن أهل الجنة أنا ؟ قال نعم فقلت من غير عذاب يسبق ؟ فقال لك ذلك ، وقال الشيخ عبد القادر الشاذلي قلت للسيوطي كم مرة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقظة ؟ فقال بضعاً وسبعين مرة ، وذكر خادمه محمد بن علي الحياك أنه أي السيوطي قال له يوماً وقت القيلولة وهما عند زاوية الشيخ عبد الله الجيوشي بقرافة

لم يترك عادته كان تعديلا اتفاقا قاله في الآيات البينات ، وكذلك يثبت التعديل بعمل العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص على الأصح وإلا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا للراوي ولا تصحيحا للمروي والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا قال في الآيات البينات : قضيته أنه لو كان الاحتياط في ترك العمل به كما لو دل المروي على جواز أخذ مال إنسان

مصر أتريد أن تصلي العصر بمكة بشرط أن تكتم ذلك حتى أموت ؟ قال فقلت نعم فأخذ بيدي وقال غمض عينيك فغمضتهما فرجل بي نحو سبع وعشرين خطوة ثم قال لي افتح عينيك فإذا نحن بباب المعلاة فزرنا أمنا خديجة والفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة وغيرهم ودخلنا الحرم فطفنا وشربنا من زمزم وجلسنا خلف المقام حتى صلينا العصر وطفنا أيضا وشربنا من زمزم ثم قال لي يا فلان ليس العجب من طي الأرض لنا وإنما العجب من كون أي أحد من أهل مصر المجاورين لم يعرفنا ثم قال لي إن شئت تمضي معي وإن شئت تقيم حتى يأتي الحاج قال فقلت أذهب مع سيدي فمشينا إلى باب المعلاة وقال لي غمض عينيك فغمضتهما فهرول بي في سبع خطوات ثم قال لي افتح عينيك ففتحتهما فإذا نحن بالقرب من الجيوشي اهـ ، وقال ابن العماد : ومناقبه لا تحصر كثرة ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات مع تحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدرة ، وله شعر كثير جيده كثير ومتوسطه أكثر وغالبه في الفوائد العلمية والأحكام الشرعية فمنه وأجاد فيه :

فوض أحاديث الصفات ولا تشبه أو تعطل
إلا رمت الخوض في تحقيق معضله فأول
إن المفوض سالم مما تكلفه المؤول

وتوفي رحمه الله سنة ٩١١هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٥١/٨ والضوء اللامع للسخاوي ٦٥/٤ والكواكب السائرة للغزّي ٢٢٦/١ والبدر الطالع للشوكاني ٣٢٨/١ والنور السافر للعيدروسي ص٥٤ وهدية العارفين للبغدادي ٥٣٤/١ وحسن المحاضرة له هو ١٨٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٨/٥ .

كان عمل العالم به تعديلا قطعا وليس بعيدا اهـ ، قوله قطعا معناه بلا خلاف أما عمل من لا يلتزم العدالة في الراوي وكذا روايته فليس تعديلا اتفاقا فهذه المسائل الثلاث المذكورة في هذا البيت ثبت التعديل فيها بالالتزام لا بالتصريح .

(وشرط كل أن يُرى مُلتزما ردًّا لمن ليس بعدل عُلما)

بالبناء للمفعول يعني : أنه يشترط في كون كل من الثلاثة المذكورة في البيت قبل هذا تعديلا أن يعلم كون كل من القاضي والعالم العامل والراوي ملتزما رد من ليس بعدل وإلا لم يكن ما ذكر تعديلا اتفاقا كما تقدم في شرح البيت قبل هذا .

(والجرحَ قدّم باتفاقٍ أبدا إن كان من جرَّح أعلا عددا)

يعني : أنه يجب تقديم الجرح عند التعارض على التعديل اتفاقا أي إجماعا إن كان الجارح أعلا أي أكثر عددا من المعدل لاجتماع موجبي[1] التجريح في ذلك وهما الكثرة وكون متعلق التجريح إثباتا .

(وغيره كهو بدون مَيْنِ وقيل بالترجيح في القسمين)

---

١ - هكذا في النسخة المخطوطة (ب) وفي باقي النسخ المخطوطة : موجب التجريح في ذلك وهو الخ والمعنى واحد .

المين بالفتح : الكذب يعني : أن غير القسم المذكور وهو ما استوى فيه عددهما أو كان عدد المعدل أكثر يقدم فيه التجريح لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل لأن مدرك المعدل استصحاب الحال السابقة ، قوله وقيل ...الخ يعني : أن ابن شعبان من المالكية قال يطلب الترجيح في القسمين كما هو حاصل في الأول بكثرة عدد الجارح ، قال المحلي وعلى وزانه قال بعضهم : إن التعديل في الثلاث مقدم ، قال في التنقيح ويقدم الجرح على التعديل إلا أن يجرحه بقتل إنسان فيقول المعدل : رأيته حيا وقيل يقدم المعدل إذا زاد عدده اهـ .

(كلاهما يثبته المنفرد   ومالك عنه أتى التعدد)

يعني : أن التعديل والجرح يثبت كل منهما بواحد عند القاضي أبي بكر الباقلاني منا وهو المراد بالقاضي حيث أطلقه أهل الأصول ولا فرق بين الرواية والشهادة وإثباتهما بواحد عزاه في البرهان للمحققين قال القاضي وهو قول قريب لا شيء عندنا يفسده وإن كان الأحوط أن لا يقبل في تزكية الشاهد أقل من اثنين ، قوله ومالك الخ يعني : أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى اشترط تعدد المعدل في الشهادة نصا قال الأبياري : والذي يقتضيه قياس مذهبه اشتراطه في الرواية أيضا لأن كلا منهما شهادة فلا بد من التعدد قال حلولو مبينا وجه القياس ما لفظه : لأن اشتراط العدد في تعديل الشاهد وتجريحه إنما هو لأجل سلوكنا بذلك مسلك الشهادة للشخص وعليه فثبوت الاختصاص والعدد في الشهادة لازم ولا يحسن أن يقال إن التزكية في حق

الشاهد شهادة وفي حق المخبر خبر لأن معقول الشهادة فيهما جميعا على حد واحد وهو الإنباء بأمر يختص بالمشهود له أو عليه فالصواب إذاً أن لا فرق اهـ والقول باشتراط تعدد المعدل والمجرح في الرواية والشهادة عزاه الفهري للمحدثين والأبياري لأكثر الفقهاء .

(وقال بالعدد ذو دراية في جهة الشاهد لا الرواية)

يعني : أن بعض أهل الدارية والخبرة من أهل الأصول قال باشتراط تعدد معدل الشاهد ومجرحه ولا يشترط ذلك في معدل الراوي ومجرحه رعاية للتناسب فيهما فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وعزا هذا القول غير واحد للأكثرين :

(شهادة الإخبار عما خص إن فيه ترافع إلى القاضي زكن

وغيره راوية.................. ....)

الإخبار بكسر اللام مبتدأ وما بعده من البيت متعلق به خبره شهادة ، وخص بفتح الخاء وزكن بالزاي بمعنى عُلم مبني للمفعول .

تكلم في هذا البيت على الفرق بين الرواية والشهادة وهو مما تشتد الحاجة إلى معرفته في الفقه وأصوله لافتراقهما في بعض الأحكام ، قال القرافي : إنه أقام أربع سنين يتطلب الفرق بينهما حتى ظفر به في شرح المازري للبرهان لإمام الحرمين في الأصول ثم ساق معنى ما ذكره السبكي بقوله الإخبار عن

عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة ، وعرفت أنا الشهادة بأنها الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى حكام الشريعة والرواية غير ذلك وهو الإخبار عن عام أو عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما إلى حكام الشريعة .

مثال الأول حديث : " إنما الأعمال بالنيات "[١] الحديث ، ومثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم " يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة "[٢] وقوله في أبي بردة :

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٠ من الجزء الأول.

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٥٨ الحديث رقم ٨٠٩٤ وج١٥/٢٣٦ الحديث رقم ٩٤٠٥ وعبد الرزاق في كتاب الحج من المصنف باب خراب البيت ٥/١٣٦ الحديث رقم ٩١٧٦ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب قول الله تعالى ((جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس)) الآية الحديث رقم ١٥٩١ فتح الباري ٣/٥٣١ وأيضاً في باب هدم الكعبة من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥٩٦ فتح الباري ٣/٥٣٨ ومسلم في كتاب الفتن من صحيحه باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء الحديث رقم ٢٩٠٩ إكمال المعلم ٨/٤٥٣ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب بناء الكعبة ٢/٣٩٢ الحديث رقم ٣٨٨٧ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٥/٢١٦ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٤/٥٠٠ الحديث رقم ٨٣٩٦ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٣٤٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يُخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة " وفي رواية عنه عند الإمام أحمد وعبد الرزاق " في آخر الزمان يظهر ذو السويقتين على الكعبة فيهدمها " وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٥٩ الحديث رقم ٢٠١٠ والبخاري في كتاب الحج من صحيحه باب هدم الكعبة الحديث رقم ١٥٩٥ فتح الباري ٣/٥٣٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٣٤٠ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن

" ولن تجزئ عن أحد بعدك"[١] يعني العناق ومن ذلك الأحاديث المثبتة لخصائصه صلى الله عليه وسلم[٢] وكذلك الإخبار عن زيد مثلا بأنه فعل كذا أو حاله كذا رواية لأنه إخبار عن خاص لا يمكن الترافع فيه وأورد على

النبي صلى الله عليه وسلم قال " كأني أنظر إليه أفحج ينقضها حجراً حجراً " ، هذا لفظه عند الإمام أحمد ، ولفظه عند البخاري " كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١١/٦٢٨ الحديث رقم ٧٠٥٣ وعبد الرزاق في كتاب الحج من المصنف باب خراب البيت ١٣٧/٥ الحديث رقم ٩١٧٩ ورقم ٩١٨٠ وأبو داود في كتاب الملاحم من سننه باب ذكر الحبشة الحديث رقم ٤٢٨٧ عون المعبود١١/٤٢٣ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٥٠٠/٤ الحديث رقم ٨٣٩٦ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢٩٨/٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عليها بمسحاته ومعْوله " هذا لفظه عند الإمام أحمد وفي رواية عنه " اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة " .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٦٥من الجزء الأول.

٢ - من ذلك مثلاً قوله صلى الله عليه وسلم " ليس منكم من أحد إلا وكّل به قرينه من الشياطين قالوا وأنت يا رسول الله ؟ قال نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم " أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٦/٤ الحديث رقم ٢٣٢٣ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند ج١٥٩/٦ الحديث رقم ٣٦٤٨ وص٣١٩ الحديث رقم ٣٧٧٩ وص٣٥١ الحديث رقم ٣٨٠٢ وج٤٠٠/٧ الحديث رقم ٤٣٩٢ ومسلم في كتاب صفات المنافقين من صحيحه باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس الخ الحديث رقم ٢٨١٤ إكمال المعلم ٣٥٠/٨ والدارمي في كتاب الرقائق من سننه باب ما من أحد إلا ومعه قرينه من الجن ٣٠٦/٢ والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٠/٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٣/١ الحديث رقم ١٠٩ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا وقد

وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وإياي ولكن الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بحق " وفي رواية عنه " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير " قال عياض في إكمال المعلم ٣٥٠/٨ : رويناه بالضبطين من الرفع والفتح فمن رفع تأولها فاسلمُ أنا منه وهي التي صحح الخطابي ورجح ومن فتح جعله صفة للقرين من الإسلام وهي عندي أظهر بدليل قوله فلا يأمرني إلا بخير اهـ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤٢/٤١ الحديث رقم ٢٤٨٤٥ ومسلم في كتاب صفات المنافقين من صحيحه باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه الخ الحديث رقم ٢٨١٥ إكمال المعلم ٣٥١/٨ وابن خزيمة في كتاب الصلاة من صحيحه باب ضمّ العقبين في السجود ٣٢٨/١ الحديث رقم ٦٥٤ والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى باب الغيرة ٢٨٧/٥ الحديث رقم ٨٩٠٨ وفي سننه الصغرى شرح السيوطي ٧٢/٧ والبيهقي في دلائل النبوة ١٠٢/٧ وفي سننه الكبرى ١١٦/٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠٤/١ الحديث رقم ١١١ من رواية عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلاً قالت فغرت عليه قالت فجاء فرأى ما أصنع فقال مالك يا عائشة أغرت ؟ قالت فقلت ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأخذك شيطانك ؟ قالت قلت يا رسول الله أو معي شيطان ؟ قال نعم ، قلت ومع كل إنسان ؟ قال نعم ، قلت ومعك يا رسول الله ؟ قال نعم ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم" وأخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٩٣٤/٢ الحديث رقم ٢١٠١ من رواية شريك بن طارق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما منكم من أحد إلا وله شيطان قالوا ولك يا رسول الله ؟ قال ولي إلا أن الله أعانني عليه فأسلمُ " ومنه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام " ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس " أخرجه من رواية عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام أحمد في المسند ج٦١/٢٩ الحديث رقم ١٧٥١٩ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ الحديث رقم ١٠٧٢ إكمال المعلم ٦٢٧/٣ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥٨/٢ الحديث رقم ٢٣٩٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٠٦/٥ وابن خزيمة في صحيحه ٥٥/٤ الحديث رقم ٢٣٤٢ والبيهقي

في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب قسم الصدقات الواجبات ٧٨/٢ الحديث رقم ١٢٧٧ وفي سننه الكبرى ٣١/٧ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/١٨٠ الحديث رقم ٧٧٥٨ وج١٥/ ١٥٢ الحديث رقم ٩٢٦٧ وص١٧٧ الحديث رقم ٩٣٠٨ وص٤٥٣ الحديث رقم ٩٧٢٨ وج ٧٥/١٦ الحديث رقم ١٠٠٢٧ وص١٤٤ الحديث رقم ١٠١٧٣ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم ٥١/٤ الحديث رقم ٦٩٤٠وابن أبي شيبة في كتاب الزكاة من المصنف ٤٢٨/٢ الحديث رقم ١٠٧٠٣ وأيضاً في كتاب الأدب منه ٣٠٠/٥ الحديث رقم ٢٦٢٧٦ وثالثاً في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٣٢٥/٧ الحديث رقم ٣٦٥١٣ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب أخذ صدقة التمر عند صِرام النخل الخ الحديث رقم ١٤٨٥ فتح الباري ٤١٠/٣ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخ الحديث رقم ١٠٦٩ إكمال المعلم ٦٢٤/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩/٧ والدرامي في كتاب الزكاة من سننه باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأهل بيته ٣٨٧/١ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن – يعني ابن علي بن أبي طالب – أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " كخ كخ ألقها أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة " وفي رواية عنه " كخ كخ فإنا لا تحل لنا الصدقة " ونحوه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٣٨٩ الحديث رقم ٨٠١٤ وص٤١٧ الحديث رقم ٨٠٥٠ وج١٥/١٥١ الحديث رقم ٩٢٦٤ وج١٦/٢٤٤ الحديث رقم ١٠٣٧٦ والبخاري في كتاب الهبة من صحيحه باب قبول الهبة الحديث رقم ٢٥٧٦ فتح الباري ٢٤٠/٥ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة الحديث رقم ١٠٧٧ إكمال المعلم ٦٣٤/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣/٧ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أُتي بطعام من غير أهله سأل عنه فإن قيل هدية أكل وإن قيل صدقة قال كلوا ولم يأكل " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٥٢٣ الحديث رقم ٨٢٠٦ وعبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف باب لا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم ٥٢/٤ الحديث رقم ٦٩٤٤ والبخاري في كتاب اللقطة من صحيحه باب إذا وجد تمرة في الطريق الحديث رقم ٢٤٣٢ فتح الباري ١٠٢/٥ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الحديث رقم ١٠٧٠

تعريف الشهادة بما ذكر أنه غير مانع لتناوله الدعوى والإقرار وأجيب بأنه تعـــريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون وبأن الغرض تمييز الشهادة عن الرواية وهو حاصل بما ذكر لا عن غيرها مطلقا فلا يتوجه أنه لا يميزها عن الدعوى والإقـــرار إذ الواجب في التعريف تمييز المعرف بالفتح عما قصد تمييزه عنه لا عن جميع ما عداه مطلقا قاله في الآيات البينات ، فعرف أن الدعوى والإقرار ليسا رواية ولا شهادة وأورد على تعريف الشهادة أنه غير جامع لعدم تناوله ما لو كان المشهود به عاما كالوقف على جميع المسلمين فإن كل من منع من تـــناول الوقف ساغ له رفع الأمر إلى الحاكم والدعوى بأن هذا وقف على عمـــوم المســـلمين وأنا منهم فأستحق وهذا يمنعني حقي وقد أجاب عنه في الآيـــات البيـــنات بما رجع إليه بالإبطال وقول المحلي ونفي الترافع فيه لبيان الواقع معناه أن الإخبار عن عام لا يمكن الترافع فيه أبدا وهو مردود بما رأيت فالصـــواب أنه للاحتراز والضابط للإخبار بالحقوق أن الإخبار إن كان بحق للمخـــبر بالكسر على غيره فهو الدعوى أو لغير المخبر عليه فهو الإقرار أو لغيره على غيره فهو الشهادة .

إكمال المعلم ٦٢٥/٣ والبيهقي في شعب الإيمان ٥١/٥ الحديث رقم ٥٧٤٣ وفي سننـــه الكبرى ٢٩/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/٢ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها " وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه الحديث رقم ٢٤٣١ ومسلم في صحيحه الحديث رقم ١٠٧١ والبيهقي في الشعب الحديث رقم ٥٧٤٢ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم تخريج الأحاديث المتعلقة بوجوب التهجد وصلاة الضحى والأضحية عليه صلى الله عليه وسلم وهي داخلة في هذا المعنى .

(..............والصحب تعديلهم كل إليه يصبو)

أي يميل أي يقول به يعني : أن أصحابه صلى الله عليه وسلم ذهب كل السلف إلى كونهم كلهم عدولا فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة قال صلى الله عليه وسلم : " خير أمتي قرني "[١] رواه الشيخان وقد زكاهم الله تعالى بقوله :........................

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٣/٥٣ الحديث رقم ١٩٨٢٠ وص٥٧ الحديث رقم ١٩٨٢٣ وص٧٠ الحديث رقم ١٩٨٣٥ ورقم ١٩٨٣٦ وص١٣٨ الحديث رقم ١٩٩٠٦ وص١٧٣ الحديث رقم ١٩٩٥٣ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب ما ذكر في الكفّ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٤٠٧ الحديث رقم ٣٢٤٠٠ ورقم ٣٢٤٠١ والبخاري في كتاب الشهادات من صحيحه باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد الحديث رقم ٢٦٥١ فتح الباري ٥/٣٠٦ وأيضاً في كتاب فضائل الصحابة منه باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٣٦٥٠ فتح الباري ٧/٥ وأيضاً في كتاب الرقاق منه باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها الحديث رقم ٦٤٢٨ فتح الباري ١١/٢٤٨ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث رقم ٢٥٣٥ إكمال المعلم ٧/٥٧٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١١٣ الحديث رقم ٨٤١ وأبو داود السجستاني في كتاب السنة من سننه باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٤٦٣٢ عون المعبود ١٢/٤٠٩ والنسائي في كتاب النذور من سننه الكبرى باب الوفاء بالنذر ٣/١٣٥ الحديث رقم ٤٧٥١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧/١٧ والترمذي في أبواب الشهادات من سننه الحديث رقم ٢٤٠٣ ورقم ٢٤٠٤ تحفة الأحوذي ٦/٤٨٢ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ٣/٥٣٥ الحديث رقم ٥٩٨٨ والبيهقي في كتاب الأيمان والنذور من سننه الصغرى باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية ٤/١١٦ الحديث رقم ٤٠٧٨ وفي سننه الكبرى ١٠/٤٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٢٥٨ الحديث رقم ٢٤٦٣ ورقم ٢٤٦٤ ورقم ٢٤٦٥ والطبراني في معجمه الكبير ١٨/٥٨٥

وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٨/١٧ كلهم من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم — قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً — ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يُؤتمنون ويُنذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السّمن " وفي رواية عنه " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال والله أعلم أذكر الثالثة أم لا ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يُتمنون ويفشوا فيهم السّمن " وفي رواية أخرى عنه " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يتسمّنون يحبون السّمن يعطون الشهادة قبل أن يُسألوها " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦/٧٦ الحديث رقم ٣٥٩٤ والجزء السابع ص٧٤ الحديث رقم ٣٩٦٣ وص١٩٩ الحديث رقم ٤١٣٠ وص٢٣٥ الحديث رقم ٤١٧٣ وص٢٦٣ الحديث رقم ٤٢١٧ وابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٣٩٧ والبخاري في كتاب الشهادات من صحيحه باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد الحديث رقم ٢٦٥٢ فتح الباري ٣٠٦/٥ وأيضاً في كتاب فضائل الصحابة منه باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٣٦٥١ فتح الباري ٥/٧ وأيضاً في كتاب الرقاق منه باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها الحديث رقم ٦٤٢٩ فتح الباري ٢٤٨/١١ وأيضاً في كتاب الأيمان والنذور منه باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله الحديث رقم ٦٦٥٨ فتح الباري ٥٥٢/١١ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم الحديث رقم ٢٥٣٣ إكمال المعلم ٥٧٠/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٩ الحديث رقم ٢٩٩ والترمذي في أبواب المناقب من سننه باب ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٤١١٣ تحفة الأحوذي ٢٤٣/١٠ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب كراهية الشهادة لمن لم يُستشهد الحديث رقم ٣٣٦٢ شرح السندي ١١٨/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٦٠/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٨/٦ الحديث رقم ٢٤٦٢ والخطيب في تاريخه ٥٣/١٢ كلهم من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم " وفي رواية عنه " خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة

أحدهم يمينه ويمينه شهادته " وفي رواية أخرى عنه " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ويشهدون قبل أن يُستشهدوا " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٠/١٢ الحديث رقم ٧١٢٣ وج١٥/١٨٥ الحديث رقم ٩٣١٨ وج١٦/١٥٨ الحديث رقم ١٠٢١١ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضل الصحابة الخ الحديث رقم ٢٥٣٤ إكمال المعلم ٥٧١/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣٢ الحديث رقم ٢٥٥٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦١/٦ الحديث رقم ٢٤٦٨ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله أعلم أقال الثالثة أم لا ثم يجئ قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يُستشهدوا " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٥٧ الحديث رقم ٢٢٩٦٠ وص١٣٠ الحديث رقم ٢٣٠٢٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/٦ الحديث رقم ٣٢٤٠٤ وأبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ٢٤١/٣ الحديث رقم ١٤٥١ وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧٩/١٧ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٠/٦ الحديث رقم ٢٤٦٦ من رواية بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون فيهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الفضائل من المصنف باب ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٣٩٩ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة من صحيحه باب فضائل الصحابة الخ الحديث رقم ٢٥٣٦ إكمال المغلم ٥٧٥/٧ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت " سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث " وأخرجه ابن أبي شيبة في المحل المذكور من المصنف ٤٠٧/٦ الحديث رقم ٣٢٤٠٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦١/٦ الحديث رقم ٢٤٦٧ كلاهما من رواية النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم " وأخرجه ابن أبي شيبة في المحل المذكور سابقاً الحديث رقم ٣٢٣٩٨ من رواية جعدة بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخر أردى " وأخرجه أيضاً الحديث رقم ٣٢٤٠٦ من رواية عمرو بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله

((كنتم خير أمة أخرجت للناس))[١] ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس))[٢] بناء على أن المراد من هاتين الآيتين الصحابة فقط وعليه أكثر المفسرين ولا تعديل مثل تعديل الله تعالى ورسوله وما جرى بينهم فهو بالاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والمخطئ معذور غير آثم ومن طرأ له قادح مثل زنى أو سرقة عمل بمقتضاه إذ ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم بل المراد أنه لا يبحث عن عدالة واحد منهم فإذا قيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا كان حجة كتعيينه باسمه واستشكل الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم " خير أمتي قرني" لشموله غير الصحابة من قرنه ويؤيد إرادة الشمول قوله في الخبر الآخر " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم "[٣] فإن أثبت الحكم بالخيرية

عليه وسلم " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ." وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار الحديث رقم ٢٤٦٩ من رواية عمرو بن شراحيل عن بلال بن سعد عن أبيه قال " قلنا يا رسول الله أي أمتك خير ؟ قال أنا وأقراني قال قلنا ثم ماذا ؟ قال ثم القرن الثاني قال قلنا ثم ماذا ؟ قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا ؟ قال ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويتمنون فلا يؤدون " .

١ - الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

٣ - هذا الحديث سبق قريباً تخريجه لكن لفظ خير القرون قرني لم أقف عليه في شيء من روايات الحديث وإن كان شائعاً على ألسنة الناس والذي في الروايات هو : خير أمتي أو خير هذه الأمة أو خيركم أو خير الناس الخ كما يظهر لمن اطلع على الروايات التي سبق ذكرها .

العدالة بمعنى أنه لا يبحث عنها في شهادة ولا رواية لزم إثباتها كذلك لغير الصحابة من أهل قرنه ولأهل القرنين الآخرين وليس كذلك فلا يثبت المطلوب قال في الآيات البينات اللهم إلا أن يجاب بان الخيرية تقتضي ذاك إلا ما خرج لدليل وقد دل الدليل على عدم ثبوت العدالة بالمعنى المذكور لغير الصحابة وأنه لا بد من البحث ولم يدل على ذلك بالنسبة للصحابة فاخذ فيهم بقضية هذا الدليل اهـ .

تنبيه : معرفة عدالة الصحابة تشتد الحاجة إليها لأنهم نقلة الشريعة فلو لم تثبت عدالتهم لم تثبت عندنا الشريعة بحال وإذا كانوا كلهم عدولا اشتدت الحاجة أيضا إلى معرفة كل واحد منهم فجزى الله المدونين في جمعهم خيرا كابن عبد البر صاحب الاستيعاب وابن حجر صاحب الإصابة :

(واختار في الملازمين دون من رآه مرة إمام مؤتمن)

يعني :أن ما تقدم من تعديل كل الصحابة بناء على تفسير الصحابي بأنه من رءاه ولو مرة هو غير ما اختاره إمام مؤتمن وهو القرافي من أن معنى قول العلماء الصحابة عدول يريدون به الذين كانوا ملازمين له صلى الله عليه وسلم المهتدين بهديه وهذا هو أحد التفاسير للصحابة وقيل الصحابي من رءاه ولو مرة وقيل من كان في زمانه وهذان القسمان لا يلزم فيهما العدالة مطلقا بل فيهم العدل وغيره بخلاف الملازمين له عليه السلام وفاضت عليهم أنواره

وظهرت عليهم بركاته وآثاره وهم المرادون بقوله عليه السلام "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[١] اهـ كلام القرافي .

---

١ - هذا الحديث أورده الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ١٩٠/٤ الحديث رقم ٢٠٩٨ ثم قال : رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واه ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي وهو كذاب ورواه أبو ذر الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقي في الاعتقاد عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ " النجوم أمنة أهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " قال البيهقي : روي في حديث موصول بإسناد غير قوي — يعني حديث عبد الرحيم العمّي — وفي حديث منقطع — يعني حديث الضحاك بن مزاحم - : مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال : والذي رويناه هاهنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه اهـ ، قلت — القائل هو ابن حجر - : صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يتلمح من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشّو الفجور في أقطار الأرض والله المستعان اهـ كلام ابن حجر ، وفيه كفاية لأنه ذكر معظم الطرق التي ورد منها هذا الحديث وبين عللها وأورده العجلوني في كشف الخفا ١٤٧/١ الحديث رقم ٣٨١ وقال : رواه البيهقي وأسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ : " أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم " اهـ ، وما عزاه العجلوني للديلمي صحيح فقد أورده في مسند فردوس الأخبار

وما اختاره القرافي سبقه إليه المازري في شرح البرهان حيث قال لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول كل من رءاه صلى الله عليه و سلم يوما ما أو زاره لماما أو اجتمع به لغرض وانصرف وإنما نعني به الذين لازموه و عزروه و نصروه اهــ . قال العلائي[1] وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة

لأبيه ٤٤٧/٤ الحديث رقم ٦٧٩٩ وهو عنده من رواية عبدوس بن عبد الله عن الطوسي عن بكر بن سهل عن عمرو بن هاشم البيروتي عن سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مهما أوتيتم من كتاب فالعمل لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي فإن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيها أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة " اهــ ، وهذا السند ضعيف جداً لأن سليمان بن أبي كريمة ضعيف كما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وجويبر هو ابن سعيد الأزدي وهو متروك والضحاك بن مزاحم لم يلق ابن عباس . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بهامشه ٢٥/١ معلقاً على قول الغزالي : قال صلى الله عليه وسلم : اختلاف أمتي رحمة ما نصه : ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة ، وسنده ضعيف اهــ ، وهذه الجملة التي تكلم عليها العراقي هي طرف من الحديث حسب رواية الديلمي له كما رأيت وذكره القاري في الموضوعات له الحديث رقم ١٩ وعزاه للديلمي .

١ – هو أبو سعيد خليل بن كيلكدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي الملقب بصلاح الدين المحدث الفقيه الأصولي ولد سنة ٦٩٤ هــ وأخذ عن المزي وبرهان الدين الفزاري وكمال الدين الزملكاني وغيرهم وذكر ابن العماد أن عدد شيوخه بلغ سبعمائة شيخ وألف كتباً كثيرة منها القواعد المشهورة ،والوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعقيلة المطالب في ذكر أشراف الصفات والمناقب ، وكتاب جمع فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنحة الرائض بعلوم آيات الفرائض ، وكتاب المدلسين ، وكتاب تلقيح الفهوم في صيغ العموم ، وكتاب تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ، كلاهما في

كوائل ابن حجر[1] و مالك بن الحويرث[2] و عثمان بن أبي العاص[3] وغيرهم ممن وفد عليه و لم يقم عنده إلا قليلا وانصرف ، و كذلك من لم يعرف إلا

الأصول ، وبرهان التيسير في عنوان التفسير ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٧٦١هـ وقيل سنة ٧٦٠هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٩٠/٦ والدرر الكامنة لابن حجر ٩٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٧/١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٤/٦ والبدر الطالع للشوكاني ٢٤٥/١ والرد الوافر لابن ناصر الدين ص٥٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٦/٤ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢/١ .

١ - هو الصحابي وائل بن حُجر بضم المهملة وسكون الجيم المعجمة ابن ربيعة بن وائل بن يعمر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن شرحبيل بن مالك بن حمير بن زيد الحضرمي كان أبوه من أقْيال اليمن ، وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها وبعث معه معاوية ليتسلمها وقصته مع معاوية معروفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وزوجته أم يحيى وكليب بن شهاب وحجر بن عميس وغيرهم ، وتوفي رضي الله عنه في أوائل خلافة معاوية رضي الله عنه ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٩٤/١٠ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٤٤/١١ .

٢ - هو الصحابي أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال بن حويرثة بن أشيم بن زبالة بن حشيش بن عبد يا ليل بن ناشب بن عنـزة بن سعد بن ثابت الليثي ، سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم ، كما روى عنه ابنه الحسن بن مالك وتوفي رضي الله عنه بالبصرة سنة ٦٤هـ وقيل غير ذلك ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤٣/٩ ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٠٧/٩ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٦/٥ .

٣ - هو الصحابي أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن همام الثقفي ، أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره عليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثم استعمله عمر رضي الله عنه على عمّان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها وكان هو الذي منع ثقيفاً من الردة حين خطب فيهم فقال : كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا

بروایة الحدیث الواحد أو لم یعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل ، والقول بالتعمیم هو الذي صرح به الجمهور و هو المعتبر اهـ .

(إذا ادعی المعاصر العدل الشرف بصحبة یقبله جل السلف)

یعني : أن من علم أنه في عصر مع النبي صلی الله علیه و سلم وهو عدل إذا ادعی الصحبة لنفسه أي الاجتماع به مؤمنا قبل عند الأکثر فتثبت صحبته بذلك وفاقا للقاضي أبي بکر الباقلاني لأن عدالته تمنعه من الکذب لتضمنها التقوی التي تنهی عن المعاصي و تمنع عادة منها فلا یرد أن العدالة لا تنافی مطلق الکذب لأنه صغیرة و قیل لا یقبل لادعائه لنفسه رتبة هو متهم فیها کما لو قال أنا عدل :

(ومرسل قولة غیر من صحب قال إمام الأعجمین و العرب)

یعني : أن المرسل عند أهل الفقه و أهل الأصول هو قول غیر الصحابي قال رسول الله صلی الله علیه و سلم کذا بإسقاط الواسطة بینه و بین النبي صلی الله علیه و سلم و غیر الصحابي شامل للتابعي و من تحته فسافلا و خرج قول الصحابي قال صلی الله علیه و سلم فلا یوصف بالإرسال وإذا علم أن

أولهم ارتداداً ویقال عنه إنه شهد آمنة حین ولدت النبي صلی الله علیه وسلم وعلی هذا یکون عمره زاد علی ١٢٠ سنة وقد روی رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم وروی عنه ابن أخیه یزید بن الحکم بن أبي العاص ومولاه أبو الحکم وسعید بن المسیب وموسی بن طلحة ونافع بن جبیر وغیرهم وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٥هـ وقیل سنة ٥١هـ وترجمته في کتب منها الإصابة ٣٨٨/٦ وتهذیب التهذیب ٨٤/٤ کلاهما لابن حجر العسقلاني .

الصحابي بينه و بين النبي صلى الله عليه و سلم واسطة لا يدرى أصحابي أم تابعي قبل لأن مراسيل الصحابة حجة عند الأكثر إذ الظاهر أن الساقط صحابي وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم محمولون على العدالة :

(عند المحدثين قول التابعي أو الكبير قال خير شافع)

يعني : أن المرسل في اصطلاح المحدثين قول التابعي كبيرا كان أو صغيرا قال صلى الله عليه و سلم و قال بعضهم هو قول التابعي الكبير قال صلى الله عليه و سلم كابن المسيب فإن قاله تابعي صغير كالزهري فمنقطع ، و القول الأول هو المشهور و التابعي الكبير أكثر روايته عن الصحابة كعبيد الله ابن عدي بن الخيار[١] و قيس ابن أبي حازم[٢] ، والصغير أكثر روايته عن التابعين و

---

١ - هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عدي الأنصاري وتوفي رحمه الله في سنة ٨٣هـ كما قاله ابن كثير وترجمته في كتب منها الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٨٢/٧ والبداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٩ .

٢ - هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم واسم أبي حازم حصين بن عوف ويقال عوف بن عبد الحارث ويقال عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي أدرك زمن الجاهلية وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله إليه وأبوه له صحبة وقد روى قيس عن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وسعيد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم وعن غيرهم من الصحابة وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد والمغيرة بن شبيل ومجالد بن سعيد والأعمش وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة ٨٤هـ وقيل سنة ٨٦هـ وقيل سنة ٩٤هـ وقيل سنة ٩٧هـ وقيل غير ذلك ، وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٥٦١/٤

قال ابن حجر في فتح الباري : إن الكبير من أدرك الصحابة و إن لم يلقهم و على هذا يكون الزهري كبيرا إذ لقي ثلاثة عشر صحابيا قال السيوطي يرد على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه و سلم و هو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي[1] رسول هرقل فقد أخرج حديثه الإمام

والإصابة ٢٣٧/٨ كلاهما لابن حجر وتذكرة الحفاظ للذهبي ٦١/١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٠٢/٧ ومعرفة الثقاة للعجلي ٢٢٠/٢ .

١ - الحديث الذي فيه قصة قدوم التنوخي على النبي صلى الله عليه وسلم حاملاً جواب هرقل ملك الروم على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٤ ص٤١٦ الحديث رقم ١٥٦٥٥ وابنه عبد الله في زياداته للمسند ج٢٤٢/٢٧ الحديث رقم ١٦٦٩٣ وص ٢٤٤ الحديث رقم ١٦٦٩٤ وأبو يعلى في مسنده الحديث رقم ١٥٩٧ والبيهقي في دلائل النبوة ١ /٢٦٦ من رواية سعيد بن أبي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند أو قرب فقلت ألا تخبرني عن رسالة هرقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى" قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الكلبي إلى هرقل فلما أن جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قسيسي الروم وبطارقتها ثم أغلق عليه وعليهم باباً فقال قد نزل هذا الرجل حيث رأيتم وقد أرسل إليّ يدعوني إلى ثلاث خصال يدعوني إلى أن أتبعه على دينه أو على أن نعطيه مالنا على أرضنا والأرض أرضنا أو نلقي إليه الحرب والله لقد عرفتم فيما تقرؤون من الكتب ليأخذن ما تحت قدمي فهلمّ نتبعه على دينه أو نعطيه مالنا على أرضنا فنخروا نخرة رجل واحد حتى خرجوا من برانسهم وقالوا تدعونا إلى أن ندع النصرانية أو نكون عبيداً لأعرابي جاء من الحجاز فلما ظن أنهم إن خرجوا من عنده أفسدوا عليه الروم رفأهم و لم يكد وقال إنما قلت ذلك لكم لأعلم صلابتكم على أمركم ثم دعا رجلاً من عرب تُجيب كان على نصارى العرب فقال ادع لي رجلاً حافظاً للحديث عربي اللسان أبعثه إلى هذا الرجل بجواب كتابه فجاء بي فدفع إليّ هرقل كتاباً فقال اذهب بكتابي إلى هذا الرجل فما ضيّعت من حديثه فاحفظ لي منه ثلاث خصال : انظر هل يذكر صحيفته التي كتب إلي بشيء

أحمد و أبو يعلى في مسنديهما و ساقاه مساق الأحاديث المسندة و من

، وانظر إذا قرأ كتابي فهل يذكر الليل ، وانظر في ظهره هل به شيء يريبك ، فانطلقت بكتابه حتى جئت تبوك فإذا هو جالس بين ظهراني أصحابه محتبياً على الماء ، فقلت أين صاحبكم ؟ قيل هو هذا ، فأقبلت أمشي حتى جلست بين يديه فناولته كتابي فوضعه في حُجره ثم قال ممن أنت ؟ فقلت أنا أحد تنوخ ، قال هل لك في الإسلام الحنفية ملة أبيك إبراهيم ؟ قلت إني رسول قوم وعلى دين قوم لا أرجع عنه حتى أرجع إليهم فضحك وقال ((إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين)) يا أخا تنوخ إني كتبت بكتاب إلى كسرى فمزّقه والله ممزقه وممزق ملكه ، وكتبت إلى النجاشي بصحيفة فخرقها والله مخرّقه ومخرق ملكه ، وكتبت إلى صاحبك بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه بأساً مادام في العيش خير قلت هذه إحدى الثلاث التي أوصاني بها صاحبي وأخذت سهماً من جعبتي فكتبتها في جلد سيفي ثم إنه ناول الصحيفة رجلاً عن يساره قلت من صاحب كتابكم الذي يقرأ لكم قالوا معاوية فإذا في كتاب صاحبي : تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين فأين النار ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله أين الليل إذا جاء النهار ؟ قال فأخذت سهماً من جعبتي فكتبته في جلد سيفي فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال إن لك حقاً وإنك رسول فلو وجدتُ عندنا جائزة جوزناك بها إنا سفر مُرملون قال فناداه رجل من طائفة الناس قال أنا أجوزه ففتح رحله فإذا هو يأتي بِحُلة صفورية فوضعها في حجري قلت من صاحب الجائزة ؟ قيل لي عثمان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم ينزل هذا الرجل ؟ فقال فتى من الأنصار أنا فقام الأنصاري وقمت معه حتى إذا خرجت من طائفة المجلس ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعال يا أخا تنوخ فأقبلت أهوي إليه حتى كنت قائماً في مجلسي الذي كنت بين يديه فحلّ حبوته عن ظهره وقال هاهنا امض لما أمرت له فجلت في ظهره فإذا أنا بخاتم في موضع غضون الكتف مثل الحجمة الضخمة " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٤/٨: رواه عبد الله بن أحمد وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات ورجال عبد الله بن أحمد كذلك اهـ والنجاشي المذكور في هذا الحديث غير النجاشي الذي أسلم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب .

رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو غير مميز كمحمد بن أبي بكر الصديق[1] رضي الله تعالى عنهما فإنه صحابي و حكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية هذا و شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك و سمع فإن احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا اهـ ، قال في الآيات البينات و يجاب بأن المراد بالتابعي التابعي حقيقة و حكما أو حكما فقط و الأول ليس تابعيا حكما بل هو صحابي حكما و الثاني تابعي حكما و قياس ما قاله في الثاني أن من رأى النبي صلى الله عليه و سلم و هو كامل لكن علمت روايته عن التابعين كان لها حكم المرسل اهـ

(و هو حجة و لكن رجحا عليه مسند و عكس صححا)

يعني :أن المرسل حجة عند مالك و أبي حنيفة قال عياض في المشهور عنهما و عند الإمام احمد في أشهر الروايتين عنه و الآمدي و أكثر من تكلم في الأصول قالوا لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه و بين النبي صلى الله عليه و

---

١ - هو محمد بن أبي بكر الصديق ونسبه تقدم ذكره في ترجمة أبيه ، ولد عام حجة الوداع في الطريق بين مكة والمدينة ونشأ في حجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنه تزوج أمه أسماء بنت عميس الخثعمية بعد وفاة أبي بكر الصديق وروى محمد عن أبيه مرسلاً وعن أمه ، وشهد مع عليّ الجمل وصفين ثم أرسله عليّ أميراً على مصر فبقي بها حتى جهز إليه معاوية جيشاً بإمرة عمرو بن العاص وبعد قتال بينهما انهزم جيش محمد بن أبي بكر وقتل في صفر من سنة ٣٨هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٠٨/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٨/١٠ .

سلم إلا و هو عدل عنده و إلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه ورده الأكثر منهم الشافعي و القاضي أبو بكر الباقلاني للجهل بعدالة الساقط .

تنبيه : علم مما مر أن المجهول مردود فما الفرق بينه و بين مرسل التابعي إذا لم يعلم أن الواسطة صحابي أو كان الإرسال من غيره ؟ فالجواب أن الراوي إذا قال في الإسناد فلان عن رجل أو عن شيخ فقال الحاكم منقطع ليس مرسلا و قال غيره مرسل قال القرافي كل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل في سنده مجهول قال في الآيات البينات فعلى كل من قول الحاكم و قول الأكثرين يختلف ما هنا وما هناك في الاسم كما أنهما مختلفان في الحقيقة لأن ما هنا مع الإسقاط وما هناك مع الذكر على وجه الإبهام ثم قال و أيضا جزم العدل بالعزو إلى النبي صلى الله عليه و سلم مع إسقاط الواسطة لا يناسب إلا عند عدالة الواسطة عنده خصوصا مع ورود التغليظ في الكذب عليه الذي قد يوقع فيه التساهل في الواسطة و لا كذلك النسبة مع الإبهام فلذا أجمعوا على ما قاله المصنف أي السبكي وإلا فقد سبق أن غيره حكى فيه خلافا اهـ.

فائدة : علم من احتجاج مالك ومن وافقه بالمرسل أن كلا من المنقطع والمعضل حجة عندهم لصدق المرسل بالمعنى الأصولي على كل منهما ولا يحتج بواحد منهما عند الشافعي ومن وافقه ، قوله ولكن الخ يعني أن المرسل على الاحتجاج به ارجح منه المسند وأقوى فيقدم عليه عند التعارض والمسند هو ما اتصل سنده فلم يسقط منه أحد خلافا لقوم في قولهم إنه أقوى من

المسند قالوا لان العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فقد يحيل الأمر فيه على غيره وأجيب بمنع ذلك .

(والنقل للحديث بالمعنى منع ....)

يعني : أن نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى منعه مالك فيما نقله عنه المازري وذكر ابن الحاجب عن مالك أنه كان يشدد النكير في إبدال الباء بالتاء والعكس من بالله وتالله قال وحمل على المبالغة ، وفي جامع ابن يونس[1] ما يشهد لهذا الحمل وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بالفقيه"[2] فهذا يقتضي أنه أوجب نقل مثل ما سمعه لا خلافه فيمنع نقل الحديث بالمعنى مطلقا حذرا من التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن كثيرا من العلماء مختلفون في معنى الحديث المراد وأجيب من جهة المجيز بأن المراد في المعنى الظاهر لا في ما يختلف فيه وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه والمشترك فلا تجوز روايته بالمعنى اتفاقا بل ينقل بلفظه ليقع الإيمان بذلك اللفظ من غير تأويل أو مع

---

١ - هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي أحد أكابر علماء المذهب المالكي أخذ عن أبي الحسن الحصايري وابن الفرضي وأبي بكر بن عباس وغيرهم ومن مؤلفاته جامعهُ المعروف بجامع ابن يونس جمع فيه ما في أمهات المذهب ، وكتاب في الفرائض وتوفي رحمه الله سنة ٤٥١هـ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ١/١١١ والديباج لابن فرحون ص ٣٦٩ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠/٢٥٢ .

٢ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١١٨ من هذا الجزء .

التأويل على المذهبين فيلزم على ذلك أن كل ما كان مرويا بالمعنى فهو من الظاهر المعنى فالأحاديث الموجودة الآن لا يجب أن يكون كلها مرويا بالمعنى قال في الآيات البينات : فما ذكره شيخنا شهاب الدين عميرة عن الدماميني من أن الأحاديث الموجودة الآن ليست من محل الخلاف لأنها مروية بالمعنى بدليل اختلاف الطرق في المروي و الواقعة واحدة و أن ألفاظها لا تصلح للاحتجاج بها على لغة العرب إلا لفظ صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وأنه استفتى علماء عصره كالبلقيني[١]

---

١ - هو أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الملقب بجلال الدين المصري الكناني البلقيني الشافعي ولد سنة ٧٦٣هـ ونشأ في بيت علم فأبوه شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني وأمه بنت القاضي بهاء الدين بن عقيل النحوي وأخذ عن أبيه وعن غيره من العلماء وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم ابن تغري بردي وأثنى عليه كثير من العلماء وقال فيه جلال الدين بن ظهيرة المكي :

هنيئا لكم ياأهل مصر جلالكم ... عزيز فكم من شبهة قد جلا لكم

ولولا اتقاء الله جل جلالـــه ... لقلت لفرط الحب جل جلالكـــم

ولعبد الرحمن البلقيني مؤلفات منها الإفهام بما وقع في صحيح البخاري من الإبهام ، وبذل النصيحة في دفع الفضيحة ، والخصائص النبوية ، ومواقع العلوم من مواقع النجوم في علوم القرآن ، ونظم كتاب منتهى السول والأمل لابن الحاجب ، والنكت على منهاج الطالبين للنووي ، وكتاب جواب الأسئلة المكية ، وكتاب جواب الأسئلة المغربية ، وكتاب جواب الأسئلة اليمنية ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٢٤هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٦٦/٧ والضوء اللامع للسخاوي ١٠٦/٤ وهدية العارفين للبغدادي ٥٢٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٠/٥ .

وابن خلدون[1] وغيرهما فأفتوا بذلك اهـ في إطلاقه نظر بل يتجه أن يقال يجوز الاحتجاج بها لأن الأصل أنها لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بناء على أن النقل باللفظ هو الغالب إلا أن يعلم أن النقل بالمعنى وأن الراوي ممن لا يحتج بكلامه أو يقع الشك فيه لنحو اختلاف الطرق في الرواية مع العلم باتحاد الواقعة على انه يمكن أن يقال إن مجرد اختلاف الطرق لا يستلزم الرواية بالمعنى لجواز أنه عليه الصلاة والسلام أجاب عن الواقعة الواحدة في أوقات مختلفة بألفاظ مختلفة فروى كل راو ما اطلع عليه ، نعم إن ثبت أن الغالب الرواية بالمعنى أو أنه لا غالب اتجه عدم الاحتجاج بها اهـ ، مثال ما

---

١ - هو العلامة المحرر المؤرخ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن جابر بن خلدون الملقب بولي الدين الحضرمي ينتهي نسبه إلى وائل بن حجر رضي الله عنه ولد سنة ٧٣٢هـ وأخذ عن الزواوي وابن العربي وابن عبد السلام والسطي والابلي وغيرهم وأخذ عنه ابن مرزوق الحفيد والبسيلي والبدر الدماميني والبساطي وغيرهم وتنقل في الأقطار وحصلت له محنة على يد سلطان فاس وتولى قضاء المالكية بمصر وتصدر للتدريس بالجامع الأزهر وله عدة مؤلفات من أشهرها تاريخه الذي سماه كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ، وله أيضاً كتاب في المنطق ، وكتاب لخص فيه المحصول للرازي ، وشرح على رجز ابن الخطيب ، وشرح على قصيدة ابن عبدون ، وشرح على البردة للبوصيري ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٨هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ١/٢٧٥ وكفاية المحتاج ١/٢٧٢ كلاهما للتنبكتي ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ١/٢٢٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٧/٧٦ والضوء اللامع للسخاوي ٤/١٤٥ ونفح الطيب للمقري ٤/٦ والبدر الطالع للشوكاني ١/٣٣٧ والمجددون في الإسلام للصعيدي ص٢٩٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢/٢٢٨ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ١/٢٩٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٦٣ ومعجم المؤلفين لكحالة ٥/١٨٨ وظهر الإسلام لأحمد أمين ٣/٢٢٥ وتاريخ فلاسفة الإسلام لمحمد لطفي ص٢٢٥ ، كما أنه هو كتب لنفسه ترجمة حافلة في تاريخه .

لا يتفاوت كما إذا روى مكان قوله عليه الصلاة والسلام "صبوا عليه ذنوبا من الماء"[1] أريقوا عليه دلوا ملئانا من الماء ولأجل جواز النقل بالمعنى ترك النحاة الاستشهاد بالحديث حتى جاء ابن مالك فأكثر الاستشهاد

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطإ باب ما جاء في البول قائماً الحديث رقم ١٣٩ شرح الزرقاني ٢١١/١ والإمام أحمد في المسند ج١٣٦/١٩ الحديث رقم ١٢٠٨٢ وص١٨١ الحديث رقم ١٢١٣٢ وج١٣٢/٢٠ الحديث رقم ١٢٧٠٩ وص٢٩٧ الحديث رقم ١٢٩٨٤ وج٧٤/٢١ الحديث رقم ١٣٣٦٨ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يغسل البول من المسجد ١٧٦/١ الحديث رقم ٢٠٣٠ ، والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله الحديث رقم ٢١٩ فتح الباري ٣٨٥/١ وأيضاً في باب يهريق الماء على البول من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٢١ فتح الباري ٣٨٧/١ وأيضاً في كتاب الأدب من صحيحه باب الرفق في الأمر كله الحديث رقم ٦٠٢٥ فتح الباري ٤٦٣/١٠ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد الخ الحديث رقم ٢٨٤ ورقم ٢٨٥ إكمال المعلم ١٠٧/٢ و١٠٩ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ترك التوقيت في الماء ٧٤/١ الحديث رقم ٥١ ورقم ٥٢ ورقم ٥٣ وفي كتاب المياه من سننه الصغرى باب التوقيت في الماء شرح السيوطي ١٧٥/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب في البول يصيب الأرض الحديث رقم ١٤٨ تحفة الأحوذي ٣٩٠/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل الحديث رقم ٥٢٨ شرح السندي ٣٠٠/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب البول في المسجد ١٨٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/١ الحديث رقم ٢٩٣ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب غسل سائر النجاسات ٧٩/١ الحديث رقم ١٧٦وفي سننه الكبرى ٤٢٧/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣/١ وأبو عوانة في صحيحه ٢١٣/١ وهو عندهم كلهم غير مالك من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد وأصحابه معه إذ جاء أعرابي فبال في المسجد فقال أصحابه مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه

ثم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والبول والخلاء – أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – إنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم قم فأتنا بدلو من ماء فشُنه عليه " وفي رواية عنه " دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه " وفي رواية أخرى عنه " دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء – أو سَجْلاً من ماء – فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " وفي رواية أخرى عنه " فصاح بعض الناس فكفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء فصب على بوله " وأما مالك فقد أخرجه مرسلاً من رواية يحيى بن سعيد أنه قال " دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبّ على ذلك المكان " وطريق يحيى بن سعيد الأنصاري التي جاء الحديث منها مرسلاً عند الإمام مالك جاء منها موصولاً من رواية يحيى القطان عن يحيى بن سعيد عن أنس عند الشيخين ومن رواية ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن أنس عند البخاري ومن رواية الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن أنس عند مسلم ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩٧/١٢ الحديث رقم ٧٢٥٥ وج١٣/٢٠٩ الحديث رقم ٧٧٩٩ وص٢١١ الحديث رقم ٧٨٠٢ وج١٦/٣١٥ الحديث رقم ١٠٥٣٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يغسل البول من المسجد ١٧٦/١ الحديث رقم ٢٠٣٢ والبخاري في كتاب الوضوء من صحيحه باب صبّ الماء على البول في المسجد الحديث رقم ٢٢٠ فتح الباري ٣٨٦/١ وأيضاً في كتاب الأدب منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسّروا ولا تعسروا الحديث رقم ٦١٢٨ فتح الباري ٥٤١/١٠ وابن الجارود في المنتقى ص٦٤ الحديث رقم ١٤١ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الأرض يصيبها البول الحديث رقم ٣٧٦ عون المعبود ٣٩/٢ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ترك التوقيت بالماء ٧٥/١ الحديث رقم ٥٤ وفي كتاب المياه من سننه الصغرى باب التوقيت في الماء شرح السيوطي ١٧٥/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب ما جاء في البول يصيب الأرض الحديث رقم ١٤٧ تحفة الأحوذي ٣٨٨/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل الحديث رقم ٥٢٩ شرح السندي ٣٠٠/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/١ الحديث رقم ٢٩٧ ورقم ٢٩٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٤٢٨/٢ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال " دخل أعرابي المسجد فصلى

بالحديث في العربية و ادعى أنه حاز منقبة لم يسبق إليها فردوا عليه بأن كثيرا من رواة الحديث عجم مع جواز رواية الحديث بالمعنى فلم يوثق بعربية كثير من الأحاديث .

(.......................... ومالك عنه الجواز قد سمع)

ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجّرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين أهريقوا عليه دلواً من ماء أو سجلاً من ماء " وفي رواية عنه " إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين صُبّوا عليه سجلاً من ماء أو قال ذنوباً من ماء " وفي رواية أخرى عنه " أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء أو سجلاً من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث أبي هريرة مباشرة الحديث رقم ٥٣٠ من رواية واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً فقال لقد حظرت واسعاً ويحك أو ويلك ، قال فشج يبول فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه " وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٤٧٧ ورقم ٤٧٨ التعليق المغني ٢٣٩/١ من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال " جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصُب عليه دلو من ماء فقال الأعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب " وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه عقب حديث ابن مسعود الحديث رقم ٤٧٩ من رواية عبد الله بن معقل بن مقرن قال " قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه وأهريقوا على مكانه ماءً " .

بالبناء للمفعول يعني : أن مالكا والأكثر وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد أجازوا نقل الحديث بالمعنى لأن لفظ السنة ليس متعبدا به بخلاف لفظ القرآن فإذا ضبط المعنى فلا يضر فوات ما ليس بمقصود ولما رواه الطبراني[١] وغيره من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي[٢] قال " قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمعه منك يزيد حرفا أو ينقص

---

١ - هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني ولد سنة ٢٦٠ هـ ورحل في طلب الحديث إلى القدس والعراق ومصر وأصبهان وفارس واليمن وغيرها وأخذ عن كثير من المشايخ منهم أبو زرعة الدمشقي وإسحاق الديري ، والنسائي وبلغ عدد شيوخه ألفاً وأخذ عنه خلق كثير منهم بعض شيوخه ومن الذين أخذوا عنه أبو خليفة الجمحي وابن عقدة والحافظ أبو نعيم وأبو الحسين بن فاذشاه وغيرهم ، ومن مؤلفاته معاجمه الثلاثة الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وكتاب الدعاء ، وكتاب دلائل النبوة ، وكتاب الأوائل ، وكتاب التفسير وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله بأصبهان سنة ٣٦٠هـ عن عمر بلغ مائة سنة ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٨٤/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٠/٣ وسير أعلام النبلاء ١٧٣/١٠ وتذكرة الحفاظ ١١٨/٣ كلاهما للذهبي والمنتظم لابن الجوزي ٥٤/٧ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٧٠/١١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥٩/٤ وطبقات الحنابلة لابن الفراء ص ٣١٣ ولسان الميزان لابن حجر ٧٣/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٣٧٢/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١١٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٥٣/٤ .

٢ - هو عبد الله بن سليمان و يقال ابن سليم بن أكيمة الليثي ذكره ابن حجر في الإصابة ٢٤٤/٤ وأيضاً ٧١/١٠ منها والحسيني في كتاب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال ص٥٦٥ ، وفي النسخ المطبوعة وبعض المخطوطة من نشر البنود ابن أكْمه وهو تصحيف لأن جميع المصادر متفقة على أن اسم جده أكيمة وإنما اختلف في اسم أبيه هل هو سليمان أو سليم .

حرفا فقال إذا لم تحلوا حراما و لم تحرموا حلالا وأصبتم المعني فلا باس"[١]
فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ، فإن قيل هذا الحديث لا يدل

---

١ - هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٠/٧ الحديث رقم ٦٤٩١ من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة عن أبيه عن جده قال " أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا ، قال إذا لم تحلوا حراماً و لم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس " وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/١ : لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه اهـ ، وقال الحافظ بن حجر في الإصابة ٢٤٤/٤ : روى الطبراني من طريق الوليد بن سلمة : حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إذا لم تحلوا حراماً و لم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس" ورواه من وجه آخر عنه فقال سليمان بدل سليم ، وأورده بن الجوزي في الموضوعات واتهم به الوليد بن سلمة وليس كما زعم فقد أخرجه بن منده من طريق عمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق بن سليم بن أكيمة عن أبيه عن جده ونحوه اهـ ، ثم قال : وأخرجه بن منده من طريق أخرى عن عمر بن إبراهيم فقال عن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن سليم زاد في نسبه عبد الله ثم أورده في ترجمة عبد الله بهذا السند ، وأخرجه أبو القاسم ابن منده في كتاب الوصية من وجهين إلى الوليد بن سلمة فقال عن إسحاق بن يعقوب بن عبد الله بن أكيمة عن أبيه عن جده اهـ ، ثم قال ابن حجر في الإصابة ٧١/١٠ : محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي ذكره ابن قانع في الصحابة وأخرج من طريق أحمد بن مصعب عن عمر بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن جده محمد بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال : "قلت يا رسول الله إنا نسمع منك شيئاً لا نستطيع نرويه كما نسمعه قال إذا لم تحلوا حراماً و لم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس " وعمر مذكور بوضع الحديث وقد اضطرب في تسمية آبائه في هذا الحديث فأخرجه ابن منده من طريق عمر بن إبراهيم فقال عن محمد بن سليم بن أكيمة وأورده في حرف السين في سليم ليس في آخر الاسم ألف ولا نون ثم أورده من طريق أخرى عن عمر فقال عن محمد بن إسحاق بن عبد الله بن سليم وزاد في النسب عبد الله وأورده كذلك في حرف العين وهذا يمكن الجمع بينه وبين الذي قبله بأن يكون الضمير في قوله عن جده يعود على إسحاق فيكون سليم هو الصحابي وأورده

على الجواز مع القدرة لأنه وقع جوابا لسائل عاجز بدليل قوله لا أستطيع فالجواب تعميم الخطاب بقوله إذا لم تحلوا الخ مع أن السائل واحد وعدم التقييد بالحالة المسؤول عنها في الجواب وإطلاق قوله فلا بأس قرينة قوية على الجواز مطلقا .

فائدة : الفرق بين مسألة نقل الحديث بالمعنى و مسألة جواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر هو أن الكلام في المترادفين في أمر لغوي وهو أعم من أن يقع في كلام راو للحديث أو غيره فالمانع في هذه المسألة يقول اللغة تمنعه مطلقا و لا يتعرض للشرع هل يمنعه أو لا وهذا في أمر شرعي خاص وهو رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والمانع يقول لا يجوز للاحتياط فيه أجازته اللغة أم منعته ، وقال في الآيات البينات بعدما ذكر ما لفظه : وأيضا فما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بمساويه وضعا وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه و بأخص منه إذا بين أنه مثال وأن الضابط كذا وذكر ما يساويه بخلاف ما تقدم لاختصاصه بالمرادف اهـ ولجواز نقل الحديث بالمعنى شروط ذكرها بقوله:

(لعارف بفهم معنـــاه جزم　　　وغالب الظن لدى البعض انحتم)

أبو موسى في الذيل من طريق عبدان المروزي ثم من روايته عن عمر بن إبراهيم الهاشمي عن محمد بن إسحاق بن أكيمة وأورده كذلك في الألف وكذا أخرجه ابن مردويه في كتاب العلم من الطريق التي أوردها عبدان اهـ المقصود من كلام ابن حجر .

يعني : أنه إنما يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الألفاظ أي مدلول اللفظ الوارد ومدلول ما يأتي به بدله بحيث لا يتفاوت مدلولهما ولابد أيضا أن يكون عارفا بمحال وقوع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه كسوقه للمدح أو الذم ، قال في الآيات البينات : وهل تشترط المساواة في كيفية أداء المراد منه فيعتبر نحو التأكيد والتقدم للاهتمام ولا يبعد اعتبار ذلك لأنه مما يؤكد الامتثال ؟ نعم لا يخفى أنه لا يمكن مطابقة جميع ما اعتبره الشارع من الخواص على الوجه والحد الذي أعتبره ، فينبغي أن يكون الواجب مراعاة الخواص الظاهرة المؤثرة في الحكم اهـ ، قوله بفهم معناه جزم يعني أنه يشترط في جواز نقل الحديث بالمعنى أن يكون جازما أي قاطعا بفهم معنى الحديث وبأن العبارة التي عبر بها تدل على معناه ، أما إن كان عن ظن فلا خلاف في المنع فإنه لا يتعين استواء ظن الناس فقد يظن إنسان شيئا ويظن آخر غيره وبعضهم بغلبة الظن يكتفي .

(والاستواء في الخفاء والجلا   لدى المجوزين حتما حصلا)

الاستواء مبتدأ ، وخبره حصلا ، وألفه للإطلاق ، يعنى : أن مجوزي نقل الحديث بالمعنى يشترط عندهم في الجواز مع ما ذكر معرفة استواء العبارتين في الخفاء والظهور فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا يعكس لأنه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته التأخير أو العكس لوجوب تقديم أجلى الخبرين المتعارضين على خلافه فالذي لا يعرف شيئا مما ذكر لا يجوز له تغيير اللفظ قطعا سواء نسي الراوي اللفظ أم لا.

(وبعضهم منع في القصار دون التي تطول لاضطرار)

المراد بالبعض هنا القاضي عبد الوهاب ، قال المازري : وانفرد القاضي عبد الوهاب بأنه يجوز النقل بالمعنى في الأحاديث الطوال للضرورة دون القصار ، قال وفيه تفصيل : وهو أن الحديث الطويل إذا أورده غير قاصد نقله عنه لكونه لا يتعلق به حكم كحديث[1] جريج الراهب ولا تمس الحاجة لنقله أو

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٤٣٤ الحديث رقم ٨٠٧١ وص٤٣٧ الحديث رقم ٨٠٧٢ وج١٤/٥٤٢ الحديث رقم ٨٩٩٤ وج١٥/٣٦٩ الحديث رقم ٩٠٦٢ والبخاري في كتاب العمل في الصلاة من صحيحه باب إذا دعت الأم ولدها الحديث رقم ١٢٠٦ فتح الباري ٣/٩٤ وأيضاً في كتاب المظالم منه باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله الحديث رقم ٢٤٨٢ فتح الباري ٥/١٥١ وأيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء منه باب قول الله ((واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها)) الحديث رقم ٣٤٣٦ فتح الباري ٦/٥٤٩ ومسلم في كتاب البر والصلة من صحيحه باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها الحديث رقم ٢٥٥٠ إكمال المعلم ٨/٩ والبيهقي في شعب الإيمان ٦/١٩٣ الحديث رقم ٧٨٧٨ ورقم ٧٨٧٩ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يتعبد في صومعته فأتته أمه ذات يوم فنادته فقالت أي جريج أي بني أشرف علي أكلمك أنا أمك أشرف علي قال أي رب صلاتي وأمي فأقبل على صلاته ثم عادت فنادته مراراً فقالت أي جريج أي بني أشرف علي فقال أي ربي صلاتي وأمي فأقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات ، وكانت راعية ترعى غنماً لأهلها ثم تأوي إلى ظل صومعته فأصابت فاحشة فحملت فأُخذت – وكل من زنى منهم قتل – قالوا ممن قالت من جريج صاحب الصومعة فجاءوا بالفؤوس والمرور فقالوا أي جريج أي مُراءٍ أنزل فأبى وأقبل على صلاته يصلي فأخذوا في هدم صومعته فلما رأى ذلك نزل فجعلوا في عنقه وعنقها حبلاً وجعلوا يطوفون بهما في الناس فوضع إصبعه على بطنها فقال أي غلام من أبوك ؟ قال أبي فلان راعي الضأن فقبّلوه وقالوا إن شئت بنينا لك صومعتك من ذهب وفضة قال أعيدوها كما كانت " وفي رواية عنه " لم يتكلم في

حكمه خاص بالسامعين لا يبعد جريان الخلاف في جواز نقله بالمعنى لعدم الحاجة لتغيير الألفاظ اهـ من شرح حلولو ، والأحاديث الطوال كحديث الإسراء[١] ....

المهد إلا ثلاثة عيسى وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى فأتت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبّوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام ؟ قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل فمر رجل راكب ذو شارة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها يمصه قال أبو هريرة كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص إصبعه ثم مُرّ بأمةٍ فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه فترك ثديها فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لِمَ ؟ فقال الراكب جبار من الجبابرة وهذه الأمة يقولون سرقْت زنَيْت وتقول لم أفعل " .

١ - هذا الحديث أخرجه بطوله مرفوعاً من رواية مالك بن صعصعة رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ٣٧٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٨٣٣ ورقم ١٧٨٣٤ ورقم ١٧٨٣٥ ورقم ١٧٨٣٦ والبخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه باب ذكر الملائكة الحديث رقم ٣٢٠٧ فتح الباري ٣٤٨/٦ وأيضاً في كتاب مناقب الأنصار منه باب المعراج الحديث رقم ٣٨٨٧ فتح الباري ٢٤١/٧ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات الحديث رقم ٢٦٤ إكمال المعلم ٥٠٠/١ والطبراني في معجمه الكبير ٥٩٩/١٩ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٣/٣ ، ومن رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ج٤٨٥/١٩ الحديث رقم ١٢٥٠٥ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الحديث رقم ٢٥٩ إكمال المعلم ٤٩٤/١ وأبو عوانة في صحيحه ١٢٦/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٢/٣ ، ومن رواية أبي ذر رضي الله عنه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء الحديث رقم ٣٤٩ فتح الباري ٥٤٧/١ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٢٦٣

وحديث الإفك[1]

إكمال المعلم ٤٤٧/١ وأبو عوانة في صحيحه ١٣٣/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٣٧٩/٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" أُتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس " الحديث ، وفي رواية أخرى " بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول : أحد الثلاثة بين الرجلين فأُتيت فانْطُلق بي فأُتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشُرح صدري ... " الحديث وفي رواية " فُرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء " الخ .

١ - هذا الحديث أخرجه بطوله من رواية عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد في المسند ج٤٢/٤٠٤ الحديث رقم ٢٥٦٢٣ وص٤١٦ الحديث رقم ٢٥٦٢٤ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب حديث الإفك ٤١٠/٥ الحديث رقم ٩٧٤٨ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب حديث الإفك الحديث رقم ٤١٤١ فتح الباري ٤٩٦/٧ وأيضاً في كتاب التفسير منه باب ((لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين)) الآية الحديث رقم ٤٧٥٠ فتح الباري ٣٠٧/٨ ومسلم في كتاب التوبة من صحيحه باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف الحديث رقم ٢٧٧٠ إكمال المعلم ٢٨٦/٨ والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد سفراً ٢٩٥/٥ الحديث رقم ٨٩٣١ وأيضاً في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى ((إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم)) الآية ٤١٥/٦ الحديث رقم ١١٣٦٠ والبيهقي في دلائل النبوة ٦٣/٤ وابن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٣٩٣/١ والطبراني في معجمه الكبير ١٣٣/٢٣ والطبري في تفسيره ٨٩/١٨ وغيرهم قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب فأنا

وحديث زمزم[١] ....

(وبالمرادف يجوز قطعا وبعضهم يحكون فيه المنعا)

أُحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ... " الحديث .

١ - هذا الحديث أخرجه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه الإمام أحمد في المسند ج٥/٢٩٩ الحديث رقم ٣٢٥٠ وعبد الرزاق في كتاب الحج من المصنف باب بنيان الكعبة ١٠٥/٥ الحديث رقم ٩١٠٦ والبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه باب يزفون النسْلان في المشي الحديث رقم ٣٣٦٤ ورقم ٣٣٦٥ فتح الباري ٤٥٦/٦ فما بعدها والنسائي في كتاب المناقب من سننه الكبرى باب هاجَرَ ١٠٠/٥ الحديث رقم ٨٣٧٩ ورقم ٨٣٨٠ والبيهقي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب بدء السعي بين الصفا والمروة ٩٨/٥ قال ابن عباس :" أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعْفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل – وهي ترضعه – حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هناك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماءٌ ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها فقالت له آلله أمرك بهذا ؟ قال نعم قالت إذاً لا يضيعنا ثم رجعت ... " الخ الحديث وفي رواية عن ابن عباس : "لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل ومعهم شنّة فيها ماء فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدر لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحة ثم رجع إبراهيم إلى أهله فاتبعته أم إسماعيل حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟ قال إلى الله قالت رضيت بالله ، قال فرجعت فجعلت تشرب من الشنة ويدرّ لبنها على صبيها حتى لما فنى الماء قالت لو ذهبت فنظرت لعليّ أحس أحداً ... " الخ الحديث .

يعني : أن الأبياري من المالكية جعل من محل الاتفاق إبدال اللفظ بمرادفه بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وبعضهم يحكون فيه المنع أي قولا بالمنع ، فإذا غير التركيب لم يجز عند القائل بالجواز في المرادف فقط إذ قد لا يوفى بالمقصود فلو كان الكلام فعلا وفاعلا مثلا فأبدل الفعل بمرادفه وأخره عن فاعله لم يجز ، وإن صدق عليه أنه أبدل لفظا بمرادفه لأن التركيب لم يبق على حاله وكذا لو كان الفعل مؤخرا فقدمه لتفاوت المعنى بتقديم الفعل وتأخيره إذ الثاني يفيد تقوية الحكم والأول يفوتها ، ولأن الجملة في الثاني اسمية تفيد الدوام والثبوت وفي الأول فعلية فلا تفيدهما.

(وجوزن وفقا بلفظ عجمي ونحوه الإبدال للمترجم)

بكسر الجيم ، يعني : أن الرهوني من المالكية وغيره حكيا الإجماع على جواز الترجمة عن الحديث بالفارسية ونحوها للضرورة في التبليغ للعجم ، يعني ونحوها من لغات العجم والظاهر أنه يدخل فيه بالأولى لسان أهل الوقت لأنه صار لغة مع وجود الضرورة ومع أن جل مفرداته عربية والمقصود بالجميع التفسير لا أن هذا لفظه صلى الله عليه وسلم بل يجب عندي أن ينبه المبدل المخاطب على ذلك ومحل الجواز إذا كان ذلك الإبدال للإفتاء والتعليم لا للرواية فلا .

تنبيه : اعلم أن محل الخلاف في جواز نقل الحديث بالمعنى إنما هو فيما لم يتعبد بلفظه أما ما تعبد بلفظه كالآذان والتشهد والتكبير في الصلاة والتسليم فلا يجوز فيه قطعا قال المحشي : واعلم أن من الشروط أن لا يكون ذلك

المروي من جوامع الكَلم التي أوتيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح نقلها بغير ألفاظها نحو "الخراج بالضمان"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٧٢/٤٠ الحديث رقم ٢٤٢٢٤ وج٣٤٤/٤١ الحديث رقم ٢٤٨٤٧ وج٤٨٦/٤٢ الحديث رقم ٢٥٧٤٥ وج١٣٧/٤٣ الحديث رقم ٢٥٩٩٩ وعبد الرزاق في كتاب البيوع من المصنف باب الضمان مع النماء ١٧٧/٨ الحديث رقم ١٤٧٧٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٢٠٦ الحديث رقم ١٤٦٤ وابن الجارود في المنتقى ص٢٤٣ الحديث رقم ٦٢٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الإجارة من سننه باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً الحديث رقم ٣٤٩١ ورقم ٣٤٩٢ ورقم ٣٤٩٣ عون المعبود ٤١٥/٩ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب الخراج بالضمان ١٢/٤ الحديث رقم ٦٠٨١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٥/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً الحديث رقم ١٣٠٣ ورقم ١٣٠٤ تحفة الأحوذي ٤٢٢/٤ و٤٢٣ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الخراج بالضمان الحديث رقم ٢٢٤٢ ورقم ٢٢٤٣ شرح السندي ٥٧/٣ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ١٨/٢ الحديث رقم ٢١٧٦ ورقم ٢١٧٧ ورقم ٢١٧٨ ورقم ٢١٧٩ ورقم ٢١٨٠ ورقم ٢١٨١ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٤٨٤/١ الحديث رقم ١١٢٥ ورقم ١١٢٦ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٣٠٠٤ ورقم ٣٠٠٥ التعليق المغني ٥/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرد بالعيب والخراج بالضمان ٢٦١/٢ الحديث رقم ١٩٢٨ ورقم ١٩٢٩ ورقم ١٩٣٠ وفي سننه الكبرى ٣٢١/٥ وفي معرفة السنن والآثار الحديث رقم ١١٣٤٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١٨ وابن عدي في الكامل ٢٤٣٦/٦ والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٩٧/٨ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الخراج بالضمان " وفي رواية عنها " الغلة بالضمان " وفي رواية أخرى عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان " وسند بعض طرقه صحيح ولهذا صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وابن القطان والحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٤١٣٠ فيض

"البينة على المدعي"[١] ، ....

القدير ٥٠٣/٣ وأشار إلى صحته ، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص٢٣٧ الحديث رقم ٤٣٤ والعجلوني في كشف الخفاء ٤٥١/١ الحديث رقم ١٢٠٥ .

١ - هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتاب الدعوى والبينات من سننه الصغرى باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٨٩/٤ الحديث رقم ٤٣٣١ وفي سننه الكبرى ٢٥٢/١ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وصححه الحافظ بن حجر من هذه الطريق فقال في بلوغ المرام سبل السلام ٢٥٥/٤ : وللبيهقي بإسناد صحيح : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " اهـ وحديث ابن عباس هذا أصله عند البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق بلفظ " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " وليس فيه عندهم لفظ البينة على المدعي ، وحديث البينة على المدعي أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الحديث رقم ١٣٥٦ تحفة الأحوذي ٤٧٦/٤ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٣١٩١ ورقم ٣١٩٢ التعليق المغني ١١٤/٤ وأخرجه أيضاً فيها الحديث رقم ٤٣١١ التعليق المغني ٢٧٦/٥ والحديث رقم ٤٥٠٨ ورقم ٤٥٠٩ ورقم ٤٥١٠ التعليق المغني ٣٨٩/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٨ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٤/٢٣ كلهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة " وفي رواية عنه " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٣١٩٠ التعليق المغني ١١٤/٤ وأيضاً فيها الحديث رقم ٤٥٠٧ التعليق المغني ٣٨٩/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٢٣/٨ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة " وفي سند رواية عبد الله بن عمرو بن العاص عند الترمذي محمد بن عبيد الله العزرمي قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٢٠٧/٥ : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ترك الناس حديثه وقال الدوري عن ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك ويحيى ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن أبي مذعور عن وكيع كان العزرمي رجلاً صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظاً فمن ذلك

"العجماء جبار"[١]

أتى بالمناكير اهـ ، وفي سند رواياته الأخرى إما مسلم بن خالد الزنجي الذي قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٤٢٨/٥ : قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن ابن معين وقال ابن المديني : ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ ، وإما محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي الذي قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٧٨/٥ : قال البخاري عن أحمد ما أراه يسوي شيئاً وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف ، وقال الآجوري عن أبي داود : ضعيف وقال أبو داود في موضع آخر : كذاب وثب على كتب أبيه ، وقال العلائي عن ابن معين : ليس بثقة ، وقال الدوري عن ابن معين : يكذب ، وقال يعقوب بن سليمان وابن حبان ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي متروك وقال الدارقطني : لا شيء اهـ باختصار ورواية أبي هريرة في سندها أيضاً مسلم بن خالد الزنجي فبان أن طرق الحديث بهذا اللفظ لم يصح منها إلا طريق ابن عباس عند البيهقي .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول من الموطإ باب جامع العقل الحديث رقم ١٦٨٧ شرح الزرقاني ٢٢٣/٤ والإمام أحمد في المسند ج١٢/١٥ الحديث رقم ٧١٢٠ وص١٩٦ الحديث رقم ٧٢٥٤ وج٥٤٧/١٣ الحديث رقم ٨٢٥٢ وج٥٢٧/١٤ الحديث رقم ٨٩٧١ وص٥٥٠ الحديث رقم ٩٠٠٥ وج١٩٠/١٥ الحديث رقم ٩٣٢٧ وج١٣٤/١٦ الحديث رقم ١٠١٤٧ وص١٧٧ الحديث رقم ١٠٢٥٠ وص٢٥١ الحديث رقم ١٠٣٩٤ ورقم ١٠٣٩٥ وص٢٦٣ الحديث رقم ١٠٤١٦ وص٢٩٢ الحديث رقم ١٠٤٨٤ وص٣٤٥ الحديث رقم ١٠٥٨٧ وعبد الرزاق في كتاب العقول من المصنف باب العجماء ٦٦/١٠ الحديث رقم ١٨٣٧٣ وابن أبي شيبة في كتاب الديات من المصنف باب الفحل والدابة والمعدن والبئر ٤٠٠/٥ الحديث رقم ٢٧٣٦٥ والبخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب في الركاز الخمس الحديث رقم ١٤٩٩ فتح الباري ٤٢٦/٣ وأيضاً في كتاب الشرب والمساقاة منه باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن الحديث رقم ٢٣٥٥ فتح الباري ٤١/٥ وأيضاً في كتاب الديات منه باب المعدن جبار والبئر جبار الحديث رقم ٦٩١٢ فتح الباري ٢٦٥/١٢ وفي باب العجماء جبار من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٩١٣ فتح الباري ٢٦٧/١٢ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه باب جرح العجماء والمعدن والبئر الحديث رقم ١٧١٠ إكمال المعلم ٥٥٢/٥ وأبو داود الطيالسي في مسنده

ص٣٠٤ الحديث رقم ٢٣٠٥ وابن الجارود في المنتقى ص١٥٤ الحديث رقم ٣٧٢ وابن خزيمة في صحيحه ٤٦/٤ الحديث رقم ٢٣٢٦ وأبو داود في كتاب الديات من سننه باب العجماء والمعدن والبئر جبار الحديث رقم ٤٥٦٨ عون المعبود ٣٣٦/١٢ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه الكبرى باب المعدن ٢٣/٢ الحديث رقم ٢٢٧٤ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٢٧٧ وأيضاً في كتاب الركاز منها باب ذكر الركاز ٤٢٤/٣ الحديث رقم ٥٨٣٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٨٣٦ وفي كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب المعدن شرح السيوطي ٤٥/٥ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في العجماء أن جُرحها جبار الحديث رقم ١٣٩١ ورقم ١٣٩٢ تحفة الأحوذي ٥٢٢/٤ وابن ماجه في كتاب الديات من سننه باب الجبار الحديث رقم ٢٦٧٣ شرح السندي ٢٨٨/٣ والدارمي في كتاب الديات من سننه باب العجماء جرحها جبار ١٩٦/٢ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٣٣٠١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٣٠٥ التعليق المغني ١٨٢/٤ فما بعدها وأيضاً فيها الحديث رقم ٣٣١٢ التعليق المغني ١٩٠/٤ والبيهقي في كتاب الزكاة من سننه الصغرى باب زكاة المعدن والركاز ٥٨/٢ الحديث رقم ١٢١١ وفي سننه الكبرى ١٥٥/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٤/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس " وفي رواية عنه " العجماء جرحها جبار ... " الخ وفي رواية أخرى عنه " البئر جرحه جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس " وفي رواية عنه " البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار وفي الركاز الخمس " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث أبي هريرة الحديث رقم ٢٦٧٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " العجماء جبار جرحها والمعدن جبار " وأخرجه أيضاً بعد ذلك الحديث رقم ٢٦٧٥ من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار " وأخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٣٣١١ من رواية هزيل عن عبد الله بن مسعود قال هزيل أظنه مرفوعاً بلفظ " العجماء جبار والمعدن جبار والرِّجْل جبار وفي الركاز الخمس " وأخرجه قبل ذلك الحديث رقم ٣٣١٠ من رواية هزيل بن شرحبيل مرسلاً بلفظ " المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار

"لا ضرر ولا ضرار"[١] ، "الآن حمي الوطيس"[٢] ، وأما اشتراط أن لا يكون المنقول من مصنفات الناس فقد جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث وتعقبه

والرجْل جبار وفي الركاز الخمس " وأخرجه عبد الرزاق في المصنف الحديث رقم ١٨٣٧٦ من رواية هزيل المذكور مرسلاً بنفس اللفظ ؟

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٩١ من الجزء الأول.

٢ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٩٦/٣ الحديث رقم ١٧٧٥ ورقم ١٥٧٦ وعبد الرزاق في كتاب المغازي من المصنف باب وقعة حنين ٣٨٠/٥ الحديث رقم ٩٧٤١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب في غزوة حنين الحديث رقم ١٧٧٥ إكمال المعلم ١٢٦/٦ والنسائي في كتاب السير من سننه الكبرى باب الرجل يكون له المال عند المشركين فيقول شيئاً يخرج به ماله ١٩٤/٥ الحديث رقم ٨٦٤٧ والبيهقي في دلائل النبوة ١٣٧/٥ والبغوي في تفسيره ٢٧٨/٢ كلهم من رواية العباس بن عبد المطلب قال " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار ، قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عباس نادِ أصحاب السّمرة فقال عباس -وكان رجلاً صيّتاً- فقلت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا لبيك يا لبيك فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس ، قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا وربّ محمد قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم كليلاً

ابن دقيق العيد بما يتحصل منه أنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف كان جائزا فتجوز روايته بالمعنى إذا نقلناه إلى أجزائنا وتاريخنا في أسانيدنا فإنه ليس فيه تغيير للتصنيف المتقدم اهـ .

كيفية رواية الصحابي

أي عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(أرفعها الصريح في السماع من الرسول المجتبى المطاع)

أرفعها بمعنى أقواها في الاحتجاج لأنه أبعد من الخلل لعدم احتمال الواسطة التي يتوقع منها الخلل .

(منه سمعت منه ذا أو أخبرا شافهني حدثنيه صيّرا)

سمعت بتاء المتكلم مفعول صير ، وذا مفعول سمع ، وأخبر معطوف على سمعت ، وألفه للإطلاق وكذا شافهني وحدثنيه بحذف عاطف كل منهما أي صير من اللفظ الصريح في السماع قول الصحابي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم هذا أو أخبرني به أو شافهني به أو حدثنيه فهذا خبر يجب قبوله .

(فقال عن ....)

وأمرهم مدبراً حتى هزمهم الله قال وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلته " وجاء هذا الطرف من الحديث في رواية عند الإمام أحمد في المسند بلفظ " الآن حمي الوطيس " .

يعني : أنه يلي ما ذكر في القوة قول الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا لأنه ظاهر في سماعه منه صلى الله عليه وسلم قال الفهري : أو يقول حدثنا أو أخبرنا فهو محمول على السماع عند الأكثر وبه قال جمع من المالكية ، قال النووي والأكثر أنه متصل ويحتج به أيضا على أنه مرسل لقولنا في طلعة الأنوار :

ومرسل الأصحاب قل متصل إذ غالبا عن الصحاب يحصل

وقيل لا يحتج به لاحتمال أن تكون الواسطة تابعيا وكذا يحتج بقول الصحابي : عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا لظهوره في سماعه منه أيضا وإن كان دون الأول فهو مرتبة ثالثة فالأولى عطفه بالفاء التي تشير إلى أن كل صورة دون ما قبلها في القوة ومن ذلك يستفاد حكاية الخلاف الذي في الأولى في غيرها بالأوْلى وقيل لا يحتج به ، واحتمال أنه سمعه من غيره صلى الله عليه وسلم أقرب من احتماله في قال ، وخلاصة الكلام فيما الظاهر فيه السماع منه صلى الله عليه وسلم كما في الآيات البينات أنه لو علم أنه أسقط الواسطة فينبغي أن يقال إن علم أنها تابعي أو احتمل احتمالا قويا كأن علم كثرة روايته عن التابعين كان كمرسل غير الصحابي وإن علم أنها صحابي أو ضعف احتمال غيره فإن بحثنا عن عدالة الصحابة ففيه خلاف المرسل ، وإن لم نبحث فله حكم المسند ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فينبغي الاحتجاج به لأن الظاهر أن الساقط صحابي والصحيح عدم البحث عن عدالته .

(............ ثم نُهي أو أُمِرا إن لم يكن خير الورى قد ذُكرا)

يعني : أن مرتبة عن يليها مرتبة ما إذا قال الصحابي أمر بكذا أو نهي عن كذا ببنائهما للمفعول ومذهب المالكية قبوله ووجوب الاحتجاج به لظهوره في أنه عليه الصلاة والسلام هو الآمر والناهي لكنه دون ما قبله لاحتمال الواسطة مع احتمال الطلب الجازم وغيره وهل ذلك الأمر والنهي للكل أو للبعض وهل دائم أو غير دائم وكذا أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم وكذا رخص ببناء الجميع للمفعول فعندنا وعند الشافعي يحمل على أمره ونهيه صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي من الحنفية ، قال القرافي في شرح التنقيح : لكن العادة أن من له رئيس معظم فقال أمر بكذا أو أمرنا بكذا إنما يريد أمر رئيسه ولا يفهم عنه إلا ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو عظيم الصحابة ومرجعهم والمشار إليه في أقوالهم وأفعالهم فتنصرف إطلاقاتهم إليه اهـ ، وحجة المخالف أن الفاعل إذا حذف احتمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الخلفاء فلا يثبت شرع بالشك وكذا يحتمل أن يكون الإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله ، وقوله : إن لم يكن خير الورى قد ذكرا ، ببناء ذكر للمفعول مفهومه أنه إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بأن قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا مثلا لم يبق هناك احتمال للواسطة اتفاقا وبقي احتمال الثلاثة الأخر إذا قال أمرنا أو نهانا فإن لم يذكر المفعول بقي احتمال ثبوت الواسطة أيضا ، ومحل الخلاف ما لم يعرف من قرينة حال الراوي أو عادته أنه يعني الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ذلك كصريح عبارته بالسماع منه وذكر بعضهم أن الصحابي إذا قال أرخص لنا في كذا أرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف .

(كذا من السنة يروى......   ....)

بالبناء للمفعول يعني : أن قول الصحابي من السنة كذا كقول علي كرم الله وجهه : " من السنة أن لا يقتل حر بعبد "[١] يحتج به عند الأكثر وهو مروي عن أهل المذهب لظهوره في سنته صلى الله عليه وسلم وقيل لا لأن السنة تطلق على سنة الخلفاء ، وسنة البلد ، ولما قابل الفرض ، ولما قابل الكتاب ، وبه قال الكرخي من الحنفية والصيرفي من الشافعية وعزاه إمام الحرمين في البرهان للمحققين فإذا ظهر لعالم عادة في إطلاق السنة على غير سنته صلى الله عليه وسلم كما عرف عن مالك رحمه الله تعالى أنه يقول من السنة كذا ويريد ما استمر عليه عمل أهل المدينة عمل عليها بلا خلاف .

تنبيه : الصيغ المتقدمة وهي من قال إلى من السنة قول المالكية فيها إنها مرفوعة هو الصحيح عند الأصوليين وغيرهم وهو مذهب الجمهور ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، وقول التابعي لشيء مما ذكر مرسل قطعا .

---

١ - هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات من المصنف باب لا يقتل مسلم بكافر ٥/٤٠٩ الحديث رقم ٢٧٤٦٨ والدارقطني في كتاب الحدود والديات من سننه الحديث رقم ٣٢٥٥ ورقم ٣٢٥٧ التعليق المغني ٤/١٥٥ والبيهقي في كتاب الجراح من سننه الصغرى باب الحر يقتل عبداً ٣/٢١٢ الحديث رقم ٢٩٥٤ وفي سننه الكبرى ٨/٣٤ عن علي رضي الله عنه قال " من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حرّ بعبد " وفي رواية عنه " من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد " لكن في سنده عندهم جابر الجعفي وهو ضعيف كما هو معلوم .

(.............والتحق   كنا به إذا بعهد التصق)

يعني : أنه يلي قول الصحابي من السنة قوله كنا إذا اتصل كنا بعهده صلى الله عليه وسلم أي حياته بأن قال كنا معاشر الناس نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم أو كان الناس يفعلون في عهده فكنا نفعل في عهده فيلي ذلك كان الناس يفعلون فيليه كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[١] قالته عائشة رضي الله تعالى عنها ، فأما ما أضيف إلى عهده فلظهوره في إطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره وقيل لا لجواز أن لا يعلم به وأما ما لم يضف إليه فلظهوره في جميع الناس فهو إجماع ، وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين .

كيفية رواية غيره عن شيخه

أي غير الصحابي

(للعرض والسماع والإذن استوا   متى على النوال ذا الإذن احتوى)

استواء مصدر ممدود قصر للوزن واحتوى فعل ماض والنوال بالكسر بمعنى المناولة ، يعني : أن العرض وهو القراءة على الشيخ والسماع من لفظ الشيخ

---

١ - هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود من المصنف باب من قال نقطع في أقل من عشرة دراهم ٥/٤٧٣ الحديث رقم ٢٨١٠١ والبيهقي في كتاب السرقة من سننه الكبرى باب ما يجب فيه القطع ٨/٢٥٥ عن عروة بن الزبير بلفظ " كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجنّ وكان المجن يومئذ له ثمن ، ولم يكن يقطع في الشيء التّافه " وحقق البيهقي أنه من قول عروة لا من قول عائشة رضي الله عنها .

والإذن أي الإجازة مستوية في القوة عند مالك إذا كانت الإجازة معها المناولة كأن يدفع إليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول له أجزت لك روايته عني ، وكون الإجازة المقرونة بالمناولة تساوي السماع هو ما ذهب إليه ابن شهاب وربيعة[1] وخلق كثير ، والسماع أقوى منها عند أبي

---

١ - هو التابعي أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر التّيميين المعروف بربيعة الرأي فقيه أهل المدينة روى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ومحمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وابن أبي ليلى والأعرج ومكحول وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم وروى عنه الإمام مالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وسليمان التيمي والسفيانان وحماد بن سلمة والليث والدراوردي وغيرهم وأثنى عليه العلماء فقال أحمد بن حنبل : ثقة وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، وقال مصعب الزبيري : أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً ، وقال معاذ بن معاذ العنبري عن سوار العنبري : ما رأيت أحداً أعلم منه قلت ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين ، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه ، وقال ابن خلكان : خرج أبو عبد الرحمن فروخ في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية غازياً وربيعة في بطن أمه وخلّف عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرساً وفي يده رمح فترل ودفع باب بيته برمحه فخرج ربيعة وقال له يا عدو الله أتهجم على مترلي ؟ فقال فروخ يا عدو الله أنت دخلت على حرمي فتواثبا وتلبب كل واحد منهما بصاحبه حتى اجتمع الجيران فبلغ مالك بن أنس والمشيخة فأتوا يعينون ربيعة فجعل ربيعة يقول والله لا فارقتك إلا عند السلطان ، وجعل فروخ يقول والله لا فارقتك إلا عند السلطان وأنت مع امرأتي ، وكثر الضجيج فلما أبصروا بمالك سكتوا فقال مالك أيها الشيخ لك سعة في غير هذه الدار فقال الشيخ هذه داري وأنا فروخ فسمعت امرأته كلامه فخرجت وقالت هذا زوجي وهذا ابني الذي خلفه وأنا حامل به فاعتنقا جميعاً وبكيا فدخل فروخ المترل وقال لزوجته هذا ابني ؟ قالت نعم قال أخرجي لي المال الذي عندك وهذه معي أربعة آلاف دينار قالت

حنيفة والشافعي وأحمد وصححه النووي ولا يعمل بالمناولة المجردة عن الإجازة ، قال القرافي في التنقيح وللسامع منه أي من لفظ الشيخ أن يقول حدثني وأخبرني وسمعته يحدث عن فلان إن قصد إسماعه خاصة أو في جماعة وإلا فيقول سمعته يحدث اهـ وذكر في الشرح أن الفرق من جهة اللغة والعرض هو قراءتك على الشيخ أو قراءة غيرك عليه وأنت تسمع وهذا هو المراد بالعرض عند الإطلاق لا عرض المناولة فذاك يقيد بالمناولة سواء كانت قراءتك على الشيخ من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ما قُرئ عليه أم لا إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره وهكذا إذا كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضا ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الشيخ لما يقرأ ويشترط في القارئ أن يكون يفهم وفي الشيخ أن يكون بحيث لو فرض تحريف أو تصحيف لرده .

قد دفنته وأنا أخرجه بعد أيام ثم خرج ربيعة إلى المسجد وجلس في حلقته وأتاه مالك والحسن بن زيد وابن أبي علي اللهي والمساحقي وأشراف أهل المدينة وأحدق الناس به فقالت أمه لزوجها فروخ أخرج فصل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فنظر إلى حلقة وافرة فأتاها فوقف عليها فأفرجوا له قليلاً فنكس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره وعليه دنية طويلة فشك أبوه فيه فقال من هذا الرجل ؟ فقالوا هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال لقد رفع الله ابني ورجع إلى مترله وقال لوالدة ربيعة لقد رأيت ولدك على حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليها فقالت له فأيهما أحب إليك ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه ؟ فقال لا والله بل هذا الذي هو فيه فقالت فإني أنفقت المال كله عليه قال فوالله ما ضيّعته اهـ ، وتوفي ربيعة رحمه الله سنة ١٣٦هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ١٥٣/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٩٤/١ وتاريخ بغداد للخطيب ٤٢٠/٨ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٧/١ .

(واعمل بما عن الإجازة روِّي إن صح سمعه بظن قد قوي)

يعني : أن الرواية بالإجازة والعمل بالمروي بها جائز عندنا وعليه استقر العمل ومنع الرواية بها جماعة من أهل الأصول والمحدثين والفقهاء قال شعبة : لو جازت الرواية بها لبطلت الرحلة وقال بعض أهل الظاهر : لا يجب العمل به كالحديث المرسل والمراد بالإجازة هنا الإجازة المجردة عن المناولة سواء كانت مشافهة كأن يقول الراوي لغيره قد أجزت لك أن تروي هذا الكتاب مثلا عني أو كانت كتابة كأن يكتب إليه بذلك وإنما يعمل بالإجازة المجردة عن المناولة إذا صح عند المجاز سماع المجيز ما أجازه بظن قوي بأن كان يرويه بطريق صحيح لأن ذلك يقوم مقام المناولة والمقصود حصول اتصال السند بطريق صحيح كيف كان والمخاطب بقوله اعمل المجتهد في حق نفسه وفي حق غيره أما غير المجتهد فلا كما سيأتي في كتاب الاستدلال وفائدة الإجازة بقاء السلسلة والإجازة من جواز الماء الذي يسقاه الحرث والماشيه تقول استجزت فلانا فأجازني إذا سقى حرثك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلانا مسموعاتي وعلى أن الإجازة مأخوذة من الإذن والإباحة يقول أجزت له مسموعاتي بحرف الجر قال العراقي :

أجزته ابن فارس قد نقله وإنما المعروف قد أجزت له

قال السيوطي في الإتقان : الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يجزه أحد

وعلى ذلك السلف الأولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء وإنما اصطلح الناس على الإجازة لأن أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط فجعلت كالشهادة من الشيخ للمجاز اهـ ثم قال لا يجوز أخذ الأجرة على الإجازة .

تنبيه : قول الشيخ أجزت فلانا جميع مسموعاتي هل يشمل ما سمعه بعد الإجازة بناء على أن الوصف حقيقة في حال التلبس لا حال التكلم أو لا بناء على الآخر ؟ فيه نظر ، قال في الآيات البينات : قوله أجزت لمن أدركني رواية مسلم هل يشمل من وجد بعد الإجازة بأن لم ينعقد إلا بعدها بناء على أن المراد أدرك زمني وهذا شامل لمن تأخر انعقاده عن الإجازة وإن لم ينفصل إلا بعد موته فيه نظراهـ .

(لشبهها الوقف تجي لمن عدم   وعدم التفصيل فيه منحتم)

ببناء عدم للمفعول : يعني : أن الإجازة للمعدوم جائزة ، قال عياض : أجازها معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم شرقا وغربا اهـ وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، ولا فرق فيه أي في المعدوم بين المعدوم المحض والتابع للموجود قياسا على الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا حال الوقف ولأنها إذن فتصح وقد أجاز أصحاب الشافعي الإجازة للمعدوم التابع للموجود دون المعدوم وحده وقيل لا تجوز للمعدوم مطلقا لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له نحو أجزت لفلان ولولده ما تناسلوا أو أجزت لك ولمن سيولد لك ، وقال أبو داود أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة ، قال في الآيات البينات : ويبقى الكلام فيما لو قال أجزت لزيد ومن يوجد من نسل عمرو وينبغي أن الحكم كذلك ويؤيده شمول عبارتهم السابقة له اهـ يعني : أنها جائزة وعبارتهم السابقة هي التي فيها عطف المعدوم على الموجود والإجماع على منع الإجازة لكل من يوجد مطلقا أي من غير تقييد بالنسل قال الأبياري اختلف قول مالك في إسناد الرواية إلى الإجازة والصحيح عندي عدم الجواز ، وحكى الباجي الإجماع على جواز الرواية بها وذكر الخلاف في العمل بها والقول بالمنع محكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي .

(والكتب دون الإذن بالذي سمع   إن عرف الخط وإلا يمتنع)

بجر الكتب عطفا على الإجازة في قوله : واعمل الخ وعرف مبني للمفعول يعني : أنه يجوز لك أيها المجتهد أن تعمل بالكتب أي بكتب راو إليك بأن هذا سماعه ولم يأذن لك في روايته وإلا كان إجازة وإنما تعمل به إذا تحققته بنفسك أو ظننته أو شهدت بينة به وإلا فلا يجوز لعدم اتصاله قال القرافي : ولا يقول سمعته ولا حدثني ويقول أخبرني لأن الإعلام والإخبار يصدقان بالرسائل وفي التحقيق هو مجاز لغوي حقيقة اصطلاحية فإن الإخبار لغة إنما هو في اللفظ وتسمية الكتابة إخبارا أو خبرا لأنها تدل على ما يدل عليه الإخبار و الحروف الكتابية موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذاك سميت خبرا وإخبارا من باب تسمية الدال باسم المدلول اهـ

(والخلف في إعلامه المجرد   وأعملن منه صحيح السند)

يعني أنه وقع الخلاف في إعلام الشيخ لأحد بأن هذا سماعه أعني الإعلام المجرد عن الإجازة بأن يخبره أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من سماعه عن فلان مثلا مقتصرا على ذلك هل تجوز الرواية به كما ذهب إليه كثير من

المحدثين والفقهاء واالأصوليين وإليه ذهب ابن حبيب[١] وصححه عياض أو لا تجوز الرواية به قياسا على الشاهد إذا ذكر شهادته في غير مجلس الحكم

---

١ - هو العالم الكبير أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي القرطبي ولد سنة ١٨٠هـ وقيل سنة ١٧٤هـ وأخذ عن شيوخ منهم صعصعة بن سلام وزياد بن عبد الرحمن وابن الماجشون ومطرف وابن منذر الحزامي وابن عبد الحكم وعبد الله بن المبارك وأصبغ بن الفرج وأقامه الأمير الأندلسي عبد الرحمن بن الحكم مفتياً بقرطبة وانفرد بزعامة العلماء فيها بعد موت يحيى بن يحيى وأخذ عنه ابناه محمد وعبيد الله وابن وضاح وغيرهم ، وقال ابن فرحون : كان جمّاعاً للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيهاً نحوياً عروضياً شاعراً نسّابة أخبارياً وكان أكثر ما يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب وكان يأبى إلا معالي الأمور وكان ذاباً عن مذهب مالك ولما رحل – يعني في طلب العلم – قال عيسى إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ منهم العلم وقال بعضهم رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو ثلاثمائة بين طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب اهـ ، ولما علم سحنون بوفاته استرجع وقال : مات عالم الأندلس بل والله عالم الدنيا اهـ ، وألف كتباً نفيسة منها كتاب الواضحة في السنن والفقه ، وكتاب الجامع ، وكتاب فضائل الصحابة ، وكتاب غريب الحديث ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب حروب الإسلام ، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين ، وكتاب المسجدين ، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين ، وكتاب مصابيح الهدى ، وقال بعضهم إن هذه الكتب كلها أجزاء لكتاب واحد ، وقال ابن فرحون قال بعضهم قلت لعبد الملك كم كتبك التي ألفت ؟ قال : ألف كتاب وخمسون كتاباً وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ وقيل سنة ٢٣٩هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص٢٥٢ وترتيب المدارك لعياض ٣٠/٣ وتذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ وسير أعلام النبلاء ١٦٩/٨ وميزان الاعتدال ١٤٨/٢ ثلاثتها للذهبي وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩٠/٦ والأعلام للـزركلي ١٥٧/٤ وتاريخ العلماء والرواة بالأندلس لابن الفرضي ٣١٢/١ وجذوة المقتبس للحميدي ص٢٦٣ وبغية الوعاة للسيوطي ص٢٦٦ وبغية الملتمس للضبي ص٣٦٤ ....

لا يتحملها من سمعها دون إذن قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم وقطع به[1] الغزالي قال لأنه قد لا يجوز روايته عنه مع كونه سمعه لخلل يعرفه فيه ؟ هذا في الرواية وأما العمل به فواجب إن صح سنده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي الأصوليين ، وادعى عياض الاتفاق عليه وإليه أشرنا بقولنا : وأعملن منه الخ بقطع همزة أعملن أي اجعله معمولا به ، قوله صحيح السند يعني وصحيح المتن أيضا لتوقف العمل به على ذلك وكذلك إذا كان حسنا يجب العمل به ، واعلم أنه قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطهما من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة وقد يصح المتن أو يحسن دون السند كما في الصحيح لغيره والحسن لغيره ، وانظرهما في منظومتنا طلعة الأنوار وشرحنا لها .

وشذرات الذهب لابن العماد ٩٠/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٢٩٣/٢ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨١/٦ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٩٠/٢وشجرة النور الزكية لمخلوف ٧٤/١.

١ - نص كلام الغزالي في المستصفى ١٩٥/١ هو : الثالثة الإجازة وهي أن يقول : أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي وعند ذلك يجب الاحتياط في تعيين المسموع أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن له في الرواية فلعله لا يجوز الرواية عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه وكذا لو قال : عندي شهادة لا يشهد ما لم يقل أذنت لك في أن تشهد على شهادتي إن لم تقم تلك الشهادة في مجلس الحكم اهـ .

تنبيه : إنما لم أذكر المناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله الكتاب و لم يخبره أنه سماعه لأنه لا تجوز بها الرواية اتفاقا قاله الزركشي فليست من طرق التحمل خلافا للسبكي ونص ابن الصلاح على أن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما في المناولة من الإشعار بالإذن في الرواية قال السيوطي : وعندي إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن أي ولا أخبر بأنه سماعه كما هو ظاهر وكأن وجهه الاكتفاء عن الإخبار بوقوعه في جواب لأرويه عنك المتبادر منه أن المطلوب رواية مسموعاته صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا إذا قال حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي اهـ

(والأخذ عن وجادة مما انحظل   وفقا وجل الناس يمنع العمل)

الوجادة بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب يستعمله المؤلفون فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة ، يعني : أن الأخذ أي الرواية عما وجد مكتوبا من حديث أو كتاب بخط شيخ معروف محظول أي ممنوع عند معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم وقد حكى عياض الاتفاق على منع الرواية بالوجادة وعن

الشـــافعي ونظـــار أصحابه جوازه وقطع بعض محققي الشافعية بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا أعني ما وجد بخط شيخ معروف من بـــاب المنقطع وفيه شائبة اتصال كما قاله النووي وغيره ، وخرج بقولنا بخـــط شيخ معروف ما لو وجد حديث أو غيره في تأليف شخص وليس بخطه فهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه ، والاعتماد على الخط حتى يعمـــل به أو يفتى إنما يجوز بحصول أحد أمور ثلاثة : أن يكون الكتاب مقـــابلا بمقابلة ثقة على نسخة صحيحة ويستحب تعدد النسخة المقابل عليها ، وكذا تحصل الثقة بنسخة غير مقابلة إذا كان كلاما منتظما وهو خبير فطن لا تخفى عليه غالبا مواقع الإسقاط والتغيير ، وقال ابن فرحون في التبصـــرة وكذا تحصل الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها إذا وجـــده في عدة نسخ من أمثالها ويجرى هذا كله في كتب الفقه وغيرها وإذا لم تحصـــل الثقة بالنسخة أصلا فقال ابن فرحون فإن وجده موافقا لأصول مذهبه وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإذا أراد أن يحكيه عن أمامه فلا يقول قال الشافعي مثلا كذا أي ونحـــوه من صيغ الجزم وليقل وجدت عن الشافعي أو بلغني عنه كذا ومـــا أشبهه ، وأما إذا لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له أن يفتي به ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه نحو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني لا أعرف صحتها اهـــ ببعض الاختصار ، وأما

الكـــتب الموثوق بصحتها بأحد الوجوه الثلاثة[1] المتقدمة فيجوز أن تقول في شيء منها قال البخاري أو مالك أو خليل أو سيبويه مثلا كذا لحصول الـــثقة بها وبعد التدليس عنها ، ومن اعتقد أن الناس أخطئوا في ذلك فهو أولى بالخطـــا ولـــولا جواز ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والـــنحو واللغة والفقه في الشريعة ، وقد رجع الشرع إلى قول الأطباء في مسائل وليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار ، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها فإن لم تشتهر الكتب لغرابتها أو كانت حديثة التصنيف لم يجـــز العمل والفتوى بما فيها حتى تعلم صحته بتضافر العلماء عليه أو بعـــزو نقولها إلى الكتب المعتمدة مع مقابلتها أو بعلمنا أن مصنفها يعتمد الصـــحة وهـــو موثوق بعدالته ، وتجوز الفتوى بالطرر إذا كان ما فيها منســـوبا بخـــط من يوثق به مع معرفتنا للخط وإلا فلا ، وقد كان أئمة المـــذهب كعياض وابن سهل ينقلون ما في حواشي كتب الأئمة الموثوق بعلمهم المعروفة خطوطهم وينسبونه إليهم ويدخلونه في كتبهم اهـــ جميع

---

١ - الوجوه الثلاثة المتقدمة أحدها : أن يكون الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على نسخة أو نسخ صحيحه وثانيها أن يكون الكتاب غير مقابل على نسخة صحيحة لكن وجد الخبير الفطن الذي لا تخفى عليه غالباً مواقع الإسقاط والتغيير أن الكلام منتظماً وثالثها أن يكون الكلام موجوداً في عدة نسخ لم تقابل واحدة منها ، والكلام كله نقله المؤلف رحمه الله من تبصرة ابن فرحون في الفصل السابع من الركن الثاني من أركان القضاء ١/٥٤ .

ذلك من تبصرة ابن فرحون ، والطرر التي لا وثوق بها كشرح الجزولي[1] وشرح يوسف ابن عمر[2] كلاهما على الرسالة لأنهما ليسا بتأليف وإنما هما تقييد قيده بعض الطلبة زمن إقرائه فهو يهدي ولا يعتمد عليه ويؤدب من أفـتى بمثله إذا خالف النصوص والقواعد قاله الحطاب في شرح خليل ، وقـد حذروا من الفتوى بما في تبصرة اللخمي لأن مؤلفها اخترمته المنية

---

١ - هو الفقيه الكبير المعمّر أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي شيخ الرسالة والمدونة ، أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي عمران الجورائي وأبي زيد الرجراجي وأبي محمد عبد الصادق الصبان وغيرهم وكان يحضر مجلس درسه أكثر من ألف فقيه وقيدت عنه ثلاثة تقاييد على الرسالة كبير ومتوسط وصغير وعاش نحو تسعين سنة وقيل بل عاش أكثر من مائة وعشرين سنة وتوفي رحمه الله سنة ٧٤١هـ ، وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٢٦٥/١ وكفاية المحتاج ٢٦٣/١ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٨/١ .

٢ - هو العالم الصالح الزاهد الورع أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي أخذ عن الجزولي وغيره وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان بن يوسف وغيره ، وقيد عنه الطلبة شرحاً على الرسالة وقال التنبكتي في نيل الابتهاج ٣٢٧/٢ : وللشيخ يوسف تقييد مشهور على الرسالة متداول بين الناس قال الشيخ زروق : وإن تقييده وتقاييد الجزولي وما في معناها لا ينسب إليهم تأليفاً وإنما هو تقييد للطلبة زمن الإقراء فهي تهدي ولا تعتمد وسمعت أن بعض الشيوخ أفتى بتأديب من أفتى من التقاييد اهـ ، وقال الإمام الحطاب مراد زروق حيث ذكروا نقلاً بخلاف نصوص المذهب أو قواعده فلا يعتمد عليها اهـ كلام التنبكتي ، وتوفي يوسف بن عمر رحمه الله سنة ٧٦١هـ عن عمر بلغ مائة سنة وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٣٢٦/٢ وكفاية المحتاج ٢٦٦/٢ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٣٣/١ .

قبل تحريرها وتصحيحها ، وكذلك أجوبة ابن سحنون[1] ، قال شارح عمليات فاس : لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليه بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتبيين لابن أبي زيد ، وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات[2] بالزاي والمثناة التحتية والمثناة الفوقية بعد

---

١ - هو العالم الكبير ابن العالم الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الملقب بسحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ولد سنة ٢٠٢هـ وأخذ عن أبيه وعن موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو جعفر بن زياد وابن القطان وقال عنه ابن فرحون : كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار صحيح الكتاب لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة وكان يحسن الحجة والذب عن أهل السنة والمذهب اهـ وألف كتبا كثيرة منها كتاب الجامع ، وكتاب المسند في الحديث ، وكتاب السّير ، وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب الزهد ، وكتاب أدب المتعلمين وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٢٥٥هـ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ١٥٢/٣ والديباج المذهب لابن فرحون ص٣٣٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٧٠/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/٩ والإعلام للزركلي ٢٠٤/٦ وطبقات علماء أفريقية للخشني ١٧٨/١ ورياض النفوس لعبد الله المالكي ص٣٤٤ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠/٢ والكامل لابن الأثير ٧١/٧ ومرآة الجنان لليافعي ١٨٠/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٥٠/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٦٩/١٠ والوافي بالوفيات للصفدي ٨٦/٣ .

٢ - هو أبو محمد ويكنى أيضاً بأبي فارس عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي الفاسي الفقيه المقرئ من مؤلفاته كتاب في القراءات ، وكتاب في النوازل والأحكام واسم الكتاب الذي ينسب إليه نسبة غير صحيحه : النوازل المختارة فيما وقفت عليه من النوازل بجبل غمارة ، ويسميه الناس بأحكام الزياتي وتوفي الزياتي رحمه الله سنة ١٠٥٥هـ وله ترجمة في كتب منها إيضاح المكنون للبغدادي ٣٤٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٥/٥ واليواقيت الثمينة للأزهري ٢٢٦/١ .

الألــف ، وكــذلك كتاب الدلائل والأضداد لأبي عمران الفاسي[١] لأنها باطل وبهتان وغير صحيحة النسبة إلى من نسبت إليه[٢] .

---

١ – هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي نسبة إلى غفجوم فخذ من قبيلة زناته الفاسي أصلاً القيرواني داراً ولد سنة ٣٦٨هـ وقيل سنة ٣٦٥هـ وأخذ عن القابسي والأصيلي وأبي عثمان وعبد الوارث وأحمد بن قاسم وأبي بكر الباقلاني وغيرهم وأخذ عنه ابن محرز وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري وغيرهم وكان عالماً حافظاً متفنناً يقرأ القرآن بالسبع ويجوده وله معرفة بالرجال والآثار ومن مؤلفاته كتاب التعليق على المدونة الذي لم يكمله وقال ابن فرحون عنه قال حاتم لم ألق أحداً أوسع علماً منه ولا أكثر رواية وذكر أن الباقلاني كان يعجبه حفظه ويقول له : لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب – وكان إذ ذاك بالموصل – لاجتمع علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره اهـ ، وتوفي أبو عمران رحمه الله سنة ٤٢٩هـ وقيل سنة ٤٣٠هـ عن عمر بلغ خمساً وستين سنة وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٧٠٢/٤ والديباج المذهب لابن فرحون ص٤٢٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٠٦/١ والإعلام للزركلي ٣٢٦/٧ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٤٧/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٠/٥ وبغية الملتمس للضبي ص٤٤٢ والصلة لابن الأبار ص٥٥٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤٤/١٣ وهدية العارفين للبغدادي ٤٨٠/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٥٩ وعلماء أفريقية للخشني ص٢١١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢٦/١٤ وطبقات المفسرين للداودي ٩٤/٤ .

٢ – قال العلامة الهلالي في نور البصر ١٦٦/١ : وقد حذر العلماء من تآليف موجودة بين الناس تنسب للأئمة ونسبتها باطلة ففي نوازل ابن هلال : حذار من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون وما زال الأشياخ يحذرون الطلبة منها ، وفي نوازل الشيخ عبد القادر الفاسي ما نصه : قال القوري أجوبة ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتبيين الموضوع لابن أبي زيد وكذلك أجوبة القرويين وكذلك أحكام ابن الزيات وكذلك كتاب الدلائل والأضداد فجميع ذلك باطل وبهتان ، وقال القوري رحمه الله :

(وما به يذكر لفظ الخبر فذاك مسطور بعلم الأثر)

يعني : أن اللفظ الذي يؤدى به لفظ الحديث من نحو حدثنا وأخبرنا وأنبأنا مسطور ومقرر في علم الحديث ، قال السبكي : وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين أي لا من علم الأصول وإن تعرض لها بعض الأصوليين كابن الحاجب والفهري من المالكية ، قال ابن حجر في فتح الباري : اعلم أن حدثنا وأنبأنا وأخبرنا بمعنى واحد في اللغة ومن أصرح الدلالة فيه

وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولاً صحيحاً ، وفي ما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق : حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة اهـ كلام الهلالي ، ونظمه النابغة الغلاوي في نظمه الذي يُسمّيه الناس بو طليحية فقال :

قد حذروا من كتب منسوبة ... للعلماء نسبةً مكذوبة

من ذلك التقريب والتبيين ... لابن أبي زيد له تبيين

كذاك ذو الفصول والدلائل ... لابن أبي زيد بلا دلائل

ومنه الأجوبة للسحنوني ... فعزْوها له من الجنون

والقرويون إليهم تنسب ... أجوبة وهي لزُور أنسب

وما من الأحكام للزياتي ... يُعزى على نهج الضلال آت

فكلها فتوى من الشيطان ... وما لها في الشرع من سلطان اهـ

وترد على النابغة ملاحظة هي أنه نسب الدلائل والأضداد لابن أبي زيد مع أن أصله نور البصر نسبه لأبي عمران الفاسي .

قوله تعالى : ((ولا ينبئك مثل خبير))[١] ((تحدث أخبارها))[٢] وأما في اصطلاح أهل الحديث ففيه خلاف فمنهم من مشى على موافقة اللغة وهو رأي الزهري ومالك وابن عيينة[٣]........................

---

١ - الآية ١٤ من سورة فاطر

٢ - الآية ٤ من سورة الزلزلة

٣ - هو الإمام الحجة الثبت القدوة أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي مولى بني عبد الله بن روبية الهلالي من بني هلال بن عامر وقيل إنه مولى محمد بن مزاحم الهلالي ولد سنة ١٠٧هـ وأخذ عن خلق لا يحصى منهم عبد الملك بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وزياد بن علاقة والأسود بن قيس وأبان بن تغلب وإسماعيل بن أبي خالد وإسماعيل بن أمية وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الأعمش وابن جريج وشعبة وسفيان الثوري والشافعي ويحيى القطان وعبد الله بن وهب وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وغيرهم وأثنى عليه كثير من العلماء فقال علي بن المديني ما في أصحاب الزهري أتقى من ابن عيينة ، وقال العجلي : كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث يعدّ من حكماء أصحاب الحديث وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال أيضاً مالك وسفيان القرينان يعني في الأثر ، وقال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : ما بقي من معلميّ أحد غير ابن عيينة فقلت يا أبا سعيد سفيان إمام في الحديث ؟ قال سفيان إمام منذ أربعين سنة ، وقال ابن وهب : ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله من ابن عيينة ، وقال ابن سعد : أخبرني الحسن بن عمران بن عيينة أن سفيان قال له بِجُمع آخر حجة حجها : قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول في كل سنة اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك فرجع فتوفي في تلك السنة وهي سنة ١٩٨ هـ ودفن بالحجون وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ والكاشف ٤٤٩/١ والكواكب النيرات ص٤٢ كلها للذهبي والثقات ٤٠٣/٦ ومشاهير علماء الأمصار ١٤٩/١ كلاهما لابن حبان وتقريب التهذيب ٢٤٥/١ وتهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ كلاهما لابن حجر

ويحي القطان[١] والبخاري وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة

وتهذيب الكمال للمزي ٢٦٢/١ والتعديل والتجريح لابن سعد ١٣٦/٣ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٥/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٤/١ .

١ - هو الحافظ الحجة إمام أهل الحديث المقدم في علم الرجال أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري ولد سنة ١٢٠هـ وأخذ عن خلق لا يحصى منهم سليمان التّيمي وحميد الطويل وإسماعيل بن أبي خالد ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وجعفر الصادق والأعمش وابن جريج والأوزاعي والإمام مالك وشعبة وسفيان الثوري وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم الإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم وقال فيه إبراهيم بن محمد التيمي : ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان ، ولا رأيت أعلم بصواب الحديث والخطأ من ابن مهدي فإذا اجتمعا على ترك رجل تركته وقال ابن المديني : ما رأيت أثبت من يحيى القطان وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول حدثني يحيى القطان وما رأت عيناي مثله قال وقلت لأبي من رأيت في هذا الشأن ؟ قال : ما رأيت مثل يحيى القطان وقال أحمد بن حنبل أيضاً رحم الله تعالى يحيى القطان ما كان أضبطه وأشد ثقته ، وقال يحيى القطان : جهد الثوري أن يدلس علي رجلاً ضعيفاً فما أمكنه ، قال مرة حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له أبو سهل محمد بن سالم فقال يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد : كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند فيقف بين يديه علي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشاذكوني وعمْرو بن علي يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له ، وقال بنْدار : اختلفت إلى يحيى القطان عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط ، وقال يحيى بن معين ، أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم القرآن في كل ليلة ولم يُفْته الزوال في المسجد أربعين سنة ، وتوفي رحمه الله سنة ١٩٨هـ وترجمته في كتب منها التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٦/٨ والجرح

الأربعة ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج[١]

والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٠/٩ وتاريخ بغداد للخطيب ١٣٥/١٤ وطبقات ابن سعد ٢٩٣/٧ وتهذيب الكمال للمزي ٣٢٩/٣١ ومشاهير علماء الأمصار ١٦١/١ والثقات ٦١١/٧ كلاهما لابن حبان والتعديل والتجريح لابن سعد ١٢١٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٥٥/١ .

١ - هو العلم الشهير والعالم الكبير أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الرومي الأصل ولد سنة ٨٠هـ وأخذ عن خلق كثير منهم أبوه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وزيد بن أسلم والزهري وسليمان بن أبي مسلم الأحول وطاووس وابن أبي مليكة وعطاء الخراساني وعمرو بن دينار وحكيمة بنت رقيقة وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يُحصى منهم ابناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعي والليث ويحيى بن سعيد الأنصاري وحماد بن زيد وإسماعيل بن عليّة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وغيرهم وقال عنه سليمان بن النضر : ما رأيت أحذق لهجة من ابن جريج وقال أحمد عن عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج واختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٥٠هـ وقيل سنة ١٥١هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٥٠١/٣ وتقريب التهذيب ٣٦٣/١ وتعجيل المنفعة ٥٤٣/١ ثلاثتها لابن حجر ، وتذكرة الحفاظ ١٦٩/١ والكاشف ٦٦٦/١ كلاهما للذهبي وتهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/١٨ والتعديل والتجريح لابن سعد ٩٠٤/٢ ومشاهير علماء الأمصار ١٤٥/١ والثقات ٩٣/٧ كلاهما لابن حبان والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٦/٥ وجامع التحصيل للعلائي ص٢٢٩ وطبقات ابن سعد ٤٩١/٥ وتاريخ بغداد للخطيب ٤٢٢/١٠ والتاريخ الكبير للبخاري ٤٢٢/٥ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/٢ وميزان الاعتدال للذهبي ٦٥٩/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٢٦/١ .

والأوزاعي[١] والشافعي وابن وهب[٢] وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال : حدثني

---

١ - هو العالم الكبير أبو عمْرو عبد الرحمن بن عمْرو بن يحْمد الأوزاعي إمام أهل الشام ولد سنة ٨٨هـ وأخذ عن الزهري وعطاء والقاسم بن مخيمرة وخلق كثير من التابعين وأخذ عنه الثوري وابن المبارك وغيرهما وأثنى عليه الناس فقال إسماعيل بن عباس : سمعت الناس سنة أربعين ومائة يقولون الأوزاعي اليوم عالم الأمة وقال الوليد بن مسلم ما رأيت أكثر احتهاداً في العبادة من الأوزاعي وقال أبو مسهر : كان الأوزاعي يُحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاءً وتوفي الأوزاعي رحمه الله سنة ١٥٧هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢٤١/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦١/٢ وطبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ وتذكرة الحفاظ ٧٨/١ والكاشف ٦٣٨/١ كلاهما للذهبي ومعرفة الثقات للعجلي ٨٣/٢ .

٢ - هو العالم الكبير الفقيه المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم مولى يزيد بن ريحانة ويقال بني فهر ولد بمصر سنة ١٢٤هـ وقيل سنة ١٢٥هـ وأخذ عن أربعمائة شيخ منهم الإمام مالك والليث وابن أبي ذؤيب والسفيانان وابن جريج وابن الماجشون وأخذ عنه خلق كثير منهم أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وأبو مصعب الزهري وغيرهم وقال ابن وهب صحبت مالكاً عشرين سنة وأدركت من أصحاب ابن شهاب أكثر من عشرين رجلاً ، ويقال لم ينعت مالك أحداً من أصحابه بالفقيه إلا ابن وهب فإنه يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب فقيه مصر ، وتارة يكتب إليه : إلى أبي محمد المفتي ، وقال مالك فيه : ابن وهب عالم وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب علم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما أصح حديثه اهـ ، وقال ابن عبد الحكم هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا ، وقال أصبغ ما من أحد من أصحاب مالك إلا زجره إلا ابن وهب فإنه كان يعظّمه ويحبه ، ومن مؤلفات ابن وهب الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير ، وكتاب سماعه من مالك ، وكتاب الجامع ، وكتاب الأهوال ، وكتاب المغازي ، وكتاب المناسك وغير ذلك وقال ابن وهب :

، ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع ، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون إلى معرفة الاصطلاح المذكور لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين اهـ ببعض اختصار ، ومن أراد شفاء الغليل في معرفة ألفاظ الرواية مع الإيضاح والاختصار فعليه بمنظومتنا طلعة الأنوار .

جعلت على نفسي كلما اغتبت إنساناً صيام يوم فهان علي فجعلت على نفسي كلما اغتبت إنساناً صدقة درهم فثقل علي فتركت الغيبة وتوفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٤٢١/٢ والديباج لابن فرحون ص٢١٤ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٨/١ وتذكرة الحفاظ ٣٨٣/١ وميزان الاعتدال ٥٢٢/٢ والكاشف ٦٠٦/١ ثلاثتها للذهبي والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٩/٥ والتاريخ الكبير للبخاري ٢١٨/٥ وتهذيب الكمال للمزي ٢٧٧/١٦ والتعديل والتجريح لابن سعد ٨٥٠/٢ والكامل للجرجاني ٢٠٢/٤ وطبقات ابن سعد ٣٥٩/٧ والإعلام للزركلي ١٤٤/٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٤٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٤٧/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٢/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٥٥/٢ ، ومرآة الجنان لليافعي ٤٥٨/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٤٣٨/١ .

كتاب الإجماع

والإجماع من الأدلة الشرعية ولا ينافيه كون المجمع عليه قد يكون شرعيا كحل النكاح ولغويا ككون الفاء للتعقيب وعقليا كحدوث العالم ، ودنيويا كتدبير الجيوش لأن عده من الأدلة الشرعية لا ينافي عده من غيرها أيضا .

(وهو الاتفاق من مجتهد   الأمة من بعد وفاة أحمد

وأطلقن في العصر والمتفق   عليه................)

الإجماع لغة مشترك بين الإزماع أي العزم على الشيء وبين الاتفاق ، وفي الاصطلاح : اتفاق مخصوص وهو اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان ، والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت عند القائل بأنه إجماع أو في القدر المشترك بين الأربعة أو ثلاثة منها أو اثنين ، قولنا في عصر هو المراد بقولنا وأطلقن في العصر ، فلا يختص بعصر الصحابة وكذلك المراد من قولنا والمتفق عليه بالجر عطفا على العصر أنه يكون في أي أمر كان ، أي سواء كان إثباتا أو نفيا شرعيا أو لغويا أو عقليا أو دنيويا والمعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم

يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فالعبرة في مسائل الكلام مثلا بالمتكلمين وإن لم يكونوا مجتهدين في غير الكلام ولا أثر للإجماع في العقليات عند إمام الحرمين لأن المعتبر فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق ، واحترز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة فإنه وإن قيل إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو حجة شرعية يجب العمل بها الآن وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى فقد انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا

(.............. فالإلغا لمن عم انتقي)

بفتح عين عم وبناء انتقى للمفعول بمعنى اختير ، يعني : أن المختار إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم ، وبه قال مالك والمحققون ، قال في التنقيح : والمعتبر في كل فن أهل الاجتهاد من أهل ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء قاله الإمام وقال لا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكنا ، والأصولي المتمكن من الاجتهاد غير الحافظ للأحكام خلافه معتبر على الأصح اهـ يعني غير الحافظ للأحكام بالفعل لكن فيه صلاحية لذلك بأن يكون له ملكة يقتدر بها

على إدراك جزئيات الأحكام وذلك هو معنى تمكنه من الاجتهاد وقيل يعتبران وقيل لا يعتبر واحد منهما وقيل يعتبر الفقيه دون الأصولي لأنه أعرف بمواقع الاتفاق والاختلاف في علم الفروع وهو المقصود بالذات وممارسته تؤدي إلى معرفة قواعده .

(وقيل لا............... ....)

يعني : أن القاضي قال بعدم إلغاء العوام فلا بد من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الإجماع لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[١] ولفظ القرافي : على خطإ وهم مؤمنون فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم قال القرافي وجوابه أن أدلة الإجماع يتعين حملها على غير العوام لأن قول العامي بلا مستند خطأ والخطأ لا عبرة به .

(......وقيـــــل في الجلي مثل الزنا والحج لا الخفي)

يعني : أن بعضهم اعتبر وفاق العوام في المسائل المشهورة كتحريم الزنا بالرأي وتحريم الطلاق للزوجة[٢] ووجوب الحج دون دقائق المسائل

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه فى صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

٢ – قوله : وتحريم الطلاق للزوجة يعني كون الطلاق يجعل الزوجة المطلقة محرمة على زوجها الذي طلقها .

كالبيوع فيلغون قال في الآيات البينات : إن أريد بالعوام من عدا المجتهدين من العلماء أو من العلماء وغيرهم أشكل التفصيل بين المشهور والخفي مطلقا أو بالنسبة للعلماء لأن للعلماء خصوصا مجتهدي المذهب والفتوى من الأهلية التامة لإدراك الخفيات ما لا يخفى ، وإن أريد بهم من عدا العلماء كما يدل عليه بعض كلماتهم كقول المصنف في شرح المنهاج نقلا عن القاضي : إذ لو قلنا إن خلاف العوام يقدح في الإجماع مع أن قولهم ليس إلا عن جهل أفضى هذا إلى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال عن غير أصل اهـ أشكل اعتبارهم دون من عدا المجتهدين من العلماء بل هم أولى بالاعتبار وقد نختار الأول ويجاب بأن من الخفيات ما لا يصلح له الصلاحية المعتبرة إلا المجتهدون اهـ ويدل للاحتمال الثاني أيضا كلام القرافي .

(وقيل لا في كل ما التكليف   بعلمه قد عمم اللطيف)

أي قيل لا إلغاء في كل الخ ، يعني : أن الباجي قال : ما كلفت الخاصة والعامة بمعرفته اعتبر فيه العامة وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها لم يعتبر فيه العوام قال وبهذا قال عامة الفقهاء والعامي لم يكلف بمعرفة نحو البيوع لمشقتها عليه قال ميارة في التكميل :

وضابط المعفو من جهل عرا   ما شق الاحتراز أو تعذرا

وذكر القاضي عبد الوهاب قولين في اعتبار من لا يقول بالقياس واختار الأبياري أن الظاهرية لا يعتد بخلافهم في المسائل لأن المقايسة من شرط الاجتهاد فمن لم يعتبرها لم يصلح للاجتهاد ، قال القاضي عبد الوهاب : وهذا غير صحيح فإنه لو لم يعتبر من لا يعتبر بعض المدارك لألغينا من لا يعتبر المراسيل أو الأمر للوجوب أو العموم أو غير ذلك وما من طائفة إلا وقد خالفت في نوع من الأدلة اهـ واللطيف اسم من أسمائه تعالى .

(وذا للاحتجاج أو أن يطلقا عليه الإجماع وكل ينتقى)

يطلق وينتقى بمعنى يختار مبنيان للمفعول ، يعني : أن هذا أي قول القائلين باعتبار وفاق العوام في الإجماع هل هو للاحتجاج وهو ظاهر كلام الأبياري والفهري منا ومذهب الآمدي من الحنابلة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة حتى يوافقه العوام لاندراجهم تحت عموم الأمة ويؤيد هذا القول التفرقة بين المشهور والخفي لأن العوام يطلعون غالبا على المشهور دون الخفي وعليه فالخلاف معنوي أو قول القائلين باعتبار العوام إنما هو ليصح إطلاق أن الأمة أجمعت لا لافتقار الاحتجاج به إليهم فلا يقال أجمعت الأمة مع مخالفتهم بل يقال أجمع علماء الأمة وعليه فالخلاف لفظي أما على القول بعدم اعتبارهم وهو الذي عليه المحققون فيصح أن يقال أجمعت الأمة مع مخالفة العوام ، قوله : وكل ينتقي أي كل من

القولين أي القول بتوقف إطلاق أن الأمة أجمعت على وفاقهم دون الحجية والقول بتوقف الحجية على ذلك .

(وكل من ببدعة يُكفِّر من أهل الأهواء فلا يعتبر)

البدعة بكسر الموحدة ويكفر ويعتبر مبنيان للمفعول ، يعني : أن الإجماع علم اختصاصه بالمسلمين من إضافة المجتهدين للأمة التي هي أمة الإجابة فلا عبرة بقول الكافر وإن احتوى على علوم الشريعة كلها فخرج من نكفره ببدعته من أهل الأهواء أي مذاهب الزيغ في الاعتقاد وإنما اختص بالمسلمين لأن الإسلام شرط في الاجتهاد فلا عبرة بوفاق الكافر ولا خلافه لأنه اعتبر في المجتهدين معرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة وما يتعلق بذلك كمعرفة الناسخ والمنسوخ وهذا لا يتصور في الكافر إذ لا يعتقد حقية الكتاب والسنة فكيف يعرف متعلق الأحكام منهما ولا ينافي ذلك ما دل عليه كلام السبكي في مسألة المصيب في العقليات واحد من تحقق الاجتهاد في الكافر لأنه بمعنى آخر غير ما قرره أولًا مما هو المعتبر في الأحكام الشرعية قاله في الآيات البينات ، فإن قيل يتصور[1] في الكافر

---

١ - أصل هذا الكلام للعبادي في الآيات البينات واختصره المؤلف رحمه الله ونص كلام العبادي ٣٩٢/٣ : فإن قلت بل يتصور في الكافر اعتقاد حقّية الكتاب والسنة لكن بالنسبة إلى غيره كمن يخصّ رسالته بالعرب عن غيرهم وكذا بالنسبة له أيضاً كمن كفر بإنكار رسالته

اعتقاد حقية الكتاب والسنة لكن بالنسبة إليه أيضا كمن كفر بإنكار رسالته صلى الله عليه وسلم بلسانه دون قلبه أو بنحو لبس الزنار أجيب بأن اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار لكفره فهو بمنزلة العدم ، ألا ترى أن إخباره ساقط الاعتبار لكفره وإن تدين وتحرز عن الكذب ، على أن لنا أن نقول المراد باتفاق المجتهدين على الحكم الذي هو معنى الإجماع اتفاقهم على ثبوته في حقهم وحق غيرهم وهذا لا يتصور ممن يعتقد تخصيص الرسالة إذ لا يمكن أن يأخذ من الكتاب والسنة حكما يتعلق به كغيره ، قال الزركشي : ولا يبعد أنه إذا كان الإجماع في أمر دنيوي أنه لا يختص بالمسلمين وارتضاه في الآيات البينات.

(والكل واجب وقيل لا يضر   الاثنان دون من عليهما كَثُر)

بضم المثلثة يعني : أن أصحاب مالك والجمهور قالوا لا بد في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد كما يدل عليه إضافة مجتهد للأمة إذ هي تفيد العموم وهو مفرد لا جمع فيعم اتفاق الاثنين وغيرهما وإذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن إجماعا على المختار عند السبكي وهو خارج بلفظ الاتفاق إذ لا اتفاق إلا من اثنين فأكثر ، وقال ابن خويز منداد : لا تضر مخالفة الواحد والاثنين دون

بلسانه دون قلبه أو بنحو لبس زنّار ، قلت اعتقاد الكافر ساقط الاعتبار الخ ما ساقه المؤلف من الجواب عن الاعتراض .

الثلاثة ، وهنا أقوال أخرى معزوة لغير أهل المذهب ، حجة القول الثاني قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بالسواد الأعظم "[١] ولأن اسم الأمة لا ينخرم بهما ولأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من وجب عليه الانقياد له ، وأجيب عن الأول بأنه يفيد غلبة ظن أن الحق مع الأكثر والمقصود القطع بحصول العصمة ، وعن الثاني بأن اسم الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازا ، وعن الثالث بأن المنقاد لإجماعهم من بعدهم ومن

---

١ - أخرج الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١٩٩/١ الحديث رقم ٣٩١ ورقم ٣٩٥ ورقم ٣٩٦ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار " وفي مسند الإمام أحمد من زيادات ابنه عبد الله ج٣٩٢/٣٠ الحديث رقم ١٨٤٥٠ وج٩٦/٣٢ الحديث رقم ١٩٣٥١ من رواية أبي عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المنبر : " من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل ، والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب " قال فقال أبو أمامة الباهلي : عليكم بالسواد الأعظم قال فقال رجل وما السواد الأعظم ؟ فنادى أبو أمامة : هذه الآية التي في سورة النور ((فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم))" وحديث النعمان بن بشير هذا أخرجه على نحو ما في زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل الطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٢١٧/٥ ورجال سنده ثقات كما قاله الهيثمي ، وأخرج ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب السواد الأعظم الحديث رقم ٣٩٥٠ شرح السندي ٣٢٧/٤ من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " وفي سند حديث أنس هذا عند ابن ماجه أبو خلف حازم ابن عطار وهو ضعيف كما قاله الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة .

عاصرهم ممن ليس له أهلية النظر والنزاع هنا فيمن له أهلية ، وحجة القول الأول أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة والمجموع ليس بحاصل والأدلة كالحديث المتقدم وقوله تعـــالى : ((ويتبع غير سبيل المؤمنين))[١] .

(واعتبرن مع الصحابي من تبع إن كان موجودًا وإلا فامتنع)

يعني : أن التابعي الموجود متصفا بصفة الاجتهاد وقت اتفاق الصحابة لا بد من اعتبار وفاقه لهم لأنه من مجتهدي الأمة في عصر وإلا يكن موجودا إذ ذاك متصفا بصفة الاجتهاد بأن كان غير متصف بها أو لم يوجد أصلا فلا اعتبار به بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراط انقراض العصر .

(ثم انقراض العصر والتواتر لغو على ما ينتحيه الأكثر)

يعني : أن انقراض عصر المجمعين بموت أهله ملغى لا يشترط في انعقاد الإجماع عند الأكثر من أهل الأصول لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم ، وخالف أحمد وابن فورك وسليم الرازي من الشافعية فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم كلهم أو غالبهم أقوال

---

١ - الآية ١١٥ من سورة النساء

اعتبار العامي والنادر[١] ، قال القرافي في التنقيح : وانقراض العصر ليس شرطا خلافا لقوم من الفقهاء والمتكلمين لتجدد الولادة كل يوم فيتعذر الإجماع ، وكذلك لا يشترط عند الأكثر بلوغ المجمعين عدد التواتر قال القرافي في التنقيح : ولا يشترط بلوغ المجمعين إلى حد التواتر بل لو لم يبق إلا واحد والعياذ بالله لكان قوله حجة اهـ لقوله تعالى : ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)) [٢] الآية لم يفصل بين قليلهم وكثيرهم وحجة الأقل أنا مكلفون بالقطع بقواعد الشريعة فمتى قصر العدد عن التواتر لم يحصل العلم ، وأجيب بأن التكليف بالعلم يعتمد سبب حصول

---

١ - نقل المؤلف رحمه الله هنا كلام السبكي في جمع الجوامع ممزوجاً بكلام المحلي في شرحه عليه ونص كلام السبكي : وإن انقراض العصر لا يشترط وخالف أحمد وابن فورك وسليم فشرطوا انقراض كلهم أو غالبهم أو علمائهم أقوال اعتبار العاميّ والنادر الخ وقال الزركشي في شرحه عليه ١٤/٢ : علم من قوله في عصر أنه لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض عصر المجمعين وفيه مذاهب : أصحها عند المحققين أنه لا يشترط بل يكون اتفاقهم حجة وإن لم ينقرضوا حتى لو رجع بعضهم كان الحجة عليه ، والثاني يشترط وهو قول أحمد واختاره ابن فورك وسليم الرازي من أصحابنا –أي من الشافعية – وإذا قلنا بهذا فهل يشترط انقراض كلهم أو انقراض غالبهم أو انقراض علمائهم ؟ ثلاثة أقوال وهي مبنية على الخلاف السابق والقائل باشتراط غالبهم هو القائل بأنه لا يعتبر بمن ندر عن المجمعين والقائل باشتراط علمائهم هو القائل بأنه لا عبرة بوفاق العوام وإليه أشار بقوله : أقوال اعتبار العامي والنادر ، والقائل بانقراض الكل هو الذي لا يشترط شيئاً من ذلك اهـ المقصود من كلام الزركشي .

٢ - الآية ١١٥ من سورة النساء .

العلم فإذا تعذر سبب حصول العلم سقط التكليف به ولا عجب في سقوط التكليف لعدم أسبابه أو شرائطه .

(وهو حجة..............   ....)

يعني : أن الإجماع حجة عند الجميع خلافا للنظام[١] والشيعة والخوارج لقوله تعالى : ((ومن يشاقق الرسول)) الآية ، وثبوت الوعيد على المخالفة يدل على وجوب المتابعة لهم في سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمع أمتي على ضلالة "[٢] أو على الخطإ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[٣]

---

١ – هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي المعروف بالنظام ولد عام ١٨٥ هـ وأخذ عن الخليل بن أحمد وأبي الهذيل العلاف وغيرهما وأخذ عنه الجاحظ وغيره وكان من شيوخ المعتزلة وتنسب إليه إحدى طوائفهم ومن مؤلفاته كتاب النكت الذي قال فيه : إن الإجماع ليس بحجة وتوفي سنة ٢٣١هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٥٩/٧ والوافي بالوفيات للصفدي ٣٧/٥ وتاريخ بغداد للخطيب ٩٧/٦ ولسان الميزان لابن حجر ٦٧/١ والفتح المبين للمراغي ١٤١/١ والإعلام للزركلي ٣٦/١ ومعجم المولفين لكحالة ٣٧/١ .

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

٣ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦٢/٢٨ الحديث رقم ١٦٨٤٩ وص٩٤ الحديث رقم ١٦٨٨١ وص١١٦ الحديث رقم ١٦٩١٢ وص١٢٨ الحديث رقم ١٦٩٣٢ والبخاري في كتاب المناقب من صحيحه في الباب الذي يلي باب سؤال المشركين أن يريهم

النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر الحديث رقم ٣٦٤١ فتح الباري ٧٣١/٦ وأيضاً في كتاب التوحيد منه الحديث رقم ٧٤٦٠ فتح الباري ٤٥١/١٣ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الحديث رقم ١٠٣٧ إكمال المعلم ٣٤٩/٦ ، وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٩ شرح السندي ١٤/١ وأبو نعيم في الحلية ١٥٨/٥ والطبراني في كبيره ٨٩٩/١٩ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٦/١ كلهم من رواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " وفي رواية عنه " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس " وفي رواية أخرى عنه " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك " و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٠/٦٣ الحديث رقم ١٨١٣٥ وص ١٠٣ الحديث رقم ١٨١٦٦ وص١٤٢ الحديث رقم ١٨٢٠٣ والبخاري في كتاب المناقب من صحيحه قبل حديث معاوية السابق ذكره الحديث رقم ٣٦٤٠ فتح الباري ٧٣١/٦ وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم الحديث رقم ٧٣١١ فتح الباري ٣٠٦/١٣ وأيضاً في كتاب التوحيد منه باب قول الله تعالى ((إنما قولنا لشيء إذا أردناه)) الحديث رقم ٧٤٥٩ فتح الباري ٤٥١/١٣ وأخرجه أيضاً في كتاب خلق أفعال العباد له ص٤٢ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الحديث رقم ١٩٢١ إكمال المعلم ٣٤٨/٦ والطبراني في معجمه الكبير ٩٦٠/٢٠ من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " وفي رواية عنه " لا يزال ناس من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله عز وجل" وفي رواية عنه "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٣/٦٣ الحديث رقم ١٤٧٢٠ وص٣٣٥

الحديث رقم ١٥١٢٧ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الحديث رقم ٢٤٧ إكمال المعلم ٤٧٤/١ وأيضاً في كتاب الإمارة منه باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الحديث رقم ١٩٢٣ إكمال المعلم ٣٤٩/٦ وابن الجارود في المنتقى ص٣٧٩ الحديث رقم ١٠٣١ من رواية جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فيترل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صلّ بنا فيقول لا ، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة " وفي رواية عنه : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٧٨/٣٧ الحديث رقم ٢٢٣٩٥ وص٨٨ الحديث رقم ٢٢٤٠٣ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الحديث رقم ١٩٢٠ إكمال المعلم ٣٤٨/٦ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في الأئمة المضلين الحديث رقم ٢٣٣٠ تحفة الأحـوذي ٤٠١/٦ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ١٠ شرح السندي ١٤/١ من رواية ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين – وفي رواية منصورين – لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله عز وجل " وفيه عند الإمام أحمد في إحدى روايتيه والترمذي زيادة ، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه في الباب المذكور سابقاً الحديث رقم ١٩٢٢ من رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة " وأخرجه أيضاً في نفس الكتاب والباب الحديث رقم ١٩٢٤ من رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك " وأخرجه مسلم أيضاً هناك الحديث رقم ١٩٢٥ من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٥/١٤ الحديـث رقم ٨٢٧٤ وص١٨٦ الحديث رقم ٨٤٨٤ وص٤٩٩ الحديث رقم ٨٩٣٠ وابن ماجه في مقدمة سننه

الحديث رقم ٧ شرح السندي ١٣/١ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها " وفي رواية عنه "لا يزال لهذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٨٣/٣٣ الحديث رقم ١٩٨٥١ وص١٤٩ الحديث رقم ١٩٩٢٠ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في دوام الجهاد الحديث رقم ٢٤٦٧ عون المعبود ١٦٢/٧ والحاكم في كتاب الجهاد من المستدرك ٨١/٢ الحديث رقم ٢٣٩٢ والطبراني في معجمه الكبير ٢٢٨/١٨ والخطيب البغدادي في كتاب شرف أصحاب الحديث ص٤٦ من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يأتي أمر الله ويترل عيسى بن مريم " وفي رواية عنه " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٦٥٧/٣٦ الحديث رقم ٢٢٣٢٠ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قالوا يا رسول الله وأين هم ؟ قال ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٦٢/٢٤ و٣٦٣ الحديث رقم ١٥٥٩٦ ورقم ١٥٥٩٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٤٥ الحديث رقم ١٦٧٦ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في أهل الشام الحديث رقم ٢٢٨٧ تحفة الأحوذي ٣٥٩/٦ وابن ماجه في مقدمة سننه الحديث رقم ٦ شرح السندي ١٢/١ والطبراني في معجمه الكبير ٥٥/١٩ والحاكم في معرفة علوم الحديث ص٢ والخطيب في تاريخه ٤١٧/٨ وأيضاً ١٨٢/١٠ وفي كتاب شرف أصحاب الحديث له ص١١ كلهم من رواية معاوية بن قرة بن أياس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فسد أهل الشام فلا خيـــر فيكم ولا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " وأخرجه الإمام أحمد في المسنــد ج٣٢ /٤٦ الحديث رقم ١٩٢٩٠ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٩٤ الحديث رقم ٦٨٩ من رواية زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تزال طائفة

"يد الله مع الجماعة "[١] "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية "[٢] فهي وإن لم تتواتر لفظا فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به وذلك التواتر

من أمتي على الحق ظاهرين " وفي رواية عنه " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/١٦٥ الحديث رقم ١٦٩٦٥ والبخاري في تاريخه ٤/٧٠ ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٢/٢٩٨ والطبراني في معجمه الكبير ٧/٣٥٨ والنسائي في كتاب الخيل من سننه الكبرى باب ذكر الخيل ٣/٣٥ الحديث رقم ٤٤٠١ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٦/٢١٤ وابن قانع في معجم الصحابة ٢/٢٧٧ من رواية سلمة بن نفيل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يُزيغ الله قلوب أقوام فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله عز وجل وهم على ذلك ألا إن عُقْر دار المؤمنين الشام والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " هذا لفظه عند الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص٩ والحاكم في كتاب الفتن من المستدرك ٤/٤٩٦ الحديث رقم ٨٣٨٩ وص٥٩٣ الحديث رقم ٨٦٥٣ من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين حتى يأتي أمر الله " وبالجملة فهو حديث متواتر لذلك أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة الحديث رقم ٨٠ .

١ - هذا طرف من حديث سبق تخريجه فى صفحة ٦٩ من هذا الجزء.

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٣/٣٢٦ الحديث رقم ٧٩٤٤ وص٤٢٤ الحديث رقم ٨٠٦١ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب لزوم الجماعة ١١/٣٣٩ الحديث رقم ٢٠٧٠٧ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ الحديث رقم ١٨٤٨ إكمال المعلم ٦/٢٥٨ والنسائي في كتاب المحاربة من سننه الكبرى باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية ٢/٣١٤ الحديث رقم ٣٥٧٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١٥٦ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول " من فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات فميتته جاهلية ، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برّها وفاجرها لا يتحاشى مؤمناً لإيمانه ولا يفي لذي عهد بعهده فليس من أمتي ومن قتل تحت راية عمية يغضب للعصبية أو يقاتل للعصبية أو يدعو إلى العصبية فقتلة جاهلية " وفي رواية عنه "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عُمّية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٩/٢٨٤ الحديث رقم ٥٣٨٦ وص٣٨٦ الحديث رقم ٥٥٥١ وص٤٨٩ الحديث رقم ٥٦٧٦ وج١٠/١١ الحديث رقم ٥٧١٨ وص١٣٦ الحديث رقم ٥٨٩٧ وص٢٣٣ الحديث رقم ٦٠٤٨ وص٣٠٨ الحديث رقم ٦١٦٦ وص٤٦٧ الحديث رقم ٦٤٢٣ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ الحديث رقم ١٨٥١ إكمال المعلم ٦/٢٦٠ وأبو عوانة في صحيحه ٤/٤٧٠ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/٢٠٤ الحديث رقم ٤٠٣ ورقم ٤٠٨ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من نزع يداً من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة ومن مات مفارقاً الجماعة مات ميتة جاهلية " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٨/٣٢٠ الحديث رقم ٢٣٢٨٤ ورقم ٢٣٢٨٥ وص٣٢٤ الحديث رقم ٢٣٢٨٨ وص٤٤١ الحديث رقم ٢٣٤٥٢ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/٢٠٦ الحديث رقم ٤٠٩ ورقم ٤١٠ والبخاري في تاريخه الكبير ٤/٥٤ والدولابي في الكنى ١/١٦٦ وأبو نعيم في الحلية ١/٢٨٠ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه عنده " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٥/٤٤٤ الحديث رقم ٢١٥٦٠ ورقم ٢١٥٦١ ورقم ٢١٥٦٢ وأبو داود في كتاب السنة من سننه باب في قتل الخوارج الحديث رقم ٤٧٣٢ عون المعبود ١٣/١٠٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٨/١٥٧ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/٢٠٣ الحديث رقم ٤٠١ ورقم ٤٠٢ والمزي في تهذيب الكمال ٨/١٩٠ من رواية أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

المعنوي ، والمخالفون احتجوا بأن اتفاق الجمع العظيم على الكلمة الواحدة محال عادة فكيف يوجد حتى يكون حجة ، وأجيب بأن اتفاقهم في زمن الصحابة ممكن ولا يكاد يوجد إجماع اليوم إلا وهو واقع في عصر الصحابة ومقصودنا أنه حجة إذا وقع ولم نتعرض للوقوع فإن لم يقع فلا كلام وإن وقع كان حجة .

وسلم يقول " من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه " وفي رواية عنه " من خالف الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٤/٤٥٢ الحديث رقم ١٥٦٨١ وص٤٥٩ الحديث رقم ١٥٦٩٣ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٣٧٩/٢ الحديث رقم ٣٧٧٩ والطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣٢٤/١ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٦٣/١ من رواية عامر بن ربيعة رضي الله عنه ضمن حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/٤٠٤ الحديث رقم ١٧١٧٠ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب لزوم الجماعة ٣٤٠/١١ الحديث رقم ٢٠٧٠٩ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٩ الحديث رقم ١١٦٢ وابن خزيمة في كتاب الصيام من صحيحه باب ذكر تمثيل الصيام في طيب ريحه بطيب ريح المسك ١٩٦/٣ الحديث رقم ١٨٩٥ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ٢٠٤/١ الحديث رقم ٤٠٤ وأيضاً في كتاب الصوم منه ٥٨٣/١ الحديث رقم ١٥٣٤ من رواية الحارث الأشعري رضي الله عنه ضمن حديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " وفي رواية عنه " ومن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإيمان والإسلام من رأسه " وأخرجه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك ٢٠٥/١ الحديث رقم ٤٠٧ والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٧/٨ من رواية معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة شبراً دخل النار " .

(........ولكــن يحظــل فيمـــا به كالعلم دور يَحْصل)

يحظل مبني للمفعول وهو بمعنى يمنع وفيما متعلق بيحظل والباء في به ظرفية والجار والمجرور متعلقان بيحصل يعني : أن الإجماع يمنع الاحتجاج به في كل عقلي يحصل الدور فيه إذا احتج عليه بالإجماع بأن تتوقف صحة الإجماع عليه كعلم الصانع وقدرته ووجوده والرسالة والنبوءة لأن كون الإجماع حجة فرع ثبوت الرسالة له وفرع كون الله تعالى عالم فإن من لم يعلم بمحمد صلى الله عليه وسلم لا يرسله مؤيدا بالمعجزات الباهرات واختياره بالرسالة دون غيره فرع ثبوت الإرادة والحياة لأن الحياة شرط في العلم والإرادة فهذه شروط في الرسالة فلو ثبتت بالإجماع الذي هو فرع الرسالة لزم الدور وإنما كان الإجماع فرع الرسالة لأن ثبوت كونه حجة حصل بالكتاب والسنة الذين لا يدركان إلا منه صلى الله عليه وسلم أما ما لا تتوقف حجية الإجماع عليه كخلق الأعمال وجواز الرؤية وحدوث العالم فيصح الاحتجاج عليه بالإجماع على الصحيح ، ويحتج بالإجماع في الأمور الدينية الشرعية كوجوب الصلاة اتفاقا وكذا يصح الاحتجاج به في الأمور الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير الجيوش وأمور الرعية على الراجح فيلزم بأنه صواب مادامت المصلحة التي نيط بها الرأي قائمة فإذا تبدلت انتهى العمل بذلك الإجماع ولا يكون ذلك خرقا له ومقابل الراجح لا يتمسك به فإن الإجماع في

الدنيوي لا يكون فوق صريح قول الرسول فيه وهو ليس بحجة فيه لقصة تلقيح النخل وقوله فيها : "أنتم أعلم بأمر دنياكم"[١] ولمراجعة الصحابة له

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٥/٣ الحديث رقم ١٣٩٥ وص١٨ الحديث رقم ١٣٩٩ ورقم ١٤٠٠ ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دونما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي الحديث رقم ٢٣٦١ إكمال المعلم ٣٣٤/٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣١ الحديث رقم ٢٣٠ وابن ماجه في كتاب الرهون من سننه باب تلقيح النخيل الحديث رقم ٢٤٧٠ شرح السندي ١٧٥/٣ من رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال " مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئاً قال فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصْنعوه فإني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل " وفي رواية عنه " ما أظن ذلك يغني شيئاً فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها فلم تحمل تلك السنة شيئاً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو ظن ظننته إن كان يُغني شيئاً فاصنعوا فإنما أنا بشر مثلكم والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم : قال الله عز وجل فلن أكذب على الله عز وجل " وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب من صحيحه الحديث رقم ٢٣٦٢ إكمال المعلم ٣٣٥/٧ من رواية رافع بن خديج رضي الله عنه قال " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل – يقولون يلقحون النخل – فقال ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصْنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً فتركوه فنفضت – أو فنقصت – قال فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر " وأخرجه مسلم بعد حديث رافع مباشرة الحديث رقم ٢٣٦٣ إكمال المعلم ٣٣٥/٧ من رواية كل من عائشة وثابت وأنس رضي الله عنهم " أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصاً فمرّ بهم فقال ما

ورجوعه إليهم في بعض الآراء كمنزل الجيش ببدر ، ويجاب بمنع كون قول الرسول ليس بحجة في مصالح الدنيا لأنه إن كان عن وحي فظاهر أو عن اجتهاد فهو الصواب على القول بأن اجتهاده لا يخطئ أو أنه لا يقر على الخطإ على مقابله ، وأما المراجعة فقد وقعت في اجتهاد قبل استقراره فاستقر على الصواب وأما تلقيح النخل فإنه أمرهم فيه بترك التعلق بالأسباب فتركوا تذكيره وفي قلوبهم تعلق بالأسباب من جهة اعتقادهم أنه لا يصلح إلا بذلك لما ألفوه من العادة لا من جهة النظر إلى مشيئته تعالى .

(وما إلى الكوفة منه ينتمي ....)

أي يمتنع التمسك والاحتجاج بإجماع أهل الكوفة وكذا بإجماع أهل الكوفة والبصرة معا لأنه في الصورتين اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم ، وخالف في ذلك قوم لكثرة من سكنهما من الصحابة ونقله بعض الأصوليين في الكوفة فقط ، قوله منه أي من الإجماع .

لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث طلحة بن عبيد الله الحديث رقم ٢٤٧١ من رواية عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يأبرونها فقال لو لم يفعلوا لصلح فلم يأبروا عامئذ فصار شيصاً فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم وإن كان من أمر دينكم فإلي" ، والشيص هو الذي لا نوى فيه اهـ .

(.................... والخلفاء الراشدين فاعلم)

يعني لا يعتبر إجماع الخلفاء الأربعة منهم وذهب أحمد إلى أنه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "[١] وأجيب بأنه محمول على إتباع السنة والكتاب لا على اتفاق من ذكر لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة .

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٢٨/٣٦٧ الحديث رقم ١٧١٤٢ وص٣٧٣ الحديث رقم ١٧١٤٤ وص٣٧٥ الحديث رقم ١٧١٤٥ وأبو داود في كتاب السنة من سننه باب في لزوم السنة الحديث رقم ٤٥٨٣ عون المعبود ١٢/٣٥٩ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة الحديث رقم ٢٨١٥ ورقم ٢٨١٦ تحفة الأحوذي ٧/٣٦٥ فما بعدها وابن ماجه في مقدمة سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث رقم ٤٢ ورقم ٤٣ ورقم٤٤ شرح السندي ١/٣١ والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة ١/٤٤ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ١/١٧٥ فما بعدها الحديث رقم ٣٢٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٣٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠/١١٤ والطبراني في معجمه الكبير ١٨/٦١٩ كلهم من رواية العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت لها الأعين – وفي رواية العيون – ووجلت منها القلوب ، قلنا يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة " وقال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح اهـ ، وقال فيه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص : صحيح ليس له علّة اهـ .

(وأوجبن حجية للمدني فيما على التوقيف أمره بني

وقيـــل مطلقا..... ....)

يعني : أن إجماع أهل المدينة عند مالك فيما لا مجال للرأي فيه حجة لقوله صلى الله عليه وسلم " المدينة كالكير تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد "[١] والخطأ خبث فوجب نفيه عنهم ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها الحديث رقم ١٧٠٤ شرح الزرقاني ٢٩٥/٤ والإمام أحمد في المسند ج٩/٢٢ الحديث رقم ١٤١١٢ وص١٨٩ الحديث رقم ١٤٢٨٤ وص٢٠٤ الحديث رقم ١٤٣٠٠ وج ١٩٩/٢٣ الحديث رقم ١٤٩٣٧ وص٣٣٧ الحديث رقم ١٥١٣٢ وص٣٨٥ الحديث رقم ١٥٢١٧ وص٣٩٣ الحديث رقم ١٥٢٣٣ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب سكنى المدينة ٢٦٦/٩ الحديث رقم ١٧١٦٤ والبخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه باب المدينة تنفي الخبث الحديث رقم ١٨٨٣ فتح الباري ١١٥/٤ وأيضاً في كتاب الأحكام منه باب بيعة الأعراب الحديث رقم ٧٢٠٩ فتح الباري ٢١٢/١٣ وفي باب من بايع ثم استقال من نفس الكتاب الحديث رقم ٧٢١١ فتح الباري ٢١٣/١٣ وكذلك في باب من نكث بيعته منه الحديث رقم ٧٢١٦ فتح الباري ٢١٧/١٣ وأيضاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة الخ الحديث رقم ٧٣٢٢ فتح الباري ٣١٥/١٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب المدينة تنفي شرارها الحديث رقم ١٣٨٣ إكمال المعلم ٥٠١/٤ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٣٧ الحديث رقم ١٧١٤ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب فضل المدينة ٤٨٢/٢ الحديث رقم ٤٢٦٢ وأيضاً في كتاب البيعة منها باب استقالة البيعة ٤٣٠/٤ الحديث رقم ٧٨٠٨ وثالثاً في كتاب السير منها باب استقالة البيعة ٢٢٠/٥ الحديث

رقم ٨٧١٨ والترمذي في أبواب المناقب من سننه باب ما جاء في فضل المدينة الحديث رقم ٤١٧٧ تحفة الأحوذي ٢٨٨/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٣١/٤ الحديث رقم ١٧٣٠ كلهم من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : "جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال أقِلْني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " وفي رواية عن جابر قال " أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فلق من أفلاق الحرة ونحن معه فقال نعمت الأرض المدينة إذا خرج الدجال على كل نَقْب من أنقابها ملك لا يدخلها فإذا كان كذلك رجفت المدينة بأهلها ثلاث رجفات لا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه و أكثر – يعني من يخرج إليه – النساء وذلك يوم التخليص وذلك يوم تنفي المدينة الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد يكون معه سبعون ألفاً من اليهود على كل رجل منهم ساج وسيف محلى فتضرب قبته بهذا الظرب الذي عند مجتمع السيول " و أخرجه الإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها الحديث رقم ١٧٠٥ شرح الزرقاني ٢٩٧/٤ وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٧٠/١٢ الحديث رقم ٧٢٣٢ وص٣٢٨ الحديث رقم ٧٣٧٠ وج٥٣٧/١٤ الحديث رقم ٨٩٨٤ وج٤١٨/١٥ الحديث رقم ٩٦٧٠ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب سكنى المدينة ٢٦٧/٩ الحديث رقم ١٧١٦٥ والبخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس الحديث رقم ١٨٧١ فتح الباري ١٠٤/٤ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب المدينة تنفي شرارها الحديث رقم ١٣٨٢ إكمال المعلم ٥٠٠/٤ والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى باب قوله تعالى يثرب ٤٣٠/٦ الحديث رقم ١١٣٩٩ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨١/٥ الحديث رقم ١٨٢٥ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد " وفي رواية عنه قال رسول الله " إن رجالا يستنفرون عشائرهم يقولون الخير الخير والمدينة خير لهم لو كان يعلمون ، والذي نفس محمد بيده لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا –أو

فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين وقال بعض المالكية إن إجماعهم حجة مطلقا أي ولو كان فيما للاجتهاد فيه مجال خلافا للأكثر في قولهم إنه ليس بحجة مطلقا لجواز صدور الخطإ منهم لانتفاء عصمتهم فيحمل الحديث على أنها في نفسها فاضلة مباركة وإنما انتفت العصمة لأنهم بعض الأمة ، ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تجتمع أمتي على خطإ "[١] جواز وقوع الخطإ على بعض الأمة وأجاب القرافي بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي .

تنبيه : استدل ابن الحاجب للقول بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك بأنهم أعرف بالوحي والمراد منه لمسكنهم محل الوحي وقد يؤخذ منه أن المراد بهم الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله عليه وسلم وإن استوطنوا غيرها بعده والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك وهذا قد يقتضي أن تابعي التابعين الذين سكنوا المدينة مع التابعين الموصوفين فيها بما ذكر مدة يطلعون فيها منهم على ما ذكر كذلك لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين قال في الآيات

شفيعا- يوم القيامة ، والذي نفس محمد بيده إنها لتنفي أهلها كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحد راغبا عنها إلا أبدلها الله عز وجل خيرا منه " .

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

البينات : اللهم إلا أن يكون للغالب ولا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر ولهذا كان العلماء مطلقا وخصوصا أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية حتى يقول بعض أهل الحديث إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه لأنها مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر وإذا بعدت الثقة كثر الغلط والتخليط .

(......... وما قد أجمعا عليه أهل البيت مما منعا)

بالبناء للمفعول يعنى أن إجماع أهل البيت من الإجماعات التي يمنع عند مالك الاحتجاج بها وهم علي ، وفاطمة ، والحسنان[1] رضي الله تعالى عنهم وحشرنا في زمرتهم ، والجمهور موافقون لمالك .

---

١ - هما سبطا رسول الله ﷺ وريحانتاه وسيدا شباب أهل الجنة أحدهما أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، ولد في منتصف رمضان سنة ٣ هـ وقيل سنة ٥ هـ ، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه علي ﷺ وأخيه الحسين وخاله هند بن أبي هالة وروى عنه ابنه الحسن المثنى ، وعائشة أم المؤمنين وأبو الجوزاء وعبد الله بن علي بن الحسن وجبير بن نفير وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهم ، قال عبد الله بن الزبير أشبه الناس برسول الله ﷺ الحسن بن علي وقد رأيته يأتي النبي ﷺ وهو ساجد فيركب ظهره فما يترله حتى هو الذي يترل ويأتي وهو راكع فيفرج له بين رجليه حتى يخرج من الجانب الآخر ، وقال أنس بن مالك : كان الحسن بن علي أشبههم وجها برسو الله ﷺ واخرج الترمذي في سننه وعبد الله بن أحمد في زوائده عن علي ﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيد الحسن والحسين فقال : " من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم

و ذهب الشيعة إلى أنه حجة و حكي عنهم أن قول علي كرم الله وجهه وحده حجة لقوله تعالى : ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل

القيامة " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة " ، وأدخل النبي ﷺ عليا وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين تحت كساء ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " ، وقال عليه الصلاة والسلام مشيرا إلى الحسن : " إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين " وتنازل ﷺ عن الخلافة بعد ما بايعه الناس عقب قتل علي ﷺ وسلمها لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ محققا بذلك ما أخبر به النبي ﷺ ومات ﷺ مسموما سنة ٤٩هـ وقيل سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١هـ ، وقيل غير ذلك وترجمته ﷺ في كتب منها : الإصابة ٢٤٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٩٩/١ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٩٩/٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٨٦/٢ والثقات ٦٧/٣ ومشاهير علماء الأمصار ٧/١ كلاهما لابن حبان وتهذيب الكمال للمزي ٢٢٠/٦ والتعديل والتجريح لابن سعد ٤٧٢/٢ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩/٣ ، وثانيهما شقيقه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو أصغر من شقيقه الحسن روى عن النبي ﷺ وعن أبيه علي بن أبي طالب وأمه فاطمة الزهراء رضي الله عنهما ، وعن خاله هند بن أبي هالة وعن عمر بن الخطاب ، وروى عنه أخوه الحسن وأولاده علي زين العابدين وزيد وسكينة وفاطمة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وكرز التيمي وعبد الله بن عمرو بن عثمان ، والفرزدق وغيرهم ، وكان عبد الله ابن عمرو بن العاص جالسا في ظل الكعبة يوما فرأى الحسين بن علي مقبلا فقال هذا أحب أهل الأرض إلى أهل السماء اليوم ، وقتل ﷺ مظلوما سنة ٦١هـ وقيل سنة ٦٠ هـ بكربلاء بالعراق ، وترجمته في كتب منها الإصابة ٢٤٨/٢ وتهذيب التهذيب ٥٢٧/١ كلاهما لابن حجر العسقلاني ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١١٤/٣ وتهذيب الكمال للمزي ٣٩٦/٦ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٥/٣ ومشاهير علماء الأمصار ٧/١ والثقات ٦٨/٣ كلاهما لابن حبان والتعديل والتجريح لابن سعد ٤٩١/٢ وطبقات خليفة ص٥ .

البيت))[1] الآية والخطأ رجس فوجب نفيه عنهم ، وأجيب بمنع أن الخطأ رجس والرجس قيل العذاب و قيل الإثم وقيل كل مستقذر مستنكر وقول الشيعة بحجية إجماع أهل البيت مع إنكارهم حجية الإجماع أجاب عنه المحشي أنهم إنما أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف لا مطلقا اهـ يعني : بالمعروف اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه و سلم في عصر على أي أمر كان .

(وما عرا منه على السني من الأمارة أو القطعي)

ما معطوف على نائب فاعل منع يعني : أنه يمنع ما عرا منه أي الإجماع من الاستناد إلى أمارة بفتح الهمزة أي دليل ظني ومن الاستناد إلى دليل قطعي إذ لا بد لحجيته والتمسك به من مستند و إلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه معنى ، بيان الملازمة : أن الاجتهاد يقتضي الفحص عن شيء وهو هنا المستند سواء كان المستند قياسا أو دليلا ظنيا أو قطعيا كل منهما غير قياس أما استناده إلى القياس فالجمهور على جوازه وعزاه القرافي لمالك وقطع ابن الحاجب بجوازه ، وأما الوقوع فقال ابن الحاجب إنه الظاهر كإجماعهم على إمامة أبي بكر رضي الله تعالى عنه قياسا على إمامة الصلاة وكإجماعهم على تحريم شحم الختزير قياسا على لحمه وقيل بعدم الوقوع وهو محجوج بما ذكر ، وأما استناده إلى الأمارة

---

١ - الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

وهي في عرف أهل الأصول ما أفاد ظنا فهو مذهب مالك أيضا قال القرافي : ومنهم من قال لا ينعقد عن أمارة بل لابد من الدلالة والدلالة في عرفهم ما أفاد علما ، حجة المجيز أنها تفيد الظن فأمكن اشتراك الجميع في ذلك الظن وحجة من قال لا بد من الدلالة أن الظنون تتفاوت فلا يحصل فيها اتفاق والدليل القاطع لا اختلاف فيه ورد بأن الدليل القاطع قد تعرض فيه الشبهات ولذلك اختلف العقلاء في حدوث العالم وكثير من العقليات القطعيات وكون الإجماع لا بد له من مستند هو مذهب الجمهور وهو الصحيح وإلى تصحيحه أشار بقوله : على السني ، بفتح السين أي على القول السني وخالف قوم فقالوا : يصح الإجماع من غير مستند بأن يلهموا الاتفاق على الصواب ، وادعى قائله وقوع صور منه وقال القرافي : هو أمر جائز عقلا غير أنه لا بد له من دليل سمعي وقائلوه يقولون ذلك الدليل هو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الخطإ "[1] اهـ ورد بأن فتياهم من غير مستند اتباع للهوى واتباع الهوى خطأ .

(وخرقه فامنع لقول زائد إذ لم يكن ذاك سوى معاند)

خرقه بالرفع معطوف على نائب فاعل منع أي منع خرق الإجماع بالمخالفة له وإنما حرم للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة رقم ٦٩ من هذا الجزء .

المؤمنين في الآية السابقة قال حلولو : أما كون خرق الإجماع حراما فأمر متفق عليه فيما علمت وقال ولي الدين : الاتفاق إنما هو إذا كان مستنده نصا ، فإن كان عن اجتهاد فالصحيح أنه كذلك وحكى القاضي عبد الجبار قولا أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم اهـ ، وقال في الآيات البينات عند قول السبكي : وخرقه حرام أقول : هذا في القطعي وكذا في الظني بغير دليل راجح عليه كما هو ظاهر اهـ ، وإذا كان خرق الإجماع حراما فاعلم تحريم إحداث قول زائد في مسألة اختلف فيها أهل عصر على قولين ، وهذا القول بإطلاق المنع هو مذهب الأكثر وعزاه في البرهان لمعظم المحققين واختاره الأبيارى منا وقال : القائل بالحلية قد نفى الحرمة وبقية الأحكام ، والقائل بالحرمة قد نفى الحلية وبقية الأحكام ، فالفريقان متفقان على نفي ما سوى الحل والحرمة فانتفاء ما سواهما مجمع عليه فعندهم لا يكون إحداث الثالث إلا خارقا وإليه الإشارة بقولنا : إذ لم يكن ذاك سوى معاند أي خارق أي لأجل أن إحداث الثالث لا يكون إلا خارقا منع بلا قيد .

(**وقيل إن خرق**............ ....)

هذا قول ثان في إحداث قول ثالث وهو التفصيل بين أن يخرق أي يرفع ما اتفق عليه أهل العصر فيمنع أو لا يرفعه فلا يمنع فمجرد إحداث الثالث على هذا لا يكون خارقا بل تارة وتارة وإلى هذا القول ذهب الآمدي

والفخر الرازي وابن الحاجب قال حلولو : وافق عليه الأبياري وقال إذا وافق في كل صورة مذهبا فلا يكون خارقا قال اللهم إلا أن تكون الأمة قد قالت إن حكم المسألتين سواء عندنا بحيث لا يفترقان في الحكم على حال اهـ ، مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم[1] أن الأخ يسقط الجد

---

١ - هو العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأندلسي الظاهري ، وأول من أسلم من أجداد ابن حزم هو جده يزيد الفارسي الأصل وقد ولد ابن حزم بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وأخذ عن أبي عمر بن الجسور ويحيى بن مسعود وغيرهما ، وكان في أول أمره شافعيا ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري ، وكان رحمه الله شديد الذكاء واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والمنطق وغير ذلك مع قوة الديانة والزهد والتواضع والصدق وقد ألف كتبا كثيرة في علوم مختلفة منها كتاب الإيصال إلى فهم الخصال الجامعة لمجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام ، وكتاب المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة ، والمغرب في تاريخ المغرب ، ومداواة النفوس ، والفصل بين أهل الأهواء والنحل ، وغير ذلك مما هو كثير جدا وكان أديبا يجيد الشعر ، ومن مليح شعره قوله :

لئن أصبحت مرتحلا بجسمي فروحي عندكم أبدا مقيم
ولكن للعيان لطيف معنى له سأل المعاينة الكريم

وقوله أيضا :

أقمنا ساعة ثم ارتحلنا وما يغني المشوق وقوف ساعة
كأن الشمل لم يك ذا اجتماع إذا ما شتت البين اجتماعه

وقوله أيضا :

وذي عذل فيمن سباني حسنه يطيل ملامي في الهوى ويقول
أفي حسن وجه لاح لم تر غيره و لم تدر كيف الجسم أنت قتيل

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ، و مثال الثالث غير الخارق ما قال مالك وأبو حنيفة يحل متروك التسمية سهوا لا عمدا وقال الشافعي : يحل مطلقا وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ، بهذا مثل المحلي وهو خال من الإحداث إذ قول أبي حنيفة الظاهر أنه متقدم على قول الشافعي وأحرى إن كان أبو حنيفة مسبوقا بذلك القول وقال حلولوا : مثال ما إذا لم يكن رافعا لو قال بعضهم يجوز فسخ النكاح بالعيوب الأربعة وقال بعضهم لا يفسخ بها فالقول بالفسخ بالبعض ثالث وليس برافع لما اتفقا

فقلت له أسرفت في اللوم ظالما — وعندي رد لو أردت طويل

ألم تر أني ظاهري وأنـــــــني — على ما بدى حتى يقوم دليل

وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٦ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٥٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٩/٣ وسير أعلام النبلاء ١٨٨/١١ وتذكرة الحفاظ ٣٢١/٣ كلاهما للذهبي والصلة لابن بشكوال ص٤٠٨ وجذوة المقتبس للحميدي ص ٢٩ ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٢٣٥/١٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٩١/١٢ وتاريخ الحكماء للقفطي ص ٢٣٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٧٥/٥ وإيضاح المكنـــــون للبغدادي ٣١٩/١ ونفح الطيب للمقري ٢٠٢/٦ وبغية الملتمس للضبي ص ٤٠٣ ومعجم المؤلفين لكاحله ١٦/٧ والمجددون في الإسلام للصعيدي ص ١٩٠ وهدية العارفين للبغدادي ٦٩٠/١ ومرآة الجنان لليافعي ٧٩/٣ .

عليه بل وافق في كل صورة مذهبا وقالت الظاهرية يجوز إحداث ثالث مطلقا أي خرق أم لا .

(.............. والتفصيل إحداثه منـــعه الدليل)

يعني : أن إحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر حرام لما فيه من خرق الإجماع لأنه إتباع غير سبيل المؤمنين المتوعد عليه ولأن عدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه وقال بعضهم : يمتنع إن خرق ويجوز إن لم يخرق ويلزم الخرق في صورتين : الأولى أن يصرحوا بعدم الفرق بينهما ، والثانية أن يتحد الجامع بينهما الذي هو العلة كتوريث العمة والخالة فإن العلماء بين مورث لهما ومانع لهما والجامع بينهما الذي هو العلة عند الطائفتين كونهما من ذوي الأرحام فلا يجوز منع واحدة وتوريث أخرى فإن التفصيل بينهما خارق لإجماعهم في الصورة الأولى نصا وفي الثانية التزاما إذ توريث إحداهما دون الأخرى يستلزم أن العلة ليست كونهما من ذوي الأرحام وإلا لما استبدت به واحدة دون الأخرى وتلك العلة مجمع عليها وإن لم ينصوا على عدم الفرق ولا اتحد الجامع جاز التفصيل كقول مالك والشافعي بوجوب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله والعلة هنا متعددة إذ هي في الأولى مال صبي وفي الثانية حلي مباح ، والفرق بين مسألة

إحداث القول الثالث وبين مسألة إحداث التفصيل هو أن متعلق الأقوال في الأولى واحد ومتعلق التفصيل متعدد وهذا هو المشهور وقال ولي الدين إن الأولى مفروضة في الأعم من كون المحل متحدا أو متعددا فلا يرد ما قاله شهاب الدين عميرة أن الأولى تغني عن الثانية كما اقتصر عليه ابن الحاجب لتوهمه اتحاد المسألتين ولذلك احتيج إلى التصريح بهما دفعا لذلك التوهم وما يقصد به دفع التوهم من المطلوب المتأكد ولاسيما إذا قوي كما هنا قال في الآيات البينات : ويخرج منه جواب آخر وهو أنه لما اختلف تصوير المسألتين في كلامهم كان الاقتصار على إحداهما موهما إيهاما قويا ترك الأخرى وأن حكمها بخلاف حكم المذكورة وهذا يقتضي تأكد الجمع بينهما دفعا لذلك الإيهام اهـــ.

(وردة الأمة لا الجهل لما عدم تكليف به قد علما)

بنصب ردة عطفا على مفعول منع والجهل معطوف على ردة وعدم مبتدأ خبره علم بالتركيب والجملة صلة ما يعني : أن الدليل السمعي منع ارتداد الأمة كلها في عصر والدليل السمعي هو قوله صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع أمتي على ضلالة "[1] وأيضا فإنهم أجمعوا على استمرار الإيمان فلو ارتدت كلها في عصر كان خرقا لذلك الإجماع وخرقه ممنوع والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الإجماع بهما وقيل يجوز ارتدادهم

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩ من هذا الجزء .

كلهم في عصر شرعا كما يجوز عقلا ولا يمنع الحديث من ذلك لانتفاء صدق الأمة حينئذ عليهم وأجيب بأن معنى الحديث لا يجمعهم الله على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد ، قوله لا الجهل الخ أي لا يمنع الدليل السمعي كالعقلي اتفاق الأمة في عصر على جهل ما لم تكلف بمعرفته على الأصح لعدم الخطإ فيه كالتفضيل بين عمار[1] وحذيفة[2] رضي

---

١ - هو الصحابي أبو اليقظان عمار بن يسار بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر العنسي نسبة إلى جده عنس بن مالك حليف بـني مخزوم ، كان ﷺ من السابقين إلى الإسلام هو وأبوه ياسر وأمه سمية رضي الله عنهم و تعرضوا لشتى أصناف التعذيب من قبل مشركي قريش بسبب دخولهم في الإسلام وكان النبي ﷺ يمـر عليهم وهم يعذبون فيقول " صبرا آل ياسر موعدكم الجنة " وهاجر عمار إلى المدينة وشـهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها واستعمله عمر على الكوفة وقال فيه النبي ﷺ " إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشه "وقال فيه أيضا : "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمـار " ، وقـال ﷺ : " ويح عمار تقتله الفئة الباغية " ، وقتل ﷺ مع علي سنة ٨٧ هـ وعمـره ٩٣سنة وروى ﷺ عن النبي ﷺ عدة أحاديث وروى عنه أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبد الله بن جعفر وأبو الطفيل وغيرهم وترجمته في كتب منها الإصابة ٦٤/٧ وتهذيب التهذيب ٢٥٦/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٢٤/٨ .

٢ - هو الصحابي أبو عبد الله حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عبس العبسي القطعي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار واسم أبيه اليمان : حسيل وقيل حسل ووصف باليمان لأنه حالف اليمانية ، وروى حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ كما روى عن عمر بن الخطاب وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وأبو الطفيل وزيد بن وهب وزر بن حبيش وغيرهم وكان صاحب سر رسول الله ﷺ حيث أعطاه أسماء المنافقين واستكتمه عليهم ، وتوفي ﷺ سنة ٣٦ هـ وترجمته في كتب منهـا

الله تعالى عنهما وقيل يمتنع وإلا كان الجهل سبيلا لها فيجب إتباعها فيه وهو باطل وأجيب بمنع كونه سبيلا لها إذ سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فممنوع اتفاقا قال حلولو: وقد تردد الأئمة في الأدلة الدالة على عصمة الأمة من الخطإ في القول والفتيا هل تدل على عصمتهم في الفعل أولا ؟ رأي القاضي أنها لا تدل وليسوا بمعصومين في الفعل ورأي الإمام أنهم معصومون فيه كالعصمة في القول واختاره الأبياري ولكن قال : الدلالة على ذلك ظنية لا قطعية اهـ والاتفاق على منع اتفاقها على جهل ما كلفت به ذكره المحلي وأورد عليه قول السبكي : وفي بقاء المجمل غير مبين ثالثها الأصح لا يبقى المكلف بمعرفته ، أي ليعمل به فإنه يفيد قولا بجواز بقائه المستلزم للجهل به إلا أن يقال لا يلزم من عدم تبيينه الجهل به لجواز أن يعلم بطريق ما وإن لم يبينه الشارع أو يقال المراد هنا بما كلفت به ما تعلق بها على وجه التنجيز كما أجاب بهما في الآيات البينات .

(ولا يعارض له دليل ....)

يعني : أنه علم من حرمة خرق الإجماع أن الإجماع بناء على الصحيح من أنه قطعي لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني إذ لا تعارض بين قاطعين

الإصابة ٢٢٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٥٤/١ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٣١٨/٢ .

لاستحالة ذلك ولا بين قاطع ومظنون لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع والمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية وقولنا بناء على الصحيح من أنه قطعي نحترز به عن الظني كالسكوتي فيعارضه الدليل كسائر الظنيات.

(.................. ويظهر الدليل والتأويل)

ببناء يظهر للمفعول يعني : أنه علم من حرمة خرق الإجماع جواز إحداث أي إظهار دليل للحكم أو تأويل لدليل ليوافق غيره أو إحداث علة لحكم غير ما ذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد ما ذكر ولو كان علة بناء على جواز تعددها ولا يحدث ما ذكر إلا إذا لم يخرق الإجماع لأن العلماء في كل عصر يستخرجون الأدلة والتأويلات من غير نكير وذلك إجماع سكوتي ولا يجوز الإحداث المذكور إذا كان خارقا بأن قالوا مثلا لا دليل ولا علة ولا تأويل غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقا لأنه من سبيل غير المؤمنين المتوعد على اتباعه وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه ، ووجه الارتباط بين حرمة الخرق وجواز الإحداث المذكور حتى يكون الثاني معلوما من الأول أنه يفهم من حرمة الخرق جواز ما لا خرق فيه إلا لمقتض آخر ولا مقتضي هنا في الواقع أو بالنظر للأصل قاله في الآيات البينات ، والمراد بالإحداث

المذكور الإظهار لا حقيقة الإحداث لوجود الدليل والعلة والتأويل في نفس الأمر وهو ظاهر إن حمل التأويل على وصف الدليل أعني كونه مؤولا أي مصروفا عن ظاهره فإن حمل على ما هو وصف المجتهد فحقيقة الإحداث متحققة بالنسبة إليه ويكون الإحداث مستعملا في معنييه ، نعم لو كان الدليل القياس وفسر بفعل المجتهد بالفعل كان إحداثا حقيقة .

(وقد منه على ما خالفا إن كان بالقطع يرى متصفا)

يعني : أنه يجب تقديم الإجماع على ما خالفه من الأدلة إن كان الإجماع قطعيا قال في التنقيح وهو مقدم على الكتاب والسنة والقياس وقال في شرحه لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة والقياس يحتمل قيام المعارض وخفاءه الذي مع وجوده يبطل القياس وفوات شرط من شروطه والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال اهـ والإجماع القطعي فسره بقوله :

(وهو المشاهد أو المنقول بعدد التواتر المقـول)

نعت للمنقول ومعناه الملفوظ به احترازا عن الإجماع السكوتي فإن الكتاب والسنة يقدمان عليه واحترز بعدد التواتر عما نقل آحادا وإن كان حجة فإنه ظني قال القرافي في شرح التنقيح عقب كلامه السابق : وهذا

الإجماع المراد هنا هو الإجماع النطقي اللفظي المشاهد أو المنقول بالتواتر وأما أنواع الإجماعات الظنية كالسكوتي ونحوه فإن الكتاب يقدم عليه اهـ والإجماع المشاهد هو الذي لا واسطة فيه بينك وبين المجمعين وذلك قريب من التعذر في هذا القرن الثالث عشر وإن كانت الأرض لا تخلو عن قائم مجتهد وما ذكره القرافي من تقديم الإجماع القاطع على ما ذكر يعضده ما في كلام ابن الحاجب وشراحه من التصريح بتقديم الإجماع على النص القاطع فإنه قال ومنها أي ومن الأدلة على أن الإجماع حجة قطعية أنهم أجمعوا على تقديمه على القاطع أي النص القاطع كما أفصح به الاصبهاني اهـ قال في الآيات البينات : أي أنهم أجمعوا على أن القاطع يقدم على غيره فلو لم يكن الإجماع الذي قدموه على النص القاطع قاطعا لزم تقديمه مع كونه غير قاطع على النص القاطع وحينئذ يكون الإجماع على تقديمه معارضا لإجماعهم على أن القاطع مقدم على غيره وذلك باطل ثم قال : ولا يخفى أن تقديمه على النص القاطع فرع التعارض فهو قاطع عارضه قاطع وهو مناف لقول المصنف أي السبكي : وأنه لا يعارضه دليل إذ لا تعارض بين قاطعين ، والجواب عندي أن كلام ابن الحاجب في نص قاطع المتن لتواتر سنده لا في قاطع الدلالة بناء على وجوده وأن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو غيره فالنص القطعي الدلالة لا يعارض الإجماع القطعي ويدل لما قلت قول القرافي المتقدم لأن الكتاب يقبل النسخ الخ .

(وفي انقسامها لقسمين وكل في قوله مخطٍ تردد نقل)

الضمير في انقسامها لأمة الإجابة وقوله وكل مبتدأ خبره مخط منونا على الطاء بعد حذف الهمزة تخفيفا وفي قوله متعلق بمخط وتردد مبتدأ ونقل بالبناء للمفعول صفة للمبتدأ وفي انقسامها خبره ، يعني : أنه نقل عن الأصوليين تردد أي خلاف بالمنع والجواز في انقسام الأمة إلى فرقتين في كل من مسألتين متشابهتين كل من الفريقين مخطئ في مسألة من المسألتين مثار الخلاف هل أخطأت الأمة نظرا إلى مجموع المسألتين فيمتنع ما ذكر لانتفاء الخطأ عنها بالأدلة السابقة وعليه الأكثر أو لم يخطئ إلا بعضها نظرا إلى كل مسألة على حدة فلا يمتنع وقال المحلي إنه الأقرب ورجحه الآمدي وقولنا متشابهتين تحرير لمحل التراع فإن المسألة لها ثلاث حالات حالتان متفق عليهما وحالة مختلف فيها فالمتفق عليهما اتفاقهم على الخطإ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعا واتفاقهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقا يجوز إجماعا فخطأ المالكية والشافعية في مسألة من الجنايات والحنفية والحنابلة في مسألة من العبادات لم يقل أحد باستحالته والمختلف فيها المسألة الواحدة ذات الوجهين نحو المانع من الميراث غير أنه ينقسم إلى قسمين رق وقتل فهل يجوز أن يخطئ بعض في أحد القسمين فيقول القاتل يرث والعبد لا يرث فيخطئ في الأول دون الثاني ويقول الآخر العبد يرث والقاتل لا يرث فيخطئ في الأول دون

الثاني فيكون القسمان من الأمة قد أخطئا في قسمين لشيء واحد فمن لاحظ اجتماع الخطإ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم منع المسألة ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددها وأعرض عن المنقسم جوز ذلك فإنه في شيئين من نوع ، انظره من قوله فإن المسألة لها ثلاث حالات إلى هنا في الآيات البينات .

(وجعل من سكت مثل من أقر فيه خلاف بينهم قــد اشتهر

فالاحتجاج بالسكوتي نــــمى تفريعه عليه من تقدمـــــا)

يعني : أن أهل المذهب وغيرهم اختلفوا في السكوت هل هو كالإقرار أولا وربما قالوا هل يعد السكوت رضى أو لا عبارتان المراد منهما واحد ولذلك ذكر من تقدم وهم أهل الأصول تفريع الخلاف في الاحتجاج بالإجماع السكوتي على ذلك الخلاف الذي في السكوت هل هو رضى أو لا ، قال في التنقيح : وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فعند الشافعي والإمام أي الرازي ليس بحجة ولا إجماع وعند الجبائي إجماع وحجة بعد انقراض العصر وعند أبي هاشم ليس بإجماع وهو حجة وعند أبي علي[1] ابن أبي هريرة إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة

---

١ - هو الفقيه الكبير الحسن بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي البغدادي كنيته أبو علي أخذ عن بن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما وأخذ عنه كثير من الناس منهم أبو علي الطبري

وإن كان غيره فهو إجماع وحجة اهـ ولا أدري لم لم يعز قولا من تلك الأقوال لأهل المذهب مع أن كتابه موضوع بالذات لبيان أصول مالك ومع أن أهل المذهب لا بد أن يقولوا ببعض هذه الأقوال اتفاقا أو اختلافا والخلاف في ذلك معروف في المذهب وقد ذكر حلولو أن كونه ليس بحجة ولا إجماع هو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني منا ثم قال القرافي في الشرح : حجة الأول أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب أو هو عنده منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد ومع هذه الاحتمالات لا يقال الساكت موافق للقائل وهو معنى قول الشافعي : لا ينسب إلى ساكت قول ، وإذا لم يكن إجماعا فلا يكون حجة لأن قول بعض الأمة ليس بحجة ، حجة الجبائي أن السكوت ظاهر في الرضى لا سيما مع طول المدة ولذلك قال عليه السلام في البكر " وإذنها صماتها"[١] ، وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا

والدارقطني وغيرهما وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد في زمنه وكان معظما عند السلاطين والرعية وله شرح على مختصر المزني ، ومسائل في الفروع وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥ هـ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٢٩/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٦/١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية ٢٢/٢١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٣٣٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٣ .

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب النكاح من الموطأ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما الحديث رقم ١١٣٧ شرح الزرقاني ١٧٥/٣ والإمام أحمد في المسند

ج ٣٧٧/٣ الحديث رقم ١٨٨٨ وص ٣٨٤ الحديث رقم ١٨٩٧ والجزء ٥٨/٤ الحديث رقم ٢١٦٣ وص ١٩٥ الحديث رقم ٢٣٦٥ وص ٢٨٣ الحديث رقم ٢٤٨١ وج ٢٠٦/٥ الحديث رقم ٣٠٨٧ وص ٢٨٤ الحديث رقم ٣٢٢٢ وص ٣٥٣ الحديث رقم ٣٣٤٣ وص ٣٩٥ الحديث رقم ٣٤٢١ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من المصنف باب استئمار النساء في أبضاعهن ١٤٢/٦ الحديث رقم ١٠٢٨٢ ورقم ١٠٢٨٣ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها ٤٤٥/٣ الحديث رقم ١٥٩٦٣ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت الحديث رقم ١٤٢١ إكمال المعلم ٥٦٣/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب الثيب الحديث رقم ٢٠٨٤ ورقم ٢٠٨٥ ورقم ٢٠٨٦ عون المعبود ١٢٤/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب استئذان البكر في نفسها ٢٨٠/٣ الحديث رقم ٥٣٧١ وما بعده حتى رقم ٥٣٧٥ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٨٤/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١١١٤ تحفة الأحوذي ٢٠٥/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١٨٧٠ شرح السندي ٤٢٢/٢والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب ١٣٨/٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٧٠ الحديث رقم ٧٠٩ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٧٥ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٥٨٤ التعليق المغني ٣٤٦/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب تزويج الأب ابنته البكر الخ ٢٢/٣ الحديث رقم ٢٣٩٠ ورقم ٢٣٩١ وفي سننه الكبرى ١١٨/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/٣ و ٣٦٦/٤ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها " وفي رواية عنه : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وأذنها صمتها " ، وفي رواية أخرى عنه "ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إقرارها" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٦٧/١٢ الحديث رقم ٧٤٠٤ وج ١٨١/١٣ الحديث رقم ٧٧٥٩ وج ٢٩٧/١٥ الحديث رقم ٩٤٩١ وص ٣٧١ الحديث رقم ٩٦٠٥ وعبد الرزاق في كتاب النكاح من

المصنف باب استئمار النساء في أبضاعهن ١٤٣/٦ الحديث رقم ١٠٢٨٦ وابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف باب اليتيمة من قال تستأمر في نفسها ٤٤٦/٣ الحديث رقم ١٥٩٧٧ والبخاري في كتاب النكاح من صحيحه باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها الحديث رقم ٥١٣٦ فتح الباري ٨٩/٩ وأيضا في كتاب الحيل منه باب في النكاح الحديث رقم ٦٩٦٨ ورقم ٦٩٧٠ فتح الباري ٣٥٥/١٢ و ٣٥٦ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه في الباب السابق ذكره الحديث رقم ١٤١٩ وإكمال المعلم ٥٦٣/٤ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في الإستئمار الحديث رقم ٢٠٧٨ ورقم ٢٠٧٩ عون المعبود ١١٥/٦ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب إذن البكر ٢٨١/٣ الحديث رقم ٥٣٧٧ وأيضا في البابين بعده الحديث رقم ٥٣٧٨ ورقم ٥٣٨١ وفي كتاب النكاح من سننه الصغرى باب استئمار الثيب في نفسها شرح السيوطي ٨٥/٦ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١١١٣ تحفة الأحوذي ٢٠٣/٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١٨٧١ شرح السندي ٤٢٢/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب ١٣٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٧٤ التعليق المغني ٣٤٥/٤ والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب تزويج الأب ابنته البكر الخ ٢٢/٣ الحديث رقم ٢٣٨٩ ورقم ٢٣٩٤ وفي الباب الذي بعده الحديث رقم ٢٣٩٥ وفي سننه الكبرى ١١٩/٧ و ١٢٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٣٨/١٤ الحديث رقم ٥٧٤٠ ورقم ٥٧٤١ ورقم ٥٧٤٢ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ : " البكر تستأمر والثيب تشاور قيل يا رسول الله إن البكر تستحي : قال سكوتها رضاها " وفي رواية عنه أنه ﷺ قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٦٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٧٢٢ وص ٢٦١ الحديث رقم ١٧٧٢٤ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب استئمار البكر والثيب الحديث رقم ١٨٧٢ شرح السندي ٤٢٣/٢ والطحاوي في شرح معان الآثار ٣٦٨/٤ والطبراني في معجمه الكبير ٢٦٤/١٧ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢٣/٧ من رواية عدي بن

وحجة عملا بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة ، حجة أبي هاشم أنه ليس إجماعا لاحتمال السكوت ما تقدم من غير الموافقة وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن حجة لقوله عليه السلام " أمرت أن أقضي بالظاهر" [١] ،

عدي الكندي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : " الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها "

١ - هذا اللفظ أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١١٧ تحت رقم ١٧٨ بلفظ : " أمرت أن أحكم بالظواهر والله يتولى السرائر " ثم قال أي السخاوي اشتهر بين الأصوليين والفقهاء ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له وكذا أنكره المزي وغيره اهـ ثم نقل عن الشافعي أنه قال في الأم معلقا على حديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وغيرهما الذي قال فيه النبي ﷺ : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار ": فأخبرهم ﷺ أنه إنما يقضي بالظواهر وأن أمر السرائر إلى الله اهـ ثم نقل قول ابن عبد البر في التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله اهـ، وأورده بنفس اللفظ العجلوني في كشف الخفا ١٢١/١ تحت رقم ٥٨٥ ثم نقل كلام السخاوي المذكور بنصه سابقا ونقل قول السيوطي في اللآلئ المصنوعة : غير ثابت بهذا اللفظ ولعله منقول بالمعنى من أحاديث صحيحة اهـ ، ثم نقل عن القاري قوله : وممن أنكره الحافظ بن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي ، وقال الزركشي: لا يعرف بهذا اللفظ ، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر : لم أقف له على سند ، نعم في صحيح البخاري عن عمر : إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم اهـ ثم نقل عن السيوطي قوله في الدرر المنتثرة : هو من كلام الشافعي في الرسالة اهـ كلام العجلوني باختصار وأورده القاوقجي في اللؤلؤ المرصوع ص ٥٨ تحت رقم ٧٨ وقال أنكره ابن الملقن في تخريج البيضاوي وجزم العراقي بأنه لا أصل له اهـ ومعنى هذا اللفظ صحيح مستفاد من أحاديث ثابتة كحديث أم سلمة المشار إليه سابقا وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ المتعلق

وقياسا على المدارك الظنية حجة أبي علي أن الحاكم يتبع أحكامه ما يطلع عليه من أمور رعيته فربما علم في حق بعضهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه وظاهر الحال يقتضي أنه مخالف للإجماع وكذلك في تحليفه وإقراره وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبوله وأما المفتي فإنما يفتي بناء على المدارك الشرعية وهي معلومة عند غيره فإذا رآه خالفها نبهه اهـ

(وهو بفقد السخط والضد حري مـع مضي مهلة للنـظر)

السخط بالضم والمهلة بالضم الـمدة بالضم يعني : أن محل النزاع في سـكوت من سكت إنما هو إذا فقد ما يدل على السخط والإنكار لقول المتكلمين وإلا فليس إجماعا اتفاقا وكذلك إذا ظهر منه الرضى بذلك فهو إجمـاع اتفاقا ولا بد أن تمضي مهلة أي مدة يمكن فيها نظر الساكتين في المسـألة وإلا فليس بإجماع اتفاقا وإنما فسرنا المهلة بالمدة لأنها عدة وآلة للنظـر من حيث أنه لم يمكن إلا بمضيها ولابد من بلوغ الكل ولابد أن

بقسمة النبي ﷺ للذهب الذي أرسله إليه علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن وفيه أن النـبي ﷺ قال : " إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم " أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع الحديث رقم ٤٣٥١ فتح الباري ٦٦٥/٧ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب ذكر الخوارج وصفاقم الحديث رقم ١٠٦٤ إكمال المعلم ٦٠٦/٣ .

تكـــون المســـألة تكليفـــية وإلا فليس برضى اتفاقا كالتفضيل بين عمار وحذيفـــة ومحل الخلاف أيضا إنما هو قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابـــن الحاجب والرهوني لأن السكوت بعده لا يدل على الموافقة إذ العادة جاريـــة[١] بإنكار ذلك ، قوله وهو عائد إلى السكوت مبتدأ خبره حري بمعنى حقيقي وبفقد متعلق بحري.

(ولا يكفر الذي قد اتبع   إنكار الإجماع وبيس ما ابتدع)

يعني :أنه لا يكفر من اتبع واعتقد كون الإجماع ليس حجة لكن ذلك بدعة شنيعة وهفوة فظيعة وقائل ذلك النظَام من المعتزلة والشيعة والخوارج والقائلون بحجيته الجمهور وإنما لم يكفر منكر حجيته لأنه لم تثبت عنده

---

١ – تبع المؤلف رحمه الله هنا حلولو في الضياء اللامع ونص كلام ابن الحاجب في مختصر منتهى السول هو : إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة ..إلخ وقال الرهوني في شرحه عليه تحفة المسؤول ٢/٢٦٢ : إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى حكم في مسألة وعرف الباقون ولم ينكر أحد فإن كان بعد استقرار المذاهب فيها لم يدل السكوت على الموافقة إذ لا عادة بإنكاره وقصاراه أنه وافق بعض من ذهب فيها إلى مذهب وإن كان قبل استقرارها حالة البحث عن المذاهب والنظر فيها فإجماع إن علم أن سكوتهم رضى وإلا فحجة الخ . وأما نص كلام حلولو في الضياء اللامع فهو : ومحل الخلاف أيضا إنما هو قبل استقرار المذاهب كما صرح به ابن الحاجب والفهري لأن السكوت بعد استقرار المذاهب ليس بدليل على الموافقة إذ العادة جارية بإنكار ذلك اهـ وأظن أن كلمة إذ العادة في كلام حلولو مصحفة من الناسخين وأن أصل كلامه : إذ لا عادة جارية بإنكار ذلك إذ بذلك يستقيم الكلام في نفسه ويتفق مع معنى كلام الرهوني الذي مر بك

الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع فلم يتحقق منه كفر لأنه لم يكذب صاحب الشريعة فحيث جحد كونه حجة بعدما ثبت عنده ورود خطاب الشرع بوجوب متابعة الإجماع كان مكذبا لتلك النصوص والمكذب كافر فلذلك كفر جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وعليه نبه بقوله :

(والكافر الجاحد ما قد أجمعا　　　عليه مما علمه قد وقعا

عن الضـــرورة من الديني　　　......................)

يعني : أنهم كفروا إجماعا جاحد الحكم المجمع عليه المعلوم أي المقطوع كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة وتحريم الخمر والزنا ولو كان مندوبا أو جائزا كحلية البيع والإجارة لكن قيده عياض وابن عرفة وغيرهما بغير حديث عهد بالإسلام وأما هو فلا يكفر بإنكاره ما ذكر والمعلوم بالضرورة هو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات فبان لك أن الضرورة في قولهم المعلوم من الدين بالضرورة ليس معناها استقلال العقل بالإدراك دون الدليل لأن أحكام الشرع عند أهل السنة لا يعرف شيء منها إلا بدليل سمعي ولكن لما كان ما اشترك خواص أهل الدين وعوامهم في معرفته مع عدم قبول التشكيك شبيها

بالمعلوم ضرورة في عدم قبول التشكيك وعموم العلم أطلق عليه أنه معلوم بالضرورة لهذه المشابهة وقولنا فالتحق بالضروريات اعني في إطلاق ما ذكر عليه وإنما كفر جاحد ما ذكر لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأن سنده القطعي يصيره كمباشر السماع منه صلى الله عليه وسلم فالمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ليس التكفير بإنكاره لكونه إنكار مجمع عليه بل لكونه إنكار معلوم من الدين ضرورة فلم ينقل الآمدي وابن الحاجب عن أحد عدم التكفير بإنكاره بل نقلا إنكار استناد التكفير إلى كونه مجمعا عليه واتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني لا يوجب التكفير ولا يكفر جاحد المجمع عليه المعلوم من غير الدين بالضرورة اتفاقا كوجود بغداد .

(.................. ومثله المشهور في القـــــوي

إن كان منصوصـــــــا.... ....)

يعني: أنه يكفر بإنكار الحكم المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه بالكتاب أوالسنة على القول القوي أي الصحيح لما تقدم وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه ،مثاله عند المحلي حلية البيع والظاهر أنه مما عـــلم من الدين بالضرورة كما عند حلولو واستدل المحشي لكونه لا يكفر بأن متكلمي أهل السنة عرفوا الكفر بأنه إنكار ما علم بالضرورة

من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما أهم عرفوا الإيمان بأنه التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ولا واسطة عندهم بين الإيمان والكفر والتصديق والإنكار كلاهما أمر قلبي أقام الشارع ما يدل عليه من قول أو فعل مقامه ولو كان إنكار المشهور الذي لم يعلم ضرورة كفراً لكان التعريف غير جامع اهـ

(وفي الغـــير اختـــلف إن قدم العهد بالإسلام السلف)

قدم بضم الدال والسلف فاعل اختلف يعني : أن من سلف من أهل الأصول اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه من الدين المشهور غير المنصوص عليه قيل يكفر لشهرته وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه وهذا في قديم العهد بالإسلام أما حديث العهد به فلا يكفر إذا جحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فضلا عن غيره ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة ولو كان الخفي منصوصا عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فإنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم[1] كما رواه البخاري

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٨/٦ الحديث رقم ٣٦٩١ وج ١٥٧/٧ الحديث رقم ٤٠٧٣ وص ٢٥٠ ، الحديث رقم ٤١٩٥ وص ٤٢٥ الحديث رقم ٤٤٢٠ وعبد الرزاق في كتاب الفرائض من مصـــنفه ٢٥٧/١٠ الحديث رقم ١٩٠٣١ ورقم ١٩٠٣٢ وابن أبي شـــيبة في كتاب الفرائض من مصنفه باب في ابنة وأخت وابنة ابن ٢٤٥/٦ الحديث رقم

٣١٠٦٨ و رقم ٣١٠٦٩ ، والبخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب ميراث ابنة ابن مع ابنة الحديث رقم ٦٧٣٦ فتح الباري ١٨/١٢ وأيضا في باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٧٤٢ فتح الباري ٢٥/١٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٤٩ الحديث رقم ٣٧٥ وأبو داود السجستاني في كتاب الفرائض من سننه باب ما جاء في ميراث الصلب الحديث رقم ٢٨٧٣ ، عون المعبود ٩٧/٨ والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب ذكر الأخوات مع البنات الخ ، وأيضا في كتاب توريث ابنة الابن مع الابنة ٧٠/٤ الحديث رقم ٦٣٢٨ ورقم ٦٣٢٩ورقم ٦٣٣٠ ، والترمذي في أبواب الفرائض من سننه باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب الحديث رقم ٢١٧٣ ، تحفة الأحوذي ٢٢٤/٦ وابن ماجه في كتاب الفرائض من سننه باب فرائض الصلب الحديث رقم ٢٧٢١ شرح السندي ٣١٧/٣ والدارمي في كتاب الفرائض من سننه باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ٣٤٨/٢ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤٠٩٧ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤١٠٠ ، التعليق المغني ١٤٠/٥ و ١٤١ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥٦ الحديث رقم ٩٦٢ والحاكم في كتاب الفرائض من المستدرك ٣٧١/٤ الحديث رقم ٧٩٥٨ ، والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى باب في الأخوات مع البنات عصبة ٣٦٣/٢ الحديث رقم ٢٢٩٣ وفي سننه الكبرى ٢٣٠/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٢/٤ كلهم من رواية هزيل بن شرحبيل قال: " سأل رجل أبا موسى الأشعري عن رجل ترك ابنة وابنة ابن وأختا ، فقال : للابنة النصف وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني فأتى عبد الله فذكر له ذلك فقال :لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود ، فقال لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم " وفي رواية عن هزيل: " جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان ابن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت فقالا: للابنة النصف وللأخت النصف وائت عبد الله فإنه سيتابعنا فأتى عبد الله فأخبره فقال : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت " .

كتاب القياس

وهو الكتاب الرابع وهو لغة التقدير والتسوية يقال قاس الجرح بالميل بالكسر أي المرود إذا قدر عمقه به ولهذا سمي الميل مقياسا يقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه ، والنظر في هذا الكتاب قال الفهري من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والإجماعات محصورة روى ابن القاسم عن مالك أنه قال الاستحسان أي الاجتهاد تسعة أعشار العلم ، والقياس اصطلاحا ذكره في قوله .

(بحمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم وسم)

وسم بالواو مبنيا للمفعول بمعنى ميز وعرف يتعلق به قوله بحمل وعلى ما قد علم يتعلق بحمل وكذا قوله للاستواء وقوله في علة الحكم يتعلق بالاستواء يعني : أن القياس في الاصطلاح هو حمل معلوم على معلوم أي الحاقة به في حكمه لمساواة المحمول للمحمول عليه في علة حكمه بأن توجد بتمامها في المحمول وذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك الواقع في عبارة بعضهم لأن الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه وإنما عبرنا

بالمعلوم دون الشيء ليتناول الموجود والمعدوم ، والمراد بالعلم مطلق الإدراك وإن كان ظنا ، قوله حمل معلوم أو رد عليه أن الحمل فعل الحامل فيكون القياس فعل المجتهد مع أن القياس دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أم لا كالنص فلا ينطبق التعريف عليه ولا على شيء منه فاللائق تعريفه بما اختاره الآمدي وابن الحاجب من أنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه قال المحشي وقد يجاب بأن كونه فعل المجتهد لا ينافي أن ينصبه الشرع دليلا إذ لا مانع أن ينصب الشرع حمل المجتهد من حيث هو أي الحمل الذي من شأنه أن يصدر عن المجتهد للاستواء في علة الحكم دليلا على أن حكم الفرع في حقه وحق مقلديه ما وقع الحمل فيه من حل أو حرمة اهـ ووجه العدول عن تعريف الآمدي وابن الحاجب أن الفرع والأصل إنما يعقلان بعد معرفة القياس فتعريف القياس بهما فيه دور والدور من مبطلات الحدود وقوله حمل معلوم الخ يحترز به عن ثبوت الحكم بالنص فلا يسمى قياسا وأورد أيضا على تعريف القياس بالحمل المذكور بأن فيه جعل الحمل جنسا للقياس مع أنه غير صادق عليه لأنه ثمرة القياس ولا شيء من ثمرة القياس بقياس ، وأجاب السبكي بأنه اعتراض ضعيف لأن المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم في الفرع والتسوية نفس القياس لا ثمرته اهـ وقد قال قبل ذلك بعد أن ذكر أن بعضهم قال القياس إثبات حكم معلوم لمعلوم وبعضهم قال إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم ما نصه : قال أبي رحمه الله تعالى : وإذا تؤمل كل منهما وجد حد القاضي أولى منه

لأن إثبات الحكم في الفرع نتيجة القياس لا عينه لأنك تقول ألحق هذا بهذا فأثبت حكمه له وحقيقة الإلحاق اعتقاد المساواة فأول ما يحصل في نفس القائس العلة المقتضية للمساواة ثم ينشأ عنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند إليه وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الأمرين للآخر وهو إلحاقه به في الجهة المذكورة وهي ثبوت ذلك الحكم أو نفيه اهـ فالحمل والإلحاق عبارة عن وجوب المساواة كما للعضد أو عن المساواة كما للكرماني[1] والسبكي صاحب جمع الجوامع أو عن اعتقاد المساواة كما تقدم عن والده وأن ثمرته والمستدل به عليه هو ثبوت الحكم في الفرع انظره في الآيات البينات .

---

١ - هو العالم الكبير محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني البغدادي ، ولد سنة ٧١٧ هـ وأخذ عن أبيه وعن القاضي عضد الدين الشيرازي وغيرهما وأخذ عنه ابنه تقي الدين يحيى الكرماني والقاضي محب الدين البغدادي وغيرهما وله مؤلفات منها شرح على مختصر ابن الحاجب الأصلي سماه السبعة السيارة لأنه جمع فيه محتوى سبعة شروح والتزم استيعابها وذكر أنه زاد فيه عليها سبعة شروح أخرى لكنه لم يستوعب جميع ما في السبعة الأخيرة فجاء شرحه شرحا حافلا ، ومن مؤلفاته أيضا حاشيته على تفسير البيضاوي وصل فيها إلى سورة يوسف ومنها التحقيق في شرح الفوائد الغيائية في البلاغة ، وذيل مسالك الأبصار في التاريخ ، وشرح أخلاق عضد الدين ، وشرح على صحيح البخاري ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٨٦هـ راجعا من الحج وترجمته في كتب منها الدرر الكامنة لابن حجر ٣١٠/٤ وبغية الوعاة للسيوطي ص ١٢٠ والبدر الطالع للشوكاني ٢٩٢/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة١٢٩/١٢ .

تنبيه تسمية الحمل المذكور قياسا من باب تخصيص اللفظ ببعض مسمياته كتسمية الدابة بالفرس فالقياس على هذا حقيقة عرفية مجاز لغوي .

(وإن ترد شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد أسد)

أي أصوب يعني : أنه إذا خص المحدود بالقياس الصحيح اقتصر على ما ذكر في البيت قبل هذا لأن الماهية قد تحد بقيد كونها صحيحة وما ذكر لا يدل إلا على الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى المساواة في نفس الأمر وإن أريد شموله للقياس الفاسد زيد في الحد عند الحامل فقيل حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل فإن الماهية قد تحد من حيث هي ، قال القرافي في شرح التنقيح : ومعنى قولنا ليندرج القياس الفاسد أنا لو قلنا لاشتراكهما في علة الحكم لم يتناول ذلك إلا العلة المرادة لصاحب الشرع فالقياس بغيرها يلزم أن لا يكون قياسا لكن لما وقع الخلاف في الربا هل علته الطعم أو القوت أو الكيل أو غير ذلك أي المالية من المذاهب في العلل وقاس كل إمام بعلته التي اعتقدها أجمعنا على أن الجميع أقيسة شرعية لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فظاهر وإن قلنا المصيب واحد فلم يتعين فتعين أن يكون الجميع أقيسة شرعية مع أن جميع تلك العلل ليست مرادة لصاحب الشرع فالقائس بغير علة صاحب الشرع قياسه فاسد وهو قياس فلذلك قلنا عند المثبت ليتناول جميع تلك العلل كانت علة صاحب الشرع أم لا اهـ .

وقد تبعنا في النظم للسبكي الماشي في تعريف القياس على مذهب المخطئة وهم القائلون أن المصيب واحد فالمعتبر عندهم في صحة القياس مساواته في نفس الأمر فإن لم يساو ما في نفس الأمر فهو فاسد وإن ساوى في ظن المجتهد وأما المصوبة وهم القائلون كل مجتهد مصيب فالصحيح عندهم هو ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد سواء ثبتت في نفس الأمر أم لا فحقهم أن يقولوا في تعريف الصحيح هو مساواة فرع لأصل في نظر المجتهد حتى لو تبين غلط القياس ووجب الرجوع عنه لم يقدح عندهم في صحته بل ذلك انقطاع لحكم لدليل صحيح آخر حدث وكان قبل حدوثه القياس الأول صحيحا وإن زالت صحته بخلاف المخطئة فإنهم لا يرون ما ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته إلى زمان ظهور غلطه بل مما كان فاسدا وتبين فساده فقد رأيت حد الطائفتين للقياس الصحيح فلو أريد إدخال الفاسد عندهما مع الصحيح في الحد لم تشترط المساواة لا في نفس الأمر ولا في نظر المجتهد وقيل إنه تشبيه فرع بأصل لأنه قد يكون مطابقا لحصول الشبه وقد لا يكون لعدمه وقد يكون المشبه يرى ذلك وقد لا يراه ، قوله والزيد أسد من السداد بالسين المهملة يعني : أن زيادة : عند الحامل أصوب لأنه لا بد منه في تعريف الصحيح على مذهب المصوبة وأما على مذهب المخطئة فإنه يذكر لإدخال الفاسد والأكثر تعريف الشيء بما يشمل صحيحه وفاسده ولذا يقولون مثلا صلاة صحيحة وصلاة فاسدة لأنهم عرفوها بما يشمل الأمرين حيث قالوا

قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ،وقال ابن عرفة والمعرف حقيقته المعروضة للصحة والفساد فالمعرف مبتدأ وحقيقته مبتدأ ثان والمعروضة خبر .

تنبيه : قال المحلي : والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح اهـ لما قرر أنه يعتبر في القياس الصحيح المساواة في نفس الأمر خاف أن يتوهم أنه لا يجوز العمل بالقياس حتى تتحقق صحته بتحقق المساواة في نفس الأمر فبين أنه يكفي في العمل ظن صحته ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان أنه من أفراد الصحيح ظاهرا دفعا لتوهم خروجه عنه وهو ما فهمه شهاب الدين عميرة حيث قال قوله المعمول به أي فهو صحيح في الظاهر اهـ ، لكن كونه من أفراد الصحيح ليس مجزوما به كما فهمه بل فيه احتمالان.

تنبيه آخر : قال في الآيات البينات ظاهره أي ظاهر كلام المحلي أنه بعد ظهور فساده لا ينقض ما مضى من العمل به لكن يتجه فيه إن صدر من مجتهد تفصيل يعلم مما سيأتي في مبحث تغيير الاجتهاد فإن صدر من غيره كمقلد قاس على أصل إمامه ثم تبين فساد قياسه اتجه نقض ما مضى اهـ

(والحامل المطلق والمقيد ....)

بصيغة اسم المفعول فيهما يعني : أن الذي يجوز له حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه هو المجتهد المطلق وكذلك المجتهد المقيد والمراد به مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه وستأتي أبحاث المجتهدين عند ذكرهم في كتاب الاجتهاد

(........................ وهو قبل ما رواه الواحد)

يعني : أنه إذا تعارض القياس وخبر الآحاد قدم القياس قال في التنقيح وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم والقياس متضمن الحكمة فيقدم على الخبر اهـ والمانع من ذلك يقول إن القياس فرع النص والفرع لا يقدم على أصله بيان كون القياس فرع النص أن القياس لم يكن حجة إلا بالنص وكون المقيس عليه لا بد أن يكون منصوصا عليه وأما كون الفرع لا يقدم على أصله فلأنه لو قدم عليه لأبطل أصله وإذا بطل أصله بطل هو ، وأجيب بأن النصوص التي هي أصل القياس غير النص الذي قدم عليه القياس فلم يتقدم الفرع على أصله بل على غير أصله

(وقبله القطعي من نص ومن إجماعهم عند جميع من فطن)

فطن مثلث الطاء لكن الأولى في البيت قراءته بالكسر أو الضم يعني : أن كلا من النص والإجماع القطعيين يقدم على القياس الظني والقطعيان لا يتعارضان وسيأتي القطعي من القياس والظني .

(وما روى من ذمه فقد عُنِى   به الذي على الفساد قد بُنِي)

أفعاله الثلاثة مبنية للمفعول يعني : أن ما روي عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ذم القياس محمول كما قال القرافي على القياس الفاسد الوضع لمخالفته النص ومن شرط القياس أن لا يخالف النص والمروي منه ما هو في ذم خصوص القياس ومنه ما هو في ذم مطلق الرأي ، فالأول كقول علي كرم الله تعالى وجهه كما في شرح التنقيح : لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم "تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس

---

١ - أثر علي هذا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب في المسح على الخفين ١٦٥/١ الحديث رقم ١٨٩٥ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب كيف المسح الحديث رقم ١٦٢ عون المعبود ٢٧٨/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب كيف المسح على الخفين ٦١/١ الحديث رقم ١٢٩ وفي سننه الكبرى ٢٩٢/١ والدارقطني في العلل ٤٣/٤ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ".

فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا"[1] ومثال الثاني ما ثبت أن الصحابة كانوا يذمون الرأي أي القياس كقول الصديق رضي الله تعالى عنه : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي[2] وقال عمر رضي الله تعالى عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث

---

١ - هذا الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده المقصد الأعلى في زوائد أبي يعلى للهيثمي ١/٦٠ الحديث رقم ٦٣ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله تعالى ، ثم تعمل برهة بسنة رسوله ﷺ ، ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا " ، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الزهري قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٤/٨٧: قال ابن معين : لا يكتب حديثه كان يكذب ، وقال مرة ضعيف ، وقال مرة ليس بشيء ، وقال ابن المديني : ضعيف جدا ،و قال الجوزقاني ساقط ، وقال يعقوب بن سفيان لا يكتب حديثه أهل العلم إلا للمعرفة ، ولا يحتج بروايته ، وقال البخاري تركوه ، وقال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب ، وقال أبو داود ليس بشيء وقال الترمذي ليس بالقوي وقال النسائي متروك ، وقال مرة ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال الساجي يحدث بأحاديث بواطيل وقال البرقي ليس بثقة ، وقال البزار لين الحديث ، وقال أبو أحمد الحاكم متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي عامة حديثه مناكير إما إسنادا وإما متنا اهـ كلام ابن حجر باختصار ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/١٧٩ متفق على ضعفه اهـ ، وهذا الحديث أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/١٢١ الحديث رقم ٣٠٤٥ وعزاه إلى أبي يعلى .

٢ - هذا الأثر عن أبي بكر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب فضائل القرآن من المصنف باب من كره أن يفسر القرآن ٦/١٣٦ و ١٣٧ الحديث رقم ٣٠٠٩٤ ورقم ٣٠٠٩٨ .

فضلوا وأضلوا [١] ، فالمراد الأقيسة الفاسدة والآراء الفاسدة جمعا بينها وبين ما جاء في الدلالة على العمل به كإجماع الصحابة على العمل به وكقول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما : أعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق [٢] ، قال القرافي وهذا هو عين القياس وقد نبه عليه الصلاة والسلام على القيـــاس في مواضع [٣]

---

١ – أثر عمر هذا أخرجه الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٢٨٠ التعليق المغني ٢٥٦/٥ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا اهـــ. وفي سنده مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، قال عنه الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب ٣٧٢/٥ : قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا وقال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد : مجالد ؟ قال في نفسي منه شيء ، وقال الدوري عن ابن معين لا يحتج بحديثه وقال ابن أبي خثيمة عن ابن معين ضعيف واهي الحديث اهـــ كلام ابن حجر باختصار

٢ – هذا طرف من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ﷺ وهذه الرسالة أخرجها الدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٤٧١ التعليق المغني ٣٦٧/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ١٥٠/١٠ وفي المعرفة ٢٤٠/١٤ وشرحها ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ فما بعدها شرحا وافيا .

٣ – وردت في ذلك عدة أحاديث منها ما أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٥٧ شرح الزرقاني ١١٩/١ والإمام أحمد في المسنــــد ج ٣٧٣/١٣ الحديث رقم ٧٩٩٣ وج ١٦٧/١٥ الحديث رقم ٩٢٩٢ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء الحديث رقم ٢٤٩ إكمال المعلم ٤٦/٢ وابن خزيمة في صحيحه ٦/١ الحديث رقم ٦ من رواية أبي هـــريرة ﷺ أن "النبي ﷺ

أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ ، فقال : أرأيت لو أن رجلا كانت له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله ﷺ قال : فإنهم يأتون يوما القيامة غُرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليُذادنّ رجال منكم عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلمّ فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا ". وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٥/١ الحديث رقم ١٣٨ وص ٤٣٩ الحديث رقم ٣٧٢ وابن أبي شيبة في كتاب الصيام من المصنف باب من رخص في القبلة للصائم ٣١٥/٢ الحديث رقم ٩٤٠٦ وابن خزيمة في كتاب الصيام من صحيحه باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء ٢٤٤/٣ الحديث رقم ١٩٩٩ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب القبلة للصائم الحديث رقم ٢٣٦٨ عود المعبود ١١/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب المضمضة للصائم ١٩٨/٢ الحديث رقم ٣٠٤٨ والدرامي في كتاب الصيام من سننه باب الرخصة في القبلة للصائم ١٢/٢ والحاكم في كتاب الصيام من المستدرك ٥٩٦/١ الحديث رقم ١٥٧٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٩/٢ من رواية عمر بن الخطاب ﷺ قال : "هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ : فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت لا بأس بذلك فقال النبي ﷺ : ففيم ؟" وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٤١/١ الحديث رقم ٥١٨ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في أن الصلاة كفارة الحديث رقم ١٣٩٧ شرح السندي ١٦٥/٢ والمزي في تهذيب الكمال ٦٦/١٣ بسند صحيح عن عثمان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : "أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات ما كان يبقي من درنه ؟ قالوا لا شيء ، قال فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن " ، وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهيما والترمذي والنسائي كلاهما في سننه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم

يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه شيئا ، قالوا : لا يبقي من درنه شيء ، قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٠٥/١٢ الحديث رقم ٧٢٦٤ والبخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين الحديث رقم ٧٣١٤ فتح الباري ٣٠٩/١٣ ومسلم في كتاب اللعان من صحيحه الحديث رقم ١٥٠٠ إكمال المعلم ١٩٥/٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب إذا شك في الولد الحديث رقم ٢٢٤٣ ورقم ٢٢٤٤ ورقم ٢٢٤٥ عون المعبود ٣٤٩/٦ والنسائي في كتاب اللعان من سننه الكبرى باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ٣٧٦/٣ الحديث رقم ٥٦٧٢ ورقم ٥٦٧٣ ورقم ٥٦٧٤ والترمذي في أبواب الولاء والهبة من سننه باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده الحديث رقم ٢٢١١ تحفة الأحوذي ٢٧١/٦ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب الرجل يشك في ولده الحديث رقم ٢٠٠٢ شرح السندي ٤٩١/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٤١١/٧ وأيضـــــا ٢٥٢/٨ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال "جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي ﷺ هل لك من ابل ؟ ، قال نعم ، قال فما لونها ؟ قال حمر ، قال هل فيها من أورق ؟ قال إن فيها لورقا ، قال فأنى أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق " ، وما أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٢/٤ الحديث رقم ٢١٤٠ وص ٣١٤ الحديث رقم ٢٥١٨ والجزء ٢٨٥/٥ الحديث رقم ٣٢٢٤ والبخاري فى كتاب جزاء الصيد من صحيحه باب الحج والنذور عن الميت الخ الحديث رقم ١٨٥٢ فتح البارى ٧٧/٤ و ثانيا فى كتاب الأيمان والنذور منه باب من مات وعليه نذر الحديث رقم ٦٦٩٩ فتح البارى ٥٩٢/١١ وثالثا فى كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة منه باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين الخ الحديث رقم ٧٣١٥ فتح البــــارى ٣٠٩/١٣ وأبوداود الطيالسي فى مسنده ص ٣٤١ الحديث رقم ٢٦٢١ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٠٣ الحديث رقم ٥٠١ والدارمي فى كتاب الصيام من سننه باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٢ والبيهقي فى سننه الكبرى ٣٣٥/٤ من رواية ابن عبـاس رضي الله عنهما " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن

(والحد والكفارة التقدير جوازه فيها هو المشهور)

التقدير معطوف على الحد بمحذوف ، يعني : أن جواز القياس في الثلاثة والعمل به هو مشهور مذهبنا ومنعه أبو حنيفة فقد نقل القرافي عن الباجي وابن القصار من المالكية اختيار جريانه في الحدود والكفارات والتقديرات ، مثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني بجامع أيلاج فرج

تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها أرأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت نعم قال فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء " وفى رواية عنه "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وقد ماتت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لوكان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء " وما اخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٦٤/٢٨ الحديث رقم ١٧٢٢٨ والبخاري فى كتاب خلق أفعال العباد ص ٥٩ والطبراني فى معجمه الكبير ٦٢٢/١٩ من رواية أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن ابيه فى حديثه المتعلق بقدومه على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم "ياتيني الرجل من بني عمي فأحلف أن لاأعطيه ثم أعطيه ؟فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :فكفر عن يمينك وائتي الذى هو خير أرأيت لوكان لك عبدان أحدهما يطيعك ولايخونك ولايكذبك والآخر يخونك ويكذبك ؟ قال قلت :لا بل الذى لايخونني ولايكذبني ويصدقني الحديث أحب إلي فقال :كذلكم أنتم عند ربكم عز وجل "من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للشخص الذى قال له إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها ؟ :"أرايت لوكان على أمك دين أماكنت قاضيه عنها ؟قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"،وقوله عليه الصلاة والسلام" وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يارسول الله ايأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال أرايتم لو وضعها فى الحرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذاوضعها فى الحلال كان له فيها أجر" وسياتى إن شاء الله تخريج كل من هذين الحديثين عند إشارة المؤلف رحمه الله إليه.

في فــرج مشتهى طبعا محرم شرعا وقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله خفية ، ومثاله في الكفارات اشتراط الإيمان في رقبة الظهار قياسا على رقبة القتل بجامع أن كلا منهما كفارة ، ومــثاله في التقديرات جعل أقل الصداق ربع دينار قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو واحتج المانع بأنها لا يدرك فيها المعنى وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجرى فيه القياس .

(ورخصة بعكسها والسبب ....)

مبتدأ خبره محذوف أي والسبب كذلك في كونه بعكسها يعني : أن الرخصة والسبب أي والشرط والمانع بعكس الثلاثة المذكورة في البيت قبل هذا فإن المشهور فيها عندنا عدم جواز القياس فيها ، قال في التنقيح المشهور أنه لا يجوز إجراء القياس في الأسباب كقياس اللواط على الزنا في الحد لأنه لا يحسن أن يقال في طلوع الشمس إنه موجب للعبادة كغروبها اهــ ودليل المانع له في الأسباب جار في الشروط والموانع والدليل هو كون القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ قد يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليه لا خصوص المقيس عليه والمقيس والمراد تعليل المنع باستلزام القياس نفي السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لا نفى المعنى المشترك عن خصوص ما ذكر ، قال في الآيات البينات : صورة القياس في الشروط أن

يشترط شيء في أمر فيلحق بذلك الشيء آخر في كونه شرطا لذلك الأمر فيؤول الحال إلى أن الشرط أحد الأمرين ويظهر بالقياس أن النص على اشتراط الشيء الأول لكونه ما صدق الشرط - أي جزئية من جزئياته - لا لكونه بعينه هو الشرط وهكذا في الباقي اهـ أي في الأسباب والموانع مثال القياس في السبب قياس التسبب في القتل بالإكراه على التسبب فيه بالشهادة ومثاله في الشرط قياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية ومثاله في المانع قياس النسيان للماء في الرحل على المانع من استعماله حسا كالسبع واللص وأجري القرافي الخلاف في الاستثناء بإرادة الله تعالى أو بقضائه هل يتترل مترلة الاستثناء بالمشيئة أو لا على الخلاف في القياس في الأسباب وقال إن حجة الجواز أن السببية حكم شرعي فجاز القياس فيها كسائر الأحكام وأما الرخص فقد حكى المالكية عن مالك قولين في جواز القياس عليها والمشهور أنها لا تتعدى محلها وخرجوا على القولين فروعا كثيرة منها لبس خف على خف اعني أنها لا تتعدى محلها إلى مثل معناه كقياس عادم الماء في الحضر على عادمه في السفر في جواز التيمم للنافلة وتتعدى إلى أقوى منه اتفاقا وتمنع تعديتها إلى الأدنى اتفاقا قال القرافي في شرح التنقيح : حجة المنع أن الرخص مخالفة للدليل فالقول بالقياس عليها يؤدى إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز ، حجة الجواز أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملا بالاستقراء وتقديم الأرجح هو شأن صاحب

الشرع وهو مقتضى الدليل فإذا وجدنا تلك المصلحة[١] التي خولف الدليل لأجلها في صورة وجب أن يخالف الدليل فيها عملا برجحانها فنحن حينئذ كثرنا موافقة الدليل لا مخالفته اهـ

(.................... وغيرها للاتفاق ينسب)

يعني : أن جواز القياس والاحتجاج به في غير المذكورات أمر متفق عليه عند أهل المذهب ونعني بالغير الأمور الدنيوية والأحكام الشرعية قال القرافي في التنقيح : وهو حجة عند مالك وجميع العلماء خلافا للظاهرية وقال أيضا : وهو حجة في الدنيويات اتفاقا كمداواة الأمراض أي والأغذية بأن يقاس أحد الشيئين على الآخر فيما علم له من إفادته دفع المرض المخصوص مثلا لمساواته له في المعنى الذي بسببه أفاد ذلك الدفع اهـ قال في الآيات البينات : ووجه كون القياس في نحو الأدوية قياسا في الأمور الدنيوية أنه ليس المطلوب به حكما شرعيا بل ثبوت نفع هذا الشيء لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوي اهـ ، نعم يمكن أن يكون المطلوب به حكما شرعيا لأنه إذا ثبت كونه دواء جاز للعارف بذلك أن يداوى به غيره أي جاز شرعا وإذا نشأ عنه عطب لم يضمن .

---

١ - في بعض النسخ : التي لأجلها شرع الحكم . وما أثبتناه هو نص كلام القرافي في شرح التنقيح الذي صرح المؤلف رحمه الله بعزو الكلام هنا إليه .

تنبيه : كون القياس من الأدلة الشرعية لا ينافي أن يكون في الأمور الدنيوية .

(وإن نُمي للعرف ما كالطهر أو الحيض فهو فيه يجري)

يعني : أن القياس يجوز جريانه في الأمور العادية إذا كانت منضبطة أي لا تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والبقاع كأقل الطهر وأكثر الحيض وأقله واقل الحمل فهذه لانضباطها يجوز القياس عليها كما يجوز التعليل بها كما يأتي في قوله : ومن شروط الوصف الانضباط ، فيقاس النفاس على الحيض في أن أقله قطرة عندنا أو يوم وليلة عند الشافعية وإذا لم ينضبط العادي لا يجوز القياس عليه فيرجع إلى قول المخبر الصادق من ذوات الحيض والنفاس والحمل ومن له اطلاع على أحوالهن وهذا القسم الثاني الذي قلنا لا يجوز القياس فيه هو الظاهر من مراد قول القرافي في التنقيح : لا يدخل القياس فيما طريقه الخلقة والعادة كالحيض اهـ لأنه قال في شرحه : لا يمكن أن نقول فلانة تحيض عشرة أيام وينقطع دمها فوجب أن تكون الأخرى كذلك قياسا عليها فإن هذه الأمور تتبع الطباع والأمزجة والعوائد في الأقاليم فرب إقليم يغلب عليه معنى لا يغلب على غيره من الأقاليم اهـ فأي وجه لمنعه إذا كان منضبطا ؟ وهذا التفصيل ذكره أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع وقال الباجي : لا يصح

القياس في الأمور العادية إلا أن تكون عليها أمارة كالحيض فيجوز اهـ بخلاف ما لا أمارة عليه لأن أشباهه غير معلومة لا ظنا ولا قطعا .

أركـــانه

أي أركان القياس وهى أربعة مقيس ومقيس عليه ومعنى مشترك بينهما وهو العلة وحكم المقيس عليه وأركان الشيء أجزاؤه الداخلة فيه التي تتركب منها حقيقته كما تقدم وإلى عد أركانه الأربعة أشار بقوله :

(الاصل وحكمهُ وما قد شبها وعلة رابعـــها فانتبـــها)

أي هي الأصل وسيأتي وحكم الأصل والمشبه وهو الفرع وهو المحل المشبه بالأصل وقيل حكم ذلك المحل قوله وعلة رابعها مبتدأ وخبره مقدم .

(والحكم أو محله أو ما يدل تأصيل كل واحد مما نُقِل)

بالبناء للمفعول يعني أنهم اختلفوا في الأصل الذي هو أحد أركان القياس الأربعة فقيل الحكم أي حكم المحل المشبه به وبه قال الإمام الرازي وقيل المحل أي محل الحكم أعني المقيس عليه وهو قول الفقهاء وبعض المتكلمين وقيل إن الأصل هو دليل الحكم في المحل المشبه به وبه قال جمهور المتكلمين فالمحل هو الخمر مثلا وحكمه هو التحريم ودليله آية ((إنما الخمر

والميسر))[1] قال ابن الحاجب الأصل ما يبنى عليه غيره فلا بُعد في الجميع لأن الفرع يبنى على حكم الأصل وعلى دليله وعلى محله .

(وقس عليه دون شرط نص   يجيزه بالنوع أو بالشخص)

يعني أنه يجوز القياس على الأصل الذي يقاس عليه دون اشتراط نص أي دليل على جواز القياس على ذلك الأصل لا باعتبار نوعه فيجوز القياس في مسائل البيع مثلا دون دليل خاص يدل على جواز القياس فيه ولا باعتبار شخصه هذا مذهب الجمهور وخالف عثمان البتي[2] فقال باشتراط أحد الأمرين مثاله باعتبار الشخص قياس أنت حرام على أنت طالق فإنه قد ثبت فيصح قياس خلية أو برية على أنت طالق في لزوم الطلاق به والبتي بفتح الموحدة بعدها مثناة فوقية نسبة إلى بيع البتوت جمع بت وهي

---

١ - الآية ٩٠ من سورة المائدة .

٢ - هو أبو عمرو عثمان بن مسلم وقيل بن سليمان بن جرموز البتي البصري مولى بني زهرة روي عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند وغيرهم وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وعيسى بن يونس وابن علية وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : صدوق ثقة وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن سعد كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه وقال الدراقطني ثقة وتوفي رحمه الله سنة ١٤٣ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب ٤/١٠٠ وتقريب التهذيب ٣٨٦/١ كلاهما لابن حجر وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٧ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٥/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٤٤/٦ وتهذيب الكمال للمزي ٤٩٢/١٩ .

الثياب كان يبيعها بالبصرة وذكر ابن الأثير[1] أن نسبته إلى البت موضع بنواحي البصرة وهو عثمان بن مسلم فقيه البصرة في زمن أبي حنيفة .

(وعلة وجودها الوفاق عليه يأبى شرطه الحذاق)

علة مبتدأ ووجودها مبتدأ ثان والوفاق مبتدأ ثالث وجملة يأبى شرطه الحذاق خبر الثالث وهو وخبره خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول وعليه متعلق بالوفاق يعني أنه لا يشترط عند الحذاق أي المحققين من أهل الأصول الإجماع على وجود العلة في الأصل فيصح القياس على أصل

---

١ - هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد عز الدين الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير الجزري ولد سنة ٥٥٥هـ وقيل ٥٥٠ وأخذ عن أبي الفضل الطوسي وابن صدقة وعبد الوهاب بن علي الصوفي وغيرهم ، وقال عنه ابن خلكان : كان إماما في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به حافظا للتواريخ المتقدمة والمتأخرة خبيرا بأنساب العرب وأخبارهم وأيامهم ووقائعهم .. إلخ وله مؤلفات نفيسه منها كتاب الكامل في التاريخ ابتدأ فيه من أول الزمان إلى نهاية سنة ٦٢٨ هـ وكتاب اللباب اختصر فيه أنساب السمعاني ، وكتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة ،والجامع الكبير في علوم البلاغة وكتاب الجهاد ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٦٣٠ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٥/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٣٧/٥ وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٧/٥ والوافي للصفدي ١٨٨/١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٨/٣ وتذكرة الحفاظ ١٨٥/٤ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٩/١٣ ومرآة الجنان لليافعي ٧٠/٤ ، وهدية العارفين للبغدادي ٧٠٦/١ ومعجم المؤلفين لكحاله ٢٢٨/٧ والإعلام للزركلي ١٥٣/٥ والتعريف بالمؤرخين للعزاوي ٢٤/١ .

اختلف في وجود العلة فيه خلافا لبشر المريسي[1] في قوله لابد من الاتفاق على أن حكم الأصل معلل ومن الاتفاق على وجود العلة في الأصل ويقوم مقام الاتفاق على تعليل حكم الأصل النص على عين تلك العلة في الأصل والمريسي نسبة إلى مريس كشريف قرية من قرى مصر وهو بشر بن غياث بن أبي كريمة كان بشر من أكابر المبتدعة إلا أنه أخذ الفقه عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة

(وحكم الأصل قد يكون ملحقا   لما من اعتبار الأدنى حققا)

هذا شروع في الكلام على الركن الثاني من أركان القياس وهو حكم الأصل يعني : أن ابن رشد ذكر في المقدمات أن مذهب مالك وأصحابه جواز كون حكم الأصل ملحقا أي مقيسا على أصل آخر لما حقق أي ثبت من وجوب اعتبار الأدنى أي الأقرب فلا يصح البناء على الأبعد فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلا يقاس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه وكذا القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده قال ابن رشد ولم يختلفوا فيه على

---

١ - هو أبوعبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي من موالي زيد بن الخطاب أخذ الفقـه الحنفي عن القاضي أبي يوسف ثم اشتغل بعلم الكلام وصار مرجئا وإليه تنسب إحدى طوائـف المرجئة وهي المريسية ، وكان جاهلا بالنحو يلحن اللحن القبيح ، وتوفي سنة ٢١٨ هـ وقيل سنة ٢١٩ هـ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٤٦/١ وتاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٧ وميزان الاعتدال للذهبي ٣٢٢/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٤٤/٢

ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض فقول السبكي :الثاني حكم الأصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس خلاف مذهبنا .

(مستلحق الشرعى هو الشرعي وغـــيره لغـيره مرعـــي)

الشرعى الأول بسكون الياء للوزن والأصل فيه التشديد كما في الذي بعده يعني : أن حكم الأصل لابد أن يكون شرعيا لا لغويا ولا عقليا غير شرعي إذا استلحق حكما شرعيا فإن كان المطلوب إثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلابد أن يكون حكم الأصل غير شرعي وهذا معنى قوله وغيره لغيره مرعي بفتح الميم أي محفوظ ومروي عن أهل الأصول والنفي الأصلي ليس بحكم شرعي على المختار كما تقدم في المقدمة وإنما قلنا ولا عقليا غير شرعي لأن العقليات قد تكون شرعية كجواز رؤيته تعالى قوله مستلحق هو بكسر الحاء .

(وما بقطع فيه قد تعبّدا ربي فملحق كذاك عُهدا)

تعبد بفتح الموحدة وملحق بالفتح وعهد بمعنى عرف مبـــني للمفـــعول يعني : أ ن حكم الأصل إذا كنا متعبدين فيه أي مكلفين بالقطع أي اليقين كالعقائد لا يقاس على محله إلا ما يطلب فيه القطع بأن علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها في الفرع خلافا للغزالي في قوله إن ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس كمن يريد إثبات حجية خبر الواحد

بالقياس على قبول الشهادة اهـ أي شهادة الشاهدين ووجّه الهندي كلام الغزالي بأن القياس التمثيلي لا يفيد إلا الظن إذ تحصيل العلم بكون هذا الحكم معللا بالعلة الفلانية وبحصول تمام تلك العلة في الفرع متعذر أو متعسر فإثبات المسألة العلمية به إثبات للعلمي بالظني وهو ممتنع فلو حصل العلم بالمقدمتين على الندور لم يمتنع إثباته بالقياس التمثيلي لكنه لا يكون قياسا شرعيا مختلفا فيه قال الهندي وهذا الاشتراط يستقيم إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس الظني الذي هو مختلف فيه فأما إن أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه اهـ ، فلا خلاف بيننا وبين الغزالي في المعنى .

(وليس حكم الأصل بالأساس　　　متى يحد عن سنن القياس

لكونه معناه ليس يعقـــل　　　أو التعدي فيه ليس يحصل)

يعقل مبني للمفعول ويحصل بضم الصاد يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن لا يعدل عن سنن القياس بفتح السين ، فإذا عدل حكم الأصل عن منهاج القياس لم يكن أساسا بفتح الهمزة أي أصلا يقاس عليه ومنهاج القياس هو أن يعقل المعنى أي علة الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعديته إليه والعدول عن ذلك على ضربين : أحدهما أن لا يعقل المعنى في الحكم

كأعداد الركعات ومقادير نصب الزكاة ومقادير الحدود ومقادير الكفارات وجميع الأحكام غير معقولة المعنى ، الثاني أن يعقل المعنى لكن لم يتعد إلى محل آخر كضرب الدية على العاقلة وتعلق الأرش برقبة العبد وإيجاب الغرة في الجنين والشفعة في العقار وحكم اللعان والقسامة والرخص في السفر وقد جعل الآمدي ومن تبعه اختصاص خزيمة[١] بكون شهادته كشهادة رجلين من الضرب الأول بناء على أن مفيد الاختصاص هو النص فقط وجعله بعضهم من الضرب الثاني بناء على أن مفيد الاختصاص هو التصديق وعلمه أنه لا يقول إلا حقا مع السبق إليه والانفراد به فإنه هو الذي قرن الحكم به ألا ترى وقوع قوله صدقتك الخ جوابا لقوله صلى الله عليه وسلم ما حملك الخ ومعلوم أن ما ذكر من العلة غير موجود في غير خزيمة من الصحابة وغيرهم حتى لو فرض أن

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث بن عامر بن خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي صاحب الشهادتين كان رضي الله عنه من السابقين إلى الإسلام ، وشهد مع النبي ﷺ بدرا فما بعدها من المشاهد ، وروى عن النبي ﷺ وروى عنه ابنه عمارة وجابر بن عبد الله وعمارة بن عثمان بن حنيف وعمرو بن ميمون وابن أبي ليلى وعطاء بن يسار ،وغيرهم . واعتزل القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في أول الأمر فلما قتل عمار قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " تقتل عمارا الفئة الباغية " ثم سل سيفه فقاتل مع علي حتى قتل سنة ٣٧ هـ وترجمته رضي الله عنه في كتب منها الإصابة ٩٣/٣ وتهذيب التهذيب ٨٥/٢ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١٩٧/٣ .

أحدا شهد له بعد ذلك لم يكن سنده ما ذكر من العلة بل ما علمه من قصة خزيمة ولو سلم فلا يتصور أن يوجد فيه السبق إليه إذ من أوضح المحال بعد سبق خزيمة سبق غيره فالذي أفاد هذا المسلك أعني المسلك المسمى بالإيماء والتنبيه معنى لا يتصور أن يتعدى وذلك مما يحقق العدول عن سنن القياس فيمتنع القياس عليه وقصة شهادة خزيمة هي أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا يسمى المرتجز لحسن صهيله من أعرابي فجحد الأعرابي البيع وقال هلم شهيدا يشهد علي فشهد عليه خزيمة بن ثابت دون غيره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا؟ فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه"[١]

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٠٥/٣٦ الحديث رقم ٢١٨٨٣ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد ، يجوز له أن يقضي به الحديث رقم ٣٥٩٠ عون المعبود ٢٥/١٠ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع ٤٨/٤ الحديث رقم ٦٢٤٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٣٠١/٧ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٢١/٢ الحديث رقم ٢١٨٧ و رقم ٢١٨٨ والبيهقي في سننه الكبرى ١٤٥/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٦/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٢٩٢/١٢ الحديث رقم ٤٨٠٢ والطبراني في معجمه الكبير ٩٤٦/٢٢ والبخاري في تاريخه الكبير ٨٧/١ والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ١٢١ وابن الأثير في أسد الغابة ٤٨٣/٢ كلهم من رواية عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي ﷺ " أن النبي ﷺ ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ

هذا لفظ ابن خزيمة[١] ولفظ أبي داود فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين .

ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ قال الأعرابي لا والله ما بعتك ، فقال النبي ﷺ بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقا ،حتى جاء خزيمة لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك ، فقال خزيمة أنا أشهد أنك بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال بم تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين " وفي رواية عنه: " فقال له النبي ﷺ ما حملك على الشهادة و لم تكن معه ؟ فقال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت بأنك لا تقول إلا حقا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه " ، وصححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

١ - هو الإمام المحدث أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي ولد سنة ٢٢٣ هـ ورحل في طلب العلم إلى الكثير من البلدان ، وأخذ عن كثير من الأشياخ منهم المزني وعلي بن حجر وابن راهويه ومحمود بن غيلان ،وأخذ عنه جماعة من كبار العلماء منهم البخاري ومسلم مع أنهما لم يرويا عنه في الصحيحين ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو علي النيسابوري وقال عنه ابن العماد قال أبو علي الحافظ كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة ، وقال ابن حبان لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن ، وقال الدارقطني كان إماما معدوم النظير وقال الأسنوي

(وحيثما يندرج الحكمان　　　في النص فالأمران قل سيان)

يعني : أ ن من شروط حكم الأصل أن لا يكون دليله أي دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع فإذا اندرج حكمان لشيئين في نص من كتاب أو سنة فالشيئان سواء في ذلك النص فيستغنى عن القياس حينئذ بذلك النص أي الدليل سواء كان نصا أو ظاهرا مع أن أحدهما ليس أولى بالأصالة من الآخر كما لو استدل على ربوية البر بحديث مسلم "الطعام بالطعام مثلا بمثل"[1] فيمتنع قياس الذرة عليه بجامع الطعم لأن لفظ الطعام الذي هو لفظ الدليل يشمل الذرة كالبر .

(والوفق في الحكم لدى الخصمين　　　شرط جواز القيس دون مين)

:صار ابن خزيمة إمام زمانه بخراسان . رحلت إليه الطلبة من الأفاق قال شيخه الربيع استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا اهـ .وألف ما يزيد على ١٤٠ كتابا كما قاله الحاكم في تاريخ نيسابور منها تفسيره للقرآن ، وصحيحه ، وكتاب التوحيد وإثبات الصفات ، وكتاب فقه حديث بريرة اهـ وتوفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ ، وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ٢٥٩/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٣٥/٩ كلاهما للذهبي والبداية والنهاية لابن كثير ١٤٩/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٦٢/٢ والوافي للصفدي ١٩٦/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٩/٩ وهدية العارفين للبغدادي٢٩/٢ والإعلام للزركلي ٢٥٣/٦

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٢٢من الجزء الأول

يعني أنه يشترط في حكم الأصل أن يكون متفقا عليه بين الخصمين لأن البحث لا يعدوهما وإلا فيحتاج عند منع الخصم له إلى إثباته فينتقل إلى مسألة أخرى وينتشر الكلام فيفوت المقصود وقيل يشترط الاتفاق عليه بين جميع الأمة حتى لا يتأتى المنع بوجه والأول هو الأصح ومذهب الجمهور لأنا لو شرطنا الاتفاق عليه بين جميع الأمة لزم خلو أكثر الوقائع عن الأحكام ،قوله وإلا فيحتاج عند منع الخصم الخ يؤخذ من قوله عند منع الخصم أن هذا الاشتراط بالنسبة لإيراده على وجه يقبل المنع فلو ذكر المستدل حكم الأصل مقترنا بدليله من نص أو إجماع ابتداء لم يشترط وفاق الخصم حينئذ .

تنبيه : متى حصل الاتفاق على حكم الأصل انتفى الانتشار وإذا اختلفا فيه تحقق الانتشار ووجب ، قوله القيس بفتح القاف بمعنى القياس .

(وإن يكن لعلتين اختلفـــا تركب الأصل لدى من سلفا)

اسم كان ضمير راجع على اتفاق الخصمين على حكم الأصل أي إذا كان اتفاقهما عليه ثابتا لعلتين مختلفتين تركب الأصل ببناء تركب للفاعل أي فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الأصل لتركيب الحكم فيه أي بنائه على العلتين بالنظر إلى الخصمين فمركب في مركب الأصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء أي تركيب شيء على

آخر لا من التركيب ضد الإفراد وهذا أصله للآمدي وتبعه المحلي فيه وسيأتي توجيه العضد وغيره ، مثاله قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية وتذكير الضمير في قوله اختلفا باعتبار الوصف .

(مركب الوصف إذا الخصم منع وجود ذا الوصف في الأصل المتبع)

بفتح الموحدة أي الأصل المقيس عليه يعني أنه إذا كان حكم الأصل متفقا عليه بين الخصمين ثابتا لعلة عند المستدل يمنع الخصم وجودها في الأصل فالقياس المشتمل على الحكم المذكور يسمى مركب الوصف لتركب الحكم فيه أي بنائه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل ، مثاله قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فإن عدمه متفق عليه بيننا وبين الشافعية وهم يقولون العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله ونحن نمنع وجود تلك العلة في الأصل ونقول هو تنجيز لطلاق أجنبية وهي لا ينجز عليها الطلاق ولو كان فيه تعليق لطلقت بعد التزوج فالحاصل أن الاتفاق ثابت لعلتين مختلفتين فإن منع الخصم علية علة المستدل لا وجودها في الأصل فهو مركب الأصل وإن منع وجودها في الأصل فهو مركب الوصف ومنع الخصم وجودها في الأصل صادق مع قوله بها أو بعدمها فمنع المالكي

وجود التعليق في الأصل لا يقتضي أنه علته عنده فإنه في الواقع غير علة لعدم الوقوع عنده وإلا لما خالف قي الفرع في المثال ، قال في الآيات البينات وقد ظهر من هذا أن جملة ما يميز به مركب الوصف عن مركب الأصل أن المعترض لايتعرض في مركب الأصل لمنع وجود العلة في الأصل بخلافه في مركب الوصف وقال العضد في مركب الأصل : الظاهر أنه إنما سمي مركبا لإثباقما الحكم كل بقياس فقد اجتمع قياساهما أي فيكون معنى التركيب الاجتماع أي اجتماع قياسيهما في حكم الأصل وإن اختلفت العلة وقال في مركب الوصف إنه إنما سمي بذلك اكتفاء بتمييزه عن صاحبه بأدنى مناسبة وهي اتفاقهما فيه على الوصف الذي يعلل به وإن أنكر أحدهما وجوده اهـ وقال بعضهم إن المراد بالوصف في قولهم مركب الوصف هو وجود العلة في الأصل فإن وجودها فيه وصف لها ومعنى كونه مركبا أنه مختلف فيه فأحدهما يثبته والآخر ينفيه اهـ يعني أنه مركب من النفي والإثبات بالنظر إلى الخصمين ،واعلم أنه ليس المراد بالمركب أنه متى اختلف العلتان كان تركيبا قال حلولو ولكن القياس[1] المركب عبارة عن أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل

---

١ - نص كلام حلولو في الضياء اللامع :ولكن القياس المركب عبارة عن أن يستغني المستدل عن إثبات حكم الأصل بالدليل لموافقة الخصم له في ذلك مع كونه مانعا ، إلى آخر ما ذكره المؤلف رحمه الله .

لموافقة الخصم مانعا تعليله بعلة المستدل وذلك إما بمنعه لعلته ويسمى مركب الأصل وإما بمنعه وجودها فيه ويسمى مركب الوصف اهـــــ .

(ورده انتقى وقيل يقبل   وفي التقدم خلاف ينقل)

انتقى بالبناء للمفعول بمعنى اختير خبر المبتدأ قبله ويقبل بالموحدة وينقل بالنون مبينان للمفعول يعنى أن القياس المركب بنوعيه غير مقبول لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني هذا مذهب الجمهور ومعنى عدم قبوله أنه غير ناهض على الخصم أما بمجرد ثبوت الحكم في حق القائس ومقلديه فيكفي فيه ثبوت حكم الأصل وعلته بطريق صحيح عنده ، قوله وقيل يقبل يعنى أن المركب بقسميه مقبول عند الخلافيين أي الجدليين نظرا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل فهو ناهض على الخصم أي سالم من إبطاله من جهة المنع المذكور ، قوله وفي التقدم الخ ، يعنى أنهم اختلفوا في القياس المركب بناء على قبوله هل يقدم على غير ذي التركيب عند التعارض أو هما سواء أو يقدم غير المركب عليه .

الفـــــــــرع

وهو الثالث من أركان القياس .

(الحكم في رأي وما تشبها   من المحل عند جل النبها)

جمع نبيه بمعنى فطن والحكم خبر مبتدأ محذوف أي هو أي الفرع هو الحكم أي حكم المحل المشبه بالأصل وما عطف على الحكم والواو بمعنى أو المنوعة للخلاف أي وقيل الفرع هو ما تشبه من المحل أي المحل المشبه بالأصل والقول الثاني هو قول الأكثر ومذهب الفقهاء وبعض المتكلمين والأول قول جمهور المتكلمين ولا يتأتى فيه قول بأنه دليل الحكم كيف ودليله القياس والقياس لا يصح عده فرعا إذ الفرع من أركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا من أركان نفسه فالقول بكون الفرع المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو المحل المشبه به والقول بأنه حكم المحل المشبه مبني على القول بأن الأصل هو حكم المحل المشبه به ويصح تفريعه أيضا على القول بأن الأصل دليل الحكم لأنه إذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم إليه ولكون حكم الفرع غير حكم الأصل باعتبار المحل وإن كان عينه بالحقيقة صح تفرع الأول على الثاني باعتبار ما يدل عليهما وباعتبار علم المجتهد به لا باعتبار ما في نفس الأمر فإن الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم فلا يقال إن تفرع الحكم عن الحكم معناه ابتناؤه عليه وذلك يقتضي تغايرهما وتقدم ما يبنى عليه منهما في الوجود وقد تقرر أن الحكم كلام الله النفسي القديم وهو وصف واحد لا تعدد فيه فكيف يتصور مع القديم تقدم ومع الوحدة تغاير وكون الأحكام قديمة مبنى على عدم أخذ التعلق التنجيزي قيدا في مفهوم الحكم وعلى ما ذهب إليه بعضهم من أخذ ذلك كانت حادثة .

(وجود جامع به متمما　　　　شرط................)

وجود مبتدأ خبره شرط والباء في قوله به ظرفية ومتمما بفتح الميم المشددة حال من جامع يعني : أن من شروط إلحاق الفرع بالأصل وجود الوصف الذي في الأصل وهو الجامع والعلة به أي الفرع بتمامه من غير زيادة كقياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار أو معها كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء فإنه اشد في الفرع وإنما اشترط ما ذكر ليتعدى الحكم إلى الفرع والمراد وجود مثل العلة التي في الأصل لا عينها وأشار بقوله متمما إلى أن العلة إذا كانت ذات أجزاء لا بد من اجتماع الكل في الفرع وإلى أنه يشمل قياس الأولى والمساوي والأدون .

(....................　　　　وفي القطع إلى القطع انتمى)

يعني : أن القياس يكون قطعيا إذا كانت العلة قطعية بأن قطع بعلية الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالاسكار والإيذاء فيما تقدم فالقطعي كأن الفرع فيه تناوله دليل الأصل فإن كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك فعلم أن قطعية القياس بالتفسير المذكور لا تستلزم قطعية حكم الفرع والقطعي يشمل قياس الأولى والمساوي .

(وإن تكن ظنية فالأدون　　　　لذا القياس علم مدون)

يعني أن علية الشيء إذا كانت ظنية فعلم هذا القياس أي اسمه المدون أي المكتوب في كتب الفن هو الأدون أي قياس الأدون ويدخل فيه قياس الشبه إذ لا يتصور القطع بعليته وظنيتها حاصلة وإلا لم يتأت القول به قاله في الآيات البينات وظن العلية هو أن يظن علية الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع كقياس الشافعية التفاح على البر بجامع الطعم الذي هو علة الربي عندهم ويحتمل أنها القوت والادخار اللذان هما علته عند المالكية ويحتمل الكيل الذي هو علته عند الحنفية وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذ لا بد من تمامها كما تقدم هكذا قاله المحلي وهو واضح في المثال المذكور لكن قد يكون القياس ظنيا ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الأصل أو مساويا له لكون العلة اظهر في الفرع أو مساوية قال في الآيات البينات : فالوجه أن القياس الظني قد يكون أولى أو مساويا فلا يختص الظني بالأدون كما في عكس المثال المذكور فقياس الأدون قد يراد به ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل من حيث احتمال أن تكون العلة غير ما ظن أنه العلة من الأوصاف الموجودة في الأصل دون الفرع وقد يراد بالأدون ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون ثبوته في الأصل من حيث أن المعنى المعلل به أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع اهـ ، فالأدونية بالاعتبار الثاني تتصور في القطعي بأن يكون المعنى المقطوع بعليته في

الأصـــل وبوجـــوده في الفرع أتم وأقوى في الأصل منه في الفرع فيكون ثبوت الحكم في الفرع دونه في الأصل .

(والفرع للأصل بباعث وفي الحكم نوعا أو بجنس يقتفى)

الفرع مبتدأ خبره يقتفي بفتح التحتية في أوله بمعنى يتبع ويساوي واللام في الأصل زائدة وهو مفعول الخبر وبباعث متعلق بيقتفي وقوله في الحكم معطوف عليه ونوعا ظرف معمول يقتفي والباء في قوله بجنس ظرفية وهو معطوف على نوعا ،تقدم أنه يجب وجود علة الأصل بتمامها في الفرع وذكرت هنا أنه يجب مساواته له فيما يقصد من نوع العلة أو جنسها فلا تكرار وكذا يشترط أن يساوي حكم الفرع حكم الأصل فيما يقصد من نوع الحكم أو جنسه مثال المساواة في نوع العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة المطربة فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا لأن العلة عرض لا يتشخص إلا بتشخص محله الذي هو هنا خصوص الخمر وهو مفقود في النبيذ ومثال المساواة في جنس العلة قياس الطرف على النفس في وجوب القصاص بجامع الجناية فإنها جنس لإتلافهما فعلم من قولنا بجامع الجناية أن علة الحكم في الأصل والفرع الجناية لا إتلاف النفس وإتلاف الطرف إذ لو كانت العلة في الأصل إتلاف النفس لم يتصور القياس لامتناع وجود العلة في الفرع ومثال المساواة في نوع الحكم قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في ثبوت

القصاص فإنه فيهما واحد والجامع كون القتل عمدا عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب بجامع الصغر فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال .

تنبيه : وإنما كانت الجناية جنسا للإتلافين بخلاف الشدة المطربة لأن إتلاف النفس وإتلاف الطرف مختلفان بالحقيقة فكان المقول عليهما جنسا بخلاف الشدة في الخمر والشدة في النبيذ فإنهما متفقان بالحقيقة فكان المقول عليهما نوعا وكذا الكلام في كون الولاية جنسا لولايتي النكاح والمال وكون القتل نوعا للقتل بمحدد والقتل بمثقل اهـ من الآيات البينات فإن قلت اشتراط كون المساواة فيما ذكر من نوع العلة أو جنسها معلوم من اشتراط المساواة المفاد باشتراط وجود تمام العلة بل داخل فيه فالجواب كما في الآيات البينات أنه ممنوع لأنه لا يلزم أن يفهم من اشتراط وجود تمام العلة الاكتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع والجنس بل قد يسبق الذهن إلى اعتبار المساواة في نوعها بل في صنفها لأن المتبادر من اعتبار وجود تمامها وجود شخصها لكنه لا يمكن لاعتبار المحل في الشخص فلا اقل من اعتبار الصنف لأنه اقرب إلى الشخص الذي هو المعني.

(ومقتضى الضد أو النقيض — للحكم في الفرع كوقع البيض)

مقتضى مبتدأ خبره كوقع البيض يعني : أن معارضة حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده كائنة كوقع البيض أي كهدم السيوف للأجسام يعني أنها مبطلة لإلحاق ذلك الفرع بذلك الأصل وقيل لا تقبل وإلا انقلب منصب المناظرة إذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دليله وأجيب بأن قصد المعترض من المعارضة هدم دليل المستدل وإنما ينقلب منصب المناظرة لو كان قصد المعترض إثبات مقتضى المعارضة وليس كذلك إنما قصده هدم دليل المستدل ، وصورة المعارضة في الفرع أن يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض أو ضد ما دل عليه قياس المستدل ، مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالخف ، ومثال الضد قول الحنفي الوتر واجب قياسا على التشهد بجامع مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فيعارض بأنه مستحب قياسا على ركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما يفعل في وقت من أوقات الصلوات الخمس ولم يعهد من الشارع وضع صلاتي فرض في وقت واحد

(بعكس ما خلاف حكم يقتضي ....)

خلاف مفعول يقتضي يعني : أن المعارضة بمقتضى خلاف الحكم عكس المعارضة بمقتضى النقيض أو الضد فإنها لا تقدح في قياس المستدل اتفاقا لعدم منافاتها له كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا توجب

الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور .

(......................... **وادفع بترجيح لذا المعترض**)

يعني أنه يجوز على المختار دفع اعتراض المعترض بمقتضى نقيض الحكم أو ضده بترجيح وصف المستدل على وصف المعارض بقطعيته أو الظن الأغلب لوجوده وكون مسلكه أقوى ونحوها مما ذكر من مرجحات القياس في الكتاب السادس والمراد بالوصف العلة المعلل بها لتعين العمل بالراجح وقيل لا يقبل الترجيح لأن المعتبر في المعارضة حصول أصل الظن لا مساواته لظن الأصل لانتفاء العلم بها وأصل الظن لا يندفع بالترجيح ورد بأن حصول أصل الظن إنما اعتبر في قبول المعارضة لينظر بين وصفي المستدل والمعارض ولا يمنع قبولهما لذلك أن يرجح أحدهما فإذا رجح وصف المستدل اندفعت المعارضة وإلا فلو تم هذا الاستدلال لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا لأنه إنما يفيد رجحان ظن على ظن وهو خلاف الإجماع على قبول الترجيح فيكون باطلا اهـ كلام المحشي .

(**وعدم النص والإجماع على** **وفاقه أوجبه من أصلا**

منع الدليلين..............   ....)

يعني : أن من أصل منع الدليلين على حكم واحد أوجب وجوب الشرط أن لا يوجد نص أو إجماع موافق لحكم الفرع خاص به غير دال على حكم الأصل والمجيز وهو الأكثر لا يشترط ذلك إلا الغزالي والآمدي فإنهما يشترطان انتفاءهما مع تجويزهما دليلين على مدلول واحد وأصل بتشديد الصاد المهملة يقال أصل الشيء إذا جعله أصلا أي قاعدة أما إذا كان حكم الفرع منصوصا عليه كحكم الأصل فقد اشتركا في النص عليهما وقد تقدم في قوله وحيثما يندرج الحكمان في النص الخ وحجة المجيز فيما إذا كان النص الدال على حكم الفرع غير الدال على حكم الأصل هي أن ترادف الأدلة على المدلول الواحد يفيد زيادة الظن بخلاف ما إذا كان النص الدال على حكم الأصل والفرع واحدا لأن العلة المستنبطة من الحكم الذي هو ثابت في الأصل والفرع بمقتضى نص واحد على حد سواء فلا تقوية .

(....... وحكم الفرع ظهوره قبل يرى ذا منع)

ببناء يرى للمفعول يعني أنه يشترط في حكم الفرع أن لا يكون ظهوره للمكلفين قبل ظهور حكم الأصل فإن ذلك ممنوع كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فإن الوضوء تعبد به عند مبدإ الوحي حين التكليف بالصلاة والتيمم تعبد به سنة خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق وروى الطبراني أن نزول آية التيمم كان في غزوة بعد غزوة بني المصطلق

وروى ابن أبي شيبة[1] ما يدل عليه قال المحشي وهذا هو الأقرب إذ لو جاز تقدمه لزم ثبوت حكم الفرع عند المكلفين حال تقدمه من غير دليل عليه وهو ممتنع لأن ثبوت حكم الفرع محال على أمر متأخر وهو القياس على حكم الأصل المتأخر فيلزم تكليفهم بأمر غير معلوم لأنه لم يثبت حكم الأصل ولم تعلم علته ولا وجودها في الفرع وإنما امتنع ما ذكر بناء على عدم جواز التكليف بالمحال .

---

١ - هو المحدث الكبير أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي المعروف بابن أبي شيبة ، ولد سنة ١٥٩ هـ وأخذ عن القاضي شريك بن عبد الله وأبي الأحوص وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وجويبر بن عبد الحميد وغيرهم ، وأخذ عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وقال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه وقال أبو عبيد انتهى علم الحديث إلى أربعة : أبي بكر بن أبي شيبة وهو أسردهم له ، وابن معين وهو أجمعهم له ، وابن المديني وهو أعلمهم به وأحمد بن حنبل وهو أفقههم فيه ، وقال صالح جزرة : أحفظ من رأيت عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال نفطويه لما قدم أبو بكر بن أبي شيبة بغداد في أيام المتوكل حزروا مجلسه بثلاثين ألفا اهـ . من شذرات الذهب باختصار ، وله مؤلفات منها المصنف ،والمسند، وتفسير للقرآن ،وكتاب الأحكام، وكتاب التاريخ ، وكتاب الفتوح، وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٥هـ وقيل سنة ٢٤٣ هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ وتذكرة الحفاظ ١٨/٢ كلاهما للذهبي وشذرات الذهب لابن العماد ٨٥/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٦٦/١٠ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٨٢/٢ والبداية والنهاية لابن كثير ٣١٥/١٠ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٦/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠٧/٦ وهدية العارفين لإسماعيل باشا ٤٤٠/١ .

العلـــة

وهي الرابع من أركان القياس مأخوذة من علة المريض التي تؤثر فيه عادة ومن الداعي إلى الشيء تقول علة إكرام عمرو لزيد علمه ومن التكرار ومنه العلل بالتحريك للشرب بعد النهل وهي في اصطلاح المتكلمين ما اقتضى حكما لمن قام به كالعلم علة العالمية أي كون الشيء عالما وأشار إلى معناها اصطلاحا بقوله

(معرف الحكم بوضع الشارع ....)

يعني : أن العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع أي بجعلها علامة عليه فهذا هو معناها عند أهل السنة حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أي أهل الفروع قال ابن رشد في المقدمات مثال ذلك أن السكر كان موجودا في الخمر و لم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها فليست علة على الحقيقة وإنما هي أمارة على الحكم وعلامة اهـ واشتراط المناسبة في العلة دون السبب مع ترادفهما عند أهل الحق اصطلاح مخالف لما هم عليه وهذا التعريف مبين لخاصتها فمن عرفها كالسبب بأنها وصف ظاهر منضبط معرف للحكم فقد بين مفهومها قاله المحشي .

(...................... والحكم ثابت بها فاتبع)

يعني : أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافا للحنفية في قولهم بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه والكلام في ذلك والمفيد له العلة إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس قولنا بقيد كون محله أصلا يقاس عليه معناه أنها تعرف كون الحكم منوطا بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضا والنص يعرف الحكم دون نظر إلى ذلك فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة وقد يقال معناه أنه إذا لوحظ النص عرف الحكم ثم إذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه فمجموع ذلك الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلا يقاس عليه مستفاد من العلة فإفادتها لذلك المجموع على هذا الوجه هو مرادهم بقولهم إنها تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلا يقاس عليه .

(ووصفها بالبعث ما استبينا منـــه سوى بعث المكلفين)

يعني أنه وقع في كلام الفقهاء وصف العلة بأنها الباعث على الأحكام أي إظهار تعلقها بأفعال المكلفين إما بالكتابة في اللوح المحفوظ أو بالإلقاء إلى الملك المرسل بالوحي أو بالإيحاء إلى الرسول وقد بين تقي الدين السبكي أن المراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة على حكمة مرادة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد أو تكميلها أو دفع مفسدة عنهم أو تقليلها وهذا يحمل

المكلفين على الامتثال لجلب الأول أو دفع الثاني وهذا قد جرت عادة الله تعالى به في شرع أحكامه تفضلا منه على عباده لا وجوبا عليه تعالى عما تقوله المعتزلة علوا كبيرا لا أنها باعثة للشارع لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض فالمعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم ولا دفع مفسدة عنه وما ورد مما يخـالف ذلك كقـوله تعالى : ((وما خلقت الجن وإلا نس إلا ليعبدون)) [1] وقوله : ((من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)) [2] وقوله ((إنما نملى لهم ليزدادوا إثما)) [3] محمول على اشتمال الأفعال على المصالح التي تعود على العباد دون الغرض له تعالى ومعنى قول الفقهاء إن أحكام الله تابعة للمصالح ارتباطها بالمصالح لا أنها تابعة لها في الوجود قال المحشي على أن الأولى في العبارة أن يقال منوطة أو مرتبطة بدل قولهم تابعة .

(للدفع والرفع أو الأمرين ....)

قوله للدفع وما عطف عليه خبر مبتدأ محذوف أي هي أي العلة كائنة للدفع الخ يعني : أن الوصف مع كونه علة لحكم قد يكون مانعا لحكم آخر وحينئذ فقد يكون دافعا لذا الحكم الآخر فقط أو رافعا له فقط أو

---

١ – الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

٢ – الآية ٣٢ من سورة المائدة .

٣ – الآية ١٧٨ من سورة آل عمران .

دافعا ورافعا له ، مثال العلة الدافعة فقط وهي التي تكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لا انتهاء : العدة فإنها علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء بمعنى أن عدة الزوج علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهاء بمعنى أن الزوجة إذا وطئت بشبهة لا ينقطع نكاحها فهي دافعة غير رافعة وإذا كانت علة في ثبوت حرمة النكاح كانت مانعا من حل النكاح لأنها وصف وجودي معرف نقيض الحكم ومثل العدة الإحرام بحج أو عمرة ، والعلة الرافعة ما كان علة في ثبوت الحكم انتهاء لا ابتداء كالطلاق فإنه علة لحرمة الاستمتاع انتهاء بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته حرم عليه استمتاعه بها وليس علة لحرمته ابتداء بمعنى أنه لا يمتنع استمتاعه بها إذا تزوجها بعد الطلاق فهو رافع غير دافع وإذا كان علة في حرمة الاستمتاع كان مانعا من حله وقد تكون العلة دافعة رافعة للحكم كالحدث مع الصلاة فإنه يمنع الابتداء والدوام وكالرضاع علة لحرمة النكاح ابتداء بمعنى أنه يحرم عليه تزوج من بينه وبينها رضاع فهو دافع وعلة لحرمته انتهاء بمعنى أنه إذا طرأ رضاع بينه وبين زوجته انقطع نكاحها فهو رافع فأفاد هذا المصراع انقسام العلة إلى الأقسام الثلاثة فلو سكت عن التصريح بها لربما ظن أنها أبدا دافعة أو أبدا رافعة أو أبدا دافعة رافعة وأنها لا تكون مانعا مطلقا .

واجبة الظهور دون مين) ....

واجبة بالرفع معطوف على الخبر قبله بمحذوف يعنى أن العلة سواء كانت وصفا حقيقيا أو لغويا أو عرفيا أو شرعيا لا بد أن تكون ظاهرة كالطعم والإسكار لا خفية كالرضى والغضب فإنهما من أفعال القلوب والخفي لا يعرف الخفي .

(ومن شروط الوصف الانضباط ....)

يعنى أن من شروط الوصف المعلل به حقيقيا كان أو شرعيا أو عرفيا أو لغويا أن يكون منضبطا بأن لا يختلف بالنسب والإضافات والكثرة والقلة لأنه يراد لتعريف الحكم وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم كالمشقة في السفر وكالرضي في البيع عند بعضهم والمنضبط كالطعم في باب الربا

(.......................... إلا فحكمـــة بـــها يناط

وهي التي من أجلها الوصف جرى علة حكم عند كل من درى)

يعني : أن الوصف إذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة وفية خلاف والحكمة عند جميع أهل الأصول هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة ، والحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها أي إن لا يكن الوصف منضبطا فحكمته جائز أن يناط الحكم بها بأن تجعل علته قال القرافي في

شرح تنقيحه حجة الجواز أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله وأصل الشيء لا يقصر عنه ولأنها نفس المصلحة والمفسدة وحاجات الخلق وهذا هو سبب ورود الشرائع .فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على فرعها اهـــــ ،ومن الحكمة اختلاط الأنساب فإنه سبب جعل وصف الزنا سبب وجوب الحد وكضياع المتاع الموجب لجعل وصف السرقة سبب القطع لكن جميع ما ذكر حكم مع علل منضبطة.

(وهـــو للغـــة والحقيقة والشرع والعرف نمى الخليقة)

يعنى أن الوصف المعلل به نماه الخليقة أي الناس الذين هم أهل الأصول إلى الأنواع الأربعة وهي اللغة كتعليل تحريم النبيذ المسكر بأنه يسمى خمرا لغة كالمشتد من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس والحقيقة فيقال فيه وصف حقيقي والحقيقي ما يتعقل في نفسه دون توقف على عرف أو شرع أو لغة فتندرج فيه الإضافات لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وإن توقفت على غيرها كالطعم والإسكار وتعريف الوصف الحقيقي للحكم لا يستفاد إلا من الشرع قال المحشي وذلك لا ينافى تعقله في نفسه من غير توقف على الشرع.

ومن الأنواع الأربعة الشرع كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه وسواء كان المعلول حكما شرعيا كما ذكر أو حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وهذا هو الراجح وقيل لا يكون حكما لأن

شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما أو غيره وإن فرض كون ذلك الحكم الأول معلولا لعلة أخرى تعرفه لأن جهة معلوليته غير جهة عليته وثالثها يمتنع التعليل بالحكم الشرعي إذا كان المعلول حقيقيا ويجوز إذا كان شرعيا ومن الأنواع الأربعة العرف وشرطه الاطراد بأن لا يختلف باختلاف سائر الأوقات كالشرف والدناءة في الكفاءة فإن اختلف باختلاف الأوقات بأن وجد في بعض الأوقات دون بعض لجواز أن يكون ذلك العرف في زمنه صلى الله عليه وسلم دون غيره من الأزمنة فلا يعلل به لكن يشكل عليه التمثيل بالشرف والخسة إذ قد يعد الشيء شرفا أو خسة في وقت دون آخر وعند قوم دون قوم قال في الآيات البينات وقد يجاب بأنه لو سلم ذلك فليس في كل شرف وخسة فلا إشكال اهـ .

(وقد يعلل بما تركبا ....)

قال في التنقيح يجوز التعليل بالعلة المركبة عند الأكثرين كالقتل العمد العدوان اهـ أي لمكافئ غير ولد وكالاقتيات والادخار وغلبة العيش فإنها علة ربى الفضل عندنا على خلاف في اعتبار الثالث ، حجة الجواز أن المصلحة قد لا تحصل إلا بالتركيب وقيل لا لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال فإنه بانتفاء جزء منه تنتفي عليته فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم أن انتفاء الجزء علة

عدم العلية بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لانتفاء شرط وجودها لا لوجود علة عدمها فلا يلزم تحصيل الحاصل لأنه إذا كان لوجود علته فإنه يلزم تحصيل الحاصل إذا تكررت علته قال تاج الدين السبكي إن التعليل بالمركب كثير وما أرى للمانع منه مخلصا إلا أن يتعلق بوصف منه ويجعل الباقي شروطا فيه ويؤول الخلاف إلى اللفظ اهـ

(وامنع لعلة بما قد أذهبا ....)

لما كانت العلة مشترطا فيها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة اشترط في مانعها أن يذهب حكمتها أي يبطلها ولابد أن يكون المانع وصفا وجوديا كما هو مقرر في تعريف المانع قال السبكي والمانع الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص ، مثاله الدين إذا جعل مانعا من وجوب الزكاة فإن حكمة السبب المعبر عنه بالعلة وهي الغنى مواساة الفقراء من فضل مال الأغنياء وليس مع الدين فضل يواسى به ، قولنا وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة قال المحشي أي من جهة أن الحكمة عبارة عن جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها .

(والخلف في التعليل بالذي عدم لـــما ثبوتيا كنسبي علـــم)

بضم عين عدم وعلم يعني أنه وقع الخلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي أجاز ذلك الجمهور لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال أمره ولأن العلة بمعنى المعرف وخالف بعض الفقهاء فشرط في الإلحاق بها أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي وأجابوا بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور وإنما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر وجودي لأن الوجودي عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهومه والعدمي خلافه كعدم كذا أو سلب كذا واحتج المانعون بأن العدمي أخفى من الثبوتي فكيف يكون علامة عليه وبأن شرط العلة الظهور ولا ظهور للعدمي وأجيب بأن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصا أو استنباطا أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعينة،

وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعليل العدمي بالعدم مع أنه ليس كذلك اتفاقا ، قال في التنقيح يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء والأمور النسبية ويقال لها الإضافية كالأبوة والبنوة والاخوة والعمية والخالية والتقدم والتأخر والمعية والقبلية والبعدية وجودية عند الفقهاء والفلاسفة عدمية عند المتكلمين غير أن وجودها ذهني فقط فهي موجودة في الأذهان مفقودة في الأعيان .

والأوصاف العدمية عدمية في الذهن والخارج قال القرافي فهذا هو الفرق بينهما واستوى القسمان في العدم في الخارج اهـ فمن قال إنها وجودية علل

بها الثبوتي ومن قال إنها عدمية فعلى الخلاف ، ويجوز اتفاقا تعليل العدمي بمثله أو بالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف كما يجوز اتفاقا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ويجري الخلاف في العلة المركبة من جزئين أحدهما عدمي كأن يعلل وجوب الدية المغلظة في شبه العمد عند الشافعية بأنه قتل بفعل مقصود لا يقتل غالبا وإذا كان للمعنى الواحد عبارتان إحداهما نفي والأخرى إثبات فإذا عبر بالإثبات جاز تعليل الثبوتي به وإذا عبر بالأخرى فعلى الخلاف كالكفر فإنه قد يعبر عنه بعدم الإسلام فتقول يقتل الكافر لكفره أو لعدم إسلامه وكالجنون فإنه قد يعبر عنه بعدم العقل .

(لم تلف في المعللات علة   خالية من حكمة في الجملة)

تلف مبني للمفعول وعلة نائب عن الفاعل وخالية نعته يعني : أن الأحكام الشرعية المعللة لا تخلو علة من عللها ولو قاصرة عن حكمة لكن في الجملة وإن لم توجد تلك الحكمة في كل محل من محال تلك العلة على التفصيل أما التعبدات فيجوز أن تتجرد عن حكم المصالح ودرء المفاسد ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان .

(وربما يعوزنا اطلاع   لكنه ليس به امتناع)

يعني : أن كون العلة لا تخلو عن حكمة في الجملة لا يلزم منه إطلاعنا على كل حكمة لكن عدم إطلاعنا لا يلزم منه منع التعليل بتلك العلة التي لم تظهر حكمتها كتعليل الربويات بالقوت والإدخار عندنا أو بالطعم عند الشافعية أو بالكيل عند الحنفية أو بالمالية عند الأوزاعي مع أنا لم نطلع على حكمة كل وكالتعليل باللمس وغيره من النواقض وجعل بعضهم حكمته الغفلة عن الله تعالى .

تنبيه : أخذ الكوراني من جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته أن الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم لا للمكلف على الامتثال وهو ممنوع إذ لا يلزم من خفاء الحكمة أن لا تكون الحكمة هي الباعثة للمكلف بل متى علم المكلف أن أحكام الشرع مقرونة بالحكم وإن لم تتعين تلك الحكم بعثه ذلك على الامتثال في الجملة،

ونظير ذلك أن من سمع متكلما بغير لسانه وعلم أنه واعظ اثر فيه في الجملة وإن لم يفهم كلامه كما يشهد له الوجدان ولهذا أجاب القاضي الحسين[1]

---

١ - هو القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي أخذ عن أبي بكر القفال وأبي نعيم الاسفراييني وغيرهما ، وأخذ عنه أبو سعد المتولي والبغوي وأبو المعالي الجويني وغيرهم ولـــه مؤلفات منها التعليق الكبير و،التعليق الصغير وكتاب أسرار الفقه ، وغير ذلك ، وتوفي رحمــه الله سنة ٤٦٢ هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣١٠/٣ ، و طــبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ، وتهذيب

عن سؤال عن فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يفهمها القوم بأن كانوا عجما بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة والعلم بالوعظ كذلك يؤثر في الجملة .

(وفي ثبوت الحكم عند الانتفا　　للظن والنفي خلاف عرفا)

النفي بالجر معطوف على ثبوت الحكم يعني أنهم اختلفوا إذا قطع بانتفاء الحكمة في صورة هل يثبت الحكم فيها لمظنة حصول الحكمة أو ينتفي إذ لا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء العلامة أعني الحكمة لكن الفروع المبنية على هذه القاعدة منها ما رجح فيه ثبوت الحكم كاستبراء الصغيرة فإن حكمة الإستبراء تحقق براءة الرحم وهي متحققة بدون الإستبراء وكمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فإنه يجوز له القصر في سفره هذا..............

الأسماء واللغات للنووي ١٦٤/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٦٠/١٨ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٤/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٨٥/٣ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٨٨/٢ والوافي للصفدي ٣٦/١٣ .

ومنها[1] ما يرجح فيه انتفاء الحكم لانتفاء حكمته قطعا إلغاء للمظنة من أصلها أو لدليل مخصوص اقتضى إلغاء المظنة فيها وعلى هذا يتخرج كثير من المسائل كشرع الاستنجاء من حصاة لا بلل معها والغسل من وضع الولد جافا وعدم نقض الوضوء إذا لم توجد اللذة في اللمس بباطن الكف أو الأصابع والنقض بالقبلة على الفم إذا لم توجد لذة .

---

[1]- خالف المؤلف رحمه الله هنا عادته فلم يبين في هذه الفروع الأربعة مذهب المالكية وحاصله أن الحصى إذا خرجت وليس معها بلل أو معها بلل خفيف لا يستنجى منها بخلاف ما إذا خرجت ومعها بلل كثير فلا بد في هذه الحالة من الاستنجاء أو الاستجمار منها وإن كان الوضوء لا ينقض بخروجها ولو صاحبها بلل كثير على المشهور ، وأن في وضع الولد جافا بأن لم يخرج من قبل من وضعته دم قولين أحدهما وجوب الغسل عليها و الثانى استحبابه وهما روايتان عن الإمام مالك ، وأن اللمس بين الجنسين ينقض الوضوء إذا توفرت شروط ثلاثة أحدها كون اللامس بالغا والثاني كون الملموس ممن يشتهى عادة والثالث أن يقصد اللامس اللذة أويجدها ولافرق فى ذلك بين كون اللمس ببطن الكف أو الأصبع أوبغير ذلك من الأعضاء والمشترط هو فقط أن يكون اللمس بعضو لابعود ونحوه ، وأن القبلة على فم من يشتهى عادة تنقض وضوء المقبل بكسر الباء والمقبل بفتحها إن كانا بالغين أو وضوء البالغ منهما ولو كانت اللذة غير موجودة وغير مقصودة لأن القبلة مظنة اللذة عادة ولا ينقض الوضوء بها إذاكانت لمن لايشتهى عادة أو لوداع أو رحمة.

(وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناعه والتقوية)

يعني : أن المالكية والشافعية والحنابلة جوزا التعليل بالعلة التي لا تتعدى محل النص وهي العلة القاصرة وذكر القاضي عبد الوهاب منع التعليل بالقاصرة مطلقا عن أكثر فقهاء العراق وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منع المستنبطة دون المنصوصة والمجمع عليها فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا والجمهور على أنها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة وتعليل الربى في النقد بالنقدية أو بالثمنية أو بغلبة الثمنية والقائلون بمنع التعليل بالعلة القاصرة احتجوا بعدم فائدتها لأن فائدة التعليل التعدية للفرع وقد امتنعت واستشكل القول بمنع المنصوصة أو المجمع عليها إلا أن يجاب بأن القائل بذلك إنما منع وجودها وأول النص أو الإجماع الدال عليها لا أنه مع تسليم ثبوتها بالنص أو الإجماع منع التعليل بها وللتعليل بها عند الجمهور فوائد منها علم امتناعه أي القياس على محل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له فيتوقف عن القياس لأجل المعارضة إذ يجوز أن يكون كل جزء العلة فلا تعدية وأن يكون كل منهما علة مستقلة فتحصل التعدية وإذا جاز الأمران فلابد من دليل يثبت به أن ذلك الوصف المتعدي مستقل بالعلية لا جزء لتصح التعدية ولا يقال التعدية كافية في ترجيح الاستقلال على الجزئية لأن ذلك إذا لم تعارض بمرجح الجزئية ومرجحها هنا هو أن اجتماع علتين خلاف الغالب وموافقة الغالب

من المرجحات فلا ترجيح فالتوقف باق كتعليل طهورية الماء بالرقة واللطافة دون الإزالة ومن فوائدها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيتقوى الباعث على الامتثال لأن النفس أميل لما ظهر لها مناسبته وقد ظهر بهذا اشتراط المناسبة في العلة القاصرة وهو مقتضى كلام البرهان[١] ومنها تقوية النص الدال على معلولها إذا كان نصا ظاهرا لأنه لقبوله التأويل يحتاج إلى مقو يصرف عنه التأويل وكذا إذا كان قطعيا بناء على أن اليقين يقبل التفاوت وهو الحق ، وجه التقوية أن العلة القاصرة كدليل آخر على إثبات الحكم ومنها زيادة الأجر لأن المكلف إذا فعل بنية تحصيل المصلحة ونية الامتثال كان له أجران قاله حلولو، قال السبكي في عده فوائد القاصرة : وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها أي لأجل العلّة ، المحلي لزيادة النشاط فيه حينئذ بقوة الإذعان لقبول معلولها وهو الحكم فزيادة النشاط علة لزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجل العلة وهذه الفائدة متفرعة على الفائدة الأولى لأن معرفة المناسبة سبب لقوة الإذعان وقوة الإذعان سبب لزيادة النشاط والمراد من زيادة النشاط الإقبال على الامتثال بكمال الاهتمام وذلك سبب لزيادة الأجر قاله المحشي وكذا متفرعة عنها أيضا على جعل زيادة الأجر لقصد تحصيل المصلحة أو درء المفسدة فإن ذلك القصد ناشئ عن معرفة المناسبة كما هو مذكور في تعريف المناسب وتعقب الكوراني قول السبكي وزيادة الأجر الخ بأن امتثال الأمر في التعبدي اشق على النفس من المعلل فزيادة الأجر فيه أوفق

---

١ - يعني وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في كتابه البرهان .

بأمر الشارع ورده في الآيات البينات بقوله إنما يزيد الأجر في الأشق إذا كانت أشقيته لمجرد صعوبته في نفسه بخلاف ما إذا كانت لعدم الإطلاع على حكمته إذ الأشقية حينئذ ليست إلا باعتبار رغم النفس وانعقاد الصدر وان سهل الفعل جدا وذلك يقتضي فوات تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة ،والحاصل أن الكلام ليس باعتبار أشقية نفس الفعل وحينئذ يظهر فرق ما بين الأمرين لحصول تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة الموجبين مزيد الأجر في المعلل وفواهما في التعبدي والأشقية الناشئة من غم النفس وانعقاد الصدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكمال النشاط والرغبة كما لا يخفى اهـ قلت عظم المشقة لا يستلزم كثرة الأجر فكم من عمل سهل أكثر أجرا من عمل شاق ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم "من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[1] فكم من عمل اشق منه لا يحصل فيه ذلك

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ باب ما جاء في التأمين خلف الإمام الحديث رقم ١٩١ و رقم ١٩٢ ورقم ١٩٣ ، شرح الزرقاني ٢٧٩/١ والإمام أحمد في المسند ج ١٢ / ١١٢ الحديث رقم ٧١٨٧ وص ١٨٧ الحديث رقم ٧٢٤٤ والجزء ٩٥/١٣ الحديث رقم ٧٦٦٠ وص ٤٧٨ الحديث رقم ٨١٢٢ و ج ١٩/١٦ الحديث رقم ٩٩٢٤ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب آمين ٩٧/٢ الحديث رقم ٢٦٤٤ ورقم ٢٦٤٥ ورقم ٢٦٤٦ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٣١٢/٧ الحديث رقم ٣٦٣٨١ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب جهر الإمام بالتأمين الحديث رقم ٧٨٠ فتح البـــاري ٣٠٦/٢ وأيضا في باب فضل التأمين من نفس الكتاب الحديث رقم ٧٨١ فتح الباري ٣١٠/٢ وأيضا في كتاب الدعوات منه باب التأمين الحديث رقم ٦٤٠٢ فتح البـــاري ٢٠٤/١١ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب التسميع والتحميد والتأمين الحديث رقم

قال زروق[1] في قواعده :وأما قوله صلى الله عليه وسلم

---

٤١٠ إكمال المعلم ٢/٣٠٨ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه الكبرى في باب جهر الإمام بالتأمين وفي باب الأمر بالتأمين خلف الإمام وفي باب فضل التأمين ١/٣٢١ و٣٢٢ الحديث رقم ٩٩٧ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٠٠٣ وأيضا في كتاب التفسير منها باب قوله تعالى ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) ٦/٢٨٤ الحديث رقم ١٠٩٨٣ وفي نفس الكتاب والأبواب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢/١٤٣ و١٤٤ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في فضل التأمين الحديث رقم ٢٥٠ تحفة الأحوذي ٢/٧٠ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب الجهر بالتأمين الحديث رقم ٨٥١ ورقم ٨٥٢ شرح السندي ١/٤٦٤ و ٤٦٥ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في فضل التأمين ١/٢٨٤ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب الإمام يجهر بالتأمين في صلاة الجهر الخ ١/١٥٦ الحديث رقم ٣٩٩ وفي سننه الكبرى ٢/٥٥ وابن خزيمة في كتاب الصلاة من صحيحه باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب إلخ ١/٢٨٦ الحديث رقم ٥٦٩ ورقم ٥٧٠ وابن الجارود في المنتقى ص ٨٣ الحديث رقم ١٩٠ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وفي رواية عنه " إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " وفي رواية أخرى عنه " إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه"

١ - هو العلامة الكبير صالح العلماء وعالم الصالحين العالم العامل والولي الكامل أبو الفضل أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفارسي المعروف بزروق الملقب بشهاب الدين ، ولد سنة ٨٤٦ هـ و توفي أبواه في الأسبوع الذي ولد فيه وبقي في كفالة جدته وأخذ العلم عن علي السطي وعبد الله الفخار والقوري والزرهوني والمجاصي وغيرهم وأخذ التصوف عن عبد الرحمن المجدولي والثعالبي والتازي والأبشيطي وغيرهم وأخذ عنه علماء كبار منهم اللقانيان شمس الدين وناصر الدين والحطاب الكبير والقسنطيني والخروبي والشعراني وأبو الحسن البكري وناهيك بمن

" أجرك على قدر مشقتك أو على قدر تعبك[١] " فقضية عين يعني انه خطاب واحد وهو لا يعم من غير نص على التعميم ولعله لم يرد فيه نص كما هو ظاهر كلامه ومن غير قياس ، وفضائل الأعمال لا تدرك بالقياس .

كان الشعراني والبكري من تلامذته وله مؤلفات كثيرة مباركة ظهرت عليها آثار صلاحه منها شرحان على رسالة بن أبي زيد القيرواني ، وشرح على الإرشاد لابن عسكر ،وشرح على مختصر خليل ،وشرح على العقيدة القدسية للغزالي ،وشرح على الوغلسية ، وأكثر من عشرين شرحا على حكم ابن عطاء الله ، وشرحان على حزب البحر للشاذلي ، وشرح على الحزب الكبير له ، وشرح على الحقائق والدقائق للمقري ، وشرح على أسماء الله الحسنى ، وشرح على المراصد لابن عقبة ، والنصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية ، وإعانة المتوجه المسكين على طريق الفتح والتمكين ، وقواعد التصوف ، والنصح الأنفع والجنة للمعتصم من البدع بالسنة ، وعمدة المريد الصادق من أسباب المقت في بيان الطريق وذكر حوادث الوقت ، وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ١٣٨/١ ، وكفاية المحتاج ١٢٦/١ كلاهما للتنبكتي ، وسلوة الأنفاس للكتاني ١٨٣/٣، وطبقات الشاذلية للكوهن ص ١٢٣ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢٦٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٥٥/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦٣/٧ وإيضاح المكنون للبغدادي ٩٧/١ .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٨٩/٤٠ الحديث رقم ٢٤١٥٩ وابن أبي شيبة في الجزء الذي طبعه العموري من المصنف ص ١٢٦ الحديث رقم ٧٦ والبخاري في كتاب العمرة من صحيحه باب أجر العمرة على قدر النصب الحديث رقم ١٧٨٧ فتح الباري ٧١٤/٣ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب بيان وجوه الإحرام الخ الحديث رقم ١٢١- ١٢٦ إكمال المعلم ٢٤٩/٤ وابن خزيمة في كتاب المناسك من صحيحه باب ذكر الدليل على أن العمرة من الميقات أفضل منها من التنعيم إذ هي أكثر نصبا الخ ٣٣٩/٤ الحديث رقم ٣٠٢٧ والدارقطني في كتاب الحج من سننه الحديث رقم ٢٧٢٨ ورقم ٢٧٢٩ التعليق المغني ٣٥٠/٣ والحاكم في كتاب

(منها محل الحكم أو جزء وزد　　　وصفا إذا كل لزوميا يرد)

الضمير في منها للعلة القاصرة وجزء مرفوع بالعطف على محل ويرد بفتح المثناة التحتية ولزوميا حال من كل الذي هو فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده يعني أن من صور العلل القاصرة أن تكون العلة محل الحكم أو جزأه الخاص به بأن لا يوجد في غيره أو وصفه اللازم له والمحل ما وضع له اللفظ كالخمر والذهب والفضة كتعليل حرمة الخمر بالخمرية أي بكونه خمرا و جريان الربا في الذهب والفضة بالذهبية أو الفضية ومثال التعليل بالجزء الخاص تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما فإن الخروج جزء معنى الخارج إذ معناه ذات متصفة بالخروج والمراد بالوصف اللازم هنا هو ما لا يتصف غير المحل به كالنقدية في الذهب والفضة أي كونهما أثمان الأشياء فإنها وصف لازم لهما في أكثر البلاد ، وقولي المراد بالوصف اللازم الخ إنما اخترت مثل عبارة المحلي بأن لا يتصف به غيره وقال ناصر الدين اللقاني هذا تفسير مفهوم الخاص أي القاصر لا اللازم فإن

المناسك من المستدرك ٦٤٤/١ الحديث رقم ١٧٣٣ ورقم ١٧٣٤ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٢/٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد؟ فال انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى فيه ثم القينا بجبل كذا وكذا ولكنها على قدر نصبك أو قدرنفقتك " ،وفي رواية أخرى عنها أنه قال لها " إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك " وفى رواية ثالثة عنها أنه قال لها "وإنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك " .

مفهومه الذي لا يفارق موصوفه أي لا ينفك عنه اهـــــ ، وقد أجاب عن المحلي في الآيات البينات بأن هذا التفسير مراد للازم لأنه المناسب للمقام فان الكلام فيما يمنع تعدى العلة ومجرد عدم اتصاف غير المحل به مناف لذلك سواء أمكن مفارقته للمحل أولا بخلاف بمجرد عدم إمكان مفارقته المحل فإنه لا ينافي ذلك لصدقه مع اتصاف غيره به وحينئذ تتحقق التعدية فالصواب أن هذا تفسير للازم هنا وكثيرا ما ينشأ الخلل من عدم المحافظة على السياق والتشبث باصطلاح لا يطابق المقام اهـــــ، وخرج بالخاص واللازم غيرهما فلا ينتفي التعدي عنه لكونه علة غير قاصرة كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر وهو الخارج من السبيلين بخروج النجس من البدن الشامل لخروج ما ينقض عندهم من الفصد ونحوه من كل نجس فالخروج من البدن جزء معنى الخارج لكنه غير خاص بالخارج من السبيلين إذ يصدق بخروج الدم بالفصد وغيره وكتعليل ربوية البر بالطعم فان الطعم وصف غير لازم للبر إذ هو موجود في غيره من المطعومات .

تنبيه : قال ناصر الدين اللقاني عند قول المحلي مثال الأول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا ما نصه هذا الكون وصف لمحل الحرمة لا نفسه ففي التمثيل به نظر اهـــ .وأجيب عنه بأن ذلك التعبير فيه مسامحة أي تعبير بالمجاز مشهورة معتادة قال في الآيات البينات وسرها الجري على ما اعتيد عند التعليل فإنهم يعبرون حينئذ بقولهم مثلا يحرم الربا في الذهب لكونه ذهبا فتقع

العلة بالحقيقة خبر الكون وسر ذلك أن قولنا يحرم الربي في الذهب للذهب لا يخلو عن ثقل وركاكة فتأمل مقاصد الأئمة ما أحسنها اهـ

وجه الثقل فيه والركاكة أي الضعف ما فيه من تعليل الشيء بنفسه فاحتيج إلى التعليل بصفة الحال بحسب الظاهر وإن كان في الحقيقة خبر الكون إذ كثيرا ما يعبر بالوصف مرادا به ملزومه .

(وجاز بالمشتق دون اللقب وإن يكن من صفة فقد أُبي)

بضم الهمزة أي منع يعنى : أنه يجوز التعليل بالاسم المشتق من الفعل عند الأكثر والمراد الفعل اللغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله بدليل مقابلتهم له بنحو الأبيض الذي هو مأخوذ من الصفة أي المعنى القائم بالموصوف من غير اختيار كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما وليس المراد اشتقاقهما من الفعل النحوي أو الوصف النحوي كما توهمه البرماوي فاعترض على شيخه الزركشي بأن ما ذكره من الاشتقاق من الفعل و من الصفة لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين يعنى أن الاشتقاق عند البصريين من المصدر فقط وعند الكوفيين من الفعل فقط وجوز زكرياء إرادة الفعل النحوي والصفة النحوية قال ولا مانع إذ دائرة الأخذ أوسع من دائرة الاشتقاق اهـ .، قوله دون اللقب يعنى أن اسم اللقب لا يجوز التعليل به والمراد باللقب العلم واسم الجنس الجامد الذي لا ينبئ عن صفة مناسبة تصلح لإضافة الحكم إليها والمراد بالوصف اللغوي فيما تقدم التسمية بما ينبئ

عن ذلك قال في التنقيح ومثله في المحصول للإمام الرازي : اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمتها خمرا قال في المحصول فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له في حرمة الخمر فان أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل فذلك يكون تعليلا بالوصف لا بالاسم والمراد بعض مسماها لاتمامه والوصف إذا لم يكن له تأثير في الحكم فإن دل الدليل على إلغائه فهو غريب وطرد فلا يعلل به وإن لم يدل على إلغائه ولا على اعتباره فهو المرسل ويعلل به عند المالكية ، وأما القرافي فقد صرح بأن مجرد الاسم طردي محض قال والشرائع شأنها رعاية المصالح ومظانها أما ما لا يكون مصلحة ولا مظنة للمصلحة فليس من باب الشرائع اعتباره اهــ والذي اختاره السبكي جواز التعليل باللقب حيث قال ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب الخ كتعليل الشافعي نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي وإنما كان تعليلا باللقب أي بمجرد التسمية لا بالوصف لأن الصحيح عند السبكي وفاقا لأهل الحق أن العلة بمعنى المعرف والأمارة لا بمعنى الباعث ولا الموجب وظاهر أنه لا مانع أن ينصب الشارع مجرد الاسم اللقب أمارة على الحكم إذ ما من شيء إلا ويصلح أن يوضع أمارة على غيره إذ الأمارة الوضعية لا تتوقف على ربط عقلي ولا مناسبة معنوية بل تحصل بمجرد الجعل ولا ينافى ذلك ما ذكروه من أن شرط الإلحاق بالعلة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة والمشتمل على ما ذكر ليس نفس العلة بل ترتب الحكم عليها

وهذا متصور فيما نحن فيه مثلا فإن ترتب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا يشتمل على حكمة هي النظافة بعدم مماسة هذا المستقذر وهذه العلة تبعث المكلف على الامتثال بأن يجتنب هذه النجاسة وتصلح شاهدا لإناطة التنجيس بتلك التسمية على أنه تقدم جواز التعليل بما لا يطلع على حكمته فلو فرض عدم ظهور حكمة في التعليل بالاسم اللقب جاز أن يكون هناك حكمة خفيت علينا فالشرط احتمال الحكمة وعدمه بالقطع بانتفائها في نفس الأمر ، قوله وإن يكن من صفة الخ ، يعني أن المشتق إذا كان مشتقا من صفة أي معنى قائم بالموصوف من غير اختياره كالبياض للأبيض والسواد للأسود ونحوهما من كل صفة غير مناسبة لا يجوز التعليل به بناء على منع قياس الشبه وهذا شبه صوري ووجه كونهما من الشبه الصوري أنه لا مناسبة فيهما ولا فيما هو بنحوهما لجلب مصلحة ولا لدرء مفسدة قاله المحشي وغيره . اعلم أنه يحتمل أن يراد بالمشتق ونحو الأبيض اللفظ كما هو صريح عبارة الزركشي وظاهر عبارة السبكي والمحلي كأن يقال في التعليل بذلك لأنه سارق أو قاتل أو ابيض أي لأنه يطلق عليه ذلك الاسم لغة أو شرعا أو عرفا والحاصل أن التعليل بالاسم له ثلاث صور إحداها الاسم الجامد فان علل به لمعنى مناسب جاز التعليل به وهو المتقدم وان علل به لمجرد التسمية دون مناسبة فهو اللقب وهو المراد هنا ،الثانية الاسم المشتق من فعل كالضارب والقائم وهو المراد بقولنا وجاز بالمشتق ،الثالثة الاسم المشتق من الصفة كالأبيض والأسود وهو المراد بقولنا وإن يكن من صفة الخ يمنع بناء

على منع قياس الشبه وسيأتي الكلام عليه ويحتمل أن يراد بالمشتق ونحو الأبيض المعنى ولا يتكرر مع ما سبق من التعليل بالوصف الحقيقي أو العرفي المطرد وإن كان المراد منهما واحدا لأنا نقول المراد بالوصف فيما سبق ما ليس بمشتق ويدل على جريان الخلاف في نحو الأبيض قول الأصبهاني - والمراد به حيث أطلق عند الأصوليين شارح المحصول-: إن في التعليل بالاسم ثلاثة أقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل بين المشتق وغيره ويدخل في المشتق نحو الأبيض فإنه يشمله المشتق عند الإطلاق قاله في الآيات البينات .

(وعـــلة منصـــوصة تعدد   في ذات الاستنباط خلف يعهد)

علة مبتدأ ومنصوصة نعت له وتعدد بحذف إحدى التاءين خبره ويعهد بمعنى يعلم مبني للمفعول يعنى أنه يجوز أن تكون لحكم واحد علتان فأكثر عند الجمهور سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة متعاقبة أو على المعية وهو مذهب مالك ودليل جوازه وقوعه كإيجاب الوضوء من البول والغائط والمذي ولأن العلل الشرعية معرفات ولا مانع من اجتماع معرفين فأكثر على شيء واحد وقولنا لحكم واحد أعنى واحدا بالشخص وأما الواحد بالنوع فيجوز تعدد علله بحسب تعدد أشخاصه بلا خلاف كتعليل إباحة قتل زيد بالردة وعمرو بالقصاص وبكر بالزنا وخالد بترك الصلاة وأما العلل العقلية فيمتنع تعددها بالنسبة إلى معلول واحد بالشخص بلا خلاف عند بعضهم وعلى المختار عند بعضهم لأنها بمعنى تأثير كل واحدة استقلالا واجتماع

المؤثرات استقلالا في أثر واحد من المحال قال القرافي في شرح المحصول وقد جوزه الأقل أي جوز تعدد العلل العقلية ،قوله في ذات الاستنباط الخ يعنى أن العلة المستنبطة في جواز تعددها خلف قوي فلا ينافى ذلك الخلاف في جواز تعدد العلة المنصوصة لأنه ليس بقوي قوته في المستنبطة فقد قال ابن الحاجب بجوازه في المستنبطة دون المنصوصة لكن لم يذكره السبكي في جمع الجوامع لقوله لم أره لغيره وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني بمنعه عقلا وشرعا في المنصوصة والمستنبطة ، وجه قول ابن الحاجب أن المنصوصة قطعية فلو تعددت لزم المحال الذي هو اجتماع النقيضين أو تحصيل الحاصل بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع بمجموع الأوصاف والنقيضان هما الاستغناء وعدمه وتحصيل الحاصل لا يأتي إلا في التعاقب ووجه المنع مطلقا لزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين فإن الشيء باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم استغناؤه عن كل وعدم استغنائه عنه ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالأولى وأجيب من جهة الجمهور بأن اجتماع النقيضين وتحصيل الحاصل إنما يلزم إذا كانت العلل المستقلة عقلية وهي ما يفيد وجود أمر أما إذا كانت شرعية وهى ما يفيد العلم بوجود أمر فلا لأنها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الأدلة على مدلول واحد وأورد على هذا الجواب أن استناد المعرفة إلى أحد الأمرين مثلا يلزم منه الاستغناء بها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل واحد وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع النقيضين ثم إذا عرف بأحدهما

ثم عرف بالآخر لزم تحصيل الحاصل وأحسن أجوبته ما في الآيات البينات من أن الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قلة الالتفات إليه ثم إذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل المعلوم وحينئذ فإذا حصلت المعرفة من أحد الأمرين أمكن أن تحصل من الآخر معرفة مغايرة للأولى في الكيف بأن يحصل التفات إليه جديد قوي على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لأن الالتفات الحاصل بالأمر الثاني مغاير للالتفات الحاصل بالأمر الأول في الكيف كما تقرر ولا اجتماع النقيضين لأنه إذا اختلف الحاصلان في الكيفية كان الحاصل بكل واحد من الأمرين غير مستغنى عنه بالآخر لأن شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر اهـ ، والمانع من التعدد يقول فيما يذكره المجيز من التعدد إن العلة مجموع الأمرين مثلا أو أحدهما لا بعينه أو يقول فيه بتعدد الحكم بتعدد العلة .

(وذاك في الحكم الكثير أطلقه كالقطع مع غرم نصاب السرقة)

ذاك إشارة إلى تعدد الحكم لعلة واحدة يعنى أن تعدد الحكم لعلة واحدة جوزه الكثير منهم بل الأكثر جوازا **مطلقا** أي سواء كانت العلة **منصوصة أم** لا قال السبكي والمختار وقوع حكمين بعلة إثباتا كالسرقة للقطع والغرم أو نفيا كالحيض للصوم والصلاة وغيرهما أي كالطواف ودخول المسجد ومس المصحف أي لحرمتها والغرم بالضم ومحل وجوب غرم نصاب السرقة إنما هو

إذا استمر يسر السارق إلى يوم القطع أو الحكم قال ابن الحاجب إن قلنا إنها أمارة فذلك جائز باتفاق والمختار جوازه بمعنى الباعث إذ لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين وقيل بالمنع مطلقا وقيل يجوز إن لم يتضاد الحكمان ويمتنع إن تضادا كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين بناء على اشتراط المناسبة في العلة بناء على أنها بمعنى الباعث لا الأمارة وهو مرجوح وجوابه من جهة المختار هو المنع وسنده أنه لا مانع من أن يناسب الوصف الواحد حكمين متضادين لجهتين مختلفتين كالتوقيت فإنه سبب لصحة الإجارة ولبطلان البيع مناسب أما مناسبته لصحة الإجارة فلأنه ضابط للمنفعة المعقود عليها مع بقاء ملك الرقبة وبضبطها يدرأ التشاجر بين المتعاقدين وأما مناسبته لبطلان البيع فلأن نقل الملك في الرقبة الذي هو أثر البيع يقطع تعلق البائع بها والتوقيت ينافيه لاقتضائه بقاء التعلق بها .

(**وقد تخصص وقد تعمم** **لأصلها**..................)

بكسر الثالث من تخصص وتعمم مع التشديد يعنى أن العلة يجوز تخصيصها للأصل الذي استنبطت منه وذلك هو الظاهر من مذهبنا على ما قاله حلولو وللشافعي فيه قولان مستنبطان من اختلاف قوله في نقض الوضوء بلمس المحارم قال مرة ينقض نظرا إلى عموم قوله تعالى ((أو لامستم النساء)) [1]

---

١ - الآية ٤٣ من سورة النساء .

ومرة لا ينقض لأن اللمس مظنة الاستمتاع أي الالتذاذ المثير للشهوة وعليه فقد عادت على الأصل المستنبطة منه الذي هو آية ((أو لامستم النساء)) بالتخصيص إذ يخرج منها النساء المحارم والقولان في نقض الوضوء بمس النساء المحارم منصوصان في مذهب مالك والفرق بين هذا وبين قوله وفي ثبوت الحكم عند الانتفاء البيت أن الكلام هناك فيما إذا وجدت العلة دون حكمتها كما نص عليه السبكي والمحلي فإن العلة هي السفر وقد وجد قطعا لكن انتفت حكمته التي هي المشقة بخلاف ما هنا فإن العلة المستنبطة التي هي مظنة الاستمتاع والتلذذ لم توجد في المحارم إذ ليس مظنة لذلك فأين أحدهما من الآخر وان اشتبه على ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين عميرة قال في الآيات البينات ومنشأ الغلط والاشتباه التعبير بالمظنة هنا وهناك وهو عجيب فإنها ذكرت هناك على أنها وصف العلة وهنا على أنها نفس العلة انتهى ، قوله وقد تعمم لأصلها يعني أن العلة يجوز أن تعود على أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم أي تجعله عاما اتفاقا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان "[1] بتشويش الفكر فإنه يشمل غير الغضب

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٣٤/١٤ الحديث رقم ٢٠٣٧٩ وص ٣٠ الحديث رقم ٢٠٣٨٩ وص ٣٦ الحديث رقم ٢٠٣٩٣ وص ١١٦ الحديث رقم ٢٠٤٦٧ وص ١٥١ الحديث رقم ٢٠٥٢٢ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين ٥٤٢/٤ الحديث رقم ٢٢٩٦٠ والبخاري في كتاب الأحكام من

(.................... **لكنها لا تخرم**)

بفتح التاء وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء يعني أنه يشترط في صحة الإلحاق بالعلة أن لا تخرم أي لا تبطل أصلها الذي استنبطت منه لأنه منشأها

صحيحه باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان الحديث رقم ٧١٥٨ فتح الباري ١٤٦/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان الحديث رقم ١٧١٧ إكمال المعلم ٥٧٥/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٦٧ الحديث رقم ٩٩٧ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١١٥ الحديث رقم ٨٦٠ وأبو داود السجستاني في كتاب القضاء من سننه باب القاضي يقضي وهو غضبان الحديث رقم ٣٥٧٢ عون المعبود ٥٠٧/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى في باب الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء ٤٧٥/٣ الحديث رقم ٥٩٦٢ وأيضا في باب النهي أن يقضي في قضاء بقضاءين ٤٨٢/٣ الحديث رقم ٥٩٨٣ وفي كتاب آداب القضاء من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٣٧/٨ و ٢٤٧ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان الحديث رقم ١٣٤٩ تحفة الأحوذي ٤٦٩/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان الحديث رقم ٢٣١٦ شرح السندي ٩٣/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٦٩ التعليق المغني ٣٦٧/٥ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب التثبت في الحكم ١٢٨/٤ الحديث رقم ٤١١٨ وفي سننه الكبرى ١٠٤/١٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩٢/٢و٩٣ الحديث رقم ٦٢٩ ورقم ٦٣٠ ورقم ٦٣١ وفي كتاب الشروط له ٨٤٦/٢ وأبو عوانة في صحيحه ١٧/٤ وابن خلف في أخبار القضاة ٨١/١ كلهم من رواية أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان " وفي رواية عنه " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " وفي رواية أخرى عنه " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان " وفي رواية " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، وفي رواية عند النسائي والدارقطني " لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين ولا يقضي أحد بين اثنين وهو غضبان ".

فإبطالها له إبطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير فإنه مجوز لإخراج قيمة الشاة مفض إلى عدم وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وذلك فيه إبطال لما استنبطت منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة شاة "[١] وأجيب من جهة الحنفية بأن هذا ليس عودا بالإبطال إنما يكون عودا به لو أدى إلى رفع الوجوب وليس كذلك بل هو توسيع للوجوب أي تعميم له والمراد بالإبطال هنا ما ليس بتخصيص ولا تعميم بدليل مقابلته بهما في كلام الأئمة وأيضا فإن الإبطال بالمعنى المقابل لهما لا يتصور إلا أن يكون إبطالا له .

(وشرطها التعيين.........   ....)

يعني : أنه يشترط في الإلحاق بالعلة أن تتعين أي تكون وصفا معينا وبه قال الجمهور لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم بين أمرين مثلا مشترك بين المقيس والمقيس عليه لأن ذلك المبهم المشترك يحصل المقصود ،والمراد بالتعدية في قوله لأن العلة منشأ التعدية الخ تعدية الحكم عن الأصل إلى الفرع ، قولهم المحققة للقياس اعترضه بعضهم بأن ذلك يقتضي أن التعدية المحققة من أركان القياس وليس كذلك إذ أركانه أربعة تقدم ذكرها وأجيب بأنا لا نسلم أن من لازم المحقق للشيء كونه من أركانه فإن شروط

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٥ من الجزء الأول .

وجوب الشيء محققة له وليست من أركانه وكذا العلل العقلية محققة لمعلولها وليست من أركانه ويجوز عند الشافعية التعليل بمبهم من أمرين فأكثر إذا ثبتت علية كل منهما أو منها كقولهم من مس من الخنثى غير المحرم بفتح الميم أحد فرجيه أحدث أي انتقض وضوءه لأنه إما ماس فرج آدمي أو لامس غير محرم لأن كلا من المس واللمس ثبتت عليته للحدث عندهم وبعضهم جعل محل الخلاف في التعليل بمبهم غير مشترك وتصوره متعذر لأنهم إن أرادوا بكون التعليل بالمبهم غير المشترك أنه لا أصل هناك يلحق به حتى يكون المبهم مشتركا بينه وبين ذلك الفرع لزم إثبات الأحكام بمجرد التعليل من غير أن يتحقق هناك قياس وهو في غاية الإشكال لأن مجرد التعليل خارج عن أدلة الفقه المقبولة والمردودة وإن أرادوا بذلك أن هناك أصلا يلحق به فكيف يصح الإلحاق مع عدم الاشتراك في العلة وأيضا فإن أرادوا بالمبهم القدر المشترك بين أمرين أو أمور من المحصور في عدد خاص فهذا معين لا مبهم وإن أرادوا به واحدا من أمور لم تثبت علية شيء منها لكن تحتمل علية واحد منها فقد قال في الآيات البينات فهذا مما لا ينبغي ذهاب أحد إليه إذ كيف يصح الإلحاق إلا بواسطة شيء تثبت عليته وقد جعل الزركشي وغيره هذه المسألة هي التي ذكرها الصفي الهندي في نهايته بقوله قال بعضهم يجوز الإلحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام وأطبق الجماهير على فساده من حيث أن ذلك يقتضي ثبوت أحكام متناقضة في الفرع الواحد لأنه ما من فرع يفرض إلا ويشبه أصولا كثيرة متناقضة الأحكام في أوصاف عامة فلو

جاز إلحاق الفرع بالأصل بمجرد الاشتراك في الوصف العام لجاز إلحاق كل فرع بكل الأصول إذ ليس إلحاقه ببعضها أولى من إلحاقه بالبعض الآخر وحينئذ يلزم ثبوت الأحكام المتناقضة في كل واحد من الفروع ولأن ذلك يفضي إلى التسوية بين المجتهد والعامي في إثبات الأحكام الشرعية في الوقائع الحادثة لأنه ما من عامي جاهل يفرض إلا ويعلم أن هذا الفرع يشبه أصلا من الأصول في وصف عام فيثبت حكمه فيه لاشتراكهما في ذلك الوصف العام واحتجوا بقول عمر [١] رضي الله عنه " اعرف الأشباه والنظائر وقس

---

١ - هو الصحابي الجليل أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ابن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوى بن غالب القرشي العدوي أمير المؤمنين ، ولد قبل بعثة النبي ﷺ بثلاثين سنة وقيل في تاريخ ميلاده غير ذلك ، وكان قبل إسلامه شديدا على المسلمين فقال النبي ﷺ : "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام " ، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب ﷺ ، فأسلم وكان إسلامه فتحا على المسلمين قال ابن مسعود ﷺ: ما عبد الله جهرة حتى أسلم عمر وسماه النبي ﷺ الفاروق ، وبشره بالجنة وهاجر إلى النبي ﷺ جهارا وشهد معه بدرا فما بعدها من المشاهد ، وتوفي النبي ﷺ وهو راض عنه ونزل القرآن وفق رأيه عدة مرات ، وبويع له بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق ﷺ بعهد منه سنة ١٣هـ فقاد الناس أحسن قيادة وسار في الخلافة أحسن سيرة وأنزل نفسه من مال بيت مال المسلمين منزلة رجل عادي منهم وفتح الله على يديه الفتوح ومصّر الأمصار وهو أول من أرخ بالهجرة وأول من دون الناس في ديوان العطاء وأول من نور شهر رمضان بالمصابيح وأول من جمع الناس فيه على التراويح على إمام واحد وأول من اتخذ الدرة لتأديب من استحق التأديب وأول من تسمى بأمير المؤمنين وكان نقش خاتمه : كفى بالموت واعظا يا عمر ووردت عن النبي ﷺ أحاديث شهدت بفضل عمر بن الخطاب ﷺ منها قوله عليه الصلاة والسلام : "والذي نفسي بيده ما رآك الشيطان سالكا فجا إلا وسلك فجا غيره " ، وقوله : "قد كان في الأمم قبلكم محدثون

الأمور برأيك "[١] ويكفي في كون الشيء شبيها للشيء أو نظيرا له الاشتراك في وصف واحد وقوله وقس الأمور مرتب على ذلك فوجب أن يجوز القياس بكل وصف مشترك يتحقق به الشبه والنظارة وجوابه منع تحقق الشبه والنظارة بمجرد الاشتراك في الأوصاف العامة نحو المذكورية والمعلومية والمخبرية مع أنه لا يعد أحدها شبيها ونظيرا للآخر بل لابد من الاشتراك بوصف خاص اهـ قال في الآيات البينات إن في مطابقة هذه المسألة لتصوير السبكي المسألة بالمبهم وتعليل المحلي المذكور نظرا .

(............ والتقدير لها جوازه هو التحرير)

الضمير المجرور باللام للعلة والتقدير هو أن يفرض الشيء لا حقيقة له يعني أن جواز كون العلة وصفا مقدرا أي مفروضا لا حقيقة له هو التحرير أي التحقيق عند القرافي وفاقا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى شرعي مقدر

فإن يكن في هذه الأمة أحد فعمر " ، وقوله : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" وروى رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وأبي بن كعب رضي الله عنهما وروى عنه أولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم كثير وقتل ﷺ سنة ٢٣هـ وترجمته في كتب منها الإصابة ٧٤/٧ وتهذيب التهذيب ٢٧٥/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٤٢/٨ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣٧/٧ .

١ - هذا طرف من رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى قاضيه أبو موسى الأشعري وقد سبق تخريجها في صفحة ٢٥٨ من هذا الجزء .

في المحل أثره إطلاق التصرف خلافا للإمام الرازي فإنه جعل من شرط الإلحاق بالعلة أن لا تكون وصفا مقدرا لان الوصف المقدر لا يكون عنده علة بل منع أن يكون للتقدير في الشرع تصور فضلا عن التعليل به ورده القرافي قائلا إن المقدرات الشرعية لا تكاد يعرى عنها باب من أبواب الفقه وكيف يتخيل عاقل أن المطالبة تتوجه على احد بغير أمر مطالب به وكيف يكون طالبا بلا مطلوب وكذلك المطلوب يمتنع أن يكون معينا في السلم وإلا لما كان فيتعين أن يكون في الذمة ولا نعني بالتقدير إلا هذا وكيف يصح العقد على إردب من الحنطة وهو غير معين ولا مقدر في الذمة فحينئذ هذا عقد بلا معقود عليه بل لفظ بلا معنى وكذلك إذا باعه بثمن إلى اجل هذا الثمن غير معين فإذا لم يكن مقدرا في الذمة كيف يبقى بعد ذلك ثمن يتصور وكذلك الإجارة لابد من تقدير منافع في الأعيان حتى يصح أن تكون مورد العقد إذ لو لا تخيل ذلك فيها امتنعت إجارتها ووقفها وعاريتها وغير ذلك من عقود المنافع إلى آخره ومن التقدير قولهم في الحدث وصف مقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية ، واختار التبريزي[1] جواز التعليل بالمقدر

---

١ – هــو العالم المظفر بن إسماعيل بن علي الوراني التبريزي الشافعي الملقب بأمين الدين ولد سنة ٥٥٨ هــ وكان فقيها أصوليا محدثا وله مؤلفات منها اختصاره لمحصول الرازي في أصول الفقه ، وكــتاب سمط المسائل الفقهية ، ومختصر في الفقه ، وكلاهما في الفقه الشافعي ، وتوفي سنة ٦٢١ هــ وترجمته في كتب منها طبقات الشافعية للسبكي ١٥٦/٥ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٣١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٨/١٢.

وقدر كون الملك معنى مقدرا بالمحل فقال الملك لا يمكن إنكاره ولا يجوز تفسيره بسبب الملك الذي هو الشراء لبطلان تفسير المسبب بالسبب ولا بأثره الذي هو إطلاق التصرف إذ يستحيل كون الشيء عين أثره فلابد من أن يقدر في المحل معنى شرعي أي قدره الشرع وهو المطلوب اهـ. وتعقبه الأصبهاني في شرح المحصول بأنه يصح تفسير الملك دون حاجة إلى التقدير المذكور إذ الملك لغة القدرة ومنه ملكت فاسجح أي قدرت فأحسن العفو وشرعا قدرة مخصوصة على تصرفات مخصوصة فالمالك هو المتصف بأنه قادر وهذه القدرة بنفسه أو بغيره كالولي و الوصي والوكيل و المملوك متعلق قدرته في إيقاع التصرف فيه فهذا تفسير للملك بغير أثره و بغير سببه و به يظهر أن لا حاجة لنا إلى تقدير معنى بالمحل اهـ،

(و مقتضى الحكم وجوده وجب　　متى يكن وجود مانع سبب)

مقتضى بكسر الضاد الساقطة المعجمة مبتدأ ووجوده مبتدأ ثان خبره جملة وجب و المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول وسبب اسم يكن ووجود مانع خبر مقدم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله يعني أنه إذا كان وجود مانع من ثبوت الحكم سببا أي علة لانتفاء الحكم لا بد عند الجمهور من ثبوت المقتضى للحكم أي العلة الموجبة للحكم فلو لم يوجد المقتضى كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا لما فرض من وجود المانع خلافا لابن الحاجب و الإمام الرازي في قولهما لا يلزم من كون العلة وجود مانع من الحكم أو

انتفاء شرط لثبوته وجود المقتضى و استدل له ابن الحاجب بأنه إذا انتفى الحكم مع وجود المقتضى كان انتفاؤه مع عدمه أجدر اهـ، فانتفاء وجوب الزكاة لأجل المانع الذي هو الدّين يكون من باب أولى إذا انتفى النصاب لأن نفي الحكم حينئذ لأمرين وجود المانع و فقد العلة بناء على جواز دليلين على مدلول واحد قال القرافي فلا نقول في الفقير إنه لا تجب عليه الزكاة لأن عليه الدين و إنما نقول لأنه فقير ولا نقول في الأجنبي إنه لا يرث لأنه عبد بل لأنه أجنبي.

(كذا إذا انتفاء شرط كانا   و فخرهم خلاف ذا أبانا)

الألف للإطلاق واسم كان ضمير السبب و انتفاء شرط خبر كان يعني أن الجمهور قالوا إن انتفاء الشرط لثبوت الحكم إذا كان علة لانتفائه لزم وجود المقتضى لذلك الحكم لأن المقتضى إذا لم يوجد كان انتفاء الحكم لانتفائه لا لانتفاء الشرط ، قوله و فخرهم الخ يعني أن الفخر الرازي أظهر خلاف ذلك بأن قال لا يلزم وجود المقتضي و اختاره ابن الحاجب و أجابا بأنه يجوز أن يكون انتفاء الحكم لما فرض أيضا من انتفاء الشرط لجواز دليلين على مدلول واحد كتعليل انتفاء الرجم بعدم الشرط فيه الذي هو الإحصان و إن لم يوجد المقتضى الذي هو الزنا بأن نقول لا يرجم زيد حين لم يثبت عليه الزنا لعدم إحصانه و الجمهور يمنعون ذلك و دليلهم الشريعة كما تقدم في مثالي عدم وجوب الزكاة وعدم وجوب الإرث و العادةُ إذ لا يحسن فيها

أن يقال للأعمى أنه لا يبصر زيدا للجدار الذي بينهما و إنما يحسن ذلك في البصير.

مسالك العلـــة

(و مسلك العلة ما دل على علية الشيء متى ما حصلا)

يعني :أن مسلك العلة هو ما دل على كون هذا الشيء علة لهذا الحكم حيثما كان هذا الشيء بناء على اشتراط الاطراد في العلة ، و يصح أن يكون قوله متى ما حصلا قيدا في المسلك ، و المعنى أن مسلك العلة حيثما كان هو ما يدل على كون الشيء علة لا ما لا يدل و المسلك لغة موضع السلوك أي المرور

(الإجماع.................. ....)

أي من المسالك أي المواضع التي يؤخذ منها علية الشيء الإجماع و ما ذكر بعده كالإجماع على أن العلة في حديث الصحيحين: " لا يحكم أحد بين اثنين و هو غضبان[1] " تشويش الغضب للفكر و التشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة و هي خوف الميل عن الحق إلى خلافه و هذه علة عائدة إلى أصلها الذي استنبطت منه بالتعميم كما تقدم ، و لما كان مدار النهى على

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦ من هذا الجزء.

تشويش الفكر علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء وأن الجوع الشديد يمنع منه وقول من يقول العلة الغضب لكن لكونه مشوشا خطأ إذ لا ملازمة بين الغضب والتشويش لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب والغضب قد يوجد حيث لا تشويش للفكر بل العلة التشويش للفكر فقط إلا أنه أطلق لفظ الغضب لإرادة التشويش إطلاقا لإسم السبب على المسبب .

(.....فالنص الصريح مثل لعلـــة فسبب فيتلـــو

من أجل ذا فنحو كي إذا.. ....)

العطف بالفاء أو بثم فيه إشارة إلى أن ما بعده دون ما قبله في القوة فيقدم عليه عند التعارض بخلاف العطف بالواو ، يعني أن المسلك الثاني هو النص ومنه صريح بأن لا يحتمل غير العلية مثل افعل كذا لعلة كذا فيلي ذلك فلسبب كذا وبعض الأصوليين أسقط هذين المثالين لعزة وجودهما في الكتاب والسنة فيلي ما ذكر من أجل كذا نحو قوله تعلى ((من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل))[1] وكذا لأجل كذا كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل

---

١ – الآية ٣٢ من سورة المائدة .

الاستئذان لأجل البصر "[١] قاله حلولو فيلي ما ذكر نحو كي وإذا نحو قوله تعالى: ((كي لا يكون دول بين الأغنياء منكم))[٢] ((إذا لأذقناك ضعف

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٧ /٤٦١ الحديث رقم ٢٢٨٠٢ وص ٤٨٨ الحديث رقم ٢٢٨٣٣ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب الرجل يطلع في بيت الرجل ٣٨٣/١٠ الحديث رقم ١٩٤٣١وابن أبي شيبة في كتاب الأدب من المصنف باب ما كره من اطلاع الرجل على الرجل ٢٩٥/٥ الحديث رقم ٢٦٢٢١ وأيضا في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٩٧/٧ الحديث رقم ٣٦٢٤٣ والبخاري في كتاب اللباس من صحيحه باب الإمتشاط الحديث رقم ٥٩٢٤ فتح الباري ٣٧٩/١٠ وأيضا في كتاب الاستئذان منه باب الاستئذان من أجل البصر الحديث رقم ٦٢٤١ فتح الباري ٢٦/١١ وأيضا في كتاب الديات منه باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له الحديث رقم ٦٩٠١ فتح الباري ٢٥٣/١٢ ومسلم في كتاب الآداب من صحيحه باب تحريم النظر في بيت غيره الحديث رقم ٢١٥٦ ، إكمال المعلم ٣٤/٧ والترمذي في أبواب الاستئذان من سننه باب من اطلع في دار قوم بغير إذهم الحديث رقم ٢٨٥٢ تحفة الأحوذي ٤٠٦/٧ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٩٨ الحديث رقم ٧٨٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٨/٨ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٩٢/٢ الحديث رقم ٩٣٣ ورقم ٩٣٤ ورقم ٩٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٩٦/٧ كلهم من رواية سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ﷺ ومعه مدي يحك به رأسه ، فقال لو أعلمك تنظر لطعنت به عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر " وفي رواية عنه : "لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر " ، وفي رواية عنه لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر " وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بعد حديث سهل الحديث رقم ٢٦٢٢٣ من رواية الهذيل بن شرحبيل" أن سعدا استأذن على النبي ﷺ فأدخل رأسه فقال النبي ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل النظر " ، وأخرج أيضا من روايته الحديث رقم ٢٦٢٢٥ قال" جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب فقال النبي ﷺ : هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر " .

٢ - الآية ٧ من سورة الحشر.

الحياة وضعف الممات))[1] فإن قيل : إن كي تأتي للتعليل وبمعنى أن المصدرية وهما متغايران فكيف عدها من الصريح مع احتمال كونها لغير التعليل ؟ فالجواب أنها إذا كانت بمعنى أن المصدرية لزمتها لام التعليل ظاهرة أو مقدرة فهي مؤكدة للام التعليل فلم تخرج عن كونها للتعليل بالأصالة أو التأكيد وفي الحقيقة مدخولها الذي هو الفعل باعتبار ما تضمنه من المصدرية مثبتا أو منفيا هو العلة هذا الجواب للمحشي وقال زكرياء إن محل كونها للتعليل إذا لم تكن مصدرية .

(................. فما ظهر لام ثمة البا علمـــا)

ما مبتدأ وظهر صلته ولام خبره وعلم مبني للمفعول ونائب الفاعل ضمير عائد على الباء والألف للإطلاق أي فيلي النص الظاهر جميع ما تقدم من أقسام النص الصريح .

واعلم أن مجيء اللام للعلة مطرد لا يختص بظهورها عن تقديرها ، فالظاهرة نحو ((كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور))[2] المقدرة نحو قوله تعالى ((أن كان ذا مال و بنين))[3] أي لأن و الظاهر ما يحتمل العلية

---

١ - الآية ٧٥ من سورة الإسراء.

٢ - الآية: ١ من سورة إبراهيم.

٣ - الآية: ١٤ من سورة القلم.

احتمالا مرجوحا وإطلاق النص على ما يشمل النص والظاهر أحد الاصطلاحات الأربعة في معنى النص كما تقدم ، قوله ثمة الخ زيادة التاء في ثم جائز يعني أن الباء من النص الغير الصريح وهو بعد اللام في الرتبة ولذلك عطف بثمّ نحو ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم))[١] أي منعناهم منها لظلمهم .

(فالفاء للشارع فالفقيه فغيره يتبع بالشبيه)

الفاء بالرفع معطوف على الضمير نائب فاعل علم دون فاصل لوروده فاشيا في النظم أي علم الباء من النص الغير الصريح وعلم الفاء تاليا له في الرتبة ويقدم الفاء في كلام الشارع من كتاب أو سنة ويكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما))[٢] وفي الوصف المعلل به نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته "لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا"[٣] قوله فالفقيه بالجر عطفا على

---

١ - الآية ١٦٠ من سورة النساء .

٢ - الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٣ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٥٠/٣ الحديث رقم ١٨٥٠ وص ٣٩٥ الحديث رقم ١٩١٤ وج ٢٢٤/٤ الحديث رقم ٢٣٩٤ ورقم ٢٣٩٥ وص ٣٥٧ الحديث رقم ٢٥٩١ وص ٣٦٢ الحديث رقم ٢٦٠٠ وج ١٥٨/٥ الحديث رقم ٣٣٠ وص ١٩٨ الحديث رقم ٣٠٧٦ وص ١٩٩ الحديث رقم ٣٠٧٧ وص ٢٨٧ الحديث رقم ٣٢٣٠ وابن أبي شيبة في كتاب الحج من المصنف باب في المحرم يموت يغطي رأسه ٢٩٠/٣ الحديث رقم ١٤٤٢٦ ورقم ١٤٤٢٧

وأيضا في كتاب الرد على أبي حنيفة منه ٢٩٧/٧ الحديث رقم ٣٦٢٤١ ورقم ٣٦٢٤٢ والبخاري في كتاب الجنائز من صحيحه باب الكفن في ثوبين الحديث رقم ١٢٦٥ فتح الباري ١٦٢/٣ وفي باب الحنوط للميت من نفس الكتاب الحديث رقم ١٢٦٦ فتح الباري ١٦٣/٣ وأيضا في باب كيف يكفن المحرم من الكتاب نفسه الحديث رقم ١٢٦٧ ورقم ١٢٦٨ فتح الباري ١٦٤/٣ وأيضا في كتاب جزاء الصيد منه في باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة الحديث رقم ١٨٣٩ فتح الباري ٦٣/٤ وفي باب المحرم يموت بعرفة من نفس الكتاب الحديث رقم ١٨٤٩ ورقم ١٨٥٠ فتح الباري ٧٦/٤ وفي باب سنة المحرم إذا مات من الكتاب نفسه الحديث رقم ١٨٥١ فتح الباري ٧٧/٤ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب ما يفعل بالمحرم إذا مات الحديث رقم ١٢٠٦ إكمال المعلم ١٢١/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٥ الحديث ٥٠٦ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٢ الحديث رقم ٢٦٢٣ وأبو داود السجستاني في كتاب الجنائز من سننه باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات الحديث رقم ٣٢٢٢ عون المعبود ٦٣/٩ والنسائي في كتاب الجنائز من سننه الكبرى باب كيف يكفن المحرم إذا مات ٦٢٢/١ الحديث رقم ٢٠٣١ وأيضا في كتاب الحج منها باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ٣٤٣/٢ الحديث رقم ٣٦٩٣ ورقم ٣٦٩٤ وفي كتاب الجنائز من سننه الصغرى باب كيف يكفن المحرم إذا مات شرح السيوطي ٣٩/٤ ، وأيضا في كتاب مناسك الحج منها في باب غسل المحرم بالسدر إذا مات وفي باب في كم يكفن المحرم إذا مات وفي باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات وفي باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات وفي باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات شرح السيوطي ١٩٥/٥ فما بعدها والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ، الحديث رقم ٩٥٨ تحفة الأحوذي ٢٠/٤ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يموت الحديث رقم ٣٠٨٤ شرح السندي ٥٠٧/٣ والدارقطني في كتاب الحج من سننه الحديث رقم ٢٧٦٥ ورقم ٢٧٦٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٢٧٧٨ ، التعليق المغني ٣٦٥/٣ فما بعدها والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في المحرم إذا مات ما يصنع به ٤٩/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب المحرم يموت ١٥٧/٢ الحديث رقم ١٥٤٨ ورقم ١٥٤٩ ورقم ١٥٥٠ وفي سننه الكبرى ٧٠/٥ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٣٣/١ الحديث رقم ٢٥٦ ورقم ٢٥٧ كلهم

الشارع أي فيلي ما ذكر الفاء في كلام الراوي الفقيه ، قوله فغيره باجر أيضا عطفا على الشارع أي فيلى ما ذكر الفاء في كلام الراوي غير الفقيه ويكون في هذين القسمين في الحكم فقط كقول عمران[1] بن حصين رضي الله تعالى عنه "سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد"[2] قاله المحلي ووجهه أن

من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال " بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته – وفي رواية فوقصته- فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا " ، وفي رواية عنه : " أقبل رجل حراما مع النبي ﷺ فخر من بعيره فوقص وقصا فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبين ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلبي " ، وفي رواية أخرى عنه : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " ، وفي رواية أخرى "اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يلبي " .

١ – هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة الخزاعي يكنى بأبي نجيد ، أسلم ﷺ عام خيبر وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليعلم أهلها الدين واعتزل الفتنة فلم يقاتل لا مع علي ولا مع معاوية رضي الله عنهما ، وكان مجاب الدعوة وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث كما روى أيضا عن معقل بن يسار ، وروى عنه ابنه نجيد وأبو الأسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي وربعي بن حراش ومطرف بن عبد الله بن الشخير ومحمد بن سيرين والحسن البصري وغيرهم وتوفي ﷺ سنة ٥٢ هـ وقيل سنة ٥٣هـ بالبصرة ودفن بها ، وترجمته في كتب منها : الإصابة ١٥٥/٧ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/٤ كلاهما لابن حجر ، والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ١٩/٩

٢ – هذا الحديث أخرجه بنحو لفظه هنا أبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم الحديث رقم ١٠٢٦ ، عون المعبود ٣٥٨/٣ من رواية عمران بن حصين ﷺ : "أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " ، ونحوه ما أخرجه الإمام أحمد

الراوي يحكى ما كان في الوجود على الوجه الذي وقع عليه والعلة بحسب الوجود تتقدم على المعلول الذي هو الحكم زمنا ورتبة فلم يدخل الفاء إلاعلى المعلول وفيه كما في الآيات البينات نظر لأن هذا لا يمنع إدخال الفاء علي العلة إذ لو قال مثلا سجد فسهى أي لأجل سهوه لأفاد ترتب الحكم على العلة وأنها متقدمة زمنا أو رتبة وقد عبر في المنهاج بقوله ويكون الفاء في الوصف أو الحكم في لفظ الشارع أو الراوي اهــ ، وقال الأسنوي في شرحه : ويدخل الفاء على الثاني منهما أي الحكم والوصف سواء كان من كلام الشارع أو الراوي وهو صريح في دخوله على الوصف في كلام الراوي ولكن لم يظفروا له بمثال فقول المحلي : ويكون ذلك في الحكم فقط ، قال في الآيات البينات لعله باعتبار الوجود فقط بحسب اطلاعهم وحينئذ يندفع النظر المذكور ، قوله يتبع بالشبيه ببناء يتبع للمفعول أي يتبع ما ذكر بما يشبهه في كونه الظاهر منه الدلالة على العلية كإن المكسورة المشددة نحو ((لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا انك)) [1] الآية ، وكإذ نحو ضربت العبد إذ أساء أي لإساءته وكبيد وحتى وعلى وفي ومن والمراد بظهور ما ذكر من الحروف والأسماء في العلية ظهوره فيها ولو بواسطة القرينة إذ معلوم

في المسند ج ٤٨٣/١٥ الحديث رقم ٩٧٧٧ من رواية أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم " ، وكلاهما اختصار لحديثي عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما المتعلقين بكيفية سلام النبي ﷺ سهوا قبل كمال صلاته وقد سبق تخريجهما .

١ - الآية ٢٦ من سورة نوح .

أن لها معاني أخر غير التعليل كالإلصاق في الباء ومجرد العطف في الفاء ولا يخلو إما أن يكون كل منها حقيقة في جميع معانيه بأن يكون مشتركا بينها اشتراكا لفظيا وإما أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في الباقي وعلى كلا التقديرين لا يكون ظاهرا بنفسه في العلية إذ المشترك لا يكون ظاهرا بنفسه في بعض معانيه واللفظ لا يكون بنفسه ظاهرا في معناه المجازي كيف وهو معناه المرجوح .

تنبيه : اعلم أن كثيرا من الأصوليين يجعلون الفاء التعليلية من قبيل الإيماء لأن ثبوت الحكم عقب الوصف وترتبه عليه مشعر بعليته ولكل وجه ولا مشاحة في الاصطلاح .

(والثالث الايما اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف)

أي الثالث من مسالك العلة هو الإيماء يعني أن الإيماء المتفق على كونه إيماء هو اقتران الوصف الملفوظ بالحكم الملفوظ على الوجه الآتي وكون الوصف والحكم ملفوظا بكل منهما لا ينافي كون كل منهما أو أحد هما مقدرا لأن المراد بالملفوظ خلاف المستنبط فيشمل المقدر كالمنطوق به بالفعل لأن المقدر كالمذكور مثال تقديرهما قوله تعالى ((ولا تقربوهن حتى يطهرن)) [1] أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن ومثال تقدير الحكم فقط قوله تعالى : ((إلا

---

١ - الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح))[١] أي فلا شيء لهن أما إذا كان الوصف و الحكم مستنبطين معا فليس بإيماء اتفاقا وإن كان أحدهما ملفوظا والآخر مستنبطا فقيل إيماء تتريلا للمستنبط منــزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء وقيل ليس بإيماء والأصح إيماء إذا كان الوصف هو الملفوظ لإستلزام الوصف للحكم بخلاف العكس لجواز كون الوصف المستنبط اعم من الحكم لأجل كونه اعم من العلة في نفس الأمر لأجل خطإ المستنبط في استنباطه لذلك الوصف الذي استنبطه ، فالمراد بالوصف في قولنا لجواز كون الوصف : الوصف الذي أثبته الاستنباط لا الوصف في الواقع بخلاف الوصف في قولنا قبله لاستلزام الوصف الحكم قال في الآيات البينات فحاصل الكلام انه يجوز أن لا يكون الوصف المستنبط هو الوصف الذي هو العلة في الواقع بل اعم منه فيكون اعم من الحكم فلا يستلزم الحكم لان الأعم لا يستلزم الأخص فلا يتحقق الاقتران اهـــــ. وبهذا تعلم بطلان ما أورده بعض حواشي المحلي عليه هنا ،مثال الوصف الملفوظ فقط قوله تعالى ((وأحل الله البيع))[٢]فحله وهو الوصف الملفوظ مستلزم لصحته وهو الحكم المستنبط من الآية ومثال العكس تعليل الربويات بالقوت والإدخار أو غيرهما فحرمة التفاضل في بيع بعضها ببعض هو الحكم

---

١ - الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

٢ - الآية ٢٧٥من سورة البقرة

الملفوظ به في الحديث والقوت والإدخار أو الطعم أو الكيل هو الوصف المستنبط.

(وذلك الوصف أو النظير قرانه لغيرها يضير

كما إذا سمع وصفا فحكم ....)

سمع وحكم مبنيان للفاعل الذي هو ضمير الشارع المعلوم من سياق الكلام يعنى أن الوصف الملفوظ المقترن بالحكم لابد أن يشعر اقترانه ذلك بكونه علة لذلك الحكم حتى لو كان لغيرها لضار ذلك أي أخل بفصاحة الشارع وإتيانه بالألفاظ في مواضعها وكذلك يشترط ذلك في اقتران نظير الوصف بنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم إلى نظيرهما أي يشترط فيه الإشعار بكون الوصف النظير الذي لم يذكر حقيقة علة لنظير الحكم أعنى بالنظير الحكم الذي لم يذكر حقيقة أيضا فمنشأ الدلالة على علية نظير الوصف لنظير الحكم الاقتران الحكمي بينهما الذي دل عليه الاقتران الحقيقي بين الوصف والحكم إذ في ذكرهما إشارة إلى نظيرهما فالنظيران مذكوران حكما مقترنان كذلك قاله في الآيات البينات قوله كما إذا سمع الخ ، يعنى أن من أمثلة الإيماء حكم الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الأعرابي :" واقعت أهلي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم أعتق

رقبة " [١] فأمره بالإعتاق عند ذكر الو قاع يدل على أنه علة له وإلا حلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق ، فالعلة مقدرة وهي الوقاع والحكم الذي هو وجوب الإعتاق ملفوظ ومثال النظير حديث الصحيحين أن امرأة " قالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت نعم قال فصومي عن أمك " [٢] أي يؤدي

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٨٦ من الجزء الأول

٢ – هذا الحديث اخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٥٦/٣ الحديث رقم ١٨٦١ وص ٤٣٤ الحديث ١٩٧٠ وص ٤٥٧ الحديث رقم ٢٠٠٥ وج٤/١٧٥ الحديث رقم ٢٣٣٦ والبخاري في كتاب الصوم من صحيحه باب من مات وعليه صوم حديث رقم ١٩٥٣ فتح البارى ٢٢٧/٤ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه باب قضاء الصيام عن الميت الحديث رقم ١١٤٨ إكمال المعلم ١٠٥/٤ وأبـوداود في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب ما جاء في من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث رقم ٣٢٨٦ عون المعبود ١٣٧/٩ والنسائي فى كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صوم الحي عن الميت ١٧٣/٢ الحديث رقم ٢٩١٢ والأرقام التى بعده حتى رقم ٢٩١٧ والترمذي في أبواب الصوم من سننه باب ما جاء في الصوم عن الميت الحديث رقم ٧١٢ تحفة الأحـوذي ٣٣٢/٣ وابـن ماجه فى كتاب الصيام من سننه باب من مات وعليه صيام من نذر الحديث رقم ١٧٥٨ شرح السندي ٣٥٣/٢ والبيهقي فى سننه الكبرى ٢٥٦/٤ وغيرهم من رواية ابن عباس رضـي الله عنهما فال" أتت إمرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر –وفى رواية عند البخاري والنسائي :إن أمى ماتت وعليها صوم نذر–أفأقضى عـنها ؟ فقال أرايت لو كان على أمك دين أماكنت تقضينه ؟قالت بلى قال فدين الله أحق أن يقضى" وفى رواية عنه عند الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي "جاء رجل إلى النبي صلى الله

عنها . سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لكون الدين علة له لكان بعيدا فهذا المثال وإن نبه فيه على كون نظير الوصف علة لنظير الحكم فقد نبه فيه على أركان القياس الأربعة فالأصل دين العباد، والفرع دين الله ، والحكم جواز القضاء ، وعلته في كل منهما كونه دينا قاله المحشي وأما إذا علم الشارع بفعل متجدد فيحكم عقبه بحكم فالصحيح عندنا عدم صحة استناد التعليل إليه لعدم تحقق التعليل فيه لأنه يحتمل أن يكون ذلك الحكم مبتدأ واتفق ذكره مع وقوع الفعل قال حلولو والظاهر الربط فانه أبعد عن اللبس وأقرب إلى الفهم اهـ .

(........................ وذكره في الحكم وصفا قد ألم

إن لم يكن علته لم يفد ....)

ذكره مبتدأ خبره جملة قد ألم يعني أن ذكر الشارع في الحكم وصفا لم يصرح بالتعليل به قد ألم أي وقع كونه إيماء لكن لو لم يكن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لم يكن لذكره فائدة كحديث الصحيحين "لا يحكم أحد بين

عليه وسلم فقال يارسول الله إن أمي ماتت وكان عليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟فقال لوكان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى"

اثـــنين وهو غضبان"[١] ، فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له وإلا خلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد من غير الشارع فضـــلا عن الشارع الذي هو أبلغ خلق الله تعالى ويصح أن يكون هذا مثالا لترتيب الحكم على الوصف فيكون إيماء من وجهين .

(...................... **ومـــنعه مـــما يفيت** ....)

منعه مرفوع معطوف على فاعل ألم يعني أنه وقع من الإيماء منع الشارع المكلف من فعل قد يفوت ذلك الفعل فعلا آخر مطلوبا منه نحو قوله تعالى ((فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)) [٢] فإنه يفهم منه أن منع البيع وقت النداء للجمعة إنما هو لأجل أن البيع يفوت الجمعة فلو لم يكن لمظنة تفويتها لكان المنع بعيدا.

(...................... ....**استفد**

ترتيبه الحكم عليه ....)

أي استفد كون ترتيب الشارع الحكم على الوصف إيماء نحو أكرم العلماء فترتيب الإكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا.

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦من هذا الجزء

٢ - الآية ٩ من سورة الجمعة .

(...............واتضح تفريق حكمين بوصف المصطلح)

يعني :أنه اتضح كون هذا القسم من الإيماء وهو تفريق الشارع بين حكمين بالوصف في المصطلح أي اصطلاح أهل الأصول مع ذكر الحكمين أو ذكر أحدهما فقط، مثال الأول حديث الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل سهما" [١] فتفريقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١١/٨ الحديث رقم ٤٤٤٨ وج ٤٧/٩ الحديث رقم ٤٩٩٩ وص ٢١٤ الحديث رقم ٥٢٨٦ وص ٣٠٣ الحديث رقم ٥٤١٢ و ص ٣٦٨ الحديث رقم ٥٥١٨ وج ٣٨٨/١٠ الحديث رقم ٦٢٩٧ وص ٤٥٢ الحديث رقم ٦٣٩٤ وعبد الرزاق في كتاب الجهاد من المصنف باب السهام للخيل ١٨٦/٥ الحديث رقم ٩٣٢٠ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف ٢٧٧/٦ الحديث رقم ٢٦٠٤٨ والبخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باب سهام الفرس الحديث رقم ٢٨٦٣ فتح الباري ٧٩/٦ وأيضا في كتاب المغازي منه باب غزوة خيبر الحديث رقم ٤٢٢٨ ، فتح الباري ٥٥٣/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين الحديث رقم ١٧٦٢ إكمال المعلم ٩٢/٦ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في سهمان الخيل الحديث رقم ٢٧١٦ عون المعبود ٤٠٤/٧ والدارمي في كتاب السير من سننه باب في سهمان الخيل ٢٢٥/٢ والدارقطني في كتاب السير من سننه الحديث رقم ٤١٦٤ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤١٦٨ ، والحديث رقم ٤١٧٦ ورقم ٤١٨٠ و رقم ٤١٨١ ،ورقم ٤١٨٤ ، التعليق المغني ١٧٩/٥ فما بعدها وص ١٨٣ وص ١٨٨ والبيهقي في كتاب السير من سننه الصغرى باب سهم الفارس والراجل ٣٩٠/٣ الحديث رقم ٣٥٨١ وفي سننه الكبرى ٣٢٥/٦ وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب قسمة الغنائم الحديث رقم ٢٨٥٤ شرح السندي ٣٨٧/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٤٠٠ الحديث رقم ١٠٨٤ وأبو عوانه في صحيحه ١٥١/٤ وابن عدي في الكامل ٤٦٠/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما "

لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا والوصفان هما مفهوما الفرس والرجل لا أسماؤهما إذ هما لغتان لا مدخل للتسمية بهما في الحكمين ومثال الثاني حديث الترمذي : "القاتل لا يرث" [١] أي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق

وفي رواية عنه : "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما " وفي رواية أخرى عنه : "أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم " ، وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٧٧/٢٨ الحديث رقم ١٧٢٣٩ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه باب في سهمان الخيل الحديث رقم ٢٧١٧ عون المعبود ٤٠٥/٧ كلاهما من رواية أبي عمرة عن أبيه قال : " أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين " ، وهو ضعيف لأن أبا عمرة مجهول والحديث فيه اضطراب ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٢/٢٤ الحديث رقم ١٥٤٧٠ وأبو داود في الكتاب والباب المذكورين سابقا من سننه الحديث رقم ٢٧١٩ عون المعبود ٤٠٥/٧ والدارقطني في كتاب السير من سننه الحديث رقم ٤١٧٩ التعليق المغني ١٨٥/٥ والطبراني في معجمه الكبير ١٠٨٢/١٩ والحاكم في كتاب قسم الفيء من المستدرك ١٤٣/٢ الحديث رقم ٢٥٩٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٥/٦ وفي دلائل النبوة ٢٣٩/٤ والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٤/٣٢ من رواية مجمع بن جارية الأنصاري ضمن حديثه المتعلق بكيفية تقسيم النبي ﷺ لغنائم خيبر وفيه : " فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٠/٣ الحديث رقم ١٤٢٥ والدارقطني في كتاب السير من سننه الحديث رقم ٤١٨٧ التعليق المغني ١٩٤/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٦/٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٣/٣ من رواية المنذر بن الزبير عن أبيه : " أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهما وأمه سهما و فرسه سهمين "

١ – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العقول من الموطأ باب ما جاء في ميراث العقول والتغليظ فيه الحديث رقم ١٦٨٤ شرح الزرقاني ٢٦١/٤ والإمام أحمد في المسند ج ٤٢٣/١ الحديث رقم ٣٤٧ وعبد الرازق في كتاب العقول من المصنف باب ليس للقاتل ميراث ٤٠٢/٩ الحديث رقم ١٧٧٨٠ ورقم ١٧٧٨١ ورقم ١٧٧٨٢ ورقم ١٧٧٨٣ وابن أبي شيبة في كتاب

الفـرائض من المصنف باب في القاتل لا يرث ٢٨٨/٦ الحديث رقم ٣١٣٨٥ والنسائي في كتاب الفـرائض من سننه الكبرى باب توريث القاتل ٧٩/٤ الحديث رقم ٦٣٦٨ وابن ماجه في كتاب الديات من سننه باب القاتل لا يرث الحديث رقم ٢٦٤٦ شرح السندي ٢٧٧/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٤٣ ورقم ٤١٤٤ ورقم ٤١٤٥ التعليق المغني ١٦٨/٥ والبيهقي في كتاب الفرائض من سننه الصغرى باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق ٣٦٧/٢ الحديث رقم ٢٣٠٦ وفي سننه الكبرى ٧٢/٨ كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضـي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " ليس لقاتل شيء " وفي رواية عنه : "ليس لقاتل مـيراث " وأخرجه النسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب توريث القـاتل ٧٩/٤ الحديث رقم ٦٣٦٧ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٤٨ التعليق المغـني ١٧٠/٥ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٠/٦ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ليس للقاتل من الميراث شيء " وأخـرجه الترمذي في أبواب الفرائض من سننه باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل الحديث رقم ٢١٩٢ تحفة الأحوذي ٢٤٢/٦ وابن ماجـه في كتاب الديات من سننه باب القاتل لا يرث ، الحديث رقم ٢٦٤٥ شرح السندي ٢٧٧/٣ والدارقطني في كتاب الفرائض من سننه الحديث رقم ٤١٤٦ ورقم ٤١٤٧ التعليق المغني ١٦٩/٥ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النـبي ﷺ قال : " ليس لقاتـل مـيراث " ، وفي رواية عنه : "القاتل لا يرث " ، وأخرجه عبد الرزاق في المحل المذكور سابقـا من المصنف الحديث رقم ١٧٧٨٧من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لقاتل ميراث " ومن رواية عمرو بن شعيب الحديث رقم ١٧٧٧٨ قال : قـال رسول الله ﷺ : " من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده ، وقال رسول الله ﷺ : ليس لقاتل شيء " وجميع طرق هذا الحديث معلولة فحديث عمر بن الخطاب في سنده انقطاع لأنه جاء عنه من طريق عمرو بن شعيب ومن طريق سعيد بن المسيب ، وكلاهمـا لم يـدرك عمر بن الخطاب ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سنده إسماعـيل بن عياش عن ابن جريج ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وابن جريج غـير شـامي وحديث أبي هريرة ﷺ في سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ومحمد بن عمر

بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا والمراد بالوصف هنا الوصف الاصطلاحي وهو لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك بدليل مقابلته بها والمراد به في تعريف الإيماء ما يشمل المذكورات .

(أو غاية شرط أو استثناء ....)

بجر غاية عطفا على وصف المصطلح وشرط معطوف عليه بعاطف محذوف واستثناء معطوف على غاية أيضا يعني أن من الإيماء تفريق الشارع بين حكمين بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك. مثال الشرط حديث مسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "[1] فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء

الواقدي وكلاهما متروك ، ولذا قال الترمذي في السنن بعدما ذكره : هذا حديث لا يصح اهـ وحديث ابن عباس عند عبد الرزاق وفي سنده رجل لم يُسمَّ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٥/٣ إنه عمرو بن برق وهو ضعيف وحديث عمرو بن شعيب الأخير مرسل ولكن الحديث بمجموع طرقه يرتفع إلى درجة الحسن لغيره فيكون مقبولا صالحا لأن يحتج به .

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٧ /٣٥٧ الحديث رقم ٢٢٦٨٣ وص ٣٩٤ الحديث رقم ٢٢٧٢٤ وص ٣٩٧ الحديث رقم ٢٢٧٢٧ وص ٣٩٨ الحديث رقم ٢٢٧٢٩ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في الحنطة بالشعير اثنين بواحد ٣٢٥/٤ الحديث رقم ٢٠٥٩٧ وأيضا في باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة من نفس الكتاب

٤٩٨/٤ الحديث رقم ٢٢٤٧٧ ورقم ٢٢٤٨٥ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا الحديث رقم ١٥٨٧ إكمال المعلم ٥٦٧/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الصرف الحديث رقم ٣٣٣٣ ورقم ٣٣٣٤ عون المعبود ٩/ ١٩٨ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى في باب البر بالبر وفي باب بيع الشعير بالشعير وفي باب بيع الملح بالملح٤ /٢٦ فما بعدها الحديث رقم ٦١٥٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٦١٥٩ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير شرح السيوطي ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء أن بيع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل الخ الحديث رقم ١٢٥٨ تحفة الأحوذي ٣٦٧/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد الحديث رقم ٢٢٥٤ شرح السندي ٦٢/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن الصرف ٢٥٩/٢ والدار قطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٢٨٥٤ التتعليق المغني ٤٠٨/٣ والحديث رقم ٢٨٧٦ التعليق المغني ٤٢٠/٣ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٥/٢ الحديث رقم ١٨٧٥ وفي سننه الكبرى ٢٧٧/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٣٨٨/١٥ الحديث رقم ٦١٠٤ ورقم ٦١٠٥ و رقم ٦١٠٦ كلهم من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "، وفي رواية عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى " وفي رواية بزيادة: "وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا " وبمعناه ما أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما جاء في الصرف الحديث رقم ١٣٧٠ شرح الزرقاني ٣٨٧/٣ والإمام أحمد في المسند ج ٣٠٠/١ الحديث رقم ١٦٢ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٤٩٨/٤ الحديث رقم ٢٢٤٧٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة الحديث رقم ٢١٣٤ فتح الباري ٤٠٨/٤ وأيضا في باب بيع التمر بالتمر من نفس

متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا. ومثال الغاية قوله تعالى ((ولا تقربوهن حتى يطهرن[1])) أي فإذا تطهرن فلا منع من قرباهن فتفريقه بين المنع من قرباهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا. ومثال الاستثناء

الكتاب الحديث رقم ٢١٧٠ فتح الباري ٤٤٠/٤ ، وأيضا في باب بيع الشعير بالشعير من الكتاب نفسه الحديث رقم ٢١٧٤ فتح الباري ٤٤١/٤ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا الحديث رقم ١٥٨٦ إكمال المعلم ٢٦٦/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في الصرف الحديث رقم ٣٣٣٢ عون المعبود ١٩٧/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى في باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٢٥/٤ الحديث رقم ٦١٥٠ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٧٣/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في الصرف الحديث رقم ١٢٦١ تحفة الأحوذي ٣٧٢/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، الحديث رقم ٢٢٥٣ شرح السندي ٦٢/٣ والدرامي في كتاب البيوع من سننه باب في النهي عن الصرف ٢٥٨/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب تحريم الربا ٢٤٤/٢ الحديث رقم ١٨٧٤ وفي سننه الكبرى ٢٨٣/٥ كلهم من رواية عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " ، وفي رواية عنه : " الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " وفي رواية أخرى عنه : " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "

١ – الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

قوله تعالى ((فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون [1])) أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن ، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا.ومثال الاستدراك قوله تعالى ((لا يواخذكم الله باللغـــو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان)) [2] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا.

تنبيه: صرح الغزالي وغيره بأن وجوه الإيماء كثيرة لا تنحصر في ما ذكر وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيها على ما لم يذكر.

(...................... تناسب الوصف على البناء)

يعني :أن الأكثر لا يشترطون في الإيماء مناسبة الوصف المومى إليه للحكم قال المحلي بناء على أن العلة بمعنى المعرف أي العلامة والأمارة وقيل تشترط بناء على أنها بمعنى الباعث اهـــ وعلل حلولو عدم اشتراط المناسبة بأن المناسبة طريق مستقل والإيماء كذلك فلا يتوقف أحدهما على الآخر وعلل اشتراطها بأن الغالب من تصرفات الشرع أن يكون على وفق الحكمة فمالا مناسبة له ولا يوهم المناسبة يمنع التعليل به وعورض مذهب الأكثر بما سبق

---

١ – الآية ٢٨٧ من سورة النساء

٢ – الآية ٨٩ من سورة المائدة

من أن من شروط الإلحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بها وبما سبق قريبا من أن الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزم مع عدم المناسبة وأجيب بالجمع بين الكلامين بأن ما تقدم هو اشتراط اشتمالها على الحكمة المذكورة ولو احتمالا أو مظنة وان كان قد لا يطلع على حكمته إذ لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة فقد يقطع بانتفائها في بعض الصور وبأن المراد هنا انه لا يشترط مناسبة بحسب الظاهر وإلا فالمناسبة معتبرة في نفس الأمر قطعا للاتفاق على امتناع خلو الأحكام عن الحكمة فظاهر السبكي ومن وافقه اشتراط المناسبة في نفس الأمر وان كانت العلة بمعنى الأمارة وقال العضد إن المناسبة لا بد منها في نفس الأمر إذا كانت العلة بمعنى الباعث ولا تجب المناسبة في نفس الأمر إذا كانت بمعنى الأمارة المجردة وعلى كلام العضد وكلام المحلي السابق يحمل قولنا تناسب الوصف على البناء .

(**والسبر والتقسيم قسم رابع** ....)

أي من مسالك العلة السَّبر والسبر بالفتح لغة الاختبار ومنه سمي ما يعرف به طول الجرح وعرضه سبارا ككتاب ومسبار كمفتاح تقول العرب هذه القضية يسبر بها غور العقل أي يختبر والتقسيم لغة الافتراق ولذا عبر بعض الأصوليين عن التقسيم بالافتراق والأصل أن يقال التقسيم والسبر لأن الناظر يحصر ما بالمحل من الأوصاف بأن يقول مثلا العلة إما الاقتيات والادخار أو

الطعم أو الكيل وهذا هو التقسيم ثم يختبر الصالح للعلية من غيره وهذا هو السبر فيعين الصالح للعلية وإذا كان ذلك هو الأصل فمقتضاه أن يقال التقسيم والسبر ليوافق ترتب اللفظين ترتب معنيهما لكن عدل عنه لما قال المحشي ولفظه قلنا مجموع اللفظين علم للمسلك وهو مفرد لا نظر فيه إلى ترتيب اهـــــ ،وأظهر منه كلام القرافي ولفظه : لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار والاختبار هو المقصد وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل قدم السبر لأنه المقصد الأهم وأخر التقسيم لأنه وسيلة اخفض رتبة من المقصد وهذه الطريق مفيدة للعلة لأن الحكم مهما أمكن أن يكون معللا فلا يجعل تعبدا وإذا أمكن إضافته للمناسب فلا يضاف لغير المناسب و لم نجد مناسبا إلا ما بقي بعد السبر فوجب كونه حجة وعلة بهذه القواعد اهـــــ .وقال الرهوني : ويسمى هذا المسلك بالسبر وحده وبالتقسيم وحده وبهما معا انتهى والجمع أكثر والسبر والتقسيم اصطلاحا هو ما أشار إليه بقوله :

(.......................... أن يحصر الأوصاف فيه جامع

ويبطل الذي لها لا يصلـــح فـــما بقـــى تعيينه متضـــح)

يعني :أن السبر والتقسيم هو أن يحصر جامع أي شخص حافظ لجميع الأوصاف الموجودة فيه أي في الأصل المقيس عليه ويكون الحصر المذكور مع إبطال ما لا يصلح لها أي للعلية من تلك الأوصاف ويكون الإبطال بطريق

من طرق إبطال العلية كعدم الاطراد أو عدم الانعكاس كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في كل من الاقتيات مع الادخار ومن الطعم ومن الكيل ومن المالية وغير ذلك من أوصافه فيبطل ما عدا الاقتيات مع الادخار بعدم الاطراد وهو وجودها مع انتفاء الحكم الذي هو ربوية الفضل فيتعين الاقتيات والادخار للعلية لربا الفضل قوله : فما بقى... الخ بقي بفتح القاف وكسرها ومن طرق الإبطال كون الوصف الذي دخل في الحصر طردا أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه كما يأتي وبهذا بطل تقييد العضد الأوصاف بكونها صالحة للعلية إذ كيف يوصف وصف مع كونه طردا بالصلاح للعلية .

(معترض الحصر في دفعه يرد بحثت ثم بعد بحثي لم أجد)

معترض مبتدأ خبره يرد بفتح الياء وفاعله الذي هو بحثت ..الخ على التأويل باللفظ وقوله في دفعه متعلق بيرد يعني انه يكفي في دفع منع المعترض الحصر في الأوصاف التي يذكرها المستدل احد أمرين : أولهما قول المستدل بحثت فلم أجد غير ما ذكرته من الأوصاف ،والثاني أشار له بقوله:

(أو انفقاد ما سواها الأصل ....)

الأصل مبتدأ خبره انفقاد يعني انه يكفي في دفع ما ذكر قول المستدل : الأصل عدم ما سواه وإنما اكتفى بقوله بحثت فلم أجد لعدالته مع أهلية النظر

فيه فيندفع عنه بذلك منع الحصر وغير العدل لا يكفي قوله ما ذكر لأن قوله لا يقبل شرعا والمراد عدل الرواية لأن هذا إخبار محض وله الدفع بالاستدلال على الحصر مثاله أن يقول المستدل العلة في الإجبار في النكاح إما البكارة وإما الجهل بالمصالح فيمنع المعترض الحصر فيستدل على نفي التعليل بغيرهما بالإجماع .

(...................... وليس في الحصر لظن حظل)

بالظاء المعجمة المشالة يعني أن ما تقدم من الاكتفاء في دفع منع الحصر بأحد الأمرين إنما هو في حالة مناظرة المجتهد مع غيره أما المجتهد الناظر لنفسه فيرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه فيلزمه الأخذ به لأنهم لم يحظلوه من ذلك أي لم يمنعوه منه .

(وهو قطعي إذا ما نميا للقطع................)

يعني أن هذا المسلك يكون قطعيا والاحتجاج به متفق عليه إذا كان كل من الحصر والإبطال قطعيا لان اعتماد الدلالة فيه عليهما فألف الاثنين للحصر والإبطال .

(...................... .... والظنى سواه وعيا)

بالبناء للمفعول وألفه للإطلاق خبر الظني وسواه حال من الضمير نائب وعي أي حفظ وعرف يعني أن الظني هو غير القطعي وهو ما كانا فيه أو أحدهما ظنيا .

(حجية الظني رأي الأكثر في حق ناظر وفي المناظر)

يعني : أن الاحتجاج بالسبر والتقسيم الظني هو مذهب الأكثر واختاره القاضي منا قال الفهري منا وهو الأظهر لوجوب العمل بالظن لأن الحكم لا يخلو عن علة ظاهرة غالبا وأن علته لا تعدو أوصاف محله وإذا ظهر بطلان ما سوى المستبقي غلب على الظن انه علة ، ولقائل أن يقول إن وجوب العمل بالظن إنما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره فكيف يكون حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ؟ ويجاب بما في الآيات البينات من أن هذا ليس من باب التقليد بل هو من باب إقامة الدليل على الغير وان لم يفد إلا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل الظني ولا فرق في كون الظني حجة بين الناظر لنفسه والمناظر غيره ويقابل مذهب الأكثر ثلاثة أقوال أحدها انه ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي ، ثانيها وبه قال إمام الحرمين من الشافعية أنه حجة إن اجمع على تعليل ذلك الحكم في الأصل يعني أنه من الأحكام المعللة لا التعبدية حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطإ المجمعين ومنع ذلك بأنه لا يلزم من إجماعهم على تعليل الحكم الإجماع على انه معلل بشيء مما أبطل وإلا يجمع على تعليل الحكم في الأصل فلا يحتج به

لاحتمال أن يكون تعبدا قال الفهري منا إن ما ذكره إمام الحرمين محتمل إلا انه خلاف الأصل يعني أن الأصل في الأحكام أي الغالب فيها معقولية المعنى لا التعبد فإلحاقه بالغالب أولى من إلحاقه بالنادر ، ثالثها انه حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه وقد تقدم جوابه منقولا عن الآيات البينات .

(إن يبد وصفا زائدا معترض وفَى به دون البيان الغرض)

يعني :أن المعترض إذا أبدى أي اظهر وصفا زائدا على حصر المستدل وفى أي حصل بإبدائه غرض المعترض وهو ثبوت الاعتراض على المستدل ولا يكلف المعترض حينئذ بيان صلاحية ما أبداه للتعليل لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به لكن لا ينقطع بمجرد إظهار المعترض الوصف الزائد على أوصافه حتى يعجز عن ابطال صلاحية ذلك الوصف للعلية .

(وقطع ذي السبر إذا منحتم والأمر في إبطاله منبهم)

الواو في قوله والأمر للحال يعني أن قطع المستدل على علية الوصف بالسبر قيل إنه يجب بإبداء المعترض وصفا زائدا حال انبهام الأمر في إبطاله ذلك الوصف المبدي والمراد بانبهامه عدم تبيين المستدل عدم صلاحيته للعلية فإن بينه لم ينقطع وثبت سبره لأن غاية ما في إبدائه منع مقدمة من الدليل

والمستدل لا ينقطع بالمنع على الأصح كما تقدم ولكن يلزمه دفع منع المقدمة بدليل يبطل به علية الوصف . قوله إذا منون

(أبطل لما طردا يرى........ ....)

يرى مبني للمفعول وطردا مفعوله الثاني يعني انه إذا حصل الحصر فللإبطال طرق منها ظهور كون الوصف طردا ويقال طردي بالياء المشددة أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه ويعلم إلغاؤه باستقراء موارد الشريعة سواء كان الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا في الكفارة ولا في الإرث ولا العتق لا في المعتق بالكسر ولا في المعتق بالفتح ولا غير المذكورات فلا يعلل بهما حكم أصلا أو كان الطرد في الحكم المتنازع فيه كالذكورة والأنوثة في العتق فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وان اعتبرا في الشهادة والقضاء والإمامة والإرث وولاية عقد النكاح .

(............... ويبطل غير مناسب لـــه المنخزل)

يبطل بضم الطاء والمنخزل فاعله وغير مناسب بكسر السين حال من المنخزل والضمير المجرور باللام للحكم يعني أن من طرق الإبطال بعد ثبوت حصر الأوصاف أن لا تظهر مناسبة الوصف المنخزل أي المحذوف وهو الوصف الذي يريد المستدل إسقاطه أي مناسبته للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الإيماء فلا يشترط فيه ظهور المناسبة عند الأكثر وإنما

اشترط هنا لأنه لما تعددت فيه الأوصاف احتيج إلى بيان صلاحية بعضها للعلية بظهور المناسبة فيه فاشتراطه هنا لعارض لا بناء على أن العلة بمعنى الباعث فلا ينافي ما مر من ترجيح أنها بمعنى المعرف .

(كذاك بـــالإلغا وإن قد ناسبا ....)

بقصر الإلغاء للوزن يعني ويحصل الإبطال بعد ثبوت الحصر بكون الوصف ملغى وان كان مناسبا للحكم المتنازع فيه ويكون الإلغاء باستقلال المستَبقى بالحكم دونه في صورة مجمع عليها حكاه الفهري كاستقلال الطعم في ملء كف من القمح بالحكم الذي هو حرمة ربا الفضل دون الكيل وغيره فإن ذلك لا يكال وليس فيه اقتيات في الغالب .

(........................ وبتعدى وصفه الذي اجتبى)

الضمير في وصفه للمستدل يعني أن الإبطال يحصل بعد ثبوت الحصر بتعدي وصف المستدل الذي اجتباه أي اختاره للتعليل وقصور غيره من أوصاف المحل لأن تعدية الحكم محله أكثر فائدة من قصوره عليه .

(ثم المنـــاسبة والإخالة من المسالك بلا استحالة)

بكسر همزة الإخالة وهذا هو المسلك الخامس يعني أن من الطرق الدالة على علية الأمر للحكم المناسبة بينهما فهذه الطريق تسمى المناسبة وتسمى أيضا

الإخالة بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة من خال بمعنى ظن سميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بالنظر إلى ذاتها يخال أي يظن علية الوصف للحكم والمناسبة لغة الملائمة أي الموافقة وقيل المقاربة فصريح هذا النظم كالسبكي أن المسلك هو نفس المناسبة لا استخراجها قال في الآيات البينات وهذا وجيه جدا لأن المسلك دليل العلة وشأن الدليل كما هو جلي أن يكون ثابتا في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود عليه اهـــــ .
ويصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك لأن السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم لأنه فسره بالحصر والإبطال وهما فعلان للمجتهد كما أن الاستخراج فعل له فكونه فعلا لا يمنع من كونه دليلا فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة ومن تخريج المناط لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة لأن المناسبة دليل والتخريج إقامة ذلك الدليل وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية .

(ثم بتخريج المناط يشتهر تخريجها وبعضهم لا يعتبر)

تخريجها بمعنى استخراجها فاعل يشتهر وبتخريج المناط متعلق بيشتهر ويعتبر مبني للفاعل يعني أن استخراج المناسبة الحاصل بإبداء الوصف المناسب يسمى تخريج المناط بفتح الميم والمناط العلة التي نيط الحكم بها أي علق واصل المناط مكان النوط أي التعليق قال الشاعر :

بلاد[١] بها نيطت علي تمائمي وأول ارض مس جلدي ترابها

سمي استخراج المناسبة بتخريج المناط لأنه استخراج ما نيط الحكم به وسمي الوصف بالمناط لأنه موضع له وتخريج المناط من أعظم مسائل الشريعة دليلا وتقسيما وتفصيلا وأنكره الظاهرية وغيرهم واليه الإشارة بقولنا وبعضهم لا يعتبر.

(وهـــو أن يعين المجتهـــد لعلـــة بذكـــر مـــا سيرد

من التناسب الذي معه اتضح تقارن والأمن مما قد قدح)

هو ضمير هذا المسلك الذي هو المناسبة عند السبكي أو تخريج المناط عند ابن الحاجب يعني أن هذا المسلك الذي هو احد الأمرين تعيين المجتهد العلة بإبداء مناسبة بين العلة المعينة والحكم مع الاقتران بينهما في دليل حكم الأصل ومع السلامة للوصف المعين من قوادح العلية والاقتران معتبر في كون الوصف المناسب علة لا في كون الوصف مناسبا وصورته أن يحكم الشارع

---

١ - هذا البيت نسبه الزبيدي في تاج العروس ٢٣٦/٥ وابن منظور في لسان العرب ٣٢٨/١٤ إلى رقاع بن قيس الأسدي ، وذكره القالي في كتاب الأمالي ٨٣/١ برواية أخرى فقال : وأنشدنا أبو عبد الله نفطويه قال أنشدنا أحمد بن يحيى النحوي ثعلب :

أحب بلاد الله ما بين منعج إلي وسلمى أن يصوب سحابها

بلاد بها حل الشباب تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها اهـ

في صورة بحكم ولا يتعرض لبيان علته فيبحث المجتهد عن علة ذلك الحكم ، ويستخرج ما يصلح مناطا له كالإسكار في حديث مسلم " كل مسكر حرام "[1] فهو لإزالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها في دليل

---

١ - هذا طرف من حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ باب ادخار لحوم الأضاحي الحديث رقم ١٦٧ شرح الزرقاني ١٠٨/٣ ، والإمام أحمد في المسند ج١٨/ ١٥٠ الحديث رقم ١١٦٠٦ و ص ١٧٣ الحديث رقم ١١٦٢٧ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخروا فقد جاء الله بالسعة ، ونهيتكم عن أشياء من الأشربة أو الأنبذة فاشربوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموه فلا تقولوا هجرا " ، وقد تقدم ذكر الحديث بهذا اللفظ من هذه الطريق وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٦٨/٨ الحديث رقم ٤٦٤٤ وص ٢٦٩ الحديث رقم ٤٦٤٥ وص ٤٤٥ الحديث رقم ٤٨٣١ وص ٤٦٨ الحديث رقم ٤٨٦٣ وج ٤٦٤/٩ الحديث رقم ٥٦٤٨ وج ٢٣/١٠ الحديث رقم ٥٧٣٠ وص٢٤ الحديث رقم ٥٧٣١ و ص ٨١ الحديث رقم ٥٨٢٠ وص ٣٢١ الحديث رقم ٦١٧٩ وص ٣٤٧ الحديث رقم ٦٢١٨ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢١/٩ الحديث رقم ١٧٠٠٤ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر وقال هو حرام ونهى عنه ٦٥/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٠ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام الحديث رقم ٢٠٠٣ إكمال المعلم ٤٦٥/٦ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٢ عون المعبود ١١٨/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٢/٣ الحديث رقم ٥٠٩٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٠٩٧ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ١٨٥/٤ الحديث رقم ٦٨١١ ورقم ٦٨١٢ ورقم ٦٨١٣ ، وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة شرح السيوطي ٢٩٦/٨ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه في باب ما جاء في شارب الخمر الحديث رقم ١٩٢٣ تحفة الأحوذي

٤٨٦/٥ وفي باب ما جاء كل مسكر حرام الحديث رقم ١٩٢٦ تحفة الأحوذي ٤٩١/٥ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب كل مسكر حرام الحديث رقم ٣٣٨٧ ورقم ٣٣٩٠ شرح السندي ٦٧/٣ والدارقطني في كتاب الأشربة من سننه الحديث رقم ٤٦١٦ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٦٢٧ التعليق المغني ٤٤٥/٥ فما بعدها وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ الحديث رقم ٨٥٧ والبيهقي في كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٣/٣ الحديث رقم ٣٣٥٤ ورقم ٣٣٥٥ ورقم ٣٣٥٦ ورقم ٣٣٥٧ وفي سننه الكبرى ٢٩٣/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر حرام" وفي رواية عنه" كل مسكر خمر وكل خمر حرام " وفي رواية عنه أخرى: "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " ، وفي رواية عنه أخرى: " كل مسكر حرام ما أسكر كثيره فقليله حرام " ، وهو عند عبد الرزاق موقوفا على ابن عمر، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤/٢٧٩ الحديث رقم ٢٤٧٦ وص ٣٨١ الحديث رقم ٢٦٢٥ وج ٣١٥/٥ الحديث رقم ٣٢٧٤ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٣ عون المعبود ١٢٠/١٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢١/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٣/٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال : كل مسكر حرام " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٤/١٥ الحديث رقم ٩٥٣٩ وج ٣٠٤/١٦ الحديث رقم ١٠٥١٠ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر إلخ ٦٦/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٤ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٣/٣ الحديث رقم ٥٠٩٨ ورقم ٥٠٩٩ وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تحريم كل شراب أسكر شرح السيوطي ٢٩٧/٨ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن نبيذ الأوعية الحديث رقم ٣٤٠١ شرح السندي ٧٢/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٥٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " كل مسكر حرام " وفي رواية عنه : " نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في المزفت والمقير والنقير والدباء والحنتم وقال كل مسكر حرام " . وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٨٤/٤٠ الحديث رقم ٢٤٤٢٣ وص ٤٩٢ الحديث

رقم ٢٤٤٣٢ وج ٤١ على ٤٥٧ الحديث رقم ٢٤٩٩٢ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف ٦٥/٥ الحديث رقم ٢٣٧٢٩ ورقم ٢٣٧٣١ والبخاري في كتاب الأشربة من صحيحه باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر الحديث رقم ٥٥٨٥ ورقم ٥٥٨٦ فتح البـــاري ٤٤/١٠ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام الحديث رقم ٢٠٠١ إكمال المعلم ٤٦٢/٦ و أبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٥ عون المعبود ١٢٢/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشـــربة ٢١٣/٣ الحديث رقم ٥١٠٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥١١٤ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها ١٨٥/٤ الحديث رقم ٦٨١٤ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما جاء كل مسكر حرام الحديث رقم ١٩٢٥ تحفة الأحوذي ٤٨٩/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ الحديث رقم ٨٥٥ والبيهقي في كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٢/٣ الحديث رقم ٣٣٤٤ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٦/٤ والدارقطني في كتاب الأشربة من سننه الحديث رقم ٤٦٢٨ ورقم ٤٦٣١ ورقم ٤٦٣٧ ورقم ٤٦٣٨ ورقم ٤٦٣٩ ، التعليق المغني ٤٤٩/٥ فما بعدها كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام" وفي رواية عنها : "كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام" ، وفي رواية عنها : "كل شراب أسكر فهو حرام" ، وفي رواية عنها : "كل مسكر خمر" وفي رواية عنها : "ما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام" ، وفي رواية عنها : "ما أسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام" ، وفي رواية عنها : "ما أسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام" وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٤٩/١٩ الحديث رقم ١٢٠٩٩ و ص٢٣١ الحديث رقم ١٢١٩٦ من رواية أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال : "كل مسكر حرام" ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٢/٢٣ الحديث رقم ١٤٨٨٠ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر خمر.إلخ الحديث رقم ٢٠٠٢ إكمال المعلم ٤٦٤/٦ والنسائي في كتاب الأشربة المحظورة من سننه الكبرى باب تحريم كل شراب أسكر ، /١٨٦ الحديث رقم ٦٨١٨ وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب ذكر ما أعد الله لشارب المسكر شرح السيوطي ٣٢٧/٨ والبيهقي في كتاب الأشربة

من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٤/٣ الحديث رقم ٣٣٥٩ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٨ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ الحديث رقم ٨٦٠ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٤ عون المعبود ١٢١/١٠ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث رقم ١٩٢٧ تحفة الأحوذي ٤٩٢/٥ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث رقم ٣٣٩٣ شرح السندي ٦٩/٣ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ "أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه يصنع بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي ﷺ : "أمسكر هو ؟ " فقال نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، فقالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ "" قال عرق أهل النار " وفي رواية عنه : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٥٠/٣٢ الحديث رقم ١٩٦٧٣ وص ٥٠٣ الحديث رقم ١٩٧٢٨ و ص ٥١٩ الحديث رقم ١٩٧٤٢ وعبد الرزاق في كتاب فضائل القرآن من المصنف باب هل تقضى السجدة ٣٥٧/٣ الحديث رقم ٥٩٥٩ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب بعث أبو موسى الأشعري ومعاذ إلى اليمن الحديث رقم ٤٣٤٣ ورقم ٤٣٤٤ ورقم ٤٣٤٥ فتح الباري ٦٦٠/٧ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه باب بيان أن كل مسكر حرام إلخ الحديث رقم ١٧٣٣ إكمال المعلم ٤٦٢/٦ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر إلخ ٦٥/٥ الحديث رقم ٢٣٧٢٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٦٧ الحديث رقم ٤٩٧ وأبو داود السجستاني في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٧ عون المعبود ١٢٥/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٤/٣ الحديث رقم ٥١٠٥ ورقم ٥١٠٦ ورقم ٥١٠٧ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها باب تحريم كل شراب أسكر ١٨٥/٤ الحديث رقم ٦٨١٥ ورقم ٦٨١٦ وفي كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تحريم كل شراب أسكر شرح السيوطي ٣٠٠/٨ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب كل مسكر حرام الحديث رقم ٣٣٩١ شرح السندي ٦٩/٣ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ الحديث رقم ٨٥٦ وأبو عوانه في صحيحه ٢٦٣/٥ والبيهقي في كتاب الأشربة من

سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٢/٣ الحديث رقم ٣٣٤٥ وفي سننه الكبرى ٢٩١/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/٤ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه باب ما قيل في المسكر ١١٣/٢ كلهم من رواية أبي موسى الأشعري ﷺ قال : "بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال لها المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال : " كل مسكر حرام " وفي رواية عنه : " أنهاكم عن كل مسكر " وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٢/١١ الحديث رقم ٦٤٧٨ وص ١٦١ الحديث رقم ٦٥٩١ وعبد الرزاق في كتاب الأشربة من المصنف باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢١/٩ الحديث رقم ١٧٠٠٧ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر الخ ٦٦/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٥ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٨ عون المعبود ١٢٥/١٠ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه الكبرى باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢١٦/٣ الحديث رقم ٥١١٧ وأيضا في كتاب الأشربة المحظورة منها في نفس الباب ١٨٦/٤ الحديث رقم ٦٨٢٠ وابن ماجه في كتاب الأشربة من سننه باب ما أسكر كثيره فقليله حرام الحديث رقم ٣٣٩٤ شرح السندي ٧٠/٣ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٦٥٣ والأرقام التي بعده التعليق المغني ٤٥٧/٥ فما بعدها والبيهقي في كتاب الأشربة من سننه الصغرى باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣٥/٣ الحديث رقم ٣٣٦٠ وفي سننه الكبرى ٢٢١/١٠ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام " وفي رواية عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام "و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٨ /١٢٣ الحديث رقم ٢٣٠١٦ وابن أبي شيبة في كتاب الأشربة من المصنف باب من حرم المسكر ٦٦/٥ الحديث رقم ٢٣٧٣٧ ورقم ٢٣٧٣٨ ومسلم في كتاب الجنائز من صحيحه باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة أمه الحديث رقم ٩٧٧ إكمال المعلم ٤٥٢/٣ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٨١/١٢ الحديث رقم ٤٧٤٤ ورقم ٤٧٤٥ من رواية أبي بريدة رضي الله عنه ضمن حديث رواه عن النبي ﷺ وفيه : " وكل مسكر حرام " وفي رواية عنه : " ولا أحل مسكرا "و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٤٦/٤٤ الحديث رقم ٢٦٦٣٤ وص ٢٧٢ الحديث رقم ٢٦٦٧٣ وص ٤٠٦ الحديث رقم ٢٦٨٢٣ وص ٤٠٧ الحديث رقم ٢٦٨٢٤ وأبو داود في

الحكم وهو الحديث وسلم من القوادح قال حلولو فيخرج بإبداء المناسبة تعيين العلة بالطرد أو الشبه أو الدوران اهـ. وباعتبار المناسبة في هذا المسلك يمتاز عن ترتب الحكم على الوصف الذي هو من أقسام الإيماء وان اشتركا في ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما فحديث مسلم المذكور فيه الإيماء من جهة ترتيب الحكم على الوصف ولو فرضنا عدم ظهور المناسبة بينهما بناء على مذهب الأكثر من عدم اشتراطها وفيه المناسبة أي النوع المسمى بها من جهة ظهور المناسبة الخاصة ،والسلامة عن القوادح قيد في تسمية التعيين المذكور بتخريج المناط بحسب الواقع لا للاعتداد به إذ كل مسلك لا يتم بدونها فالسلامة جزء من مسمى هذا المسلك الذي هو المناسبة أو تخريج المناط أما بالنسبة إلى غيره فشرط خارج عن المسمى .

(وواجب تحقيق الاستقلال بنفي غيره من الأحوال)

كتاب الأشربة من سننه باب النهي عن المسكر الحديث رقم ٣٦٦٩ عون المعبود ١٢٦/١٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٩٦/٨ والطبراني في معجمه الكبير ٧٨١/٢٣ من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر " وفي رواية عنها أن النبي ﷺ قال : " كل مسكر حرام " وأخرجه ابن ماجه في سننه الحديث رقم ٣٣٨٨ شرح السندي ٦٨/٣ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٦٣٢ التعليق المغني ٤٥٠/٥ من رواية عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " كل مسكر حرام " وأخرجه ابن ماجه في سننه بعد حديث ابن مسعود الحديث رقم ٣٣٨٩ من رواية معاوية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل مسكر حرام على كل مؤمن "

يعني :لابد أن يحقق استقلال الوصف المناسب بالعلية ويحقق الاستقلال بنفي غيره من الأحوال أي الأوصاف ونفي غيره يكون بالسبر بأن لا يجد مثله ولا ما هو أولى منه لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره أو الأصل عدمه فلا يكفي هنا بخلافه في السبر لأن المقصود هنا إثبات الوصف الصالح للعلية وهناك نفي ما لا يصلح للعلية من الأوصاف

(ثم المناسب الذي تضمنا ترتب الحكم عليه ما اعتنى

به الذي شرع من إبعاد مفسدة أو جلب ذي سداد)

المناسب مبتدأ خبره الذي وصلته وترتب فاعل تضمن ومفعوله هو ما من قوله ما اعتنى والسداد مفتوح السين المصلحة ، تقدم أن المناسبة لغة مطلق الملائمة أي الموافقة وأما في اصطلاح الأصوليين فهي ملائمة خاصة هي فرد من أفراد المعنى اللغوي وعليه فالمناسب المأخوذ منها أي من المناسبة الاصطلاحية هو الوصف المناسب الذي تضمن أي استلزم ترتب الحكم عليه ما اعتنى به الشارع في شرع الأحكام من حكمة كحصول مصلحة أو دفع مفسدة ويدخل في المفسدة المشقة والمصلحة لذة أو وسيلتها والمفسدة ألم أو وسيلته وكلاهما نفسي أو بدني دنيوي أو أخروي قال في التنقيح والمناسب ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، فالأول كالغنى علة وجوب الزكاة والثاني كالإسكار علة تحريم الخمر اهـ . فيلزم على ترتب وجوب

الزكاة على الغني المقصود الذي هو سد خلة الفقراء ومن ترتب تحريم الخمر على الإسكار المقصود الذي هو حفظ العقل الموجب زواله للوقوع في كثير من المهالك وقولنا استلزم ترتب الحكم عليه الخ قال جمع منهم الأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب ومنهم الزركشي وتبعهم زكرياء إنه احتراز عن الوصف المستبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف التي تصلح للعلية ولا يحصل عقلا من ترتب الحكم عليها المعنى المذكور من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ولا يلزم من ذلك خلو هذه الأوصاف عن اشتمالها على حكمة وبحث فيه في الآيات البينات بأنه قد يشكل الاحتراز المذكور بأن ما ذكر من الوصف المستَبقى في السبر والمدار في الدوران وغيرهما من الأوصاف قد يشتمل على المناسبة ويحصل من ترتب الحكم عليه ما ذكر واثبات علية ذلك الوصف بطريق السبر أو الدوران أو غير ذلك لا ينافي كونه مناسبا في نفسه يحصل من ترتب الحكم عليه ماذكر غاية الأمر أن تلك المسالك لم يعتبر فيها المناسبة في دلالتها على العلية وذلك لا ينافي حصول المناسبة لتلك الأوصاف اللهم إلا أن يريدوا أن الأوصاف المثبت عليتها بتلك المسالك بمجرد ثبوت عليتها بتلك المسالك لا يحصل من ترتب الحكم عليها ما ذكر فلو اشتملت على مناسبة لكان حصول ما ذكر من ترتيب الحكم عليها باعتبار مسلك المناسبة لا تلك المسالك الأخرى اهـ

(ويحصل القصد بشرع الحكم   شكا وظنا وكذا بالجزم)

القصد بمعنى المقصود يعني أن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم أي من ترتب الحكم على علته قد تحصل شكا بأن يكون ثبوتها وانتفاؤها على حد سواء وقد تحصل ظنا بأن يكون ثبوتها أرجح من انتفائها وقد تحصل جزما أي يقينا ،الأول كحد الخمر لأجل الإسكار فإن حصول المقصود من شرع حكمه وهو الإنزجار عن شربها وانتفاؤه متساويان لتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين عليه فيما يظهر للناظر إلى الممتنعين والى المقدمين لا بالنسبة إلى ما في نفس الأمر لتعذر الإطلاع عليه ولهذا الاعتبار قال بعضهم انه لا مثال له على التحقيق ثم حكم الناظر بالتساوي فيما يظهر له تقريبي لا تحقيقي ،والثاني كالقصاص لأجل القتل العمد العدوان من مكافئ يحصل المقصود من شرع حكمه وهو الإنزجار عن القتل ظنا فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه وإنما قلنا أكثر لأن الغالب من حال العاقل انه إذا علم انه متى قَتَل قُتِل كف عن القتل ، والثالث كجواز البيع لأجل الاحتياج إلى المعاوضة في الجملة يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا في الجملة فلا يقال قد يتخلف الملك عن البيع كما لو كان الخيار للبائع وحده لأن ذلك لا ينافي حصوله يقينا في الجملة فإنه حاصل يقينا إذا لم يكن خيار وكذا إذا كان خيار ولو بعد زمن الخيار .

(وقد يكون النفي فيه أرجحا　　　كآيس لقصد نسل نكحا)

النفي مصدر نفي الشيء بمعنى انتفى فإن نفى يستعمل متعديا ولازما والآيس مقلوب اليائس فالياء فيه هي فاؤه والحكم هو جواز نكاح الآيس لطول تجربة لمصلحة التوالد قال في الآيات البينات الظاهر أن الوصف المعلل به هنا احتياج الناس إلى النكاح والمقصود هو التوالد وان كان مرجوحا اهـ ، فإن حصول الولد من الآيس واليائسة ممكن عقلا لا عادة قال حلولو وفيه عندي نظر فإن العادة تفيد القطع في بنت التسعين اهـ أي بالتاء الفوقية قبل السين قلت ولا حاجة له إلى ما ذكر لأنهم لم يمثلوا ببنت التسعين بل مرادهم الحالات التي الغالب فيها عدم التوالد من سن أو غيره كطول تجربة ولا يقال اليأس ينافي التوالد لأنا لا نسلم ذلك إنما اليأس يبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء قاله في الآيات البينات فإن قطع بانتفاء الحكمة في صورة فقد تقدم في قولنا :

وفي ثبوت الحكم عند الانتفا البيت

(بالطرفين في الأصح عللوا فقصر مترف عليه ينقل)

يعني : أن الأصح عند أهل الأصول التعليل بالطرفين من الأقسام الأربعة اعني الوصف المناسب المشتمل على حكمة حاصلة من ترتب الحكم على ذلك المناسب شكا أو وهما وأما التعليل بالثاني والثالث فجائز اتفاقا وظاهر هذا النظم كجمع الجوامع أن التعليل بنفس المقصود الذي هو الحكمة لكن الأولى تأويله بما ذكر أو يقال ما قال زكرياء إنه مستثنى مما تقدم أنه لا يجوز التعليل

بالحكمة اهـ ، يعني أنه لا يجوز على قول ، قال في الآيات البينات : قد يستشكل بأنه إذا جاز التعليل بالأربعة لم يبق شيء فما معنى الاستثناء فإن المعلل به لا يخرج عن هذه الأربعة إلا أن يقال هذه الأربعة أقسام المناسب أي ما ظهرت مناسبته والعلة لا تنحصر فيه فقد تكون فيما لم تظهر مناسبته ومنه الاسم اللقب والوصف اللغوي وما لم يطلع على حكمته اهـ ، وفي الآيات البينات ما لفظه وقد يستبعد ذلك أي جعل الحكمة علة لأن الحكمة هي ما يترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة إلا أن يراد أنها حكمة لحكم وعلة لآخر اهـ ، قوله فقصر مترف بضم ميم مترف وفتح رائه وهو المترفه بسفره أي المتنعم به وببناء ينقل للمفعول يعني أن قصر المترفه بسفره ينبني جوازه الذي هو المشهور على جواز التعليل بالطرفين فعلى الأصح يجوز القصر للمترفه في سفره المظنون فيه انتفاء المشقة التي هي حكمة شرع الترخص وإنما قلنا المظنون لأن الترفه لا ينافي قطعا وجود المشقة بل توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برا في نحو محفة وبحرا في نحو سفينة مظللة وقد يقطع بانتفاء المشقة كمن مسكنه في البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة ،والحاصل من كلام المحلي أن المقصود من شرع الترخص المشقة وهو في الحقيقة انتفاؤها وقيل لا يجوز التعليل بالأول لأن المقصود فيه الذي هو الحكمة مشكوك الحصول ولا بالرابع لأنه فيه مرجوحه وعليه لا يجوز قصر المترفه بسفره .

(ثم المناسب عنيت الحكمة   منه ضروري وجا تتمة)

هذا تقسيم للمناسب إلى ثلاثة أقسام ضروري وحاجي وتتمة ويقال له تحسيني والمراد بالمناسب هنا الحكمة المقصودة من الوصف المناسب ويصح أن يراد به هنا الوصف المناسب باعتبار الحكمة لا نفس الوصف المناسب فقط والمراد بالمناسب فيما سبق وفيما يأتي العلة قوله وجا تتمة بقصر جاء للوزن أي من المناسب ما هو تتمة والتحسيني ما استحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تلجئ إليه ضرورة وإنما استحسن عادة لأنه حث على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والضروري ما كان حفظه سببا للسلامة من هلاك البدن أو الدين .

(بينهما ما ينتمي للحاجي   وقدم القوي في الرواج)

يعني :أن بين مرتبة المناسب الضروري والمناسب التحسيني مرتبة ثالثة تسمى المناسب الحاجي فالمناسب ضروري فحاجي فتحسيني وقدم في الرواج أي الاعتبار القوي من الثلاثة عند تعارض الأقيسة فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني فبهذا تظهر ثمرة ترتبها والحاجي ما يحتاج إليه ولم يصل إلى حد الضروري .

(دين ونفس ثم عقل نسب   مال إلى ضرورة تنتسب)

يعني : أن الضروريات وهي أصول المصالح منها حفظ الدين وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحكم بمعنى المحكوم به وهو القتل على الوصف المناسب وهو الكفر وكذلك هو الحكمة المقصودة من قتل المرتد والزنديق وأصحاب البدع المضلة ومنها حفظ النفس وهو الحكمة المقصودة من ترتب القصاص على القتل ومنها حفظ العقل وهو الحكمة المقصودة من ترتب الحد على الإسكار ومنها حفظ النسب وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد الزنا على الزاني ومنها حفظ المال وهو الحكمة المقصودة من ترتب حد السرقة وحد قطع الطريق عليهما ومن ترتب الضمان على المتلفات وإنما كان حفظ المال من الضروريات لتوقف البنية عليه واشتراط عدالة الشهود ضروري صونا للنفوس والأموال وفي الإمامة حاجية وفيها خلاف لأنها شفاعة والحاجة داعية إلى إصلاح حال الشفيع وفي النكاح تتمة لأن الولي قريب يترعه طبعه عن الوقوع في العار ورخص في البلد الذي يتعذر فيه العدول قبول شهادة أمثلهم حالا وكذا في القضاة وولاة الأمر .

(ورتبن ولتعطفن مساويا عرضا على المال تكن موافيا)

العرض بالكسر النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويثلب وسواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم أو ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غير ذلك يعني أن ما ذكر من الضروريات مرتب فكل

واحد منها دونما قبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض إلا حفظ المال وحفظ العرض فإنهما معا في آخر رتبة ومعنى تكن موافيا بضم الميم تكن موافقا لأهل الأصول فحفظ العرض هو الحكمة المقصودة من ترتب جلد ثمانين على القذف وتسوية العرض والمال هي مذهب السبكي لكن الظاهر أن يفصل فيقال من فوائد حفظ الأعراض صيانة الأنساب عن تطرق الشك إليها بالقذف فيلحق بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار ارفع من المال فإن حفظها بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المفضي إلى الشك في الأنساب أخرى وتحريم الأنساب مقدم على الأموال ومن الأعراض ما هو دون جميع الضروريات فهو دون الأموال لا في رتبتها وهذا القسم من الأعراض هو ما عدا القسم الأول قاله بعضهم ، قال في الآيات البينات ولا يخفي أن للمصنف يعني السبكي أن لا يسلم انه في الشق الأول ارفع من المال وانه في الشق الثاني دون المال فلا يرد عليه ذلك اهـــــ ،واستشكل جعل حفظ المال من الضروري والبيع من الحاجي مع أن ضرورية المال إنما هي لتوقف البنية عليه حينئذ اهـــ ، فأي فرق بين المال الذي في يده والمال الذي يراد تحصيله بالبيع و لم كان حفظ الأول ضروريا دون الثاني مع التوقف على كل منهما واحتمال الاستغناء عن البيع بنحو هبة أو إعارة أو تصدق إن منع ضرورية البيع لإغناء ذلك عنه فليمنع ضرورية حفظ ما بيده كذلك ؟اهـــ من الآيات البينات .

(فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان)

الشرعة بالكسر بمعنى الشريعة وهي ما شرعه الله تعالى لعباده والمعنى أن حفظ الضروريات المذكورة واجب على كل إنسان مكلف بإجماع جميع الملل قال الجزائري :

قد أجمع الأنبيا والرسل قاطبة على الديانة بالتوحيد في الملـــل

وحفظ نفس ومال معهما نسب وحفظ عقل وعرض غير مبتذل

قال التشيتي[1] :

العرض ضد الطول والعرض غدا ومفرد العروض فتحها بدا

والعرض بالكسر بمعنى النفس والضـــم للجانب دون لبس

قوله والعرض غدا المراد بغدا يوم القيامة يعني عرض الأعمال فيه :

(ألحق به ما كان ذا تكميل كالحد فيما يسكر القليل)

القليل بالجر نعت لما من قوله في ما يسكر يعني أنه يجب أن يلحق بالضروري مكمله أي المؤكد له والمبالغ في حفظه بسببه كالحد في القليل من المسكر

---

١ - هو الفقيه المؤرخ حمى الله بن محمد الأمين الحنشي التشيتي المتوفى سنة ١١٥٥ هـ كما في الجزء الثقافي من كتاب حياة موريتانيا للمختار بن حامد ص ٢٠٤.

جنسه قال شهاب الدين عميرة الوصف المناسب في هذا المثال هو كون القليل يدعو إلى الكثير والحكم الحد المرتب عليه والمقصود من شرع الحد الحفظ من الدعاء إلى المفوت وهذا الحفظ مكمل لحفظ العقل أي مؤكد له ومبالغ فيه بسببه اهـ

لم يبح الله تعالى النفوس ولا شيئا من الست المذكورة في ملة من الملل بإجماع فالمسكرات حرام في جميع الملل وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يسكر ففي الإسلام حرام وفي الشرائع المتقدمة هو حلال أما القدر المسكر فحرام إجماعا في جميع الملل والمراد من إلحاق مكمل الضروري به أنه في رتبته ، اعلم أن الضروريات أصول المصالح ولكل تكملة فيها من حيث هي تكملة شرط وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال :

(وهو حلال في شرائع الرسل　　　غير الذي نسخ شرعه السبل

أباحها في أول الإسـلام　　　براءة ليست من الأحكـام)

هو ضمير راجع لقليل المسكر يعني أن قليل ما يسكر جنسه مما لا يسكر هو بنفسه مباح عند جميع السبل أي الملل المتقدمة وهو حرام في شريعته صلى الله عليه وسلم الناسخة لجميع الشرائع والضمير في أباحها للخمر والبيت جواب عن اعتراض النووي على الأصوليين في قولهم إن الكليات الست مما علم التفات الشرع إليه قطعا في كل شريعة بأن الخمر كانت حلالا في أول

الإسلام والجواب هو أن إباحتها في أول الإسلام كان متعقلا من البراءة الأصلية وهي ليست بحكم شرعي على الصحيح كتناولهم لغيرها مما لم يرد فيه نص بتحريمه ونحو هذا لأبي إسحاق الشاطبي .

(والبيع فالإجارة الحاجي ....)

الحاجي مبتدأ خبره البيع والإجارة معطوف عليه يعني أن الحاجي كالحكمة المقصودة من شرع البيع والإجارة وهي الملك للذات أو المنفعة والحكم هو جوازهما والعلة الاحتياج إلى المعاوضة واختلف أهل مذهبنا هل النكاح من باب الحاجيات بناء على انه تفكه أو من باب الضروريات بناء على انه من باب الأقوات وجه كونه من الضروريات أنه شرع لتحصين الفروج وقد يكون الحاجي في الأصل ضروريا كالإجارة لتربية الطفل وبهذا يعلم عدم انحصار الضروري في المذكورات ، قولنا كالإجارة أي كالحكمة المقصودة من الإجارة فإن ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الإجارة حفظ نفس الطفل وفواته يكون بعدم وجود جارية مملوكة تربيه وبعدم وجود متبرع .

(.................. خيار بيع لاحق جلي)

لاحق خبر خيار بيع وجلي نعت لاحق يعني انه يلحق بالحاجي مكمله فيكون في رتبته كالمقصود من الخيار في البيع المشروع للتروي كمل به الملك

ليسلم من الغبن وإنما قلنا كمل به الملك و لم نقل كمل به البيع لأن الملك هو الحاجي ومن مكمل الحاجي اعتبار الكفء في النكاح ومهر المثل في الصغيرة فإنهما داعيان إلى دوام النكاح ومنه اغتفار غرر يسير للحاجة .

(وما يتمم لدى الحذاق حث على مكارم الأخلاق)

يعني أن الحكمة المسماة تتمة هي ما كان فيه حث على مكارم الأخلاق وإتباع أحسن المناهج ويسمى تحسينيا كما تقدم سمي به لأنه مستحسن عادة وسميت تتمة لأنها تتمة للمصالح .

(منه الموافق أصول المذهب كسلب الأعبد شريف المنصب)

يعني :أن التحسيني قسمان قسم موافق أصول المذهب أي قواعده وقسم مخالف لها . الأول كسلب الأعبد شريف المناصب كأهلية الشهادة والقضاء والإمامة وولاية النكاح لنقصه ، بيان الوصف المناسب والحكمة المقصودة منه والحكم أن يقال سلب العبد الأهلية لنقصه عن المناصب الشريفة ليحصل المقصود الذي هو الجري على ما عهد من محاسن العادة وكثيرا ما يمثلون لمطلق الحاجي والتحسيني مع قطع النظر عن استيفاء كل من الحكم والوصف المناسب الذي هو العلة ومن الحكمة التي هي المقصود من شرع الحكم فما لم يظهر لك فيه الاستيفاء من أمثلتهم فاحمله على الثاني فلا يصعب عليك فهم

أمثلتهم والمنصب كمنبر المراد به الرتبة وهو في الأصل حديد ينصب عليه القدر والأعبد جمع عبد.

(وحرمة القذر والإنفاق على الأقارب ذوي الإملاق)

بجر حرمة والإنفاق عطفا على سلب يعني :أن من التحسيني غير مخالف القواعد كالمقصود من تحريم بيع النجاسات لعدم طهارتها والمقصود هو الجري على ما عهد من محاسن العادة ومكارم الأخلاق لأن بيعه يستلزم جواز كيله أو وزنه وذلك غير لائق ومنه أيضا وجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء لأجل قرابتهم ليحصل الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادة ومن التتمة العتق بغير عوض .

(وما يعارض كتـــابة..... ....)

خبر ما ويعارض بكسر الراء وهذا هو القسم الثاني من التحسيني وهو ما يخالف القواعد كالمقصود من شرع الكتابة لفك الرقبة والمقصود الجري على محاسن العادة من تكريم بني آدم فالكتابة غير محتاج إليها لأنها لو منعت ما ضر وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر إذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بناء على أن العبد لا يملك وان الكتابة عقد معاوضة قال حلولو ولكن الكتابة عندنا ليست عقد معاوضة بحال بل

قال مالك ما يؤديه المكاتب من جنس الغلة هذا هو الصحيح من المذهب اهـــــ

(............... سلم ونحوه..................)

أي وكذلك خولفت القواعد في السلم والمساقات وبيع الغائب والمغارسة والجعالة ونحوها مما فيه غرر وجهل كالقراض .

(........................ .... وأكل ما صيد يؤم)

أكل مبتدأ خبره يؤم بالبناء للمفعول بمعنى يقصد يعني أن مما خالف القواعد أكل الصيد خولفت لبقاء الفضلات فيه وعدم تسهيل الموت على الحيوانات وإنما خولفت المذكورات لتتمة المعاني فإن من الناس من يحتاج في معاشه إلى أحد هذه الأمور فجعلت شرعا عاما لعدم الانضباط في مقادير الحاجات قاله القرافي في شرح التنقيح .

(من المنـــاسب مؤثر ذكر ....)

بكسر المثلثة وذكر بالبناء للمفعول يعني أن الوصف المناسب المعلل به ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به إلى أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل :الأول المؤثر سمي مؤثرا لظهور تأثيره بما اعتبره الشرع به من نص أو إجماع وأشار إلى تفسيره بقوله .

(.......................   بالنص والإجماع نوعه اعتبر

في النوع للحكم..........   ....)

نوعه مبتدأ خبره اعتبر بالبناء للمفعول يعني أن الوصف المناسب المؤثر هو ما اعتبر الشرع فيه عين الوصف في عين الحكم أي نوعه في نوعه بنص أو إجماع ،مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من حديث " من مس ذكره فليتوضأ "[1] .

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب الوضوء من مس الفرج الحديث رقم ٨٨ شرح الزرقاني ١٥٢/١ و الإمام أحمد في المسند ج ٢٦٥/٤٥ الحديث رقم ٢٧٢٩٣ وص ٢٧٠ الحديث رقم ٢٧٢٩٤ورقم٢٧٢٩٥ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يرى من مس الذكر وضـوءاً ١٥٠/١ الحديث رقم ١٧٢٥ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب الوضوء من مس الذكر ١١٢/١ الحديث رقم ٤١٠ و رقم ٤١١ ورقم ٤١٢ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٠ و ٢١ الحديث رقم ١٦ ورقم ١٧ ورقم ١٨ وابن خزيمة في كتاب الطهارة من صحيحه باب استحباب الوضوء من مس الذكر ٢٢/١ الحديث رقم ٣٣ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٥/١ الحديث رقم ٢١١ ورقم ٢١٢ ورقم ٢١٣ ورقم ٢١٤ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ١٧٩ عون المعبود ٣٠٧/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره ٩٩/١ الحديث رقم ١٥٩ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢١٦/١ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٨٢ ورقم ٨٣ ورقم ٨٤ تحفة الأحوذي ٢٧٧/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤٧٩ شرح السندي ٢٧٧/١ والدارمي في كتاب الطهارة من سننه باب الوضوء من مس الذكر ١٨٤/١ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه

الحديث رقم ٥٢٧ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٣٠ ورقم ٥٣٣ ورقم ٥٣٦ ورقم ٥٣٧ ورقم ٥٣٩ التعليق المغني ١/٢٥٦ فما بعدها والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ١/٢٣٠ الحديث رقم ٤٧٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٧٨ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الصغرى باب ما يوجب الوضوء ١/٢٨ الحديث رقم ٣٣ وفي سننه الكبرى ١/١٢٩ وفي معرفة السنن والآثار ١/٣٨٥ والدارقطني في العلل ٥/٢٠٣ كلهم من رواية بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : "من مس ذكره فليتوضأ " وفي رواية عنها : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " وفي رواية عنها : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوء ه للصلاة "وفي رواية عنها "من مس ذكره فليعد الوضوء " وفي رواية عنها : "من مس فرجه فليتوضأ " وفي رواية عنها : "إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ " وفي رواية عنها : "إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ " وفي رواية عنها : " إذا مس الرجل ذكره فليتوضأ وإذا مست المرأة قبلها فلتتوضأ " ، و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١١/٦٤٨ الحديث رقم ٧٠٧٦ وابن الجارود في المنتقى ص٢١ الحديث رقم ١٩ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٣٤ التعليق المغني ١/٢٦٨ والبيهقي في سننه الكبرى ١/١٣٢ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "أيما رجل مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٦ /١٩ الحديث رقم ٢١٦٨٩ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من كان يرى من مس الذكر وضوءاً ١/١٥٠ الحديث رقم ١٧٢٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣ وابن عدي في الكامـــل ٦/٢١٢٥ من رواية زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ " وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف بعد حديث زيد الحديث رقم ١٧٢٤ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب الوضوء من مس الذكر الحديث رقم ٤٨١ شرح السندي ١/٢٧٨ من رواية أم حبيبة رضي الله عنها قالت : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ " وأخرجه ابن ماجه في الموضع المذكور سابقا الحديث رقم ٤٨٠ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال : "قال رسول الله ﷺ : إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء " وأخرجه أيضا الحديث رقم ٤٨٢ من رواية : أبي أيوب ﷺ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه

ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فإنه مجمع عليه

(........وان لم يعتبر بذين بل ترتب الحكم ظهر

على وفاقه فذا الملائم ....)

يعتبر مبني للمفعول يعني وإن لم يعتبر الشرع نوع الوصف في نوع الحكم بأحد الأمرين اللذين هما النص والإجماع بل اعتبر عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه أي وفق الوصف حيث ثبت معه فهذا المناسب يسمى ملائما بكسر الهمزة لملاءمته للحكم.

(.............................. أقواه ما ذكر قبلُ القاسم

فليتوضأ " وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٣١ من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : "من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٤/١٣٠ الحديث رقم ٨٤٠٤ والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٣٣/١ الحديث رقم ٤٧٩ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ١١٤/١ الحديث رقم ٢١٠ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٣٢ التعليق المغني ٢٦٨/١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٣/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فيلتوضأ " وفي رواية عنه : "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء " ، وحديث بسرة صحيح من بعض طرقه وأحاديث أبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمرو بن العاص حِسان .

من اعتبار النوع في الجنس ومن عكس ومن جنس بآخر زكن)

القاسم فاعل ذكر يعني أن الملائم ثلاثة أقسام أقواها ما يذكرونه عند عدهم الأقسام أولا فالأول أقوى من الثاني والثاني أقوى من الثالث ، أشار لأولها بقوله : من اعتبار النوع في الجنس أي نوع الوصف في جنس الحكم كتعليل ولاية النكاح التي هي الحكم بالصغر الذي هو الوصف حيث ثبت معه وقيل علة الولاية البكارة وقيل هما معا وقد اعتبر الصغر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال إجماع على اعتباره في جنس الولاية الجامع لولاية النكاح وولاية المال فهذا المثال اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيب الحكم على وفق الوصف دون نص أو إجماع على اعتبار العين في العين وإنما كان الإجماع على اعتبار الصغر في ولاية المال إجماعا على اعتباره في جنس الولاية لأنهم نظروا إلى مجرد تعليل الولاية بالصغر مع قطع النظر عن المال إذ لو كان خصوص المال ملحوظا في المعلول لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر في ولاية النكاح قاله شهاب الدين عميرة ، وأشار لثانيها بقوله ومن عكس وهو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت الحكم معه والحال أن الشارع اعتبر الجنس في العين كتعليل جواز الجمع في الحضر ليلة المطر على القول به بالحرج الحاصل من المطر وقد اعتبر جنس الحرج في عين الجواز في السفر بالنص ، وأشار لثالثها بقوله ومن جنس الخ ، زكن بمعنى علم مبني

للمفعول وهو اعتبار العين في العين بترتيب الحكم على وفق الوصف حيث ثبت معه وقد اعتبر الشارع جنسه في جنسه كتعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنس القتل العمد العدوان إذ هو جنس للقتل بمثقل والقتل بمحدد في جنس القصاص إذ هو جنس للقصاص بالمحدد والقصاص بالمثقل قاله المحلي ، قال المحشي وفيه نظر لأن القتل العمد العدوان هو عين الوصف الجامع بين الأصل والفرع لا جنس الوصف الجامع فلا يكون اعتباره من اعتبار الجنس وقد أوضح العضد هذا المحل فقال مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم أن يقال يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونهما جناية عمدا عدوانا فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الأطراف وغيرهما من القوى وفي المال وقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص بالنص والإجماع اهـ ، والباء في قوله بآخر بفتح الخاء المعجمة ظرفية :

(أخص حكم منع مثل الخمر — أو الوجـوب لمضـاهى العصـر

فمطلق الحكمين بعده الطلب — وهو بالتخيير في الوضع اصطحب

فكونه حكما............... — ....)

يعني :أن الحكم له أجناس منها عال ومنها متوسط ومنها سافل فأخص أجناسه أي أقربها كونه مثلا تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة كالعصر مثلا ويلي ذلك كونه مطلق إيجاب أو تحريم أو ندب مثلا فإن قلت كيف يذكر احد الثلاثة غير مضاف لنحو العصر أو الخمر أو الفجر قلت كما في قول السبكي فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب إلى آخره ويلي ذلك كونه طلبا أو تخييرا والى هذا الإشارة بقولنا وهو بالتخيير الخ أي الطلب تساوى مع التخيير في الوضع أي في رتبة واحدة ويلي ذلك كونه حكما، قوله أخص مبتدأ خبره منع والوجوب معطوف على الخبر وكذا مطلق وقوله بعده الطلب جملة من مبتدأ وخبره ،واصطحب بفتح الطاء وكونه مرفوع معطوف على الطلب أي بعد الطلب كونه حكما فكونه حكما هو أعلى الأجناس .

(... كما في الوصف مناسب خصصه ذو العرف

مصلحة وضدها بعد فما كون محلها من الذْ علما)

قوله كما في الوصف معناه أن أجناس الحكم أعمها وأبعدها كونه حكما وكذلك أجناس الوصف أعمها وأبعدها كونه وصفا تناط به الأحكام ،قوله مناسب خصصه ذو العرف بضم العين المهملة يعني أن صاحب العرف الأصولي جعل كون الوصف مناسبا اخص واقرب من مطلق الوصف .

قوله مصلحة وضدها بعد مصلحة مبتدأ وضد معطوف عليه والخبر بعد بالبناء على الضم يعني أن كون الوصف مصلحة أو ضدها من المشقة والمفسدة الخاصة بعد كونه مناسبا أي اخص واقرب فيلي ذلك مصلحة أو مفسدة محلها مما علم أي من الضروريات أو الحاجيات أو التتمات فبما رأيت يظهر لك الجنس العالي والمتوسط والقريب للأحكام والأوصاف .

(**فقدم الأخص**[١] ....)

---

١ - قال القرافي في التنقيح ص٣٩٣ ما نصه : وهو أيضا ينقسم إلى ما اعتبره الشرع وإلى ما ألغاه وإلى ما جهل حاله ، والأول ينقسم إلى ما اعتبر نوعه في نوع الحكم كاعتبار نوع الإسكار في نوع التحريم وإلى ما اعتبر جنسه في جنسه كالتعليل بمطلق المصلحة كإقامة الشرب مقام القذف لأنه مظنته وإلى ما اعتبر نوعه في جنسه كاعتبار الأخوة في التقديم في الميراث فقدم في النكاح وإلى ما اعتبر جنسه في نوع الحكم كإسقاط الصلاة عن الحائض بالمشقة فإن المشقة جنس وهو أي الإسقاط نوع من الرخص فتأثير النوع في النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس والملغى نحو المنع من زراعة العنب خشية الخمر .. الخ ، وقال في شرحه عليه الحكم أعم أجناسه كونه حكما وأخص منه كونه طلبا أو تخييرا و أخص منه كونه تحريما أو إيجابا وأخص منه كونه تحريم الخمر أو إيجاب الصلاة وأعم أحوال الوصف كونه وصفا وأخص منه كونه مناسبا وأخص من المناسب كونه معتبرا وأخص منه كونه مشقة أو مصلحة أو مفسدة خاصة ثم أخص من ذلك كون تلك المفسدة في محل الضرورات أو الحاجات أو التتمات فهذا الطريق يظهر الأجناس العالية والمتوسطة والأنواع السافلة للأحكام والأوصاف من المناسب وغيره ، فالإسكار نوع من المفسدة والمفسدة جنس له ويحكى عن علي ﷺ أنه قال لما سئل عن حد شارب الخمر : إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى فأرى عليه حد المفتري ، وأخذ علي ﷺ مطلق المناسبة ومطلق المظنة ،

قدم فعل أمر للوجوب يعني انه يجب تقديم الأخص من الأوصاف والأحكام فيقدم الجنس السافل على المتوسط والمتوسط على البعيد لأن ما كان الاشتراك فيه بالسافل فهو اغلب على الظن مما كان بالمتوسط وما كان بالمتوسط فهو اغلب على الظن مما كان بالجنس البعيد ولذلك قدمت البنوة في الميراث على الأخوة والأخوة على العمومة وقدم ترك النجس على الحرير في الصلاة لأنه اخص بالصلاة من الحرير قال القرافي لان تحريم الحرير لا يختص بالصلاة فكان تحريم النجس أقوى منه لأنه يختص بها ولذلك إذا لم يجد المحرم إلا ميتة وصيدا أكل الميتة دون الصيد لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام فالقاعدة أن الأخص أبدا مقدم اهـ ، وإذا علمت ذلك فتأثير النوع في

والاخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهو نوع في نوع وكذلك التقدم في النكاح أو صلاة الجنازة نوع من الأحكام فيقاس أحد النوعين على الآخر ، وجعلت المشقة جنسا لأنها متنوعة إلى مشقة قضاء الصلاة ومشقة الصوم ومشقة القيام فى الصلاة وغير ذلك من أنواع المشاق فمطلق المشقة جنس وهو نوع باعتبار الوصف المصلحي أو المناسب ، وإسقاط الصلاة عن الحائض نوع من الأحكام والإسقاطات والرخص بتأثير النوع مقدم على الجميع لأن الخصوصين قد حصلا فيه : خصوص الوصف وخصوص الحكم والأخص بالشيء مقدم على الأعم ، ولذلك قدمت البنوة في الميراث علي الاخوة والأخوة على العمومة وكذلك قدم لبس النجس على الحرير فمنع في الصلاة لأنه أخص بالصلاة من الحرير ولأن تحريم الحرير لا يختص بالصلاة فكان تحريم النجس أقوى منه لأنه مختص بها وكذلك إذا لم يجد المحرم إلا ميتة وصيدا أكل الميتة دون الصيد لأن تحريم الصيد خاص بالإحرام والقاعدة أن الأخص أبدا مقدم فكما أن النوع بالنوع أخص الجميع فالجنس بالجنس اعم الجميع اهـ المقصود منه وكلام القرافي هو عمدة المؤلف رحمه الله هنا .

النوع مقدم على تأثير النوع في الجنس وتأثير النوع في الجنس مقدم على تأثير الجنس في النوع وهو مقدم على تأثير الجنس في الجنس ، وجه تقديم تأثير نوع العلة في جنس الحكم على عكسه هو أن الإبهام في العلة أكثر محذورا منه في المعلول الذي هو الحكم والأخوة نوع من الأوصاف والتقديم في الميراث نوع من الأحكام فهو من اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم .

(................. والغريب ألغى اعتباره العلي الرقيب)

يعني أن الوصف المناسب المسمى بالغريب هو الذي ألغى العلي الرقيب وهو الله تعالى اعتباره أي لم يعتبره في ذلك الحكم بنص ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه ويسمى الغريب طردا فالطرد مشترك بين وصف مناسب ألغى الشارع اعتباره وبين مقارنة الحكم للعلة وبعضهم يجعل ما هنا بياء مشددة سمي غريبا لبعده عن الاعتبار فلا يعلل به كما في مواقعة الملك فإن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم كما هو مذهب الشافعي ليرتدع دون الإعتاق والإطعام لسهولة بذل المال عليه في شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي[1] صاحب مالك

---

١ – هو العلامة يحيى بن يحيى بن كثير – وبعضهم يقول بكير بدل كثير- بن وسلاس بن شملل – وبعضهم يقول شمال بدل شملل – بن صيغا الليثي الأندلسي ، وهو من قبيلة مصمودة ، وقال عياض لا يعرف سبب انتمائه إلى بني ليث اهـ ، وقال ابن فرحون اسلم جده على يد يزيد بن عامر الليثي فهذا سبب الانتماء إلى ليث اهـ ، وأخذ يحيى عن مالك وعن جماعة من كبار

أصحابه كابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأشهب ، كما أخذ عن زياد بن عبد الرحمن ويحيى بن مضر والقاسم بن عبد الله وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم وسمع من الإمام مالك الموطأ غير أبواب من الاعتكاف وسمعه كله قبل ذلك من زياد بن عبد الرحمن وهو الذي نشر مذهب مالك في الأندلس إذ كان معظما عند أميرها عبد الرحمن بن الحكم وكان يستشيره في القضاة الذين يوليهم فيشير إليه بأصحابه من أتباع مذهب مالك فانتشر بسبب ذلك مذهب مالك في الأندلس وعرض عليه الأمير عبد الرحمن القضاء ، فأبى وقال له إن المكان الذي أنا فيه أنفع لكم مما تريدون مني إذا تظلم الناس من قاض أجلستموني فأنظر في أحكامه ، وإذا صرت أنا قاضيا فتظلم بعض الناس من أحكامي كما يتظلم من أحكام القضاة من تجلسونه للنظر في أحكامي ؟ فقبل الأمير منه هذا العذر ، وإليه انتهت رئاسة علماء الأندلس في زمنه ، وسماه مالك عاقل الأندلس وسبب ذلك أنه كان عنده يوما مع بعض أصحاب مالك فقال قائل حضر الفيل فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا الفيل وبقي يحيى جالسا مع مالك ، فقال له مالك لم لم تخرج فترى الفيل إذ ليس في أرض الأندلس ؟ ، فقال يحيى إنما جئت من بلدي لأنظر إليك وأتعلم من هديك وعلمك لا لأنظر إلى الفيل فقال له مالك أنت عاقل الأندلس .وقال إبراهيم بن الباز والله الذي لا إله إلا هو ما رأيت أوقر من يحيى بن يحيى قط ما رأيته يبصق ولا يسعل في مجلسه ولا يتحرك عن حاله وكان أخذ بزي مالك وسمته ، وأخذ يحيى برأي الليث بن سعد في مسائل خالف فيها مذهب الإمام مالك منها ترك القضاء باليمين مع الشاهد وترك القنوت في صلاة الفجر و جواز كراء الأرض بما يخرج منها ، وحصلت له محنة في أيام الأمير الحكم بن هشام كاد أن يقتل فيها غير أن الله من عليه بالنجاة ، وعاش رحمه الله عمرا مديدا حافلا بالجاه وعلو المترلة ومات رحمه الله سنة ٢٣٣ هـ وقيل ٢٣٤ هـ وترجمته في كتب منها : ترتيب المدارك لعياض ٥٣٤/١ والديباج لابن فرحون ص ٤٣١ وشذرات الذهب لابن العماد ٨٢/٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٧٥/٣ و الأعلام للزركلي ١٧٦/٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٠٠/١١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٦٣/١ ومرآة الجنان لليافعي ١١٣/٢ وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص٤٤ .

الإمام عبد الرحمن الداخل الأموي[1] سلطان الأندلس لما واقع جارية له في رمضان ثم ندم ندما شديدا فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته فأفتاه يحيي بن يحيي بصوم شهرين متتابعين نظرا إلى حاله المناسب لذلك لكن الشارع ألغاه بتخييره بينه وبين الإطعام والإعتاق من غير تفرقة بين ملك وغيره فلما قال يحيي ما قال سكت بقية الفقهاء إجلالا له فلما خرجوا من عند الملك قالوا له لم لم تفته بمذهب مالك ؟ قال لو فتحنا له هذا الباب لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور ليلا يعود وليس هذا الإفتاء من التعليل بالمناسب الذي أهدره الشرع بل الدليل المعتمد عليه فيه غيره ولعله من باب سد الذريعة إلى الحرام بدليل قوله لو فتحنا له هذا الباب الخ ووصف الغريب بالمناسبة من جهة كونه ملائما لأفعال العقلاء عادة وقد تنفى عنه المناسبة من جهة إلغاء الشارع له فلا تشتبه عليك الطرق .

(والوصف حيث الاعتبار يجهل   فهو الاستصلاح قل والمرسل)

---

١ - هو الأمير أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي المعروف بعبد الرحمن الداخل فر إلى المغرب عندما زالت دولة بني أمية وحارب صاحب الأندلس وقتها يوسف الفهري فانتصر عليه ودخل قرطبة منتصرا يوم الأضحى سنة ١٣٨ هـ وأسس دولة أموية في الأندلس ، وكان عالما حسن السيرة توفي سنة ١٧٢ هـ على الصحيح وقيل سنة ١٧١ هـ وتولى بعده ابنه هشام واستمرت دولة بنيه في الأندلس إلى حدود الأربعمائة ولكن عبد الرحمن الداخل ليس هو صاحب هذه القصة مع يحيى الليثي بل صاحبها معه هو حفيده عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ، وقد ذكر القصة عياض وابن خلكان وغيرهما في ترجمة يحيى الليثي ، واتفقوا على أن صاحبها معه هو عبد الرحمن بن الحكم .

ببناء يجهل للمفعول والمرسل بصيغة اسم المفعول يعني أن الوصف المناسب إذا جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره يسمى بالاستصلاح وبالمرسل وبالمصالح المرسلة سمي بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس وبالمرسل لإرساله أي لإهماله عما يدل على اعتباره أو إلغائه .

(نقبلــه لعمل الصحــابة ....)

يعني أنا معشر المالكية نجوز العمل بالمرسل رعاية للمصلحة حتى جوز مالك ضرب المتهم بالسرقة ليقر فجواز ضرب المتهم هو الحكم وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة والمراد بالمتهم بالسرقة المعروف بها وإنما جوزه المالكية لعمل الصحابة به فإن من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة ، ورده الأكثر وقالوا لا يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بريء وقال القرافي إن جميع المذاهب موجود فيها العمل بالمصالح المرسلة لأنهم إذا جمعوا أو فرقوا بين مسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب ثم إن الشافعية يدعون أنهم ابعد الناس عنها وهم قد اخذوا بأوفر نصيب منها وقد ذكر إمام الحرمين منهم أمورا من المصالح المرسلة فلو قيل إن الشافعية هم أهل المصالح المرسلة دون غيرهم لكان صوابا .

(..................... **كالنَّقط للمصحف والكتابة)**

بفتح نون النقط يعني أن من أمثلة المرسل نقط المصحف وشكله وكتابته لأجل حفظه في الأولين من التصحيف وفي الثالث من الذهاب بالنسيان ومن أمثلته حرق عثمان[1] رضي الله تعالى عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف .

---

١ - هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أبو عبد الله وأبو عمر أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس وأم أروى هذه هي البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ولد عثمان ﷺ بعد واقعة الفيل بست سنين وأسلم قديما على يد أبي بكر الصديق ﷺ وزوجه النبي ﷺ بنته رقية ، ولما ماتت عنده زوجه أختها أم كلثوم ولذلك لقب بذي النورين وبشره النبي ﷺ بالجنة وبالشهادة وبايع نيابة عنه تحت الشجرة بيعة الرضوان لما أرسله إلى مكة فوضع عليه الصلاة والسلام كفه على كفه الأخرى وقال : هذه عن عثمان ، وجهز ﷺ جيش العسرة ، واشترى بئر أرومة وأوقفها على المسلمين ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية رضي الله عنها ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها ولم يفته منها إلا بدر التي تخلف عنها لتمريض زوجته رقية رضي الله عنها فكتب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وبيعة الرضوان التي فاتته لأن النبي ﷺ أرسله إلى مكة فبايع النبي ﷺ له نيابة عنه ، وكان ﷺ يصوم الدهر وختم القرآن في ركعة واحدة وبويع له بالخلافة بعد وفاة عمر رضي الله عنهما سنة ٢٤هـ وبقي فيها حتى قتل مظلوما سنة ٣٥هـ وكان عمره يوم موته ٨٢سنة ، وروى ﷺ عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وروى عنه أولاده عمر وأبان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبو هريرة وعبد الرحمن السلمي وعبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم ، وترجمته في كتب منها : لإصابة ٣٩١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٩٣/٤ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة ٢٧/٨ .

(تولية الصديق للفاروق وهدم جار مسجد للضيق)

بجر تولية عطفا على النقط يعني أن من أمثلة المرسل تولية أبي بكر رضي الله تعالى عنه لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لكونه أحق بالخلافة ممن سواه فتوليته هو الحكم وكونه أحق هو الوصف ومن أمثلته أيضا ترك عمر الخلافة شورى بين ستة لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض ومنها هدم وقف أو غيره إذا كان مجاورا لمسجد عند ضيق المسجد لأجل توسعته .

(وعمل السكة تجديد الندا والسجن......................)

بجر الثلاثة عطفا على النقط إلا أن تجديد معطوف بمحذوف والسجن بكسر السين يعني أن من أمثلته عمل السكة للمسلمين فعله عمر رضي الله تعالى عنه لتسهل على الناس المعاملة ومنها تجديد عثمان رضي الله عنه النداء أي الأذان يوم الجمعة لكثرة الناس ومنها اتخاذ عمر للسجن لمعاقبة أهل الجرائم ، السجن بفتح السين معناه الحصر وهو من العقوبات الشديدة ولذا قرن بالعذاب الأليم في قوله تعالى : ((إلا أن يسجن أو عذاب أليم))[1] ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سجن فلما انتشرت الرعية في زمان عمر ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يسجن فيها ، وفيه دليل على

---

١ - الآية ٢٥ من سورة يوسف .

جواز اتخاذ السجن وقد سجن عمر الحطيئة[1] على الهجو وضبيعا على سؤاله عن المتشابه وسجن عثمان رضي الله تعالى عنه ضابئ بن حارثة وكان من لصوص بني تميم حتى مات في السجن وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وسجن ابن الزبير في مكة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سجن[2] و إن لم يكن ذلك في سجن متخذ للحبس .

---

١ - هو الشاعر المخضرم جرول بن أوس بن مالك العبسي الملقب بالحطيئة أدرك الجاهلية والإسلام فأسلم وكان هجاء لم يكد يسلم من لسانه أحد حتى أنه هجا نفسه وأمه وأباه وزوجته وله ديوان شعر وتوفي سنة ٤٥هـ ، وترجمته في كتب منها الأغاني للأصفهاني ١٥٧/٢ وفوات الوفيات لابن شاكر ٩٩/١ والأعلام للزركلي ١١٠/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٢٩/٣ .

٢ - هذا الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٣٦٩ الحديث رقم ١٠٠٣ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الحبس في الدين وغيره الحديث رقم ٣٦١٣ عون المعبود ٥٨/١٠ والنسائي في كتاب قطع السارق من سننه الكبرى باب الحبس في التهمة ٣٢٨/٤ الحديث رقم ٧٣٦٢ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى باب امتحان السارق بالضرب والحبس شرح السيوطي ٦٧/٨ والترمذي في أبواب الديات من سننه باب ما جاء في الحبس في التهمة الحديث رقم ١٤٣٦ تحفة الأحوذي ٥٦٣/٤ والحاكم في كتاب العلم من المستدرك ٢١٤/١ الحديث رقم ٤٣٢ وأيضا في كتاب الأحكام منه ١١٤/٤ الحديث رقم ٧٠٦٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٣/٦ كلهم من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة ثم خلى عنه " وفي رواية عنه "أن رسول الله ﷺ حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله " ، وأخرجه الحاكم في كتاب الأحكام من المستدرك ١١٥/٤ الحديث رقم ٧٠٦٤ من رواية أبي هريرة ﷺ : " أن النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا " ، وحديث معاوية بن حيدة القشيري الذي هو جد بهز بن حكيم حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص .

(.................. تدويـــن الدواويـــن بـــدا)

جملة بدا خبر تدوين يعني :أن من أمثلة المصالح المرسلة تدوين الدواوين ، أول من دونها في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه و لم يتقدم فيه ولا في شيء مما ذكر قبله ولا في نظيره أمر من الشارع وما نسبه إمام الحرمين لمالك من جواز قتل ثلث الأمة لإصلاح الثلثين قال القرافي قد أنكر المالكية نسبته لمالك فلذلك لا يوجد في كتبهم وإنما هو في كتب المخالفين لهم وكذلك ما ذكر أن مالكا يبيح قطع الأعضاء في التعزيرات لا تصح نسبته له لأنه مما دل الدليل على إهداره قاله الأبياري .

(أخرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم)

مفســـد من الرباعي وغير حال من نائب فاعل علم وهو راجع للمفسد يعني أن مناســبة الوصــف تتخـــرم أي تبطل بمفسدة ملازمة للحكم إذا كانت المفســـدة غير مرجوحة بل لابد أن تكون المفسدة إما راجحة على مصلحة الحكم أو مساوية لها وإذا كانت كذلك فلا يعلل بذلك الوصف المناسب إذ لا مصـــلحة مـــع المفسدة الراجحة أو المساوية خلافا للإمام الرازي في قوله بـــبقاء المناســـبة مع موافقته على انتفاء الحكم فهو عنده لوجود المانع وعلى الأول لانتفاء العلة ، ومن فروع هذه المسألة فك الأسارى من أيدي الكفار بالســـلاح ونحوه ومنها مسافر له طريقان إحداهما مسافة قصر دون الأخرى

فسلك البعيدة لا لغرض غير القصر لم يقصر لأن المناسب وهو السفر البعيد عـورض بمفسدة هي العدول عن القريب لا لمعنى حتى كأنه حصر قصده في تفويت ركعتين من الرباعية قاله ولي الدين والمحشي وقال حلولو إنه ليس منه لأن انخرام المناسبة هنا لم يكن لاستلزامه مفسدة بل لعدم حصول المعنى الذي شـرع القصـر لأجله وهو رفع الحرج عن المكلف بوجود السفر الذي هو مظـنة المشـقة اهـ ، ومما يجب أن ينتبه له الناظر في هذه المسألة النظر في مآلات الأمور فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه أو الإحجـام عـنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه فربما ظهر في فعل انه مشروع لمصلحة تستجلب أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه لكن مآله على خلاف ذلك وقال ابن العربي إن العلماء متفقون على ذلك .

السادس الشبه أي السادس من مسالك العلة الشبه بفتحتين ويطلق الشبه على الوصف في المسلك المسمى بالشبه فإذا أريد بالشبه المسلك الدال على العلية فهو اسم مصدر لأشبه وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بضم الميم والشبه بالمعنى الأول لا بد له من وصفين يكون بينهما الشبه والوصف المسـمى شـبها هو أحدهما والمعرف بفتح الراء هو الوصف المشتمل عليه المسـلك لا المسلك ،وحقيقة هذا المسلك هي كون الوصف شبهيا وتحقيق كـون الشبه من المسالك أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كـونه علة كذلك قد يكون شبهيا فيفيد ظنا ما بالعلية وقد ينازع في إفادته الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة إلا أنه لا يثبت بمجرد المناسبة

إذ لو ثبت به كان من المناسب بالذات لا من الشبه وقضية إثباته بشيء من مسالك العلة أن إثباته بالنص أو الإجماع لا يخرجه عن كونه شبها ولا يخرج قياسه عن كونه قياس شبه وقد استشكل جريان القول برده مع ورود النص أو الإجمـــاع على العلية قال في الآيات البينات اللهم إلا أن يقال النص على العلية لا يستلزم تعديها حتى يتأتى القياس اهـــ

تنبيه : قال في الآيات البينات ينبغي أن يتأمل في نحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي مما تقدم أنه يجوز التعليل به هل يكون من المناسب بالذات حتى يكون من قياس المعنى أو من المناسب بالتبع حتى يكون من قياس الشبه أو لا يكون من واحد منهما فيكون قسما آخر غيرهما وغير الطرد أي مسلكه فيه نظر والأولان في غاية البعد وأولهما اشد بعدا اهـــ

(والشبه المستلزم المناسبـــا ....)

الشبه مبتدأ خبره المستلزم بكسر الزاي والمناسب بكسر السين مفعول المستلزم يعني أن الشبه المراد به الوصف هو الوصف المستلزم الوصف المناسب للحكم بالذات فإن لم يناسب بذاته ولا استلزم المناسب فهو الوصف الطرد الملغى إجماعا فالطرد يطلق على الوصف المذكور كما يطلق على المسلك الآتي بخلاف الطردي فهو مختص بالوصف، قولنا والشبه المستلزم المناسبا هو بمعنى قول القاضي هو المناسب بالتبع أي بالاستلزام

وتلك العبارتان يحتمل موافقتهما لما صدر به السبكي في تفسير الشبه اعني قوله :الشبه منزلة بين المناسب والطرد ، إذا فسرت المنزلة بالمناسبة بالتبع ويكون الخلاف في مجرد العبارة لا في المعنى ويحتمل وهو ظاهر السبكي والمحلي تفسير المنزلة بأعم من المناسبة بالتبع فيكون اعم من تفسير القاضي ويحتمل تفسيرها بما يوهم المناسبة من غير إطلاع عليها وهو ما رجحه الآمدي في أحكامه فيقال على ظاهر السبكي والمحلي يشبه الطردي من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه الوصف المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة وعلى ما رجحه الآمدي يقال مشابه للمناسب في انه غير مجزوم بنفي المناسبة عنه ومشابه للطردي في انه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه فهو دون المناسب وفوق الطردي ثم ذكر الآمدي انه اقرب إلى قواعد الأصول وانه الذي ذهب إليه أكثر المحققين قال ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر وهذا المذهب مباين لمذهب القاضي .

تنبيه : قال ناصر الدين اللقاني إن القياس بالمناسب بالتبع هو القياس المسمى بقياس الدلالة وهو الجمع بما يلازم العلة اهـــ ،قال في الآيات البينات وفيه نظر لما يأتي عن شيخ الإسلام يعني زكرياء مما حاصلة أن القياس بهذا المناسب قد يدخل في قياس العلة لشمول العلة في قياس العلة المناسب بالذات والمناسب بالتبع .

(......................   مثل الوضو يستلزم التقربا)

بقصر الوضوء للوزن هذا مثال للمناسب بالتبع يعني كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة فيقاس عليه الوضوء بجامع انه طهارة فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية وإلا اشترطت في الطهارة من النجس لكن تناسبه من حيث أنها عبادة وقربة والعبادة مناسبة لاشتراط النية لقوله تعالى ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله)) [١] الآية ويقال عليه إذا كان المناسب لاشتراط النية جهة العبادة فهلا اشترطت في الطهارة من النجس لتحقق تلك الجهة فيها لأنها عبادة إذ لا تكون إلا واجبة أو مندوبة والواجب والمندوب عبادة ؟وأجيب بأنها من حيث هي لم توضع للتعبد فقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كإزالتك لها عن أرضك دفعا للاستقذار بخلاف الوضوء مثلا فإنه لا يقع إلا عبادة ولا ينافي ذلك غسل الأعضاء لمجرد التنظيف لان غسلها على الوجه والترتيب الخاصين لا يكون إلا للتعبد .

(مع اعتبار جنسه القريب   في مثله للحكم لا الغريب)

قال القرافي في التنقيح الرابع الشبه قال القاضي أبو بكر هو الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب اهـ يعني ولا يكتفى بالجنس البعيد في ذلك كقولنا

---

١ - الآية ٥ من سورة البينة .

في الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن فقولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس مناسبا في ذاته غير انه مستلزم للمناسب قال القرافي في شرح التنقيح فإن العادة أن القنطرة لا تبنى على الأشياء القليلة بل على الكثيرة كالأنهار فالقلة مناسبة لعدم مشروعية المتصف بها من المائعات للطهارة العامة فإن الشرع العام يقتضي أن تكون أسبابه عامة الوجود أما تكليف الكل بما لا يجده إلا البعض فبعيد عن القواعد فصار قولنا لا تبنى القنطرة على جنسه ليس بمناسب وهو مستلزم للمناسب وقد شهد الشرع بتأثير جنس القلة والتعذر في عدم مشروعية الطهارة بدليل أن الماء إذا قل أو اشتدت إليه الحاجة فإنه يسقط الأمر به ويتوجه التيمم اهـ

(صلاحه لم يدر دون الشرع ولم ينط مناسب بالسمع)

يعني: أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع ،قوله ولم ينط الخ ببناء ينط للمفعول ومناسب نائب الفاعل وبالسمع متعلق بينط يعني أن صلاحية الوصف المناسب لما يترتب عليه من الأحكام لا يتعلق إدراكها بالشرع بل يدركها العقل لو لم يرد الشرع باعتبارها حتى ظنت المعتزلة أن الحكم صفة لمحله وهذا الفرق بين المناسب والشبه ذكره الفهري فاشتراط النية في الطهارة لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيها .

(وحيثما أمكن قيس العلة فتركه بالاتفاق أثبت)

اثبت فعل أمر وترك مفعوله مقدم عليه يعني أن قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات إذا أمكن وجب ترك قياس الشبه بالإجماع فالمراد بقياس العلة هنا ما قابل قياس الشبه وهو ما اشتمل على المناسب بالذات بخلاف المراد به آخر هذا الكتاب فهو ما كان الجمع فيه بنفس العلة كانت مناسبة بالذات أو بالتبع وإن جمع فيه بلازمها أو أثرها أو حكمها فهو قياس الدلالة وقد يسمى قياس الشبه بقياس الدلالة فقياس الدلالة مشترك بين قياس الشبه وبين القياس المجموع فيه بلازم العلة أو أثرها أو حكمها .

(إلا ففـــي قبــوله تردد ....)

يعني : أن قياس العلة إذا لم يوجد فقد تردد القاضي أبو بكر الباقلاني منا في قبول قياس الشبه فقبله مرة كالشافعي نظرا إلى شبهه بالمناسب ثم استقر على رده كبعض الشافعية نظرا إلى شبهه بالطرد قال في التنقيح وهو ليس بحجة عند القاضي منا اهـــ ، وحاصل قول المحلي : بأن لم يوجد غير قياس الشبه عند قول السبكي : فإن تعذرت : يعني العلة المناسبة أن قياس الشبه مؤخر عن قياس المناسب بالذات سواء كان من قبيل قياس العلة أو من قبيل قياس الدلالة لكن يستشكل تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه بالمعنى الذي قاله القاضي وكذا بالمعنى الذي تقدم عن الآمدي إذ لا فرق في المعنى بين الجمع

بلازم المناسب كما في قياس الدلالة وبين الجمع بما يستلزم المناسب كما في قياس الشبه إذ مآل كل منهما هو الجمع بالمناسب لكنه لم يصرح به لكن دل عليه بلازمه أو ملزومه وأورد هذا الإشكال في الآيات البينات دون جواب عنه .

(.................... **غلبة الأشبـــاه هو الأجود**)

أي الأقوى على القول بحجيته يعني أن قياس غلبة الأشباه هو أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف وهي التي جمع به فيها وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما مثاله إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة في قتله ولو زادت على الدية لأن شبهه بالمال في الصفة والحكم أكثر من شبهه بالحر فيهما لكونه يباع ويشترى ويوهب ويعار هذا من جهة الحكم وأما من جهة الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة ويشبه الحر في انه آدمي مخاطب مثاب معاقب فقياس غلبة الأشباه إما قسم من قياس الشبه أو هو نفسه وعينه قال في الآيات البينات و لم يقل احد إنه قسيم لقياس الشبه بل الأمر منحصر في أمرين أحدهما انه قسم منه والآخر انه هو دون غيره اهـــ ، فهذا ما عليه أئمة الأصول وهو الصواب وقال العضد إنه ليس نوعا من المسلك المسمى بالشبه وإن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما فهو من مسلك المناسب بالذات وإن الشبه لفظ مشترك يطلق على كل منهما ، وكون قياس

غلبة الأشباه أقوى قياسات الشبه إنما هو بالنظر إلى غير ماله أصل واحد لأن ماله أصل واحد هو أعلا قياسات الشبه مطلقا لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له ، وفي الآيات البينات أن المفهوم من غلبة الأشباه أن الأشباه متعددة في الجانبين فيعتبر أكثرها ويبقى ما لو لم تتعدد من الجانبين بأن تعدد الشبه في أحدهما واتحد في الآخر أو اتحد فيهما فهل يصدق عليه غلبة الأشباه ويسمى بذلك اصطلاحا؟فيه نظر

(في الحكم والصفة ثم الحكم فصفة فقط لدى ذي العلم)

يعني أن قياس غلبة الأشباه ثلاثة أنواع نوع يكون في الصفة والحكم معا كما تقدم من قياس العبد على المال فالمشابهة معتبرة في عين العلة من الحكم أو الصفة المظنون كل منهما علة الحكم وكذا من الصورة المظنون كونها علة الحكم في الشبه الصوري وقال العضد إن شبه العبد بالحر فيهما أكثر من شبهه بالمال لأنه يشبهه في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الأحكام التكليفية ،قوله ثم الحكم يعني أن غلبة الأشباه فيهما يليها في القوة غلبة الأشباه في الحكم فقط وفائدة الزيادة في القوة الترجيح بها عند التعارض و لم اظفر له بمثال قوله فصفة أي فيلي القسمين المذكورين غلبة الأشباه في الصفة فقط كإلحاق الأقوات بالبر والشعير في الربا والمراد بالصفة غير الصورة بدليل تفسير الكمال وغيره الصفة في العبد بتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها والظاهر أن الصفة بهذا المعنى غير الصورة ولو سلم أن الصفة

هي الصورة لم يدخل الصوري الآتي في أقسام غلبة الأشباه لأنها مصورة بتعدد الأصل بخلاف الصوري وبقي غلبة الأشباه في الحكم والصورة أو في الصفة والصورة كيف رتبتها والظاهر عندي جريانه على ما تقدم من تقديمه في الحكم ثم الصفة وإذا تعددت أشباه احد الأصلين في الحكم وتعددت أشباه الآخر في الصفة فقط فالظاهر تقديم أشباه الحكم ما لم تكن أشباه الصفة أكثر فيجوز اعتبار كل لأن لكل مرجحا .

(وابن علية يرى للصوري كالقيس للخيل على الحمير)

يعني أن إسماعيل بن علية[1] بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء قائل بجواز العمل بقياس الشبه الصوري لأجل الشبه في الصورة التي يظن كونها علة

---

١ - هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري المعروف بابن علية أبو بشر ، وعلية أمه وهي علية بنت حسان مولاة بني شيبان ولد إسماعيل سنة ١١٦ هـ وروى عن جماعة منهم عبد العزيز بن شعيب وسليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول ويونس بن عبيد وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير منهم شعبة وابن جريج وهما من شيوخه وحماد بن زيد والشافعي واحمد بن حنبل وابن وهب ،ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم ، وأثنى عليه بعض أهل العلم ، فقال يونس بن بكير : بن علية سيد المحدثين ، وقال شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وقال أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وقال يحيى بن معين : كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا ، وقال النسائي : "ثقة ثبت ، وله كتاب التفسير، وكتاب الطهارة ، وكتاب الصلاة ، وكتاب المناسك وتوفي رحمه الله سنة ١٩٣ هـ وترجمته في كتب منها : التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٢/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٢٢/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر

الحكم والصوري ما كان الشبه فيه بالخلقة بالكسر كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وفي حرمة الأكل للشبه الصوري بينهما وكقياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته وكقياس أحد التشهدين على الآخر في الوجوب أو الندب وكقياس الجلسة الأولى على الثانية في الوجوب لشبهها بها في الصورة وقد قال به بعض الشافعية في صور منها إلحاق الهرة الوحشية بالإنسية في التحريم على الأصح ومنها إعطاء الخل عوضا عن الخمر في الصداق والبقرة عوضا عن الخنزير على قول ومنها أن ما أكل نظيره في البر من صيد البحر فهو حل ومالا فلا والأصل في اعتبار الشبه الصوري جزاء الصيد الثابت بقوله تعالى : ((فجزاء مثل ما قتل من النعم)) [1] الآية وبدل القرض المتقدم وهو المثل صورة فقد اقترض صلى الله عليه وسلم بكرا ورد رباعيا[2] رواه مسلم .

١٧٦/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٣٣/١ ، والفهرست لابن النديم ٢٢٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٣/٢ .

١ - الآية ٩٥ من سورة المائدة .

٢ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما يجوز من السلف الحديث رقم ١٤٢١ ، شرح الزرقاني ٣٥٥/٣و الإمام أحمد في المسند ج ١٦١/٤٥ الحديث رقم ٢٧١٨١ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه الحديث رقم ١٦٠٠ إكمال المعلم ٢٩٨/٥ وابن خزيمة في صحيحه ٥٠/٤ الحديث رقم ٢٣٣٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٠ الحديث رقم ٩٧١ وأبو داود السجستاني في كتاب البيوع من سننه باب في حسن القضاء الحديث رقم ٣٣٣٠ عون المعبود ١٩٦/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٤٠/٤ الحديث رقم ٦٢١٠ ، وفي

نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٩١/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان الحديث رقم ١٣٣٣ تحفة الأحوذي ٤٥٦/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب السلم في الحيوان الحديث رقم 2285 شرح السندي ٧٨/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب الرخصة في استقراض الحيـوان ٢٥٤/٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب السلم في الحيوان ٢٨٣/٢ الحديث رقم ٢٠٠٧ وفي سننه الكبرى ٢٢/٦ وفي معرفة السنن والآثار الحديث رقم ١١٥٩٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٩/٤ كلهم من رواية أبي رافع ﷺ " أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا فأتته إبل من الصدقة فقال أعطوه فقالوا لا نجد له إلا رباعيا خيارا قال أعطوه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " ، وفي رواية عنه: " استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة – قال أبو رافع – فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله ﷺ أعطيه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء " ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٤ /٤٧٥ الحديث رقم ٨٨٩٧ و ج ٥٢/١٥ الحديث رقم ٩١٠٦ وص ٢٢٨ الحديث رقم ٩٣٩٠ وص ٣٥١ الحديث رقم ٩٥٧٢ وص ٥٤٣ الحديث رقم ٩٨٨٠ وج ٣٥٦/١٦ الحديث رقم ١٠٦٠٩ والبخاري في كتاب الوكالة من صحيحه باب وكالة الشاهد والغائب جائزة الحديث رقم ٢٣٠٥ فتح الباري ٥٦٣/٤ وأيضا في باب الوكالة في قضاء الديون من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٣٠٦ فتح الباري ٥٦٤/٤ وأيضا في كتاب الاستقراض منه باب استقراض الإبل الحديث رقم ٢٣٩٠ فتح الباري ٦٩/٥ وفي بابين بعد الباب الذي يليه من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٣٩٢ ورقم ٢٣٩٣ فتح الباري ٧١/٥ فما بعدها ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه الخ الحديث رقم ١٦٠١ إكمال المعلم ٢٩٩/٥ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٤ /٤٠ الحديث رقم ٦٢١١ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٩١/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان الحديث رقم ١٣٣٠ و رقم ١٣٣١ تحفة الأحـوذي ٤٥٤/٤ و ٤٥٥ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب في إقراض الحيوان غير الجواري ٢٧٣/٢ الحديث رقم ١٩٧٥ وفي سننه

تنبيه : اختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من اعتبره مطلقا ومنهم من اشترط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي ومنهم من شرط في اعتباره أن يجتذب الفرع أصلان فيلحق بأحدهما لغلبة الأشباه ويسمون هذا قياس غلبة الأشباه ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الراجعة إلى الصفة ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من قال إنما يعتبر شبه الأحكام فقط دون شبه الصورة ولعله أراد بالصورة هنا الصفة بالمعنى الأعم من الصورة ومنهم من اعتبر شبه الصورة أيضا كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة وحرمة أكل اللحم ولا يعنون بقياس الشبه أن يشبه الشيءُ الشيءَ من وجه أو أكثر لأنه ليس في العالم شيء إلا وهو يشبهه شيء آخر من وجه أو أكثر بل يعنون انه لا يوجد شيء أشبه به منه فلا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به .

الكبرى ٦/٢١ وأبو نعيم في الحلية ٨/٢٨٠ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : "كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فطلبوا له فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء وفي رواية عنه : " جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيرا فقال النبي ﷺ التمسوا له مثل سن بعيره قال فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره قال فأعطوه فوق بعيره فقال الأعرابي أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ : إن خيركم خيركم قضاء " .

السابع الدوران الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس ، وهذا هو السابع من مسالك العلة وسيأتي الكلام على الدوران الوجودي :

(أن يوجد الحكم لدى وجود وصف وينتفي لدى الفقود)

بضم الفاء مصدر فقد بالفتح يعني أن الدوران المذكور هو أن يوجد الحكم كلما وجد الوصف ويعدم كلما عدم .

(والوصف ذو تناسب أو احتمل له ....)

يعني :أن الوصف في الدوران المذكور لابد أن يكون ظاهر التناسب مع الحكم أو محتملا للتناسب فإن قيل المناسبة بنفسها تثبت العلية فأي فائدة في الدوران ؟ فالجواب كما في الآيات البينات أن غاية ما في الباب أن تجتمع جهتان كل منهما تفيد العلية ولا محذور في ذلك .

(.......................... ...... وإلا فعن القصد اعتزَل)

بفتح الزاي أي وإلا تكن المناسبة ظاهرة ولا محتملة فالوصف بمعزل عن القصد فلا يعلل به .

(وهو عند الأكثرين سنَد ....)

بالتحريك أي حجة يعني أن الدوران المذكور حجة ظنية عند الأكثر من المالكية وغيرهم قال القرافي لأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أن المدار علة للدائر بل قد يحصل القطع به اهـ وقيل إنه قطعي في إفادة العلية ومذهب الأقل انه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو اختيار ابن الحاجب تبعا للإمام الرازي والغزالي وغيرهما لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة الخمر المخصوصة فإنها دائرة مع الإسكار وجودا وعدما وليست علة له فإن الأحكام التعبدية قد يقارنها وصف وجودا وعدما على سبيل الاتفاق من غير أن يكون علة لها .

(...................... في صورة أو صورتين يوجد)

أي يوجد الدوران في صورة واحدة أو في صورتين الأول كالخمر فإن رائحته المخصوصة موجودة مع الإسكار وجودا وعدما فإنها تعدم في العصير قبل الإسكار ثم لما حدث السكر فيه وجدت فيه ثم لما زال بصيرورته خلا زالت منه ومثال الثاني وهو دون الأول الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقدا والنقد أحد الحجرين والنقدية يدور معها الوجوب وجودا في المسكوك وعدما في نحو الثياب والعبيد والدواب .

(أصل كبير في أمور الآخرة والنافعات عاجلا والضائرة)

برفع أصل خبر مبتدأ محذوف أي الدوران الوجودي والعدمي أصل كبير في أمور الآخرة وفي النافعات عاجلا من أمور الدنيا والضارة عاجلا منها حتى جزم الأطباء بالأدوية المسهلة والغائصة وجميع ما يعطونه بسبب وجود تلك الآثار عند وجود تلك العقاقير وعدمها عند عدمها .

الدوران الوجودي

وهو الطرد أي يسمى بكل منهما

(وجود حكم حيثما الوصف حصل والاقتران في انتفا الوصف انحظل)

هذا هو الثامن من مسالك العلة يعني أن الطرد هو مقارنة الحكم للوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع فإن في حصوله معه فيها النزاع قوله والاقتران الخ يعني أن الاقتران بين الحكم والوصف في حالة انتفاء الوصف منحظل أي ممتنع فلا يعدم الحكم عند عدم الوصف وإلا كان دورانا وجوديا وعدميا قوله انتفا بالقصر للوزن :

(ولم يكن تناسب بالذات وتبع فيه لدى الثقـــات)

بتحريك تبع وجره عطفا على الذات والضمير في فيه للوصف والثقات بكسر المثلثة أهل التحقيق الموثوق برأيهم يعني أن الوصف في الطرد لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات وإلا كان قياس علة وقياس العلة هو قياس المعنى ،

قال في الآيات البينات :أي الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتمل على الوصف المناسب بالذات ولا بالتبع وإلا كان قياس شبه كتعليل ربا الفضل بمجموع الاقتيات والادخار فنفي المناسبة في الطرد يخرج بقية المسالك حتى الدوران الوجودي والعدمي .

(ورده النقل عن الصحـــابة ....)

أي رد النقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم التعليل بالوصف الطردي فإن المنقول عنهم العمل بالمناسب دون غيره ورد أيضا بأنه لا يعتبر في الشرع إلا المصالح ودرء المفاسد فما لم يعلم فيه واحد منهما وجب ألا يعتبر وكونه لا يعلل به هو مذهب أكثر الأصوليين.

(...................... ومن رأى بالأصل قد أجابه)

مفعول رأى محذوف أي ومن رأى جواز التعليل بالوصف الطردي قد أجاب المانع له بالأصل أي بأن الأصل في هذه المقارنة كون هذا الوصف علة نفيا للتعبد بحسب الإمكان لأن الاقتران في جميع الصور مع انتفاء ما يصلح للعلية غيره بالسبر والتقسيم يغلب على الظن عليته والعمل بالظن واجب فالطرد من المسالك على هذا القول فلا ينافي عده منها رده عند الأكثر فالحاصل أن من قال من العلماء بعدم حجية الطرد والعكس قال بعدم حجية الطرد من

باب أولى والقائلون بحجية ذلك اختلفوا في حجية هذا والقائلون بحجية هذا بعضهم قال تكفي المقارنة في صورة واحدة .

(والعكس وهو الدوران العدمي　　　ليس بمسلك لتلك فاعلم)

الإشارة بتلك للعلة والعكس مبتدأ خبره جملة ليس يعني أن هذا القسم الثالث يسمى بالدوران العدمي وبالعكس والى تفسيره الإشارة بقولنا :

(أن ينتفي الحكم متى الوصف انتفى　　وما لدى الوجود إثره اقتفى)

بكسر همزة اثر وسكون المثلثة ويجوز فيه في غير البيت التحريك ونظيره في الوجهين قيب قوس وقيد رمح وقد قلت :

إثرَ وقيب قوس قيد رمح　　　يجوز فيها فعل بالفتح

أي بفتح الأول والثاني واثر منصوب مفعول اقتفى يعني أن العكس هو أن ينتفي الحكم عند انتفاء الوصف ولا يوجد عند وجوده فالنسبة بين أنواع الدوران الثلاثة التباين ونعني بقولنا ولا يوجد عند وجوده أنه قد ينتفي الحكم مع وجود الوصف كما لو علل المالكي علة ربا الفضل في الطعام بالطعم فإن الحكم الذي هو الربا منتف مع وجود الوصف الذي هو الطعم في التفاح مثلا .

تنقيح المناط

بفتح الميم والمناط علة الحكم أي تهذيب علة الحكم بتصفية وإزالة ما لا يصلح عما يصلح والمناط من الإناطة وهي تعليق الشيء على الشيء وإلصاقه به قال حسان[1] :

---

١ - هو الصحابي الشاعر حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمـــرو بن مالك بن النجار الأنصاري يكنى بأبي الوليد وقيل بأبي عبد الرحمن وقيل بأبي الحسام ، وكان يقال له شاعر رسول الله ﷺ ولما هجا بعض شعراء كفار قريش النبي ﷺ قال له : " أجب عني اللهم أيده بروح القدس " وقال له أيضا : " اهجهم وجبريل معك " ، وكان النبي ﷺ يضع له المنبر في المسجد يقوم عليه منشدا شعره في هجاء كفار قريش ولذلك قال رسول الله ﷺ " إن روح القـــدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ " ، وروى ﷺ عن النبي ﷺ وروى عنه الصـــحابي البراء بن عازب وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وغيرهم ، واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٥٤ هـــ وقيل سنة ٥٥ هـــ وقيل غير ذلك كما اختلف في عمره فقيل عاش ١٢٠ سنة ستين في الجاهلية وستين في الإســـلام وقـــيل عاش ١١٤ سنة وقيل ١١٠ سنين وقيل غير ذلك ، وترجمته في كتب منها الإصابة ٢٣٧/٢ وتهذيب التهذيب ٤٧١/١ كلاهما لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصـــابة ١٣/٤ والبيت الذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا قاله حسان بن ثابت ﷺ ضمن أبيات هجـــا فـــيها أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الذيْ كان من الذين هجوا النبي ﷺ من كفار قريش ، وقبل هذا البيت :

وإن سنام المجد من آل هاشم	بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
ومن ولدت أبناء زهرة منهم	كرام و لم يقرب عجائزك المجد
ولست كعباس ولا كابن أمه	ولكن لئيم لا تقام له زنـــد
وإن امرأً كانت سمية أمـــه	وسمراء مغمور إذا بلغ الجهد

وأنت زنيم نيط في آل هاشم　　　كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وقال أبو تمام[1] :

بلاد بها نيطت علي تمائمي　　　وأول أرض مس جلدي ترابها

وأنت هجين نيط في آل هاشم　　　كما نيط خلف الراكب القدح الفرد اهـ

١ - هو الشاعر المشهور حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس بن الأشج بن يحيى بن مروان بن مر بن سعد بن كاهل بن عمرو بن عدي بن عمرو بن الغوث بن طيء الطائي المشهور بكنيته وهي أبو تمام ، وقيل إن نسبته إلى طيء غير صحيحة وقد ولد أبو تمام سنة ١٩٠هـ وقيل سنة ١٩٢ هـ ، وقيل غير ذلك ، وكان أديبا شاعرا راوية للشعر ، يقال إنه كان يحفظ أربع عشرة ألف أرجوزة للعرب زيادة على القصائد والمقاطيع ، ومدح المأمون والمعتصم العباسيين وغيرهما وكان المعتصم يقدمه على شعراء وقته ، ومن مؤلفات أبي تمام كتاب الحماسة ، وكتاب فحول الشعراء ،وكتاب الاختيارات من شعر الشعراء ، وكتاب نقائض جرير والأخطل ، وجمع شعره بعده في ديوان واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ٢٣١ هـ وقيل سنة ٢٢٨هـ ، وقيل ٢٢٩هـ وقيل سنة ٢٣٢ هـ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٧/١ وتاريخ بغداد للخطيب ٢٤٨/٨ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٨ وطبقات الشعراء لابن المعتز ص٢٨٧ ومروج الذهب للمسعودي ١٥١/٧ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٦١/٢ وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٩/١١ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٣٨/٢ ومرآة الجنان لليافعي ١٠٢/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٣/٣ ، وهذان البيتان ليسا له بل هما لرقاع بن قيس الأسدي كما قاله الزبيدي وابن منظور وسبق ذكر ذلك .

أحب بلاد الله ما بين منعج　　　إلي وسلمى أن يصوب سحابها

سمي به لأن العلة ربط بها الحكم وعلق عليها مع ما في ذلك من التصفية المخصوصة التي تذكر والتنقيح مأخوذ من تنقيح المنخل وهو إزالة ما يستغنى عنه وإبقاء ما يحتاج إليه وكلام منقح أي لا حشو فيه وهذا هو المسلك التاسع وبه قال أكثر الأمة :

(وهو أن يجي على التعليـــــل　　　بالوصف ظاهر من التنزيـــــل

أو الحديث فالخصــوص يطرد　　　عن اعتبار الشـــارع المجتهد)

فاعل يجي بالقصر ظاهر وفاعل يطرد المجتهد والخصوص مفعوله يعني أن تنقيح المناط هو أن يدل ظاهر من القرآن أو الحديث على التعليل بوصف فيحذف المجتهد خصوصه عن اعتبار الشارع له وينيط الحكم بالمعنى الأعم مثاله في القرآن قوله تعـــالى : ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) [1] فقد ألغوا خصوص الإناث في تشطير الحدود وأناطوه بالرق ، ومثال الثاني حديث "جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره يقول هلكت وأهلكت واقعت أهلي في نهار رمضان" [2] فألغى مالك وأبو حنيفة خصوص الأهل وأناطا الكفارة بالإفطار عمدا لما فيه من

---

١ – الآية ٢٥ من سورة النساء .

٢ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٨٦ من الجزء الأول

انتهاك حرمة رمضان ومن هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقضى القاضي وهو غضبان" [1] فإن ذكر الغضب مقرونا بالحكم يدل بظاهره على التعليل بالغضب لكن ثبت بالنظر والاجتهاد أنه ليس علة لذاته بل لما يلازمه من التشويش المانع من استيفاء الفكر فيحذف خصوص الغضب ويناط النهى بالمعنى الأعم .

(فمنه ما كان بإلغا الفارق وما بغير من دليـــــل رائق)

يعنى :أن إلغاء الفارق قسم من تنقيح المناط وان جعله السبكي العاشر من مسالك العلة ويسمى حينئذ تنقيح المناط وإلغاء الفارق وهو تبيين عدم تأثير الفارق المنطوق به في الحكم فيثبت الحكم لما اشتركا فيه لأنه إذا لم يفارق الفرع الأصل إلا فيما لا يؤثر ينبغي اشتراكهما في المؤثر فيلزم من ثبوت الحكم في الأصل ثبوته في الفرع ومن تنقيح المناط ما كان بغير إلغاء الفارق بل بدليل آخر ومعنى رائق معجب لصحته ويسمى حينئذ تنقيح المناط فقط ، قال المحشي عند قول السبكي : العاشر إلغاء الفارق ما لفظه : وهو عند التحقيق قسم من تنقيح المناط لان حذف خصوص الوصف عن الاعتبار قد يكون بإلغاء الفارق وقد يكون بدليل آخر والقياس المستند إلى إلغاء الفارق قال به كثير ممن ينكر القياس ا هـــ ، نعم ذكر غيره أن تنقيح المناط قال به أكثر الأمة وإلغاء الفارق منه قطعي كإلحاق صب البول في الماء الراكد بالبول

---

١ - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦ من هذا الجزء

فيه فى الكراهة ومنه ظني كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابت بحديث الصحيحين "من اعتق شركا له في عبد فإن كان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عليه ما عتق"[١] فالفارق بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية

---

١ - هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب العتق والولاء من الموطأ باب من أعتق شركا له في مملوك الحديث رقم ١٥٤٣ شرح الزرقاني ١٠٥/٤ والإمام أحمد في المسند ج ١٦/٨ الحديث رقم ٤٤٥١ وص ١٩٥ الحديث رقم ٤٥٨٩ وص ٢٥٨ الحديث رقم ٤٦٣٥ وص ٥٠١ الحديث رقم ٤٩٠١ وج ١٤٧/٩ الحديث رقم ٥١٥٠ وص ٣٤١ الحديث رقم ٥٤٧٤ وج ٨٢/١٠ الحديث رقم ٥٨٢١ وص ١٥٠ الحديث رقم ٥٩٢٠ وص ٢٢٨ الحديث رقم ٦٠٣٨ وص ٣٨٠ الحديث رقم ٦٢٧٩ وص ٤٨٢ الحديث رقم ٦٤٥٣ وعبد الرزاق في كتاب المدبر من المصنف باب من أعتق شركا له في عبد ١٥٠/٩ الحديث رقم ١٦٧١٢ ورقم ١٦٧١٣ ورقم ١٦٧١٤ ورقم ١٦٧١٥ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٤٢٧/٤ الحديث رقم ٢١٧٢٠ و ٢١٧٢١ والبخاري في كتاب الشركة من صحيحه باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل الحديث رقم ٢٤٩١ فتح الباري ١٥٧/٥ وأيضا في باب الشركة في الرقيق من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٥٠٣ فتح الباري ١٦٣/٥ وأيضا في كتاب العتق منه باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء الحديث رقم ٢٥٢١ ورقم ٢٥٢٢ ورقم ٢٥٢٣ ورقم ٢٥٢٤ ورقم ٢٥٢٥ ، فتح الباري ١٨٠/٥ ومسلم في كتاب العتق من صحيحه الحديث رقم ١٥٠١ إكمال المعلم ٩٧/٥ وأيضا في كتاب الإيمان منه باب من أعتق شركا له في عبد بعد الحديث رقم ١٦٦٧ إكمال المعلم ٤٣٩/٥ وأبو داود في كتاب العتق من سننه باب فيمن روى أنه لا يستسعى الحديث رقم ٣٩٢١والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٩٢٨ عون المعبود ٤٦٦/١٠ فما بعدها والنسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى باب ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه الخ ١٨٠/٣ الحديث رقم ٤٩٣٨ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٩٦١ وفي كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الشركة في الرقيق

شرح السيوطي ٣١٩/٧ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث رقم ١٣٦١ تحفة الأحوذي ٤٨٠/٤ وابن ماجه في كتاب العتق من سننه باب من أعتق شركا له في عبد الحديث رقم ١٥٢٨ شرح السندي ٢٠٩/٣ والدارقطني في كتاب المكاتب من سننه الحديث رقم ٤٢١٨ و رقم ٤٢١٩ ورقم ٤٢٢٥ التعليق المغني ٢١٧/٥ و ٢٢٧/٥ والبيهقي في كتاب العتق من سننه الصغرى باب من أعتق شركا له في عبد ٢٠٢/٤ الحديث رقم ٤٣٧٥ ورقم ٤٣٧٦ ورقم ٤٣٧٧ وفي سننه الكبرى ٢٧٤/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٥/٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق " ، وفي رواية عنه: " من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق " وله روايات أخرى تدور حول نفس المعنى ، و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٣٦/١٢ الحديث رقم ٧٤٦٨ وج ٢٣٥/١٤ الحديث رقم ٨٥٦٥ وج ٣٠٧/١٥ الحديث رقم ٩٥٠٢ وج ١١٤/١٦ الحديث رقم ١٠١٠٧ وص ٥٠٨ الحديث رقم ١٠٨٧٣ وعبد الرزاق في كتاب المدبر من المصنف باب من أعتق شركا له في عبد ١٥١/٩ الحديث رقم ١٦٧١٧ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٤٢٧/١٤ الحديث رقم ٢١٧١٩ والبخاري في كتاب الشركة من صحيحه باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل الحديث رقم ٢٤٩٢ فتح الباري ١٥٧/٥ وأيضا في باب الشركة في الرقيق من نفس الكتاب الحديث رقم ٢٥٠٤ فتح الباري ١٦٣/٥ وأيضا في كتاب العتق منه باب إذا أعتق نصيبا من عبد الخ ، الحديث رقم ٢٥٢٦ ورقم ٢٥٢٧ فتح الباري ١٨٥/٥ ومسلم في كتاب العتق من صحيحه باب سعاية العبد الحديث رقم ١٥٠٢ ورقم ١٥٠٣ إكمال المعلم ٩٨/٥ وأيضا في كتاب الإيمان منه باب من أعتق شركا له في عبد إكمال المعلم ٤٤٠/٥ وأبو داود في كتاب العتق من سننه باب في من أعتق نصيبا له في مملوك الحديث رقم ٣٩١٥ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٩٢٠ عون المعبود ٤٤٨/١٠ فما بعدها والنسائي في كتاب العتق من سننه الكبرى باب ذكر اختلاف الناقلين خبر أبي هريرة ١٨٥/٣ الحديث رقم

فتثبت السراية في الأنوثة لأجل ما شاركت فيه العبد من الأحكام غير السراية وإنما كان هذا المثال ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا مدخل للأنثى فيه قاله زكريا وغيره ومنه إلحاق العبد بالأمة في تشطير الحد :

(من المناط أن تجي أوصاف فبعضها يأتي له انحذاف

عن اعتباره وما قد بقـــيا ترتب الحكم عليه اقتفيا)

٤٩٦٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٩٦٨ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه الحديث رقم ١٣٦٢ تحفة الأحوذي ٤٨١/٤ وابن ماجه في كتاب العتق من سننه باب من أعتق شركا له في عبد الحديث رقم ٢٥٢٧ شرح السندي ٢٠٩/٣ والدارقطني فى كتاب المكاتب من سننه الحديث رقم ٤٢٢٠ ورقم ٤٢٢٢ ورقم ٤٢٢٣ ورقم ٤٢٢٤ التعليق المغني ٢٢٠/٥ فما بعدها والبيهقي في كتاب العتق من سننه الصغرى باب من أعتق شركا له في عبد ٢٠٥/٤ الحديث رقم ٤٣٧٩ والأرقام التي بعده حتى رقم ٤٣٨٢ ، وفي سننه الكبرى ٢٨٥/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٧/٣كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه " ، وفي رواية عنه : "من كان له شقص في مملوك فأعتق نصفه فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعي العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه " وفي رواية عنه "من أعتق نصيبا له في مملوك فخلاصه عليه إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه " .وانظر لكيفية الجمع بين الحديثين فتح الباري لابن حجر .

الضمير في اعتباره للشارع والألف في بقيا واقتفيا لإطلاق القافية واقتفي بالبناء للمفعول خبر ترتب يعني أن هذا القسم من تنقيح المناط وهو قسيم للقسم الأول وهو أن تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي من الأوصاف وحاصله أن الاجتهاد في الحذف والتعيين كما تقدم في السبر ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقعة في نهار رمضان ألغوا فيه كونه إعرابيا يضرب صدره وينتف شعره وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل لأنها لا تصلح للتعليل والباقي عند الشافعي هو المجامعة في نهار رمضان وعند مالك وأبي حنيفة الإفطار عمدا لما فيه من انتهاك حرمة رمضان فقد نقحاه مرتين ونقحه الشافعي مرة واحدة فعلم أن أبا حنيفة يستعمل تنقيح المناط في الكفارة وإن كان يمنع القياس فيها قال المحشي: واعلم أن الثاني من قسمي تنقيح المناط هو بعينه مسلك السبر والتقسيم كما نبه عليه في المحصول فله اسمان وفيه باعتبار المعنى تكرار تبع فيه المصنف أي السبكي المنهاج يعني للبيضاوي اهـ وقد نظم بعضهم المسالك بقوله :

مسالك علة رتب فنص ... فإجـماع فإيماء فسبر

مناسبة كذا شبه فيتلو ... لـه الدوران طرد يستمـر

فتنقيح المناط فألغ فرقا ... وتلك لمن أراد الحصر عشر

(تحقيق علة عليها ائتلفا   في الفرع تحقيق منـــاط ألفا)

تحقيق مبتدأ خبره جملة ألفا ، تحقيق مناط ببناء ألف بمعنى وجد للمفعول وتحقيق مفعوله الثاني وائتلف بمعنى اتفق مبني للمفعول وفي الفرع متعلق بتحقيق ، يعني أن تحقيق المناط أي العلة وهو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع كتحقيق أن النباش الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق فإنه وجد فيه العلة وهي أخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع خلافا لأبي حنيفة لكن تحقيق المناط ليس من المسالك بل هو دليل تثبت به الأحكام فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه تضطر كل شريعة ، قال أبو إسحاق الشاطبي : لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به اهـــ ،وإنما ذكرته هنا جريا على عادة أهل الجدل في قرانهم بين الثلاثة :تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط و لم أذكر تخريج المناط هنا لتقدمه .

(والعجز عن إبطال وصف لم يفد   علية له علـــى الذي اعتمـــــد)

بالبناء للمفعول هذا البيت وما بعده في نفي مسلكين ضعيفين يعني أن عجز الخصم عن إبطال علية وصف لا يفيد عليته، فلا يكون ذلك العجز مسلكا على المعتمد وهو مذهب الجمهور وقال الشيخ أبو إسحاق إنه دليل على كونه علة كالمعجزة فإنها إنما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها وأجيب بأن العجز في المعجزة من الخلق وهنا من الخصم

(كذا إذا ما أمكن القياس به على الذي ارتضاه الناس)

يعني : أنّ تأتي القياس على تقدير كون الوصف علة لا يفيد عليته على ما ذهب إليه الجمهور وقيل يدل عليها لأن القياس مأمور به في قوله تعـــالى ((فاعتبروا)) [١] والعبور لغة الخروج من شاطئ البحر إلى شاطئه الآخر والمراد به هنا خروج النظر وانتقاله من الأصل إلى الفرع ملحقا له به في الحكم وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة وأجيب بأنه إنما تتعين عليته أن لو لم يخرج عن عهدة الأمر إلا بالقياس المستند إليه وليس كذلك وبأن تأتي القياس به متوقف على كونه علة فإذا توقف كونه علة على تأتي القياس به لزم الدور وهو محال .

القـــوادح :

أي هذا مبحث ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها قال زكرياء الأوضح أن يقال علة كان الدليل أو غيرها يعني بدل قول المحلي من حيث العلة أو غيرها ووجه في الآيات البينات ما قاله المحلي بأن العلة ليست بمجردها دليلا فإنها بنفسها بدون قياس لا تثبت الحكم ولذا لم تعد من الأدلة وإنما الدليل هو القياس المبني على العلة فالقدح في العلة قدح في الدليل من

---

١ - الآية ٢ من سورة الحشر .

حيث العلة اهـ ، وقد ترجم القرافي المسألة بقوله : الفصل الرابع في الدال على عدم اعتبار العلة فالقدح من حيث العلة كما في تخلف الحكم عن وجود العلة والقدح من حيث غير العلة كما في بعض صور القول بالموجب قال في شرح التنقيح القول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به وقال فيه أيضا النقض قد يكون على العلة وعلى الحد وعلى الدليل فوجود العلة بدون الحكم نقض عليها ووجود الحد بدون المحدود نقض عليه ووجود الدليل بدون المدلول نقض عليه والألفاظ اللغوية كلها أدلة فمتى وجد لفظ بدون مسماه لغة فهو نقض عليه ويجمع الثلاثة وجود المستلزم بدون المستلزم هـ الأول بكسر الزاي بمعنى الملزوم والثاني بفتحة بمعنى اللازم وقد نظم شيخنا سيدي عمر الفاسي[1] القوادح فقال :

---

١ - هو العلامة الكبير أبو حفص عمر بن عبد الله بن يوسف الفاسي ، أخذ عن والده وعن أبي العباس بن مبارك ومحمد بن عبد السلام بناني وجسوس وأبي الحسن علي بن أحمد الجريشي وشيخ الطريقة الخلوتيه العلامة محمد بن سالم الحفناوي وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم المؤلف رحمه الله ومحمد بن عبد السلام بن محمد بن عبد السلام بن العربي الفاسي ، وعبد الكريم اليازغي وعبد الرحمن الخياط وعبد القادر بن أحمد شقرون والطيب بن كيران ، وله مؤلفات كثيرة في عدة فنون منها شرح على تحفة الحكام لابن عاصم ، وشرح على لامية الزقاق ، وحاشية على المغني لابن هشام ، وحاشية على كبرى السنوسي ، وأخرى على مختصره في المنطق ، وحاشية على القول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل لليوسي ، وكتاب منة الوهاب في نصر الشهاب انتصر فيه لشهاب الدين القرافي في دفع اعتراض ابن الشاط عليه حول مسألة تخصيص نية الحالف وغير ذلك وتوفي رحمه الله سنة ١١٨٨ هـ ، وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٥٦/١ وسلوة الأنفاس للكتاني ٣٣٧/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٩٤/٧

القدح بالنقض وبالكسر معا تخلف العكس وبالقلب اسمعا

وعدم التأثير في الوصف وفي اصل وفرع ثم حكم فاقتف

والمنع والفرق وبالتقسيـــم وباختلاف الضابط المعلوم

وفقد الانضباط والظهـــور والخدش في تناسب المذكور

وكون ذاك الحكم لا يفضي إلى مقصود ذي الشرع العزيز فاقبلا

والخدش في الوضع والاعتـــبار والقول بالموجب ذو اعتبــــار

وابدأ بالاستفسار في الإجمال أو الغرابة بلا إشكـــــال

(منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلـــم)

فالـــوعاة بالـــواو جمع واع يعني: أن من القوادح في العلة تخلف الحكم عن الوصـــف بأن وجدت في صورة مثلا بدون الحكم وقولنا مثلا تنبيه على أن تخلـــف الحكم في صورتين فأكثر من محل الخلاف في القدح به لكنه أولى في القـــدح عند القائل به ويصدق التخلف بوجود المانع وفقد الشرط وغيرهما وبكون العلة منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وقد سماه حفاظ علم الأصول كالشافعي نقض العلة فهو قادح في العلة فلا يعلل بها واختاره السبكي وهو مذهب الشافعي وجل أصحابه وكثير من المتكلمين ومن قال لا يعرف

للشافعي فيه نص فكأنه يريد نصا صريحا أو فيما اطلع عليه وإلا فمناظرات الشافعي لخصومه شاهدة بذلك وقد جعل أصحابه ذلك مرجحا لمذهبه على غيره من المذاهب من حيث أن علل مذهبه سالمة من النقض فلا بد فيها عنده من الاطراد وهو أن يكون كلما ثبت الوصف ثبت الحكم وحجة القائلين بالنقض أن العلة تستلزم الحكم فلا بد أن يثبت معها في جميع الصور فإذا وجد الوصف وحده علمنا انه ليس بعلة

(والأكثر ون عندهم لا يقدح بل هو تخصيص وذا مصحح)

بفتح الحاء يعنى أن عدم اطراد العلة وهو تخلف الحكم عنها لايقدح فيها عند أكثـــر أصحاب مالك وأكثر أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب احمد وهذا القول صححه القرافي بقوله : وهذا هو المذهب المشهور سواء كان التخلف لوجـــود مانـــع أوفقد شرط ولافرق فى ذلك بين العلة المنصوصة والمستنبطة واحـــتجوا بأنه تخصيص للعلة كتخصيص العام فإنه إذا أخرجت عنه بعض الصـــور بقـــي حجة فيما عداها لأن تناول المناسبة لجميـــع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور مثال التخلف في المنصـــوصة تخلف القصاص في القـــتل العمـــد العدوان لمكافئ عن قتل الأب بولده فإن كون ما ذكر علة مســـتفاد مـــن قوله تعالى ((ومـــــن قتل مظلـــوما فقـــــد جعلنا لوليه

سلطانا))[١] واستشكل القدح في المنصوصة بالتخلف إذ القدح فيها به رد للنص وجوابه منع كون القدح فيها بذلك ردا للنص فقد قال الغزالي في توجيه كون النقض قادحا في العلة المنصوصة ما لفظه : هو أنا نستبين بعد وروده أن ما ذكر لم يكن تمام العلة بل جزء منها كقولنا خارج فينقض الطهر أخذا من قوله عليه الصلاة والسلام " الوضوء مما خرج "[٢] ثم انه لم

١ - الآية ٣٣ من سورة الإسراء

٢ - هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ٥٥٣ التعليق المغني ٢٧٦/١ والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى ٢٩/١ وابن الجعد في مسنده ص ٤٤٩ الحديث رقم ٣٠٦٦ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٠/٨ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل " وفي رواية عنه : " الوضوء مما خرج وليس مما دخل " ولكنه ضعيف لأن في سنده الفضل بن المختار البصري قال فيه الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٤٧٣/٥ : قال أبو حاتم أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل وقال الأزدي منكر الحديث ، وقال ابن عدي أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها أهـ ، كما أن في سنده أيضا شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس ، قال عنه ابن معين لا يكتب حديثه وقال عنه مالك ليس بثقة ، وقال فيه الجوزجاني وأبو حاتم والنسائي ليس بقوي ، وقال ابن سعد لا يحتج به وقال أبو زرعة والساجي ضعيف وقال ابن حبان روى عن ابن عباس مالا أصل له حتى كأنه ابن عباس وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٠٣/٢ : قال ابن عدي لم أجد له أنكر من حديث واحد فذكر من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عنه عن ابن عباس مرفوعا " الوضوء مما خرج وليس مما دخل " وفي الإسناد الفضل بن المختار قال ابن عدي لعل البلاء منه اهـ ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٨/١ بعدما عزا الحديث للدارقطني والبيهقي : في إسناده الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف اهـ ، ثم قال ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن مسعود موقوفا وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني في

يتوضـــأ من الحجامة فيعلم أن العلة هي الخروج من المخرج المعتاد لا مطلق الخـــروج اهـــ قال في الآيات البينات: : ولا يخفى أن هذا التوجيه يمكن جريانه في المنصوصة وان كان نصها قطعي المتن والدلالة فإن النص المذكور وان أفـــاد القطـــع بأن العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بأن كذا بمجرده أو مطلقا هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كانتفاء مانع فإن فرض أن النص أفاد القطع بأن العلة مجرد كذا وانه لا يعتبر معه شيء كأن قال : العلة كـــذا بمجـــرده ولا مانع له ولا شرط لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اخـــتلاف في القدح به كما هو ظاهر ثم رأيت في شرح المنهاج للمصنف ما يفيد ذلك اهـــ

(وقد روي عن مالك تخصيص   إن يك الاستنباط لا التنصيص)

يعني :أن القرافي نقل عن الآمدي انه حكى جواز تخصيص المستنبطة دون المنصوصة وان لم يوجد في صورة النقض مانع ولا عدم شرط عن مالك واحمد وأكثر الحنفية ، قوله إن يك الاستنباط خبر كان فيه محذوف أي إن يك الاستنباط هو المثبت للعلة لا إن كانت ثابتة بالنص فيقدح التخلف كتخلف القصاص المذكور لأن دليل العلة اقتران الحكم بها ولا وجود له في

غرائب مالك من طريق سوادة بن عبد الله عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر " وإسناده ضعيف اهـــ ، والحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٥٢٩ الحديث رقم ١٢٦٥ وذكر فيه ملخص كلام شيخه ابن حجر المشار إليه سابقا .

صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطله فيجب التوقف عن العمل به والمجيزون مطلقا يقولون يخصصه وأجيب من جهة القائل بأن التخلف يقدح في المستنبطة أيضا بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة .

(وعكس هذا قد رآه البعض ....)

دخول أل على بعض وكل أجازه بعض النحاة يعني أن بعض أهل الأصول وهو الأكثر كما في البرهان لإمام الحرمين رأي أن التخلف قادح في المستنبطة دون المنصوصة عكس القول المذكور في البيت قبله لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول أردت غير ذلك لسده باب إبطال العلة وإنما كان الشارع له ذلك لوجوب الانقياد لنصه مع انه اعلم بالمصالح فلا عبرة بصورة التخلف لأن النص مقدم عليها وإذا لم يوجد نص تعين أن الوصف ليس بعلة لأنه لو كان علة ثبت الحكم معه في جميع صوره .

(........................ ومنتقى ذي الاختصار النقض

إن لم تكن منصوصة بظاهر ....)

منتقى بفتح القاف مبتدأ خبره النقض يعني أن مختار صاحب المختصر وهو ابن الحاجب النقض بالتخلف في العلة الثابتة بالنص القطعي بخلاف الثابتة بظاهر عام لقبوله التخصيص وبخلاف المستنبطة إذا كان التخلف لفقد شرط أو وجود مانع واليه الإشارة بقوله :

(......................... **وليس فيما استنبطت بضائر**

إن جا لفقد الشرط أو لما منع ....)

اسم ليس وفاعل جاء المقصور للوزن ضمير التخلف هكذا ذكر السبكي هذا القول غير معزو لأحد وجعله حلولو هو مختار ابن الحاجب وتبعه في النظم كما رأيت فالنقض على هذا القول إنما هو في المنصوصة غير الثابتة بظاهر عام لمحل التخلف وغيره وفي المستنبطة إن لم يكن التخلف لمانع أو فقد شرط وغير المنصوصة المذكورة هو العلة الثابتة بدليل قطعي سواء عمّ المحال أو اختص بمحل النقض أو بغيره ومثلها الثابتة بظاهر خاص بمحل النقض أو بغيره فيقدح النقض في جميع ذلك ، وقال زكرياء :وأنت خبير بأن هذا وهم لأن العلة إذا ثبتت بشيء من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام وفي الخاص ولو ظاهرا بمحل النقض وعدم التعارض في الخاص بغيره فلا قدح في المنصوصة مطلقا فعلم أن القدح على هذا إنما هو في المستنبطة إذا كان التخلف بلا مانع أو فقد شرط اهـ ومثله للكمال بن الهمام والمحشي

قائلا إنه خلاصة ما في شرحي المختصر لتاج الدين السبكي والعضد وانه مختار ابن الحاجب وقال في الآيات البينات : إن التخلف مع ما ذكر ممكن لجواز أن تكون العلة التي دل عليها ذلك القطعي أو الخاص في ذلك الفرد المخصوص ناقصة يعتبر معها أمر آخر في ثبوت ذلك الحكم فيتصور تخلف الحكم فيه عند عدم وجود ذلك الأمر الآخر اهـ وهذا قد تقدم ، قوله بظاهر أي بظاهر عام .

(.......................... والوفق في مثل العرايا قد وقع)

يعني :أنهم اتفقوا على أن التخلف لا يقدح إذا كان واردا على جميع المذاهب كمسألة العرية وهي بيع الرطب أو العنب قبل الجذ بتمر أو زبيب فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت مع الادخار والكيل والمالية فقد نقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة فلا يقدح وعلله في المنهاج بقوله لأن الإجماع أدل من النقض اهـ ، أي لأن النقض وإن دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة لكن الإجماع منعقد على كونه علة ودلالة الإجماع أقوى .

(جوابه منع وجود الوصف أو منع انتفاء الحكم فيما قد رووا)

يعني: أن المروي عنهم في جواب التخلف على القول بأنه قادح مطلقا أو مقيدا أمور منها منع وجود الوصف أي العلة في صورة النقض كمنع وجود

القتل العمد العدوان لمكافئ الذي هو سبب القصاص في الأب إذا رمى ولده بحديدة أو نحوها مما يحتمل أن يقصد به التأديب ومنها منع انتفاء الحكم كمنعنا نفي القصاص في الأب حالة ذبحه لولده أو شق بطنه أو نحو ذلك مما لا يحتمل التأديب وشرط صحة الجواب بهذا أن لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مذهب المستدل فإنه إذا كان كذلك لم يكن له منع انتفائه فيها ومنها عند من يعتبر الموانع بالنفي في قدح التخلف حتى إذا وجدت كلها أو واحد منها لا يقدح بيانها أي بيان وجودها كلها أو واحد منها وعدم الشرط في معنى المانع

(والكسر قادح..........   ....)

هذا هو الثاني من القوادح يعنى أن الكسر قادح في العلة أي مبطل لها وإذا بطلت العلة بطل الحكم المرتب عليها .

(..........ومنـــــه ذكـــــرا   تخلف الحكمة عنه من درى)

من فاعل ذكر وتخلف مفعوله والضمير المجرور بعن للوصف أي العلة يعنى أن بعض أهل المعرفة ذكر تخلف الحكمة عن العلة قسما من الكسر ومعنى تخلف الحكمة عنها أن توجد العلة دون حكمتها كمن مسكنه على البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة فقد وجدت علة القصر وهي المسافة دون الحكمة وهي المشقة لكن القدح هنا في العلة إنما هو

عند من يقول بانتفاء الحكم لانتفاء الحكمة أما من يقول ثبوت الحكم للمظنة فلا قدح فيها وقد تقدم بسط ذلك عند قولنا :وفي ثبوت الحكم عند الانتفا للظن الخ ، والقائل بأن تخلف الحكمة عن الوصف المعلل به قادح هو الفهري وغيره لاعتراضه المقصود الذي هو إثبات الحكم ورجح الآمدي وابن الحاجب عدم القدح به لان النقض لم يرد على العلة التي هي السفر في المثال المذكور ولذا لم يذكره في التنقيح من القوادح .

(ومنه إبطال لجزء والحيل ضاقت عليه في المجيء بالبدل)

يعني :أن هذا القسم من الكسر وهو إبطال المعترض جزءا من المعنى المعلل به ونقضه ما بقي من أجزاء ذلك المعنى المعلل به فعلم أنه إنما يكون في العلة المركبة والقدح به مقيد بأن يتعذر على المستدل الإتيان ببدل من المبطل فان ذكر بدلا يصلح أن يكون علة للحكم ألغي الكسر واستقام الدليل وإبطال الجزء بأن يبين المعترض أنه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه والمراد بنقض الباقي بيان عدم تأثيره في الحكم وله صورتان: إحداهما أن يأتي المستدل ببدل الوصف المسقط عن الاعتبار كما يقال في وجوب أداء صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب أداؤها قياسا على صلاة الأمن فإنها كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها فوجوب القضاء هو العلة ووجوب الأداء هو الحكم المعلول لتلك العلة فيعترض بأن خصوص الصلاة ملغى ويبين بأن الحج واجب الأداء كالقضاء فيبدل المستدل خصوص الصلاة

بوصف عام هو العبادة بأن يقول عبادة يجب قضاؤها الخ ، ثم ينقض عليه المعترض أيضا هذا البدل بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم، والصورة الثانية أن لا يبدل المستدل الوصف الذي أبطله المعترض فلا يبقى للمستدل علة في المثال المذكور إلا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس كل ما يجب قضاؤه يجب أداؤه دليله الحائض فإنها يجب عليها قضاء الصوم دون أدائه .

(وعدم العكس مع اتحـــــاد يقدح دون النص بالتمادي)

عدم مبتدأ خبره يقدح والعكس لغة رد أول الشيء إلى آخره وآخره إلى أوله وفي اصطلاح المناطقه ما ذكره الأخضري[1] في قوله

---

١ - هو العالم العامل والعابد الصالح الزاهد عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن محمد بن عامر الأخضري النطيوسي المغربي ولد سنة ٩١٨ هـ وكان صاحب كرامات وله مؤلفات منها منظومته المعروفة بالقدسية ،ومختصره في العبادات وهو مشهور ،ونظمه المسمى الجوهر المكنون في صدف الثلاثة فنون وهو في البلاغة ،ونظمه المسمى بالسلم المتورق في سماء علم المنطق ، وهو الذي استشهد المؤلف رحمه الله هنا ببيت منه والدرة البيضاء في الفرائض والحساب ، والسراج في علم الفلك ، وشرح من كتبه المذكورة الجوهر المكنون والدرة البيضاء والسلم المنورق وتوفي رحمه الله سنة ٩٨٣هـ، وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٢٨٥/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٨٤/١ والأعلام للزركلي ١٠٨/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٨٧/٥ وهدية العارفين للبغدادي ٥٤٦/١.

العكس قلب جزأي القضية　　　مع بقاء الصدق والكيفية

وفي اصطلاح الأصوليين انتفاء الحكم لانتفاء العلة ،

اعلم أن العلة إن كانت مطردة منعكسة فواضح والاطراد هو ثبوت الحكم لثبوت العلة والانعكاس انتفاؤه لانتفائها أبدا فان اعترض بأنها غير مطردة فهو النقض وقد تقدم أو غير منعكسة فهو تخلف العكس يقدح عند القائل بوجوب اتحاد العلة ولا يقدح عند مجوز تعدد العلة لجواز وجود الحكم للعلة الأخرى لان العلل الشرعية يخلف بعضها بعضا كما لو قيل الإنزال سبب وجوب الغسل فينتقض بانقطاع دم الحيض فان الغسل واجب ولا إنزال ومحل القدح بعدم العكس ما لم يرد نص بالتمادي أي استمرار الحكم مع انتفاء العلة قاله الأبياري

(والوصف إن يعدم له تأثير　　　فذاك لانتقـــاضه يصير)

هذا نوع من القوادح يسمى عدم التأثير والضمير في انتقاضه للوصف المعلل به يعنى أن الوصف المعلل به إذا كان لا تأثير له في الحكم انتقض ذلك الوصف فلا يصح التعليل به وعدم تأثير الوصف أن لا يناسب الحكم فالتأثير هنا أعم من التأثير بالمعنى المتقدم وهو أن يعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم وصورة الاعتراض بعدم المناسب كان يقول المعترض هذا الوصف الذي علل به غير مناسب للحكم .

(خص بذي العلة بائتلاف   وذات الاستنباط والخلاف)

خص نائبه ضمير النقض بعدم التأثير يعنى أن القدح بعدم التأثير خص اتفاقا بقياس العلة أي قياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كقياس الشبه والطرد لعدم تعيين جهة المصلحة فيهما وبذات الاستنباط المختلف فيها من قياس المعنى فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها منه لعدم اشتراط ظهور المناسبة فيهما وقياس المعنى قال المحشي: هو الذي تثبت فيه علية المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة فلا يكون قادحا إلا فيه لاشتماله على المناسب بخلاف قياس الشبه والطرد فانه لا يقدح في واحد منهما لانتفاء المناسبة اهـ

(يجيء في الطردي حيث عللا   بــــه ....)

ببناء علل للمفعول يعنى أن القدح بعدم التأثير ثلاثة أقسام الأول أن يكون في الوصف الطردي إذا علل به المستدل والطردي هو ما لا مناسبة فيه ولا شبه كقول الحنفية في صلاة الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الآذان طردي أي لا مناسبة فيه ولا شبه إذ عدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم إنكار علية الوصف لكونه طرديا .

(........................   ....وقد يجيء فيما أصلا

وذا يإبدا علة للحـــــــكم   ممن يرى تعددا ذا سقـــــــم)

هذا هو القسم الثاني من أقسام عدم التأثير يعنى أنه قد يجيء القدح بعدم تأثير العلة فيما أصلا بضم الهمزة وتشديد الصاد المكسورة أي في الأصل وذلك يكون بإبداء علة لحكم الأصل غير ما علل به إذا كان ذلك الإبداء صادرا من معترض يرى تعدد العلة سقيما أي ضعيفا ممتنعا مثل أن يقال في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل فإن العجز عن التسليم فيه كاف فى عدم الصحة إذ عدمها موجود في الرؤية فهو معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على منع التعليل بعلتين فأكثر وأما قول المحلي بناء على جواز التعليل بعلتين فهو سهو انقلب عليه والصواب كما في الإحكام للآمدي والمنهاج للبيضاوي وعليه المحشيان وغيرهما أن عدم التأثير في الأصل قادح إن منعنا التعليل بعلتين وغير قادح إن جوزناه ، قوله ذا سقم بضم السين وسكون القاف .

تنبيه : اعلم أن القدح في هذا القسم ليس لعدم مناسبة الوصف بل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير في الأصل فالمناسبة في هذا القسم موجودة إلا انه استغنى عنه بوصف آخر وقد فسره الآمدي في منتهى

السول[١] وابن الحاجب والعضد وغيرهم بأنه إبداء وصف في علة الأصل مستغنى عنه في الأصل إما لكونه طرديا محضا ويسمى عدم التأثير في الوصف أو مؤثرا استغني عنه في حكم الأصل بغيره ويسمى عدم التأثير في الأصل الخ ، والوصف الطردي وجوده وعدمه سواء عندهم .

(وقد يجي في الحكم وهو أضرب فمنه ما ليـــس لفيد يجلـب)

هــذا هو القسم الثالث من أقسام القدح بعدم التأثير وهو القدح بعدم تأثير الوصـف المعلل به في الحكم ووجه تسميته بذلك انه لا مدخل له في الحكم ولا تعلـق له به وهذا القسم ثلاثة أقسام : قسم منها أن لا يكون الوصف

---

١ - هكذا هو في جميع النسخ التي بيدي وفي هذه العبارة نظر لأن منتهى السؤل ليس للآمدي وإنما هو لابن الحاجب والمعروف أن ابن الحاجب اختصر كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي في كتاب سماه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ثم اختصر منتهى السؤل في مختصره الأصلي المشهور المتداول ونص كلام الآمدي في الإحكام في هذا المحل ٨٥/٤ هو : الثاني عدم التأثير في الأصل وهو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره وذلك كما إذا قال المستدل في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء والسمك في الماء فإنما وجد في الأصل من العجز عن التسليم مستقل بالحكم وهذا النوع مما اختلف فيه فرده الأستاذ أبو إسحاق الاسفاراييني ومن تابعه مصيرا منهم إلى أنه إشارة إلى علة أخرى في الأصل ، ولا يمتنع تعليل الحكم الواحد في محل واحد بعلتين ومنهم من قبله مصيرا منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين اهـــ ، وقال ابن الحاجب في مختصره: الثاني عدم التأثير في الأصل مثاله في بيع الغائب بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فإن العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الأصل اهـــ .

المشتمل عليه العلة مجلوبا أي مذكورا لفيد بفتح الفاء أي فائدة كقول الحنفي في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم قياسا على الحـــربي ودار الحرب عندهم طردي أي لا اثر له في الأصل ولا في الفرع إذ مـــن نفـــى الضمان منهم نفاه وان لم يكن في دار الحرب فلا فائدة لذكره فيرجـــع الاعتـــراض في ذلك إلى القسم الأول لأن المعترض يطالب المستدل بـــتأثير كون الإتلاف في دار الحرب والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك وذهب بعضهم إلى صحة التمسك به .

(وما لفيد عن ضرورة ذكر ....)

بالبناء للمفعول يعني أن القسم الثاني من القسم الثالث هو أن يكون الوصف الذي اشتملت عليه العلة مذكورا لفائدة ضرورية أي لابد منها كقول معتبر العدد في الإستجمار بالأحجار ونحوها :عبادة متعلقة بالأحجار ونحوها لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياسا على رمي الجمار فقوله لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد .

(...................... أولا وفي العفو خلاف قد سطر)

أي كتب في كتب الفن ، قوله أولا قسيم قوله عن ضرورة أي أو يكون مذكورا لفائدة ليست بضرورية وفي العفو بهاتين الفائدتين أي العفو عن الوصف غير المؤثر بسببهما وعدمه خلاف ومعنى العفو أن لا يصح الاعتراض بمحل تلك الفائدة وعدمه أن يصح الاعتراض بمحلها وما ذكر لفائدة غير ضرورية هو القسم الثالث من القسم الثالث مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر فإن مفروضة حشو إذ لو حذف مما علل به لم ينتقض الباقي منه بشيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه به من غيره .

(والقلب إثبات الذي الحكم نقض بالوصف والقدح به لا يعترض)

الحكم مفعول نقض مقدم ويعترض مبني للمفعول يعني أن القلب من القوادح ويعترض به على القياس وغيره من الأدلة قال في التنقيح وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة أي إثبات المعترض نقيض الحكم بعين العلة التي علل بها المستدل وإياه تبعنا في النظم ، وهذا التعريف خاص بقلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره وتعريف السبكي في جمع الجوامع تعريف للقلب بالمعنى الأعم ، قوله والقدح به الخ ، يعني أن القلب مبطل للعلة من جهة انه معارضة لأن القالب إذا أثبت بها نقيض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو محال .

(فمنه ما صحح رأي المعترض   من أن رأي الخصم فيه منتقض)

رأي مفعول صحح والمعترض بكسر الراء ومنتقض بكسر القاف يعني أن القلب قسمان : أحدهما ما صحح فيه المعترض مذهبه وذلك التصحيح فيه إبطال مذهب المستدل وهو المراد بالخصم في البيت والضمير المجرور بفي للقلب أي الكلام الذي فيه القلب سواء كان مذهب المستدل مصرحا به في دليله أولا ، مثال ما كان مصرحا به فيه قول الشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح قياسا على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالمالكي والحنفي عقد فيصح كشراء الفضولي فإنه يصح لمن سماه إذا رضي ذلك المسمى له وإلا لزم الفضولي ، وهل إقدام الفضولي على البيع حرام كما في التنبيهات لعياض على المدونة أو جائز كما في الطراز بل ظاهر الطراز انه مطلوب لأنه جعله من التعاون على البر ؟ قال الحطاب في شرح خليل والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك وما هو الأصلح له اهـــــ ، ومثال غير المصرح به فيه قول المالكي والحنفي المشترطين للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة يعنيان انه قربة بضميمة الإحرام إليه فكذلك الاعتكاف إنما يكون قربة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم إذ هو المتنازع فيه فمذهبهما وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف غير مصرح به في دليلهما فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كوقوف عرفة .

(ومنه مــا يبطل بالتزام أو الطباق رأي ذي الخصام)

هذا هو الثاني من قسمي القلب وهو ما كان لإبطال مذهب الخصم أي المستدل من غير تعرض لمذهب المعترض سواء كان ذلك الإبطال مصرحا به أي بدلالة المطابقة أو غير مصرح به لكنه إبطال له بدلالة الالتزام مثال الأول أن يقول الحنفي في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما يطلق عليه اسم المسح قياسا على الوجه فإنه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يتقدر بالربع قياسا على الوجه فإنه لا يتقدر غسله بالربع فالشافعي يقول له كونه عضو وضوء يقتضي نقيض مذهبك من جواز الاقتصار في مسح الرأس على الربع وليس في قلب الشافعي هذا الدليل إثبات مذهبه الذي هو الاكتفاء بأقل ما يمكن من المسح بل يجوز أن يكون الواجب ذلك أو الجميع كما هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ومثال الثاني وهو ما أبطل فيه مذهب المستدل بالالتزام قول الحنفي في جواز بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة أي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالمالكي والشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فقد أبطلا مذهبه بالالتزام لأن ثبوت خيار الرؤية لازم شرعا عنده للصحة وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فأشهر قولي الشافعي عدم جواز بيع الغائب وصف أم لا ، ويجوز عند مالك على الصفة إذا أمن تغيره قبل قبضه وجوزه أبو حنيفة دون الوصف فإذا رآه

كان له الخيار في الإمضاء والرد قاله حفيد ابن رشد[1] في بداية المجتهد ،قوله رأى ذي الخصام رأي مفعول يبطل والخصام بكسر الخاء مصدر خاصم.

(ومنه ما إلى المساواة نسب ....)

بالبناء للمفعول والضمير في منه عائد إلى القلب مطلقا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص اعني انه من نوعي القسم الثاني وهو القلب لإبطال مذهب المستدل بالالتزام كما في شرح المنهاج للسبكي وفي غيره ووجه تسميته

---

١ - هو العلامة الفيلسوف الطبيب محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد ، يكنى بأبي الوليد ولد سنة ٥٢٠ هـ وأخذ عن علماء منهم والده وابن بشكوال وابن ميسرة وأبوبكر بن سمحون والمازري وأخذ الطب عن أبي مروان البلنسي وأخذ عنه جماعة منهم ابن حوط الله وابن جمهور وابن الطيلسان وأبو الربيع بن سالم وكان واسع المعرفة مواظبا على مطالعة الكتب ، حكي أنه لم يدع مطالعة الكتب في عمره إلا في ليلتين إحداهما ليلة وفاة أبيه ، والأخرى ليلة بنائه بزوجته ، وألف مؤلفات تزيد على الستين من أشهرها بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،وكتاب الكليات في الطب ، وتهافت التهافت الذي رد به على كتاب الغزالي تهافت الفلاسفة ، ومختصر المستصفى للغزالي في أصول الفقه ، وحصلت له محنة في آخر حياته في أيام السلطان يعقوب المنصور فنفي عن بلده وأحرقت كتبه ثم أعيد إليه الاعتبار واسترجع مكانته ، لكنه لم يعش بعد تلك المحنة إلا سنة واحدة فتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص ٣٧٩ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٤٦/١ وعيون الأنباء لابن أبي أصيبعة ٧٥/٢ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧٠/١٣ وبغية الملتمس للضبي ص ٤٤ ومرآة الجنان لليافعي ٤٧٩/٣ وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٠/٤ والوافي للصفدي ١١٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١٣/٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ١٩٢/٢ .

بقلب المساواة واضح من قول المعترض إنه يجب المساواة بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان في الأصل وأشار إلى تعريفه بقوله :

(...........................   ثبوت حكمين للأصل ينسلب

حكم عن الفرع بالائتلاف   وواحد من ذين ذو خـــــلاف

فيلحق الفرع بالأصل فيرد   كون التساوي واجبا من منتقد)

أي هو ثبوت وحكم فاعل ينسلب وواحد من ذين ذو خلاف مبتدأ وخبره ويرد بفتح المثناة التحتية وكسر الراء فاعله كون ومن منتقد متعلق بيرد والمراد بالمنتقد المعترض ويلحق بضم التحتية وكسر الحاء فاعله ضمير المستدل المدلول عليه بالسياق والفرع مفعول يلحق يعني أن قلب المساواة هو ثبوت حكمين للأصل المقيس عليه وأحد الحكمين منسلب عن الفرع المقيس اتفاقا والحكم الآخر وقع الخلاف في ثبوته لذلك الفرع فيلحق المستدل الفرع المختلف فيه بالأصل المقيس عليه فيرد من جهة المنتقد أي المعترض اعتراض هو كون التساوي بين الحكمين في الفرع واجبا كاستوائهما في الأصل، مثاله قول الحنفي في الوضوء والغسل :طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية قياسا على غسل النجاسة لا تجب فيه النية بخلاف غير المائع كالتيمم تجب فيه النية فيقول المالكي والشافعي معترضين فيستوي جامد هذه الطهارة ومائعها كالنجاسة فإنها يستوي جامدها ومائعها في الحكم المذكور وهو عدم وجوب

النية وقد وجبت النية في التيمم فتجب في الوضوء والغسل قال زكرياء : فأحد حكمي الأصل عدم وجوب النية في الطهارة بالجامد وهو منتف عن الفرع اتفاقا والآخر عدم وجوب النية في الطهارة بالمائع وهو المختلف فيه فيثبته المستدل في الفرع فيقول المعترض فتجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما وجبت بينهما في الأصل اهـ

(قبــوله فيــه خلافا يحكى بعض شروح الجمع لابن السبكي)

قبوله بالفتح والضم مبتدأ خبره جملة يحكى وبعض فاعل وخلافا مفعول يحكى يعني أن بعض شروح جمع الجوامع حكوا الخلاف في قبول قلب المساواة ورده وقد ذكر في جمع الجوامع أن القائل برده هو القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية وحجة القائل برده أن وجه استدلال القالب فيه غير وجه استدلال المستدل وبينه في الآيات البينات بأن المراد بوجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالماء وبوجه استدلال المعترض كونه مطلق الطهارة اهـ، وقال الباجي لا يصح قلب القلب لأن القلب نقض للعلة والنقض لا ينقض وقال بعض المالكية والشافعية يصح لأن القلب معارضة في الحكم والمعارضة تعارض فيصار إلى الترجيح فعلى أن القلب معارضة لا يقدح بمجرده بل حتى يعجز المستدل عن الترجيح وعلى انه نقض يقدح بمجرده وهو الذي مشينا عليه في قولنا والقدح به لا يعترض وذكر بعضهم أن أقوى أنواع القلب ما بين فيه انه على المستدل ثم يليه ما بين فيه أنه له

وعليه وأقوى مراتب هذا النوع ما صرح فيه بإثبات مذهب المعترض ثم ما صرح فيه بإبطال مذهب المستدل ثم ما بين فيه ذلك بطريق الالتزام والسبكي بضم السين وسكون الموحدة نسبة إلى سبك موضع بمصر .

(والقول بالموجب قدحه جلا ....)

يعني أن من القوادح القول بالموجب بفتح الجيم أي ما أوجبه دليل المستدل والقول بالموجب يدخل في العلل والنصوص وجميع ما يستدل به .

(........................ وهو تسليم الدليل مسجلا

من مانع أن الدليل استلزما لما من الصور فيه اختصما)

يعني أن القول بالموجب هو تسليم المعترض دليل المستدل أي ما يقتضيه دليله حال كون الدليل مسجلا أي مطلقا أي نصا كان أو علة أو غيرهما من الأدلة حال كون ذلك التسليم كائنا من معترض مانع استلزام ذلك الدليل لما اختصم أي تنازع هو والمستدل فيه من الصور قال القرافي في التنقيح :

الرابع القول بالموجب وهو تسليم ما ادعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النـــزاع اهـــ ،لكن الأولى أن يقول موجب دليله لاعترافه في الشرح بدخوله في العلل وغيرها لكن حمله على ذلك إتباع عبارة

المحصول ولذلك قال السبكي وهو تسليم الدليل مع بقاء النــزاع ، المحلي : بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل التراع .

(يجيء في النفي..........   ....)

يعني : أن القول بالموجب يقع على أربعة أوجه منها النفي وهو أن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم انه مبني مذهب الخصم في المسألة والخصم يمنع كونه مبني مذهبه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبه وأكثر القول بالموجب من هذا النوع لخفاء مآخذ الأحكام وهو قليل في نوع الثبوت لشهرة محل الخلاف كقول المالكي وغيره في وجوب القصاص في القتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيره لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه من قتل أو قطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القصاص، تفاوتُ الآلات ككونه بسيف أو رمح أو غيرهما وتفاوت القتل ككونه بــحز عنق أو قطع عضو وتفاوت القطع ككونه بــحز المفصل من جهة واحدة أو من جهتين أو بغير ذلك وفي ذلك رد على قول أبي زرعة إن المتوسل إليه النفس وإن تفاوهما باعتبار الصفات كالصغر والكبر والشرف والخسة فانه يرد عليه أن التفاوت بالرق والحرية أو الإسلام والكفر تفاوت بالصفة وهو مؤثر في عدم وجوب القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط بعد قيام المقتضي وثبوت القصاص متوقف على جميع

ذلك فقوله لا يمنع القصاص نفي ولأجل ما وقع فيه من الخلل ورد القول بالموجب فالحنفي يقول للمستدل ما توهمت انه مبني مذهبي في عدم القصاص بالمثقل ليس مبناه فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبي بل مبني مذهبي انه لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضى

(.............وفي الثبوت ....)

هذا هو القسم الثاني من أقسام القول بالموجب يعني انه قد يرد في جهة الثبوت وهو أن يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم منه انه محل للتراع أو ملازمه ولا يكون كذلك قاله المحشي كأن يقال في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل من جانب المستدل كالمالكي والشافعي قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص فيجب فيه القصاص قياسا على الإحراق بالنار لا ينافي القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل وبين القصاص ولكن لم قلت إن القتل بمثقل يستلزم القصاص وذلك هو محل التراع ولم يستلزمه دليلك وهو العلة اعني قوله قتل بما يقتل غالبا لا ينافي القصاص فقوله سلمنا عدم الخ قول بالموجب ورد على ثبوت القصاص فالمقصود من هذا النوع استنتاج ما يتوهم انه محل الخلاف أو لازمه والمقصود من النوع الأول استنتاج إبطال ما يتوهم انه مأخذ مذهب الخصم

(..................... ولشمول اللفظ.............)

هذا هو القسم الثالث من أقسام القول بالموجب يعني انه قد يرد لشمول لفظ المستدل لصورة من صور الوفاق فيحمله المعترض على تلك الصورة ويبقى التراع فيما عداها كقول الحنفي في وجوب الزكاة في الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة كالإبل فيقول المعترض كالمالكي أقول به إذا كانت الخيل للتجارة إنما التراع في إيجاب الزكاة في رقاها من حيث هي خيل قال الفهري إن هذا هو اضعف أنواع القول بالموجب فإن حاصله مناقشة في اللفظ فتندفع بمجرد إلغائه اهـ . أي بأن يقول الحنفي مثلا عنيت الخيل من حيث هي .

(........................ .... والسكوت

عما من المقدمات قد خلا من شهرة لخوفه أن تحظلا)

بالبناء للمفعول هذا هو القسم الرابع من أقسام القول بالموجب يعني أن القول بالموجب يجيء لأجل شمول اللفظ ولأجل سكوت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة منع الخصم لها لو صرح ها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب كما يقول مشترط النية في الوضوء والغسل كالمالكي والشافعي : ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض كالحنفي مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل لأن المقدمة الواحدة لا تنتج فإن صرح

المستدل بأنهما قربة بأن قال هما قربة وكل قربة تشترط فيها النية ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب لأنه إنما كان بتقدير السكوت عن الصغرى وقد زال بذكرها واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب والمشهورة ما كانت ضرورية أو متفقا عليها بين الخصمين وتبعت في التعبير بغير مشهورة ما في أكثر نسخ المختصر وعلى ذلك شرحه السبكي وتبعه في جمع الجوامع ووقع في بعض نسخ المختصر عن صغرى مشهورة وعلى هذا شرحه العضد وقال سعد الدين التفتازاني إن الأولى أقرب للقطع بأن كون الوضوء قربة ليست مشهورة ولأن الصغرى إذا كانت مشهورة كانت بمترلة المذكورة فلا يرد القول بالموجب وعارضه الأبهري بأن ما جرى عليه العضد أولى لتنبيهه على الداعي إلى الحذف وهو الشهرة ورد دعواه القطع بأن كون الوضوء قربة ليست مشهورة قال المحشي ورد الأبهري متجه لأن المراد الشهرة بحسب عرف الشرع والمتناظران من أهله ولا يخفى ما ورد في السنة الشريفة من كون الوضوء مكفرا للخطايا[1] ومن فضل إسباغه

---

١ - وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها مثلا ما أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٦٠ شرح الزرقاني ١/١٢٧ و الإمام أحمد في المسند ج ٣٩٢/١٣ الحديث رقم ٨٠٢٠ وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من المصنف باب ما يذهب الوضوء من الخطايا ١/٥٣ الحديث رقم ١٥٥ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب خروج الخطايا من ماء الوضوء الحديث رقم ٢٤٤ إكمال المعلم ٢/٤١ وابن خزيمة في كتاب الوضوء من صحيحه باب ذكر حط الخطايا بالوضوء الخ ١/٥ الحديث رقم ٤ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه

باب ما جاء في فضل الطهور الحديث رقم ٢ تحفة الأحوذي ٢٥/١ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه باب فضل الوضوء ١٨٣/١ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد المسلم – أو المؤمن – فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء – أو مع آخر قطر الماء – فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيا من الذنوب " وهذا لفظه عند مسلم وما أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ باب جامع الوضوء الحديث رقم ٥٨ شرح الزرقاني ١٢٣/١ و الإمام أحمد في المسند ج ٤٧٤/١ الحديث رقم ٤١٥ وص٥١٤ الحديث رقم ٤٧٢ وص ٥٥٧ الحديث رقم ٥٥٣ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب المحافظة على الوضوء وفضله ١٥/١ الحديث رقم ٤٦ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء الحديث رقم ٢٤٥ إكمال المعلم ٤٢/٢ وابن خزيمة في الكتاب والباب المذكورين سابقا ٥/١ الحديث رقم ٣ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب ثواب من توضأ ثم أتى المسجد ١٠٣/١ الحديث رقم ١٧٥فما بعده والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه باب فضل الوضوء ١٨٣/١ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب ثواب الطهور الحديث رقم ٢٨٥ شرح السندي ١٨٤/١من رواية عثمان بن عفان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها"" وفي رواية عنه " من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره " وما أخرجه ابن ماجه في نفس الكتاب والباب من سننه الحديث رقم ٢٨١ شرح السندي ١٨١/١ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٤٩/٢٨ الحديث رقم ١٧٣١٤ وص ٦١٥الحديث رقم ١٧٣٩٣ ومسلم في كتاب الطهارة من سننه باب ما يقال بعد الوضوء الحديث رقم ٢٣٤ إكمال المعلم ٢٢/٢ وابن خزيمة في صحيحه ١١١/١ الحديث رقم ٢٢٢ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه باب ما يقول الرجل إذا توضأ الحديث رقم ١٦٨

على المكاره[١] فكونه قربة من المشهورات شرعا بلا توقف اهــ

عون المعبود ٢٨٨/١ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ١٠٤/١ الحديث رقم ١٧٨ وأبو عوانة في صحيحه ٢٢٥/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٧٨/١ والطبراني في معجمه الكبير ٩١٧/١٩ من رواية عقبة بن عامر ﷺ قال : " كنا نخدم أنفسنا وكنا نتداول رعية الإبل بيننا فأصابني رعية الإبل فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ وهو قائم يحدث الناس فأدركت من حديثه وهو يقول : " ما منكم من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له قال فقلت ما أجود هذه فقال قائل بين يدي : التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب قال فقلت وما هي يا أبا حفص قال : إنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " .

١ - أخرج الإمام مالك في كتاب قصر الصلاة من الموطأ باب انتظار الصلاة والمشي إليها الحديث رقم ٣٨٥ شرح الزرقاني ٤٨٢/١ و الإمام أحمد في المسند ج ١٤٣/١٢ الحديث رقم ٧٢٠٩ وج ١٦٢/١٣ الحديث رقم ٧٧٢٩ وص ٣٧٥ الحديث رقم ٧٩٩٥ وص ٣٩٣ الحديث رقم ٨٠٢١ وج ٤٠٥/١٥ الحديث رقم ٩٦٤٤ ومسلم في كتاب الطهارة من صحيحه باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره الحديث رقم ٢٥١ إكمال المعلــم ٥٥/٢ وابن خزيمة في صحيحــه ٦/١ الحديث رقم ٥ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه الكبرى باب الفضل في ذلك ٩٤/١ الحديث رقم ١٣٩ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب ما جاء في إسباغ الوضوء الحديث رقم ٤٢٨ شرح السندي ٢٥٥/١ من رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط " وفي رواية عنه : " ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط

تنبيه : اعلم أن الوضوء والغسل وسيلة إلى صحة الصلاة مثلا فمن أعطى الوسيلة حكم ما يقصد بها جعلهما قربة فأوجب النية فيهما وهذا هو التحقيق ومن لم يعطها حكم مقصدها لم يجعلهما قربة فلم يوجب النية فيهما قال النقشواني[١] القول بالموجب والقلب معارضة في الحكم لا قدح في العلة وجعلهما الإمام الرازي من القوادح في العلة .

(والفرق بين الفرع والأصل قدح ....)

فذلكم الرباط " وأخرج الإمام أحمد في المسند ج ٢١/١٧ الحديث رقم ١٠٩٩٤ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب في المحافظة على الوضوء وفضله ١٥/١ الحديث رقم ٤٤ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٧٩/١ الحديث رقم ١٦١ وأيضا ١٩٢/١ الحديث رقم ٤١٧ وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها من سننه باب ما جاء في إسباغ الوضوء الحديث رقم ٤٢٧ شرح السنـــــــدي ٢٥٥/١ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به الحسنات قالوا بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة " وفي روايته عند أحمد زيادة، وأخرج ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٩٧/١ الحديث رقم ١٦١ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب قالوا بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكروهات وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط " .

١ - النقشواني ذكره القرافى فى نفائس الأصول مرارا كما ذكره السبكي في مقدمة كتابه رفع الحاجب ونسب له كتاب المؤاخذات على المحصول للرازي لكني لم أطلع على ترجمته .

فعل ماض خبر الفرق يعني أن من القوادح فرق المعترض بين الفرع والأصل على الصحيح بناء على منع تعدد العلة وإنما قدح لأنه يؤثر في جمع المستدل بين الفرع والأصل في العلة الذي هو مقصود المستدل في القياس ومما يجاب به منع كون المبدي في الأصل علة أو جزءا من العلة ومنع كونه في الفرع مانعا من الحكم وقيل لا يقدح فيه مطلقا لأنه لا يؤثر فيه وقيل لا يقدح فيه على القول بأن الفرق راجع إلى المعارضة في الأصل والفرع لأن جمع الأسئلة المختلفة غير مقبول .

(...................... إبداء مختص بالأصل قد صلح

أو مانع في الفرع.......... ....)

يقرأ صلح هنا بفتح اللام وان جاز فيه الضم لأجل فتح دال قدح ومانع بالجر معطوف على مختص أي هو أي الفرق إبداء وصف مختص بالأصل غير الوصف الذي أبداه المستدل وذلك الوصف غير موجود في الفرع ولابد أن يكون ذلك الوصف المبدى صالحا للتعليل به سواء كان مستقلا بالتعليل كمعارضة من علل ربا الفضل بالطعم فيقيس التفاح على البر بالقوت مع الادخار أو بالكيل أو غير مستقل بالتعليل بأن يجعل جزءا من علة حكم الأصل كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان من مكافئ بالجارح أو إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع فالمانع

في الفرع وصف يقتضي نقيض الحكم الذي أثبته المستدل وذلك المانع منتف عن أصل المستدل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر فيفرق المالكي بأن البيع عقد معاوضة والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر والهبة محض إحسان لا يخل بها الغرر فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له فكون الهبة محض إحسان مانع من إلحاقها بالبيع في حكمه وكأن يقول الحنفي يقتل المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض المالكي والشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود ، فالفرق باعتبار القسم الأول أن يدعي المستدل أن الوصف المشترك هو العلة ويدعي المعترض أن العلة وصف آخر أوذلك الوصف مع خصوصية لا توجد في الفرع ، وباعتبار القسم الثاني أن يظهر المعترض مانعا في الفرع لا يوجد في الأصل مقتضيا نقيض الحكم الذي أثبته له المستدل

(........... والجمع يرى إلا فلا فرق أناس كبرا)

يعني : أن بعض أهل الأصول ذهب إلى أن الفرق هو مجموع الأمرين من إبداء خصوصية في الأصل لا توجد في الفرع أو إبداء مانع في الفرع لا يوجد في الأصل لأنه أدل على الفرق ويكفي في تحقق المعارضتين كما في الآيات البينات كل واحد من إبداء الخصوصية في الأصل مع التعرض لانتفائها في الفرع ومن إبداء المانع في الفرع مع التعرض لانتفائه في الأصل كما يكفي في تحققهما إبداء الخصوصية في الأصل وإبداء المانع في الفرع وإن

لم يتعرض لانتفاء كل عن الآخر والجمع مفعول يرى وفاعله أناس وكبرا جمع كبير نعت له وقوله إلا فلا فرق جملة اعتراضية أي إن لم يكن مجموع الأمرين بان وجدت إحدى المعارضتين فقط فليس بفرق فلا يقدح .

(تعدد الأصل لفرع معتمد إذ يوجب القوة تكثير السند)

معتمد بفتح الميم خبر تعدد وتكثير فاعل يوجب والقوة مفعوله والسند بالتحريك يعني أن تعدد الأصل لفرع واحد هو المعتمد عليه عند ابن الحاجب لتصحيحه إياه لأن كثرة السند أي الدليل توجب قوة الظن وهذا خلاف ما صححه السبكي من منع ذلك التعدد لانتشار البحث في ذلك والمراد بتعدد الأصول تعدد أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه اعم من أن يقاس على كل منها بانفراده أو يقاس على مجموعها ورد على المانع بأنه قد لا يحصل انتشار ، والظاهر أن مراده أي المانع عدم دعوى لزوم الانتشار إذ لا يسع أحدا دعوى لزومه بل مراده أنه قد يحصل الانتشار فلا يدفع ما ذكر للاستدلال بالانتشار فالظاهر الاقتصار على الاستدلال بتكثير الأدلة لقوة الظن .

(فالفرق بينه وأصل قد كفى ....)

يعني انه على جواز التعدد فعلى تقدير وجوده إذا فرق المعترض بين الفرع وبين أصل واحد من تلك الأصول كفى في القدح فيها لأنه يبطل الجمع بين

تلك الأصول وذلك الفرع في تلك العلة وذلك الجمع هو قصد المستدل سواء كان الإلحاق بكل منها أو بمجموعها بقرينة المقابل المفصل وهذا ظاهر إذا كان الإلحاق بمجموعها أما إذا كان بكل منها فمحل خفاء قال شهاب الدين عميرة قضيته انه بعد ذلك لا يصح التمسك بشيء منها في ذلك الحكم وكأنه بالنظر لمناظره اهـ ،بل بمجرد ذلك الفرق يبطل التمسك بشيء من تلك الأصول وينقطع المستدل ما لم يجب ووجهه في الآيات البينات بأن مستنده تلك الأصول لا بعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعلق ببعضها اهـ .

(........................ وقال لا يكفيه بعض العرفا)

جمع عريف والعريف رئيس القوم والمراد بالعرفاء هنا العلماء يعني أن بعض أهل الأصول قال إذا فرق المعترض بين الفرع واصل واحد من تلك الأصول لا يكفي ذلك في القدح فيها لاستقلال كل منها في نفسه وان قصد الإلحاق بمجموعها.

(وقيل إن ألحق بالمجموع فواحد يكفيه لا الجميع)

ببناء ألحق للفاعل وفاعله ضمير المستدل هذا قول مفصل وهو أن المستدل إن قصد إلحاق الفرع بمجموع الأصول كفى فرق واحد في القدح فيها لصيرورتها بقصده كالأصل الواحد وان قصد الإلحاق بكل منها على انفراده

لم يكفه فرق واحد في القدح فيها بل حتى يفرق بين الفرع وبين كل واحد منها فالتمسك ببعضها كاف في إثبات حكمه عند هذا القائل وإنما كان القياس على المجموع من تعدد الأصول لأن المراد من تعددها إلحاق بمجموع أمور يصلح كل منها بانفراده للقياس عليه كما تقدم فالإلحاق بالمجموع لا يكون من تعدد الأصول عرفا إلا إذا لوحظ الجميع في القياس وإلا لزم تعدد الأصول في كل قياس كان للمقيس فيه أصول في الواقع لم يلاحظ منها إلا واحد فقط وهو باطل قطعا قاله في الآيات البينات والأصل إلحاقه بكل منها فيحمل عليه عند الجهل

(وهل إذا اشتغل بالتبيان يكفي جواب واحد ؟ قولان)

فاعل اشتغل ضمير المستدل وجواب مضاف لواحد وهو فاعل يكفي وقولان مبتدأ خبره فيه محذوف يعني أن المستدل إذا تصدى أي تعرض للتبيان أي الجواب عما اعترض به المعترض من الفرق هل يكفيه جواب أصل واحد منها حيث فرعنا على انه لا بد من فرق المعترض بين الفرع وجميع الأصول أو لا بد من الجواب عن الجميع ؟ في ذلك قولان : قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لأنه التزم الجميع فلزمه الدفع عنه[1] .

---

١ – في هامش إحدى النسخ المخطوطة هنا تعليق نصه : ولعل القول الأول قول من قال لا يكفي بالقدح إلا الفرق بين الفرع وجميع الأصول فحينئذ لا يكفي في جواب الاعتراض بالفرق بين

(من القوادح فساد الوضع... ....)

يعني : أن من قوادح القياس فساد الوضع أي الحالة التي وضع عليها الدليل ولا يختص الاعتراض بفساد الوضع وفساد الاعتبار بالقياس بل يردان عليه وعلى غيره من الأدلة ولذلك قلنا :

(........................ أن يجى الدليل حائدا عن السنن)

بالتحريك الصالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه بأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه:

(كالأخذ للتوسيع والتسهيل والنفي والإثبات من عديل)

قوله من عديل معناه من مقابل لكل من الأقسام الأربعة يعني أن فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل - قياسا كان أو غيره - على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه كأخذ التوسيع من التضييق واخذ التسهيل أي التخفيف من التغليظ واخذ النفي من الإثبات واخذ الإثبات من النفي ، مثال أخذ التوسيع من مقابله الذي هو التضييق قول الحنفية الزكاة واجبة على وجه الإرفاق لدفع حاجة المسكين

الجميع الجواب عن أصل واحد لأنه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع الذي هو شرط القدح على ذلك القول اهـ .

فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع ينافي دفع الحاجة المضيق والمراد بالرفق الرفق بالمالك والمساهلة عليه أي عدم التشديد عليه ومن فوائد كونها على وجه الإرتفاق به تجويز إخراجها من غير المال الذي وجبت فيه وامتناع اخذ الكريمة من غير طيب نفس ،ومثال الثاني وهو اخذ التخفيف من مقابله الذي هو التغليظ قول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة فلا تجب فيه كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة فيه ، ومثال الثالث وهو اخذ النفي من الإثبات قول الشافعي في معاطاة المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها البيع كغير المحقرات فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه ،ومثال الرابع الذي هو اخذ الإثبات من النفي قول من يرى صحة انعقاد البيع في المحقرات وغيرها بالمعاطاة كالمالكية : بيع لم توجد فيه صيغة فينعقد فإن انتفاء الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد .

(منه اعتبار الوصف بالإجماع والذكـــر أو حديثه المطاع
في نـــاقض الحكم بذا القياس ....)

يعني أن من فساد الوضع كون الوصف الجامع ثبت اعتباره بالإجماع أو النص من كتاب أو سنة في نقيض الحكم أو ضده في قياس المستدل أو غيره من الأدلة فالباء في قوله بذا ظرفية والمراد بالذكر القرآن العظيم والضمير في

حديثه للنبي صلى الله عليه وسلم مثال الجامع ذي النص قول الحنفية : الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور أي هر فأجاب فسئل عن ذلك فقال "السنور سبع"[1] اهـ كلام المحلي قال في الآيات البينات ثم ينبغي التأمل في معنى سبع ما هو حتى كان السنور منه دون

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك ٢٩٢/١ الحديث رقم ٦٤٩ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ١٧٩ ورقم ١٨٠ التعليق المغني ١٠٣/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٥١/١ من رواية عيسى بن المسيب قال : حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ لأن في داركم كلبا ، قالوا فإن في دارهم سنورا فقال النبي ﷺ السنور سبع " ، وقال الحاكم في هذا الحديث صحيح و لم يخرجاه، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة إلا انه صدوق و لم يجرح اهـ . وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن عيسى بن المسيب ضعفه أبو داود وقال فيه أبو حاتم ليس بالقوي اهـ وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٣٨٦/٥ في شأن عيسى بن المسيب : قال يحيى والنسائي والدارقطني ضعيف ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوي ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال ابن حبان كان قاضي خرسان يقلب الأخبار ولا يفهم ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج اهـ باختصار ، وبذلك يتضح أن تعقب الذهبي على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث في محله وبمعنى هذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٤٢/١٥ الحديث رقم ٩٧٠٨ وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة من المصنف باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الإناء ٣٨/١ الحديث رقم ٣٤٣ والدارقطني في كتاب الطهارة من سننه الحديث رقم ١٨٠ التعليق المغني ١٠٣/١ والعقيلي في الضعفاء ٣٨٦/٣ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " الهر سبع " .ولكنه من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ ففيه ما في سابقه .

الكلب كما اقتضاه هذا الفرق وقد فسر في القاموس السبع بالمفترس من الحيوان ا هـ ،وفي حياة الحيوان الكبرى للدميري[1] أن الكلب لا سبع ولا بهيمة لكن في الحديث إطلاق البهيمة عليه[2] اهـ وقال بعضهم علة امتناعه

---

[1] - هو العلامة المحرر محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الأصل نسبة إلى دميرة قرية بمصر القاهري سكنا الشافعي مذهبا أبو البقاء كمال الدين ، ولد سنة ٧٤٢ هـ ، وأخذ عن علماء كثيرين منهم أحمد بن التقي السبكي وأبو الفضل النويري وجمال الدين الأسنوي وابن الملقن والبلقيني وبرهان الدين القيراطي وابن عقيل وغيرهم ، وتصدى للإفتاء والتدريس فانتفع به خلق كثيرون وله مؤلفات منها حياة الحيوان، وشرح على سنن ابن ماجه مات قبل أن يحرره، وشرح على المنهاج في الفقه الشافعي ، وشرح على لامية العجم وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٨٠٨هـ وترجمته في كتب منها الضوء اللامع للسخاوي ٥٩/١٠ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٤٩/١ وشذرات الذهب لابن العماد ٧٩/٧ والبدر الطالع للشوكاني ٢٧٢/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٧٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٦٥/١٢ .

[2] - هذه إشارة إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب صفة النبي ﷺ من الموطأ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب الحديث رقم ١٧٩٣ شرح الزرقاني ٤١٢/٤ والإمام أحمد في المسند ج ١٤ /٤٦١ الحديث رقم ٨٨٧٤ وج ٤١٠/١٦ الحديث رقم ١٠٦٩٩ والبخاري في كتاب الشرب والمساقاة من صحيحه باب فضل سقي الماء الحديث رقم ٢٣٦٣ فتح الباري ٥٠/٥ وأيضا في كتاب المظالم منه باب الآبار التي على الطريق إذا لم يتأذّ بها الحديث رقم ٢٤٦٦ فتح الباري ١٣٦/٥ وأيضا في كتاب الأدب منه باب رحمة الناس والبهائم الحديث رقم ٦٠٠٩ فتح الباري ٤٥٢/١٠ ومسلم في كتاب السلام من صحيحه باب فضل ساقي البهائم المحترمة الحديث رقم ٢٢٤٤ إكمال المعلم ١٨٠/٧ وأبو داود في كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم الحديث رقم ٢٥٣٣ عون المعبود ٢٢٢/٧ والبيهقي في سننه الكبرى ١٨٥/٤ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " بينا رجل يمشي وهو بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا

كون الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب لا نجاسة سؤره قلت وهو اظهر لكن لا يقدح في المثال لأنه مما يكفيه الاحتمال ، ومثال الجامع ذي الإجماع قول الشافعي في مسح الرأس في الوضوء مسح فيستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه كما إذا حصل الإنقاء بحجرين مثلا فلا يعترض بأن تثليث الاستنجاء واجب فيقال المسح على الخف لا يستحب تكراره إجماعا فيما قيل فيبين هذا المعترض أن جعل المسح جامعا فاسد الوضع إذ ثبت اعتباره إجماعا في نفي الاستحباب وهو نقيض الاستحباب والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان لأن ثبوت كل واحد منهما يستلزم انتفاء الآخر ،قوله المطاع صفة لمجرد المدح أي الواجب طاعته والاقتداء به .

(.................. **جوابه بصحة الأساس**)

يعني :أن جواب فساد الوضع بأقسامه الخمسة يكون ببيان صحة الأساس بفتح الهمزة أي الدليل والمراد بصحته كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان ينظر المستدل فيه من إحداهما والمعترض من الأخرى كما في مسألة الزكاة فإن المستدل نظر إلى الرفق بالمالك المناسب للتراخي

الكلب من العطش مثل الذي بلغني فترل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقى به فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا؟، قال رسول الله ﷺ في كل ذات كبد رطبة أجر " والمقصود من الاستشهاد بالحديث أن الصحابة أطلقوا على الكلب البهيمة .

والمعترض نظر إلى دفع حاجة المسكين المناسب للفورية ولذلك يجري قولان في كل ما تجاذبه أصلان قال ميارة في تكميله .

وان يكن في الفرع تقريران　　　　بالمنع والجواز فالقولان

ويجاب عن عدم وجوب الكفارة في قتل العمد بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطات بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى ويقدر كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله وهذا الجواب الأخير فيه دفع فساد الوضع لكنه يلزمه النقض وهو وجود الوصف دون الحكم ولا يضر هذا اللزوم بناء على انه لا يقدح في العلة مطلقا أو على القول بأنه لا يقدح إذا كان التخلف لفقد شرط أو وجود مانع وان شئت رددت أقسام فساد الوضع الخمسة إلى قسمين : هما تلقي الشيء من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده .

(والخلف للنص أو إجماع دعا　　　　فساد الاعتبار كل من وعى)

أي علم الأصول وكل فاعل دعا وفساد مفعوله الثاني والأول محذوف أي دعاه أي سماه يعني أن هذا النوع من القوادح يسمى فساد الاعتبار وهو أن يخالف الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماع كان يقال في وجوب تبييت

النية في الأداء : صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى((والصائمين والصائمات[1])) فانه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه ، قال في الآيات البينات يرد عليه انه لو صح استلزام عدم التعرض للشيء الصحة بدونه استلزم عدم التعرض للنية أيضا الصحة بدونها فإن قالوا عدم التعرض يستلزم بشرط عدم ثبوت ما يخالف وقد ثبت المخالف في النية قلنا لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا في التبييت وهو خبر " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له [2]" . ومذهبنا وجوب التبييت في الفرض والنفل ،وكأن يقال من جهة المخالف لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض المالكي بأنه مخالف لحديث مسلم "أنه صلى الله عليه وسلم استسلف[3] بكرا ورد رباعيا وقال إن خيار الناس أحسنهم قضاء" وكأن يقول الحنفي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لحرمة نظره إليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله تعالى عنهما فإن هذا الإجماع ينفي حرمة النظر إليها وذلك هو نفي وجود العلة في الفرع وجواز النظر إليها هو مذهب الشافعي إن لم تكن

---

[1] - الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

[2] -هذا الحديث سبق تخريجه في الصفحة رقم ٦٩٥ من الجزء الأول

[3] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٤٠١ من هذا الجزء

شهوة ومذهبنا استحباب ستر ما بين السرة والركبتين ، وكأن محصول هذا القدح في القياس أن الكلام فيما إذا تحقق القياس بأن وجد ما يعتبر فيه لكنه خالف نصا أو إجماعا وهذا المثال ليس كذلك لأن العلة التي هي حرمة النظر دل الإجماع على انتفائها في الفرع فلم يتحقق القياس ويجاب بأنا لا نسلم أن الكلام فيما إذا تحقق القياس لكنه خالف نصا أو إجماعا إذ لم يعتبروا في فساد الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من أن يصح القياس أولا وحينئذ فليس الكلام إلا في القدح بمجرد مخالفة النص أو الإجماع اعم من أن يتحقق مع ذلك قادح آخر كانتفاء وجود العلة في الفرع فيتحقق القدح من جهتين أولا يتحقق معه قادح آخر .

(وذاك من هذا أخص مطلقا ....)

إشارة البعيد لفساد الوضع وإشارة القريب لفساد الاعتبار يعني أن فساد الاعتبار اعم من فساد الوضع مطلقا وفساد الوضع اخص منه مطلقا على ما صرح به أبو الحسن الآمدي في إحكامه وهو ظاهر السبكي في جمع الجوامع قال الآمدي وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع لأن القياس قد يكون صحيح الوضع وان كان فاسد الاعتبار بالنظر إلى أمر خارج كما سبق تقريره ، ولهذا وجب تقديم سؤال فاسد الاعتبار على سؤال فاسد الوضع لأن النظر في الأعم يجب أن يقدم على النظر في الأخص لكون الأخص مشتملا على ما اشتمل عليه

الأعم وزيادة اهـ قوله لأن القياس قد يكون صحيح الوضع معناه أن يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم كتلقي التغليظ من التغليظ والتخفيف من التخفيف .

(...................... وكونه ذا الوجه مما ينتقى)

بالبناء للمفعول أي يختار والضمير في كونه للعموم يعني أن كون النسبة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار العموم من وجه اختاره المحشيان

اعلم أن فساد الوضع هو أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه وهو قسمان : تلقي الشيء من نقيضه أو ضده وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده وفساد الاعتبار أن يخالف الدليل نصا أو إجماعا إذا تقرر ذلك فالتحقيق ما قاله المحشيان من أن بينهما العموم من وجه لصدق فساد الاعتبار فقط حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه[1] وصدق فساد الوضع فقط حيث لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه ولا يعارضه نص ولا إجماع وصدقهما معا حيث لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص أو إجماع له ، قال زكرياء بعد توجيهه كون العموم بينهما من وجه

---

[1]-يعنى مع وجود ما يعارضه من نص أوإجماع

كما رأيت ما لفظه فما قيل من أن فساد الوضع اعم ومن أنهما متباينان ومن أنهما متحدان فسهو اهـــ

(وجمعه بالمنع لا يضير كان له التقديم والتأخير)

يعني أن للمعترض بفساد الاعتبار أن يجمعه مع المنع لمقدمة من الدليل أو مقدمتين أو أكثر سواء قدم فساد الاعتبار على المنع أو أخر عنه لأن الجمع بينهما إفساد للدليل بالنقل ثم بالعقل أو العكس أما النقل فنقل النص أو الإجماع على خلافه وأما العقل فمنع المقدمات فلا يقال لا فائدة لمنع مقدمات الدليل بعد إفساد الدليل جملة بفساد الاعتبار ، نعم إذا أخر فساد الاعتبار الذي هو أقوى كان فيه الترقي من الأدنى إلى الأعلى وهو من محسنات الكلام فينبغي تأخيره لذلك ولأنه محتاج إليه للاحتياج للأقوى بعد الأضعف لعدم كفاية الأضعف أو لعدم تمام كفايته ومع التقديم لا يحتاج لغيره لعدم الحاجة إلى الأضعف بعد الأقوى وجواب الاعتراض بفساد الاعتبار يكون بالطعن في سند النص المخالف لدليل المستدل بإرسال فيه أو وقف أو انقطاع أو غير ذلك أو الطعن في الإجماع حيث يكون ظنيا لكونه منقولا بالآحاد فيطعن في سنده بضعف الناقل أو غير ذلك ويكون بالمعارضة له بنص آخر مثله فيتساقطان ويسلم دليل المستدل من قياس أو غيره ويكون بمنع الظهور له في مقصد المعترض كدعوى إجماله ويكون بالتأويل له بأن

يبين أنه مراد به غير ظاهره بتخصيص أو مجاز أو إضمار بدليل يصير ذلك الاحتمال راجحا أو مساويا .

(من القوادح كما في النقل منع وجود علة للأصل)

يعني أن من المنقول عن أهل الفن القدح بمنع وجود علة الأصل أي المقيس عليه في الفرع كأن يقال في شهود الزور إذا قتل إنسان معصوم بشهادتهم : تسببوا في القتل فيجب القصاص قياسا على المكره غيره على القتل فيقول المعترض العلة في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق التساوي بينهما لعدم الجامع بينهما وان اشتركا في الإفضاء إلى المقصود وجوابه بأن الجامع بين الوصفين القدر المشترك الذي هو التسبب في القتل في المثال المذكور أو بأن إفضاءهما إلى المقصود سواء .

(ومنع علية ما يعلــــل به وقدحه هو المعول)

منع مرفوع لعطفه على منع في البيت قبله ويعلل مبني للمفعول والمعول بفتح الواو أي المعول عليه أي المعتمد عليه يعني أن من القوادح على الأصح منع المعترض كون الوصف الذي علل به المستدل علة و يسمى المطالبة بتصحيح العلة وإنما منع خوف تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف إذا أمن منعه كأن يقول الحنفي علة طعام الربا الكيل فيقول المالكي لا نسلم كونها الكيل لوجود الربى فيما لا يكال كالحفنة .

(و يقدح التقسيم أن يحتملا لفظ لأ مرين و لكن حظلا

وجـــــود علة بأمر واحد ....)

هذا النوع يسمى بالتقسيم وهو من قوادح العلة سمى بالتقسيم لان المعترض قسم أولا مدلول اللفظ إلى قسمين أو أكثر ثم منع أحد القسمين أو الأقسام فالمنع إنما يتوجه بعد التقسيم وقد صرح المحلي بكون الممنوع ليس هو المراد عند المستدل و بكون المراد ليس بممنوع وقد جوز العضد كون الممنوع هو المراد فالحاصل أن التقسيم هو أن يحتمل لفظ مورد في الدليل لمعنيين أو أكثر بحيث يكون مترددا بين تلك المعاني على السواء لكن المعترض يمنع وجود علة الحكم في واحد من تلك المحتملات سواء كان الممنوع هو المراد أو غيره كما هو مذهب العضد و عند المحلي لا بد أن يكون الممنوع غير المراد و قولنا على السواء معناه من غير ظهور أحدهما على الآخر فلو ظهر اللفظ في أحدهما وجب حمله عليه لان القاعدة في الظنيات التعويل على المعنى الظاهر وعدم الالتفات إلى غيره من المحتملات و قال القرافي ليس من شروط التقسيم أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما بل يجوز أن يكونا مسلمين لكن الذي يرد على أحدهما غير ما يرد على الآخر وإلا لم يكن للتقسيم معنى ولا خلاف انه لا يجوز أن يكونا ممنوعين وقد جعل غيره ذلك أحد نوعي التقسيم قال حلولو وأظنه الفهري مثال التقسيم فيما إذا قيل الطهارة قربة فتجب فيها النية أن يقال الطهارة النظافة أو الأفعال المخصوصة التي هي

الوضوء شرعا الأول ممنوع كونه قربة التي هي علة وجوب النية ومن أمثلته أن يستدل على ثبوت الملك للمشتري في زمان الخيار بوجود سببه وهو البيع الصادر من أهله فيقول المعترض السبب مطلق البيع أو البيع الذي لاشرط فيه الأول ممنوع والثاني مسلم لكنه مفقود في محل التراع ومنها ما إذا قيل في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجب التيمم فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء مطلق السبب أو في السفر أو المرض الأول ممنوع والثاني لا يجديك نفعاً .

(.................... وليس عند بعضهم بالوارد)

يعني أن التقسيم ليس بوارد أي مقبول عند بعضهم والمختار عند السبكي قبوله لكن بعد أن يكون المعترض قد بين الأمرين اللذين تردد اللفظ بينهما أو الأمور لأن بيان ذلك عليه ولا يكلف بيان تساوي المحامل ، حجة القائل بقبوله عدم تمام الدليل معه لاحتماله لأمرين أحدهما ممنوع وبإبطاله يتعين الباقي وربما لا يمكن المستدل إتمام الدليل معه لعدم صلاحيته للعلة وحجة الآخر أن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يكون إبطالا له إذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده .

(جوابه بالوضع في المراد أو الظهور فيه باستشهاد)

يعني أنه على قبول التقسيم يجب على المستدل أن يجيب بأن اللفظ موضوع في المراد وحده من الاحتمالين مثلا وضعا لغويا أو شرعيا أو عرفيا أو انه ظاهر فيه مع استشهاده أي استدلاله على وضعه له أو ظهوره فيه ، فعلم أن المراد بالاستواء الاستواء في نفس الأمر أو بحسب الظاهر أو عند المعترض فلا ينافي الاستواء بيان الظهور والظهور يكون بالقرينة وبغيرها كالشهرة كالمشترك إذا اشتهر في بعض معانيه والمجاز إذا اشتهر في معناه المجازي بناء على أن المراد بالقرينة ما لا يشمل نحو الشهرة كما قد يتبادر منها كما أن المراد بالموضوع الموضوع للمراد وحده بقرينه أن الجواب بوضعه له ولغيره لا يفيد إذ هو حينئذ مجمل ومما يستدل به على ظهور اللفظ في المراد أن الإجمال خلاف الأصل .

(وللمعارضة والمنع معا أو الأخير الاعتراض رجعا)

الاعتراض مبتدأ خبره رجع وألفه لإطلاق القافية يتعلق به قوله للمعارضة والمنع أو الأخير يعني أن الاعتراضات أي سائر القوادح المذكورة ترجع عند ابن الحاجب كأكثر الجدليين إلى أحد الأمرين اعني المعارضة والمنع لمقدمة من الدليل والقضية مانعة خلو وترجع عند تاج الدين السبكي إلى المنع لمقدمة من الدليل فقط والمعارضة هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم دليله ويلزم منه منع جريان العلة مع أن كثيرا من الاعتراضات ليس صريح معناه هو نفس المنع أو المعارضة كما هو في غاية الظهور فتأمل ما ذكروه في

معانيها وإنما ترجع إلى أحدهما بنوع تأويل ولذا عبروا بالرجوع إليهما وإنما قال ابن الحاجب كأكثر الجدليين إنها راجعة إلى أحد الأمرين لأن غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله وإنما يتم بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض هدم ذلك وإنما يحصل بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه وحجة الآخرين أن المعارضة منع للعلة عن الجريان ، ومقدم الاعتراضات الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة أو إجمال ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع حكم الأصل ثم منع وجود العلة ثم النظر في علية الوصف بالمطالبة بالتأثير وعدم التأثير والقدح في المناسبة والتقسيم وعدم ظهور الوصف وعدم انضباطه وكونه غير صالح للإفضاء إلى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة في الأصل ثم بعده ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه لحكم الأصل في الضابط والحكمة والمعارضة في الفرع وسؤال القلب[1] ثم بعده القول بالموجب هذا ترتيب الآمدي للاعتراضات ولغيره ترتيب يخالفه .

---

[1] - قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/٤: الاعتراض الرابع والعشرون سؤال القلب وهو قسمان الأول قلب الدعوى والآخر قلب الدليل ، أما قلب الدعوى فضربان وذلك لأن الدعوى إما أن يكون الدليل مضمرا فيها أو لا يكون كذلك فإن كان الأول فهو كما لو قال الأشعري : أعلم بالضرورة أن كل موجود مرئي فهذه دعوى فيها إضمار الدليل وتقديره لأنه موجود إذ الوجود هو المصحح للرؤية عنده ، فقال المعتزلي : اعلم بالضرورة أن كل ما ليس في جهة لا يكون مرئيا ، فهذه الدعوى مقابلة للأولى من جهة أن الموجود ينقسم إلى ما هو في جهة

(والاعتراض يلحق الدليلا　　　　دون الحكاية فلا سبيلا)

يعني أن الاعتراض من منع أو معارضة إنما يلحق دليل المستدل الذي أقامه أو اختاره إما بعد تمامه أو قبله بان ادعى حكما و لم يستدل عليه ومنعه حينئذ بمعنى طلب الدليل عليه ولا يلحق حكاية المستدل للأقوال في المسألة المبحوث فيها حتى يختار قولا ويستدل عليه فيلحقه حينئذ أي يعترضه أي يتوجه عليه وكذا لا يعترض على أدلة المسألة المحكية فيها ما لم ينصب نفسه لاختيارها لأن الناقل من حيث أنه ناقل ليس بملتزم صحة ما نقله بل هذا ليس بدليل بالنسبة إليه من تلك الحيثية فإن التزم صحة الدليل الذي نقله أو أقام دليلا برأيه على ما نقله صار حينئذ مستدلا فيتوجه عليه حينئذ ما يتوجه على المستدل والاعتراض الذي يتوجه على حكاية الأقوال ما كان من جهة حكايتها فهو غير مسموع أما إذا كان الاعتراض منعا بمعنى طلب تصحيح

وإلى ما ليس فيها فالقول بأن ما ليس في جهة لا يكون مرئيا يقابل قول القائل : كل موجود مرئي ودليلها مضمر فيها وتقديره أن انتفاء الجهة مانع من الرؤية وإن لم يكن الدليل مضمرا فيها فكما لو قال القائل في مسألة إفضاء النظر إلى العلم أو في مسألة التحسين والتقبيح مثلا :اعلم بالضرورة أن النظر لا يفضي إلى العلم وأن الكفر قبيح لعينه والشكر حسن لعينه فقال المعترض اعلم بالضرورة أن النظر يفضي للعلم وأن الكفر ليس قبيحا لعينه ولا الشكر حسنا لعينه ، وهذا هو عين مقابلة الفاسد بالفاسد ، والمقصود منه استنطاق المدعي باستحالة دعوى الضرورة من خصمه في محل الخلاف فيقال وهذا لازم لك أيضا الخ .

الحكاية فانه يعترض الحكاية وكذا لا يسمع منع المدلول بلا إقامة دليل على ما يناقضه .

(والشأن لا يعترض المثـــال إذ قد كفى الفرض والاحتمال)

يعني أن المثال لا يعترض عليه لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته ويكفي فيه الاحتمال لأنه لإيضاح القاعدة بخلاف الشاهد لأنه لتصحيحها فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحا كما هو مقرر في كلام الأئمة .

خاتمة

أي لكتاب القياس

(وهو مفروض إذا لم يكن للحكم من نص عليه ينبنى)

يعني أن القياس فرض كفاية عند تعدد المجتهدين وفرض عين عند الاتحاد لان الله تعالى أمر به في قوله ((فاعتبروا يا أولي الأبصار))[1] والأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف حلولو والذي رايته في كلام الأئمة أنه لا يتأدى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد والذي يظهر أنه يتـأدى به. اهـــ وقـد تقـدم قولنا : والحامل المطلق والمقيد ، وقد صرح به زكريا وهو ظاهر قول السبكي: لمساواته في علة حكمه عند الحامل ، إذ لم يخصه بالمجتهد المطلق

---

[1] - الآية ٢ من سورة الحشر .

ومحل كونه فرضا إذا احتيج إليه بان لم يوجد دليل غيره في واقعة وأراد العمل هو أو المقلد الذي طلب منه البيان أما لو أراد الإعراض عنه حيث جاز الإعراض عنه لم يجب فضلا عن تعينه وأما لو وجد دليل غيره فلا حاجة لوجوبه وإذا لم يرد العمل بأن ساغ الإعراض عنه لكونه سنة فهل يجب أيضا إذا طلب منهم البيان لان بيان المشروع واجب أو لا يجب لان الطالب غير محتاج إلى البيان لقصده ترك السنة مع جواز تركها دون تهاون بها وجواز ترك تعلم ما يتعلق بها ؟ فيه نظر ، قال في الآيات البينات ولعل الثاني اقرب ولو تعلق بواجب لم يدخل وقته أو دخل وكان موسعا فينبغي أن لا يجب على الفور حيث تمكن منه بعد ذلك في وقت يتأتى فيه أداء جميع الواجب في وقته وقد يكون مباحا إذا كان لتجربة النظر وقد يسن إذا ترتب عليه تطوع بخير يفوت بتركه ولم يترتب على تركه وقوع في محرم وقد يحرم إذا ترتب على سلوكه محظور كأن فوت الاشتغال به واجبا فوريا كإخراج الصلاة عن وقتها وقد يكره إذا ترتب عليه فوات خير لا يجب وان كان الظاهر من الاقتصار على كونه فرضا انه لا يكون سنة ولا غيرها من بقية الأحكام الخمسة لكنه محل نظر لما رأيت ، قال في الآيات البينات وينبغي أن يعلم أن محل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب وكذا إذا تعلق بسنة وأراد العمل على ما تقدم أما بالنسبة لهم فينبغي أن يكون فرض عين على كل منهم لامتناع تقليد بعضهم بعضا اهـــــ .

(لا ينتمي للغوث والجليل إلا على ضرب من التأويل)

يعني أن حكم المقيس يحرم نسبته إلى الغوث الذي هو النبي صلى الله عليه وسلم والى الرب الجليل بان يقال قال الله أو رسوله كذا لأنه مستنبط لا منصوص فنسبته إليهما كذب عليهما إلا على ضرب من التأويل بأن يقصد قائل ذلك انه دل عليه بحكم المقيس عليه ودليله فيجوز حينئذ أن يقال مثلا قال الله تعالى كذا لا إن قصد أن الله تعالى قال ذلك صريحا بأن دل عليه بقول يخصه وان لم يقصد هذا ولا ذاك فمحل نظر ، قال في الآيات البينات على انه قد يتوقف في التحريم في القسم الأول إذا قال ذلك بناء على ظنه لأن كل شيء لله فيه حكم فالمقيس حكم قاله الله ولهذا قالوا إن القياس مظهر للحكم لا موجد له غاية الأمر انه قد لا يكون ما أظهره القياس هو حكم الله في الواقع فإذا ظن احد أن حكم المقيس في الواقع هو ما أفاده القياس فقد ظن أن الله تعالى قال ذلك فينبغي أن لا يحرم لأن القول بالظن لا يحرم اهـ ، والكلام هنا يشبه الكلام في نسبة القول المخرج إلى مالك رحمه الله تعالى مثلا دون تقييده بالتخريج .

(وهو معدود من الأصول وشرعة الإله والرسول)

بكسر شين شرعة بمعنى دين يعني أن القياس معدود من الأصول أي أصول الفقه كما عرف من تعريف أصول الفقه بأنه أدلة الفقه الإجمالية والقياس

دليل إجمالي خلافا لإمام الحرمين في قوله ليس منه وإنما يبين في كتبه لتوقف غرض الأصولي من إثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه ، قوله وإنما يبين معناه يبين مفهومه وشروطه وأركانه وأحكامه قوله وشرعة الإله هو بالجر عطفا على الأصول يعني أن القياس معدود من دين الله ورسوله فيقال فيه دين الله وشرعه بمعنى أنا متعبدون به ، قال الزركشي والحق إن عنوا أي بالدين الأحكام المقصودة لا نفسها بالوجوب والندب فليس القياس كذلك بدين وان عنوا ما تعبدنا به فهو دين اهـ ، وإنما كان من الدين لأنه مأمور به في قوله تعـــالى : ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) [1] فالقياس مأمور به وكل مأمور به من الدين ، دليل صحة الكبرى أن الدين ما يدان الله به أي يطاع فكل مأمور به يدان الله به لأنه بامتثال أمره به يكون مطيعا له ودليل صحة الصغرى الآية قال في الآيات البينات لكن في دليل الصغرى بحث لجواز أن يكون المراد بالاعتبار في الآية الاتعاظ فلا تدل على القياس اهـ وقيل ليس من الدين لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه ومعنى مستمر متحقق الوقوع غير منقطع وقد يقال إن ذكر الأول مستدرك للزومه للثاني ، قال في الآيات البينات إلا أن يقال إن ذكره مع ذلك إشارة إلى اعتباره في مفهوم الدين أو لدفع توهم أن المراد بالمستمر ما لو وجد استمر فيصدق بالمنعدم اهـ ، قوله والقياس ليس كذلك أي لم يجتمع فيه الثبوت والاستمرار لتخلف الثاني بتحقق الاستغناء

---

[1] - الآية ٢ من سورة الحشر .

عنه في الجملة وان كان ثابتا ، قال في الآيات البينات واحتمال أن معنى ليس كذلك انه ليس ثابتا مستمرا بمعنى انتفاء كل من الأمرين عنه لأنه قد لا يقع مطلقا بالنسبة لبعض الأوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا اهـ ، قال بقي هنا بحث وهو أنه إن أريد بالمستمر ما يكون فعله مستمرا في كل وقت فمن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك لأنه يتكرر بتكرر الحاجة فهو كركعتي الاستخارة مثلا تتكرر بتكررها وان أريد به ما يكون مشروعا في حق كل واحد أو في حق الأكثر أو ما لو وقع دام فمن الدين قطعا ما ليس كذلك وان أريد به غير ذلك فليبين اهـ ،وقيل إنه من الدين حيث يتعين للاستدلال بأن لم يكن للمسألة دليل غيره فيشمل حالتي كونه فرض عين وكونه فرض كفاية بل وحالة كونه غير ذلك من الأحكام الخمسة بخلاف غير المتعين لعدم الحاجة إليه وهذه الأقوال الثلاثة للمعتزلة لكن لما كان كونه من الدين ظاهرا موافقا لقواعد أهل الحق صححه السبكي وإياه تبعنا و لم نبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على أن السبكي يحتمل انه رآه لأهل الحق أيضا .

(ما فيه نفي فارق ولو بظن جلي وبالخفي عكسه استبن)

بحذف إحدى ياءي جلي وسكون الأخرى هذا تقسيم للقياس باعتبار قوته وضعفه يعني أن القياس ينقسم إلى جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي

الفارق أو كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا ، الأول كقياس البول في الإناء وصبه في الماء على البول في الماء وقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في تنقيح المناط الذي هو احد مسالك العلة هذا المثال الثاني ذكره المحلي هكذا هنا والظاهر أنه مما كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا كما تقدم في تنقيح المناط . والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث "أربع لا تجزئ في الأضاحي العوراء البين عورها"[1] الخ ووجه احتمال الفرق بينهما هو أن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فترعى أو يعتني بعلفها أكثر فتسمن والعوراء يوكل أمرها إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى حق الرعي فيكون العور مظنة الهزال ، والقياس الخفي عكس الجلي كما أشار إليه بقوله وبالخفي عكسه استبن بنصب عكس مفعولا لاستبن يعني أن الخفي هو ما كان احتمال ثبوت الفارق فيه قويا كقياس القتل بالمثقل كالعصا على القتل بالمحدد وهو المفرق للأجزاء في وجوب القصاص فالقتل بالمثقل عند أبي حنيفة شبه عمد لا قصاص فيه ويفرق بأن المحدد آلة موضوعة للقتل والمثقل آلة موضوعة للتأديب ولا يخفى أن قوة الفرق لا تمنع إلغاءه ما لم يتساوى احتمال ثبوت الفارق وعدمه وإلا منع لأنه حينئذ ترجيح بلا مرجح والفارق هو الوصف المميز بين الأصل والفرع في إجراء حكمه في الفرع للفرق بينهما في العلة أما ثبوت مطلق الفارق فمن ضرورة التعدد إذ لو انتفى رأسا

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٦٤ من الجزء الأول .

انتفى التعدد وقد يراد بالفارق الوصف المميز بين ذاتي الأصل والفرع فيكون المراد بنفيه وإلغائه نفي تأثيره .

(كون الخفي بالشبه دأبا يستوي وبين ذين واضح مما روي)

كون مبتدأ ويستوي خبر لكون يتعلق به قوله بالشبه بكسر الشين ودأبا ظرف بمعنى أبدا ومما روى بالبناء للمفعول خبر المبتدأ وبين ذين واضح اعتراض بينهما يعني أن بعضهم قال إن الجلي هو ما تقدم والخفي هو قياس الشبه وما بينهما يسمى واضحا ، قال في الآيات البينات والمراد بما بينهما ما عداهما فيندرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ما عدا الشبه إن شمله على ما تقدم وما كان الجمع فيه بنحو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي وقد يستشكل عد ذلك من الواضح مع عد الشبه من الخفي إلا أن يكون الكلام فيما عدا ما كان الجمع فيه بمجرد ما ذكر اهـ

(قيل الجلي وواضح وذو الخفا أولى مساو أدون قد عرفا)

مساو معطوف بمحذوف على أولى وأدون بالتنوين للوزن وهي أخبار عن الثلاثة قبلها على اللف والنشر المرتب فالجلي كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم وكقياس العسل الذي تقع فيه فارة على السمن والخفي كقياس التفاح على البر في باب الربا قال المحلي ثم الجلي على الأول يصدق بالأولى كالمساوي فليتأمل

اهـــ وقضيته أن الجلي على الثاني والثالث لا يصدق بما قاله وهو كذلك في الثالث لأن الجلي على الأول اعم منه على الثالث لأنه يتناوله ويتناول الواضح فيه وأما الثاني فممنوع لاتحاد تعريف الجلي فيه وفي الأول وعليه فالمراد بالخفي فيهما والواضح في الثاني قياس الأدون لكنه في الخفي في الثاني أدون منه في الواضح قاله بعض محشيه وقد وجه ناصر الدين اللقاني أمر المحلي بالتأمل فقال إشارة إلى أن في صدقه بالأولى خفاء لأن القطع بنفي الفارق أو ثبوته مرجوحا يتبادر منه المساواة إذ قولك لا فارق بينهما غايته أنهما سواء وذلك ظاهر في غير الأولى ووجه صدقه بالأولى أن معنى كونهما سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لا في علته فقد تكون هي في الفرع أقوى منها في الأصل وإن كانا سواء في أصل ثبوت الحكم اهـــ ،ويجاب أيضا بأنه يتبادر من تعريف الجلي بما قطع فيه بنفي الفارق أي نفي وجوده أو نفي تأثيره عدم صدقه بالأولى للقطع بتأثير الفارق فيه ولولا ذلك ما كان ثبوت الحكم فيه أولى إلا أن تأثير الفارق تارة ينافي الحكم وتارة يؤكده ويقتضي أولويته فأمر بالتأمل ليلا يتوهم إرادة الأول أو الإطلاق فيتوهم عدم صدقه بالأولى قاله في الآيات البينات .

تنبيه :ذكر الباجي قولا رابعا هو أن الجلي ما ثبتت علته بالنص أو الإجماع والواضح ما ثبتت علته بظاهر والخفي ما كانت علته مستنبطة .

(وما بذات علة قد جمعا فيه فقيس علة قد سمعا)

بناء جمع وسمع للمفعول ونصب قيس على الحال هذا تقسيم آخر للقياس باعتبار علته فقياس العلة هو ما جمع فيه بعلة مصرح بها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للإسكار وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في عليته ذاتية أو غير ذاتية فهو اعم من قياس العلة في قولهم : ولا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة قاله زكرياء ، قال في الآيات البينات وقضيته شمول قياس العلة في هذا المقام للشبه بناء على أن فيه مناسبة بالتبع ثم قال نعم في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع أفراد الشبه توقف فإنه لا يظهر في نحو الشبه الصوري اهـ والظاهر ليظهر الانحصار في الأقسام المذكورة أن المراد بالتصريح بها مجرد الجمع ذكرت أو قدرت بدليل المقابلة بقياس الدلالة المجموع فيه بلازمها الخ ، وإلا لم تنحصر الأقسام إذ يبقى ما جمع فيه بنفس العلة لكن لم يصرح بها بل قدرت .

(جامع ذي الدلالة الذي لزم فأثر فحكمها كما رسم)

الذي لزم خبر جامع ولزم كعلم واثر وحكم معطوفان على الخبر ورسم بمعنى ثبت مبني للمفعول يعني أن قياس الدلالة هو ما كان الجامع فيه هو لازم العلة فأثرها فحكمها ووجه تسمية كل من الثلاثة بقياس الدلالة هو كون الجامع بينهما دليل العلة . قال المحلي وكل من الأخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء يعني في كلام السبكي ، مثال الأول أن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة وهي لازمة للإسكار ومثال الثاني أن يقال القتل بالمثقل

يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الإثم وهو اثر العلة وهي القتل العمد العدوان .، ومثال الثالث أن يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى والقتل منهم في الثانية وقياس العلة فيه أيضا دلالة ولكنه بأمر خاص وهو الاقتضاء فكل ما يقتضي يدل وليس كل ما يدل يقتضي وإنما جعل الجمع بالإثم من باب الجمع بالأثر دون اللازم لأن المراد باللازم اللازم العقلي أو العادي والإثم لازم شرعي وبحث في الآيات البينات في الجمع بلازم العلة بأنه إن أريد بالجمع باللازم الجمع به استقلالا بأن يقصد الإلحاق بواسطة نفسه من غير مراعاة للعلة والإشارة به إليها فهو جمع بغير علة الحكم فكيف يصح القياس وان أريد به الجمع من حيث دلالته على العلة حيث يكون الجمع في الحقيقة إنما هو بالعلة وإنما ذكر اللازم لدلالته عليها فالجمع إنما هو بالعلة فما معنى الترتيب الذي أشار إليه بالعطف بالفاء ؟

(قياس معنى الأصل عنهم حقق لما دعى الجمع بنفي الفارق)

قياس مفعول حقق وهو فعل أمر مكسور آخره للوزن يتعلق به لما بكسر اللام ودعي مبني للمفعول والجمع مفعوله الثاني وبنفي يتعلق بالجمع هذا آخر أقسام القياس باعتبار علته وهو المسمى بالقياس في معنى الأصل فالإضافة في قياس معنى الأصل بمعنى في قال في جمع الجوامع والقياس في معنى الأصل

الجمع بنفي الفارق كإلحاق العبد بالأمة في الحد وإلحاقها به في السراية ويسمى بإلغاء الفارق وبتنقيح المناط وبالجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان ثبوت الفارق احتمالا ضعيفا ، ومعنى الجمع بنفي الفارق الجمع بسبب انتفاء الفارق بين الأصل والفرع في حكمته فالظاهر أن الفاء في قولهم القياس في معنى الأصل سببية والمراد بالمعنى الحكمة والمعنى والقياس بسبب وجود حكمة الأصل في الفرع لأن وجودها فيه مظنة وجود العلة فالجمع في هذا القياس بمظنة العلة لدلالة المظنة على العلة فهو في الحقيقة بالعلة إلا انه أقيم فيه مظنة العلة مقامها دلالة عليها قاله في الآيات البينات فحاصله الجمع بواسطة وجود الحكمة في حكم الأصل في الفرع ووجودها مظنة وجود العلة فالجمع في الحقيقة بالعلة إلا انه استدل على وجودها بوجود الحكمة ووجه الحصر في المذكورات أن الجامع بين الأصل والفرع إما أن يكون جملة ما وقع الاشتراك فيه بين الأصل والفرع أو بعضه الأول القياس بنفي الفارق والثاني لا يخلو إما أن يكون نفس العلة أو ما يدل عليها الأول قياس العلة والثاني قياس الدلالة .

كتاب الاستدلال

الاستدلال لغة طلب الدليل ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل وهو المراد هنا ويطلق أيضا على ذكر الدليل.

(ما ليس بالنص من الدليل وليس بالإجماع والتمثيل)

يعني أن الاستدلال المعقود له هذا الكتاب هو دليل ليس بنص من كتاب أو سنة وليس بإجماع جميع مجتهدى الأمة وليس بقياس التمثيل ويسمى القياس الشرعي وهو المتقدم وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل وهو المتعارف من إطلاق لفظ القياس عند الأصوليين وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال وذلك كإجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي وقول الصحابي والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة ذكر جميع تلك الأنواع في التنقيح وهذه الأدلة مختلف في الأكثر منها ومنها ما هو متفق عليه كالقياس المنطقي فلا خلاف في صحة الاستدلال به وكالاستقراء التام لأنه قطعي عند الأكثر.

(منه قياس المنطقى والعكس ....)

يعني أن الاستدلال يدخل فيه قياس المنطق المتقدم ذكره ومنه قياس العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في حديث مسلم "آياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أ رأيتم لو وضعها في حرام

أكان عليه وزر"[١] الحديث ومنه احتجاج المالكية على أن الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول لما وجب من قليله وجب من كثيره وقال الفهري هو نقل للعلة من محل النزاع إلى محل الوفاق ونقل المازري وغيره الخلاف في قبوله وقال ابن محرز إنه أضعف من الشبه وقال أيضا بعض الشافعية إنه ليس بدليل .

(...................... ومنه فقد الشرط دون لبس)

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند منها :ج ٢٩١/٣٥ الحديث رقم ٢١٣٦٣ وص ٣٣٧ الحديث رقم ٢١٤٢٧ وص ٣٧٣ الحديث رقم ٢١٤٦٩ وص ٣٧٦ الحديث رقم ٢١٤٧٣ وص ٣٨٢ الحديث رقم ٢١٤٨٢ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف إكمال المعلم ٥٢٦/٣ الحديث رقم ١٠٠٦ والبخاري في الأدب المفرد الحديث رقم ٨٩١ وابن حبان في صحيحه الحديث رقم ٥٢٩ والطبراني في معجمه الأوسط الحديث رقم ٤٨٣٧ والبيهقي في سننه الكبرى ٨٢/٦ وفى شعب الإيمان الحديث رقم ٧٦١٩ والبغوي في السنة ١٤٤/٦ وابن عدي في الكامل ١٩١٣/٥ وغيرهم من رواية أبي ذر رضي الله عنه "أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضل أموالهم قال أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفى بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر؟ قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له الأجر"

بفتح اللام بمعنى شك يعني أن فقد الشرط من الاستدلال فهو دليل على نفي الحكم لأن الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود للحكم أو عدم لذاته .

(ثم انتفا المدرك مما يرتضى ....)

انتفا بالقصر للوزن مبتدأ والمدرك بفتح الميم والراء ومما يرتضى بالبناء للمفعول خبر يعني أن انتفاء مدرك الحكم أي دليله الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد عنه دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم.

(....................... كذا وجود مانع أو ما اقتضى)

يعني أن وجود المانع دليل من أنواع الاستدلال كالذي قبله والذي بعده لأن المانع هو الوصف الوجودي المعرف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص فوجود المانع دليل على انتفاء الحكم وكذلك وجود المقتضى بالكسر أي السبب دليل على وجود الحكم إذ السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم خلافا للأكثر في قولهم ليس شيء من ذلك دليلا بل دعوى دليل وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حاجة إلى بيان فقد الشرط لأن الأصل عدمه ثم على القول بأنه دليل هل

هو استدلال مطلقا لأنه غير النص والإجماع والقياس أو إنما يكون استدلالا إذا ثبت وجود المقتضي أو المانع أو فقد الشرط بغير النص والإجماع والقياس ؟ فيه نظر.

(ومنه الاستقراء بالجزئي على ثبوت الحكم للكلي)

يعني أن الاستقراء داخل في الاستدلال والاستقراء لغة التتبع من قولك استقريت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية وبلدا فبلدا وحاصله أن يستقري أي يستدل بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل بتتبع حالها على ثبوته للكلي بتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها.

(فإن يعم غير ذي الشقاق فهـــــو حجة بالاتفاق)

يعني أن الاستقراء ينقسم إلى تام وغير تام فالتام هو أن يعم الاستقراء غير صورة الشقاق أي التراع بأن يكون ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في جميع جزئياته ما عدا صورة التراع وهو دليل قطعي في إثبات الحكم في صورة التراع عند الأكثر ولا خلاف في حجيته فيها كرفع الفاعل ونصب المفعول في لغة العرب ومنه في الفقه ما نسب إلى مالك من حجية خبر الواحد والقياس.

(وهو في البعض إلى الظن انتسب يسمى لحوق الفرد بالذي غلب)

يعني أن غير التام من الاستقراء هو أن يكون ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة التراع بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم ولا يتقيد البعض بكونه الأكثر وان قيد به كثير من المناطقة ويشهد لما قلنا كلام التنقيح ولفظه وهو أي الاستقراء تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة التراع كذلك ثم قال وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء وعدم التقييد بالأكثر وقع أيضا في كلام المحصول وتبعه الأسنوي وأيضا فعلى التقييد بأكثر الجزئيات يلزم خروج ما كان بنصف الجزئيات فأقل فلا يكون استقراء قال في الآيات البينات وحينئذ يستشكل الأمر بمسائل استند الفقهاء فيها إلى الاستقراء مع أنه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا بأكثرها كما في كون أقل سن الحيض تسع سنين و أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر وغالبه ست أو سبع فإنهم صرحوا بأن مستند الشافعي في جميع ذلك هو الاستقراء ومعلوم أن الشافعي لم يستقرئ حال جميع نساء العالم في زمانه ولا حال أكثر هن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم على الإطلاق للقطع بعدم استقرائه حال جميع الأعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الإنسان والمتأخرة عنه إلى قيام الساعة فالوجه ترك التقييد بالأكثر في الناقص اهـ وقوله يسمى لحوق الخ يعني أن الاستقراء الناقص يسميه الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب وجعلنا الاستقراء هو الاستدلال بثبوت الحكم للجزئي على ثبوته للكلي هو الموافق لاصطلاح المناطقة فإنه عندهم عبارة عن

الاستدلال بالجزئيات على الكلي وعند الأصوليين الاستدلال بحال ما عدا صورة التراع من الجزئيات المعلوم بالتتبع على صورة التراع.

(ورجحنّ كون الاستصحاب للعدم الأصلي من ذا البـــاب

بعد قصارى البحث عن نص فلم يلف و هذا البحث وقفا منحتم)

يعني أن الراجح عند المالكية كون استصحاب العدم الأصلي من هذا الباب أي الاستدلال فهو حجة والعدم الأصلي هو انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ((وما كنا معذبين)) أي ولا مثيبين ((حتى تبعث رسولا)) [1] ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال لكن إنما يحتج به بعد قصارى البحث أي غايته عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد فإذا وجد عمل به وهذا البحث أي استفراغ الجهد في طلب الدليل وعدم وجوده واجب اتفاقا في الاستصحاب وغيره .فالمراد بالنص مطلق الدليل كعدم وجوب صوم رجب لأن رجبا لم يثبت في صومه شيء إلا حديث "صوموا من الحرم وافطروا"[2] وهو ضعيف لا يحتج به

---

[1] – الآية ١٥ من سورة الإسراء .

[2] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٣٢/٣٣ الحديث رقم ٢٠٣٢٣ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه باب في صوم أشهر الحرم الحديث رقم ٢٤١١ عون المعبود ٨٠/٧ والنسائي في كتاب الصيام من سننه الكبرى باب صوم يوم من الشهر ١٤٠/٢ الحديث رقم ٢٧٤٣ وابن ماجه في كتاب الصيام من سننه باب صيام أشهر الحرم الحديث رقم ١٧٤١ شرح

وخالف الأبهري وأبو الفرج منا وطائفة من الفقهاء فمنهم من قال الأصل الحظر لقوله تعالى : ((يسألونك ماذا احل لهم))[1] وقوله : ((أحلت لكم بهيمة الأنعام))[2] ومنهم من قال الأصل الإباحة لقوله تعالى : ((خلق لكم ما في الأرض جميعا))[3] والفرق بين القول بأصالة الإباحة والقول بأصالة العدم الأصلي أن الإباحة على أصالة العدم عقلية وعلى القول الآخر شرعية .

(وان يعارض غالبا ذا الأصل ففـــي المقدم تنافى النقل)

السندي ٣٤٥/٢ والبيهقي في كتاب الصيام من سننه الصغرى باب الصوم في أشهر الحج الـــحرم ١٢١/٢ الحديث رقم ١٤٢٤ وفي سننه الكبرى ٢٩٢/٤ من رواية أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه" أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ قال ما أكلت طعاما منذ فارقتك إلا بليل فقال رسول الله ﷺ : لم عذبت نفسك ، ثم قال : صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فإن بي قوة ، قال صم يومين قال زدني فإن بي قوة ، قال صم ثلاثة أيام قال زدني قال : صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ، قال وقاله بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها " ، وهو ضعيف لجهالة الشخص الباهلي الذي روى عنه أبو سليل إذ لم يرو عنه غيره وللاختلاف عليه فيه فعند أبي داود وأحمد مجيبة الباهلية وعند النسائي والبيهقي مجيبة الباهلي وعند ابن ماجه أبو مجيبة الباهلي وليس في شيء من روايات الحديث : صوموا وأفطروا بصيغة الأمر للجماعة .

[1] – الآية رقم ٤ من سورة المائدة

[2] – الآية رقم ١ من سورة المائدة

[3] – الآية رقم ٢٥ من سورة البقرة .

يعني أن محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارض الغالب الأصل وإلا فقيل يقدم الأصل على الغالب وقيل يقدم الغالب عليه كاختلاف الزوجين في النفقة الغالب دفعها لها والأصل بقاؤها في ذمة الزوج إذ الأصل بقاء ما كان على كان عليه واتفقوا في مسائل على تغليب الأصل على الغالب كالدعاوى فإن الأصل براءة الذمة والغالب المعاملة واتفقوا في مسائل أخرى على تغليب الغالب على الأصل كالبينة فإن الغالب صدقها والأصل براءة الذمة .

(ومـــا علـــى ثبوته للسبب شرع يدل مثل ذاك استصحب)

على ثبوته متعلق بيدل وللسبب متعلق بالمصدر قبله وقوله استصحب فعل أمر مفعوله الموصول قبله ، يعني أن استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة ودليل من الاستدلال مثل استصحاب ذلك العدم الأصلي المتقدم كثبوت الملك لثبوت الشراء وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف أو الالتزام ، وأما استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب بحال لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب قاله الابيارى منا وإمام الحرمين قال الإمام الرازي وإن سمى هذا مسم استصحابا لم يناقش .

(ومـــا بماض مثبت للحال فهو مقلوب وعكس الخالي)

هذا نوع من الاستدلال يسمى مقلوب الاستصحاب ومعكوسه وهو إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال أي الزمن الحاضر فالباء في قوله بماض ظرفية وقوله فهو مقلوب الخ أي يسمى استصحابا مقلوبا ويسمى أيضا معكوس الاستصحاب الخالي أي الماضي الذي هو ثبوت أمر في الزمن الحاضر لثبوته في الزمن الماضي لعدم ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني ، مثال الاستصحاب المقلوب قال المحلي كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي وقد يقال في الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب أمس الخالي عن الثبوت فيه بأنه الآن غير ثابت وليس كذلك لأنه مفروض الثبوت الآن فدل ذلك على أنه ثابت أمس أيضا .

(كجري ما جهل فيه المصرف   على الذي الآن لذاك يعرف)

يعني أن من أمثلة الاستصحاب المقلوب ما لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا من أن الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حالة فانه يجري عليها ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل فهذا دليل على أنه حجة عندهم وظاهر كلام السبكي أنه حجة وقد احتج به الشافعية في بعض المسائل على زعم بعضهم .

(والأخذ بالذي له رجحان　　　من الأدلة هو استحسان)

يعني أن الباجي نقل عن ابن خويز منداد من المالكية أن الاستحسان الذي قال به المالكية هو الأخذ بأقوى الدليلين وهذا لا خلاف فيه للإجماع على وجوب العمل بالراجح كتخصيص العرايا من منع بيع الرطب بالتمر لتجويز السنة[1] ذلك وكتصديق مشتر أو زوج ادعيا الأشبه في التنازع في قدر الثمن والصداق وكشهادة الرهن في قدر الدين .

---

١ - أخرج الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما جاء في بيع العرية الحديث رقم ١٣٤٤ شرح الزرقاني ٣٦١/٣ والإمام احمد في المسند ج ٧٥/٨ الحديث رقم ٤٤٩٠ وص ١٤٢ الحديث رقم ٤٥٤١ وج ٤٥٥/٣٥ الحديث رقم ٢١٥٧٧ وص ٤٥٨ الحديث رقم ٢١٥٨١ وص ٤٦٠ الحديث رقم ٢١٥٨٣ ورقم ٢١٥٨٤ وص ٥٠٠ الحديث رقم ٢١٦٣٨ وص ٥١٢ الحديث رقم ٢١٦٥٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام الحديث رقم ٢١٧٣ فتح الباري ٤٤١/٤ وأيضا في نفس الكتاب في باب المزابنة الخ الحديث رقم ٢١٤٨ ورقم ٢١٨٨ فتح الباري ٤٤٩/٤ وفي باب تفسير العرايا الحديث رقم ٢١٩٢ فتح الباري ٤٥٦/٤ وأيضا في كتاب الشرب والمساقاة منه باب الرجل يكون عنده ممر أو شرب في حائط أو نخل الخ الحديث رقم ٢٣٨٠ فتح الباري ٦٠/٥ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع الحديث رقم ١٥٣٤ إكمال المعلم ١٧١/٥ وأيضا في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا من نفس الكتاب الحديث رقم ١٥٣٩ إكمال المعلم ١٧٣/٥ فما بعدها والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع العرية ٢٠/٤ الحديث رقم ٦١٢٧ ورقم ٦١٢٨ وفي باب بيع العرايا بخرصها وباب بيع العرايا بالرطب من نفس الكتاب ٢١/٤ الحديث رقم ٦١٢٩ ورقم ٦١٣٠ ورقم ٦١٣١ وفي نفس الكتاب والأبواب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٧/٧ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه

بـــاب في بيع العرايا الحديث رقم ٣٣٤٦ عون المعبود ٢١٦/٩ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك الحديث رقم ١٣١٨ ورقم ١٣١٩تحفة الأحوذي ٤٣٨/٤ فما بعدها وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب بيع العرايا بخرصها تمرًا الحديث رقـــم ٢٢٦٨ ورقـــم ٢٢٦٩ شرح السندي ٦٩/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في العـــرايا ٢٥٦/٢ والطحـــاوي في شرح معاني الآثار ٢٩/٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرخصة في بيع العرايا ٥٦/٢ الحديث رقم ١٩١٢ ورقم ١٩١٣ وفي سننه الكبرى ٣٠٧/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٣ الحديث رقم ٦٦٠ كلهم من رواية زيد بن ثابت ﷺ " أن رســـول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها " وأخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من المـــوطأ باب ما جاء في بيع العرية الحديث رقم ١٣٤٥ شرح الزرقاني ٣٦٢/٣ والإمام أحمد في المسند ج١٧٥/١٢ الحديث رقم ٧٢٣٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة الحديث رقم ٢١٩٠ فتح الباري ٢٥٢/٤ وأيضا في كتاب الشـــرب والمســـاقاة منه باب الرجل يكون له ممر إلخ الحديث رقم ٢٣٨٢ فتح الباري ٦١/٥ ومســـلم في كـــتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا الحديث رقم ١٥٤١ إكمال المعلم ١٨١/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في مقدار العرية الحديث رقم ٣٣٤٨ عون المعبود ٢١٨/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سننه الكبرى باب بيع العرايا بالرطب ٢١/٤ الحديث رقم ٦١٣٢ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٨/٧ والتـــرمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك الحديث رقـــم ١٣١٨ تحفـــة الأحوذي ٤٤٠/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥٣ الحديث رقم ٦٥٩ والبيهقـــي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرخصة في بيع العرايا ٢٥٧/٢ الحديث رقم ١٩١٦ وفي ســـننه الكبرى ٣١١/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠/٤ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ : "أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها في ما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق " يشك الراوي أقال خمسة أوسق أو قال دون خمسة أوسق ، وأخرج البخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة الحديث رقم ٢١٩١ فتح الباري ٤٥٢/٤ وأيضا في كتاب الشرب والمساقاة منه باب الرجل يكون له ممر إلخ الحديث رقم ٢٣٨٣

ومعنى الاستحسان ما حسن في الشرع و لم ينافه فهو يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه ودليل حجية الاستحسان قوله صلى الله عليه وسلم " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "[١]

ورقـم ٢٣٨٤ فتح الباري ٦١/٥ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العرايا الحديث رقم ١٥٤٠ إكمال المعلم ١٧٩/٥ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه بـاب في بيع العرايا الحديث رقم ٣٣٤٧ عون المعبود ٢١٧/٩ والنسائي في كتاب البيوع من سـننه الكـبرى باب بيع العرايا بالرطب ٢١/٤ الحديث رقم ٦١٣٣ ورقم ٦١٣٤ وفي نفس الكـتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٦٨/٧ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك الحديث رقم ١٣١٩ تحفة الأحوذي ٤٤١/٤ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب الرخصة في بيع العرايا ٢٥٦/٢ الحديث رقم ١٩١٤ وفي سـننه الكبرى ٣٠٧/٥ كلهم من رواية سهل بن أبي حثمة ﷺ " أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمـر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا " .

١ - هذا الحديث أخرجه مرفوعا من رواية أنس بن مالك ﷺ الخطيب البغدادي في تاريخـه ١٦٥/٤ وأخرجه عن ابن مسعود ﷺ موقوفا عليه الإمام أحمد في المسند ج ٨٤/٦ الحديث رقم ٣٦٠٠ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٣ الحديث رقم ٢٤٦ والحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك ٦٤/٣ الحديث رقم ٤٤٦٥ والطبراني والبزار كما في مجمع الزوائد للهيثمي ١٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٥/١ والخطيب في كتاب الفقه والمتفقه ١٦٧/١ كلهم عن ابن مسعود أنه قال : " إن الله نظر في قلوب العباد ووجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " وفي رواية عنه :" وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء " ، وحديث أنس المرفوع ضعيف جدا لأن في سنده سليمان بن عمرو النخعي المكنى بأبي

وقول القاضي إياس بن معاوية[١]: قيسوا القضاء ما علم الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا .

داود قال الحافظ بن حجر في لسان الميزان ٣/٣٩٣ عنه . قال أحمد ابن حنبل كان يضع الحديث ، وقال يحيى معروف بوضع الحديث وقال مرة كان أكذب الناس وقال البخاري متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب وقال يزيد بن هارون لا يحل لأحد أن يروي عنه وقال ابن عدي أجمعوا على أنه كان يضع الحديث وقال الحاكم لست أشك في وضعه للحديث على تقشفه وكثرة عبادته ، وقال ابن المديني كان من الدجالين ، وقال ابن راهويه لا أرى في الدنيا أكذب منه ، قال ابن حجر الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح أو ألّفوا فيه فوق ثلاثين نفسا اهـ ، وأما أثر ابن مسعود فقد صححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٣١ الحديث رقم ٩٥٩ والعجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٤٥ الحديث رقم ٢٢١٤ وأنكرا وجوده في مسند الإمام أحمد فوهما في ذلك .

١ - هو القاضي أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سواءة بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليم بن أوس بن مزينة المزني اللسن البليغ الذي يضرب المثل بذكائه وفطنته قال الحريري في المقامة السابعة من مقاماته ، فإذا ألمعيتي ألمعية ابن عباس وفراستي فراسة إياس اهـ ، وقال أبو تمام :

إقدام عمرو في شجاعة عنتر   في حلم أحنف في ذكاء إياس

روى إياس عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبي مجلز بالإضافة إلى أبيه معاوية بن قرة وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم داود بن أبي هند وحميد الطويل وسفيان وشعبة وغيرهم ، ووثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة فحمدت سيرته فيه وسئل عنه أبوه معاوية فقال كفاني أمر دنياي وفرغني لآخرتي ، وله في الذكاء والفطنة حكايات عجيبة تدل على أنه كان في منتهى الذكاء وتوفي رحمه الله سنة ١٢٢ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٤٦ وميزان الاعتدال للذهبي ١/٢٨٣

(أو هو تخصيص بعرف ما يعم ....)

بالبناء للفاعل يعني أن الاستحسان عند أشهب[1] هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس كما إذا أوصى لقرابته فالقياس دخول الوارث والاستحسان عدم دخوله وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه وقدر الماء فانه معتاد على خلاف الدليل وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره لأنه غرر يسير معفو عنه والمضايقة في ذلك بتعيينه قبيحة في العادة وقد قال صلى الله عليه وسلم : " بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "[2] وقال "إن الله يحب معالي الأمور........................

والمعارف لابن قتيبة ص ٤٦٧ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٢٣/٣ و وفيات الأعيان لابن خلكان ١٣٢/١ وشذرات الذهب لابن العماد ١٦٠/١ .

١ – هو العالم الكبير أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي نسبة إلى جده جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر ولد سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠ هـ ، و أخذ عن الإمام مالك والليث بن سعد والفضيل بن عياض والشافعي وغيرهم ، وأخذ عنه ابن عبد الحكم وسحنون والحارث بن مسكين وغيرهم وكان ورعا قويا في الدين وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ بعد وفاة الشافعي بثمانية عشر يوما ، وترجمته في كتب منها ترتيب المدارك لعياض ٤٤٧/٢ والديباج لابن فرحون ص ١٦٢ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٥٩/١ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٩/١ و وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٨/١ والأعلام للزركلي ٣٣٣/١ وحسن المحاضرة للسيوطي ٣٠٥/١ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥٨٦/١ .

٢ – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥١٣/١٤ الحديث رقم ٨٩٥٢ والحاكم في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين من المستدرك ٦٧٠/٢ الحديث رقم ٤٢٢١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩١/١٠ وفي شعب الإيمان ٢٣١/٦ الحديث رقم ٧٩٧٨ والطحاوي

ويكره سفسافها "[1] وهذه العادة إن جرت في زمنه صلى الله عليه وسلم أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة عمل بها إجماعا لقيام الدليل على ثبوتها من السنة أو الإجماع وإلا ردت إجماعا .

في شرح مشكل الآثار ٢٦٢/١١ الحديث رقم ٤٤٣٢ وابن سعد في طبقاته ١٩٢/١ والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢ والبخاري في تاريخه الكبير ١٨٨/٧ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١٣ وابن عبد البر في التمهيد ٣٣٣/٢٤ كلهم من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " ، وصححه الحاكم في المستدرك وأقره على ذلك الذهبي في التلخيص وأخرجه الإمام مالك في كتاب حسن الخلق من الموطأ في باب ما جاء في حسن الخلق الحديث رقم ١٧٤٢ شرح الزرقاني ٣٤٤/٤ بلاغا بلفظ أنه قد بلغه أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " وبمعناه ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير الحديث رقم ٦٨٩١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢٣١/٦ الحديث رقم ٧٩٧٩ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله بعثني بمحاسن الأخلاق وكمال محاسن الأفعال " لكن سند حديث جابر ضعيف .

١ - هذا الحديث أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من المستدرك ١١١/١ الحديث رقم ١٥١ ورقم ١٥٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٩١/١٠ والطبراني في معجمه الكبير ١٨١/٦ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ١٩ الحديث رقم ٦ من رواية سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ قال : " إن الله كريم يحب الكرم ويحب معالي الأمور ويكره سفسافها " ، وأخرجه الحاكم والبيهقي كلاهما عقب حديث سهل المذكور من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي مرفوعا بنفس اللفظ المذكور في حديث سهل بن سعد وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٥٠/٢ والطبراني في معجمه الكبير ١٣١/٣ من رواية الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : " إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها " وأخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ١٩ الحديث رقم ٨ من رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعا بلفظ : " إن الله كريم يحب الكرم جواد يحب الجود ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها " وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضا ص

(...................... ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم)

بعضهم مبتدأ خبره يؤم ورعي مفعوله مقدم عليه يعني أن الابيارى قال الذي يظهر من مذهب مالك في الاستحسان أنه استعمال مصلحة جزئية كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد وبعضهم الإمضاء فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم لأنهم ورثوا عنه الخيار وهو إن رد البعض تعين رد الجميع لما في التبعيض من دخول الضرر على البائع والاستحسان أخذ المجيز الجميع ارتكابا لأخف الضررين فالاستحسان على هذا القول الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في جلب المصالح ودرء المفاسد على الخصوص وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك .

(ورد كونه دليلا ينقدح ويقصر التعبير عنه متضح)

رد مبتدأ خبره متضح يعني أن بعضهم فسر الاستحسان بأنه دليل ينقدح أي يظهر في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورده ابن الحاجب بأن الدليل إن تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه اتفاقا وإن لم يتحقق عنده فمردود اتفاقا قال وتصوره عندي كالممتنع وهو ظاهر لان من أوصاف

---

٢٠ الحديث رقم ١٠ من رواية جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ " إن الله يحب مكارم الأخلاق ويبغض سفسافها "

المجتهد أن يكون ذا الدرجة الوسطى عربية وبلاغة والبليغ هو من له سجية على القدرة على التعبير عن كل معنى أراد التعبير عنه بلفظ بليغ سواء قلنا معنى قصور عبارته عنه العجز عن التعبير أصلا أو قلنا إنه يعبر عنه ولكن لم تؤد تلك العبارة أصل المراد لما فيها من الإخلال اللفظي أو المعنوي لأنه تعقيد يخل بالفصاحة المشترطة في البلاغة عند الجمهور .

(رأي الصحابي على الأصحاب لا يكـــــون حجة بوفق من خلا)

يعني أن رأي الصحابي المجتهد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد باتفاق من خلا أي مضى من أهل الأصول أي جميعهم والمراد برأيه مذهبه في المسألة قولا كان أو فعلا إماما كان أو حاكما أو مفتيا أما قول الصحابي غير المجتهد فغير حجة على الصحابي وغيره اتفاقا فلا يعمل بما جاء عنه إلا ما كان رواية صريحة أو كالصريحة بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه .

(في غيره ثالثها إن انتشر وما مخالف له قط ظهر)

يعني أن ما ذكر هو قول الصحابي المجتهد بالنسبة للصحابي المجتهد وغيره هو قول الصحابي المجتهد في حق المجتهد غير الصحابي كالتابعي فمن بعده فالمشهور عن مالك أنه حجة في حق غير الصحابة من المجتهدين لقوله صلى الله عليه وسلم "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم "[1] وهذا هو قول

---

١ – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ١٤٥ من هذا الجزء .

الشافعي القديم والثاني المنع مطلقا وهو مروي عن مالك أيضا والثالث التفصيل وعزاه الباجي لمالك وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف لأنه حينئذ إجماع وإن خولف فليس بحجة لأن القول الآخر يناقضه وكونه حجة إن انتشر ليس بمنزلة الإجماع السكوتي لأن اشتراط الانتشار لا يلزمه بلوغ الكل ومضي مهلة النظر عادة وتجرد السكوت عن أمارة رضى أو سخط كما هو صورة السكوتي .

(ويقتدي من عم بالمجتهد منهم لدى تحقق المعتمد)

يعني أن العامي وهو غير المجتهد يجوز له أن يقتدي بالمجتهد من الصحابة عند تحقق المعتمد بفتح الميم أي تحقق مذهب الصحابي في المسألة لأن مذاهب الصحابة لم تثبت حق الثبوت لأنها نقلت فتاوى مجردة فلعل لها مقيدا أو مخصصا أو مكملا لو انضبط كلام قائله لظهر بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة للثقة بمذاهبهم لتدوينها فالعامي مأمور بإتباع مذاهب الخلف لأجل ذلك وإن كان نظر الصحابة أعلى وأتم لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ووقفوا من أحواله صلى الله عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة إليهم كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي .

(والتابعي في الرأي لا يقلد له من أهل الاجتهاد أحد)

يعني أن التابعي المجتهد فمن بعده لا يجوز لمجتهد أن يقلده في رأيه أي اجتهاده إذ المجتهد لا يخلصه من الله إلا الاجتهاد لا تقليد مجتهد إلا إذا كان المقلد بالفتح صحابيا مجتهدا والمقلد بالكسر مجتهد غير صحابي ففيه ثلاثة الأقوال المذهبية التي تقدمت وأكثر من ثلاثة بالنسبة إلى سائر المذاهب فالقائل بالجواز يخصص به قولهم لا يقلد مجتهد مجتهدا غيره .

(من لم يكن مجتهدا فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل)[1]

بالبناء للمفعول يعني أن غير المجتهد يحظل له أي يمنع أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة وإن صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد قاله القرافي فإياك وما يفعله بعض جهلة الطلبة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته فضلا عن الإطلاع على ما ذكر من العوارض

---

[1]- لم ينفرد المؤلف رحمه الله بهذا الرأي فقد قال شيخه العلامة المختار بن بون الجكني

وعالم الوقت إذا هو استدل بالذكر والحديث ضل وأضل

وقال العلامة الصالح محمذن فال بن متالي التندغي المتوفى سنة ١٢٨٧ هـ

ولايجوز بالحديث العمل ومثله القرآن في ما نقلوا

لكل شخص ليس بالمحرر علم الأصول وعلوم الأثر

ولغة العرب والمعاني والفقه والمنطق والبيان

قلت فعالم بذا مجتهد وغير عالم بذا مقلد

فضلوا وأضلوا ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل فهو كافر .

(سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم)

الذريعة الوسيلة إلى الشيء ومعنى سدها حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع من ذلك الفعل وهو مذهب مالك وكذلك يجب فتح الذريعة إلى الواجب ويندب فتحها إلى المندوب ويكره إلى المكروه ويباح إلى المباح كما أشار إليه بقوله:

(وبالكراهة وندب وردا ....)

أي السد والفتح فذريعة المكروه يندب سدها ويكره فتحها وذريعة المندوب يندب فتحها ويكره سدها ووسيلة الواجب واجبة كالسعي للحج والجمعة .

اعلم أن الأمة اجتمعت على أن سد الذرائع ثلاثة أقسام :

أحدها معتبر إجماعا كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل ، وثانيها ملغى إجماعا وسيأتي في قولنا والغ إن يك الفساد الخ

وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا الذريعة في هذا القسم فالحاصل أنا اعتبرنا الذريعة أكثر من غيرنا لا أن اعتبارها خاص بنا كما زعم بعضهم فالذريعة الأولى هي القريبة جدا والثانية تأتي بقسميها .

(................... وألغ إن يك الفساد أبعدا

أو رجح الإصلاح كالاسارى تفدى بما ينفع للنصارى

وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب)

ألغ أمر من الإلغاء هذا هو القسم الثاني من الذرائع وهو الملغي إجماعا يعني أنه يجب إجماعا إلغاء الذريعة إذا كان الفساد ابعد جدا من المصلحة وأشرت إلى دليل ذلك بقولي وانظر الخ ، يعني أنه مما يدل على إلغاء الذريعة التي الفساد فيها بعيد جدا ما تشاهده في مشارق الدنيا ومغاربها من دوالي العنب المغروسة المتدلية العناقيد ولم يمنع أحد من غرسها خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها وكذا لم يمنع أحد من الشركة في الدور خشية الوقوع في الزنا قوله أو رجح الإصلاح كالاساري الخ هذا هو القسم الثاني من الملغي إجماعا يعني أنه يجب إلغاء الذريعة إذا كان الفساد بعيدا جدا أو رجحت المصلحة على المفسدة والمصلحة اللذة أو سببها والمفسدة الألم أو سببه وكل منهما دنيوي وأخروي قال القرافي في التنقيح قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الاساري بدفع المال

للعدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكدفع مال لرجل ليأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو صاحب المال ، واشترط مالك فيه اليسارة اهـــ

تنبيه : قال في التنقيح ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكن عند التفاريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشواهد لها بالاعتبار بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة وأما سد الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام اهـــ يعني الأقسام السابقة.

(وينبذ الإلهام بالعراء أعني به الهام الأولياء)

ينبذ فعل مبني للمفعول نائبه الإلهام بكسر الهمزة والعراء بالفتح وتخفيف الراء الفضاء الذي لا يستتر فيه بشيء .

اعلم أن الإلهام من الأدلة المختلف في العمل بها والإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لأنه لا

يأمن دسيسة الشيطان فيها وهذا هو معنى قولنا وينبذ الإلهام البيت ، ويثلج بضم اللام مضارع ثلج بالفتح ويثلج بفتحها مضارع ثلج بالكسر وثلج الصدر أي القلب طمأنينته وسكونه قال الشاذلي ضمنت لنا العصمة في الشريعة ولم تضمن لنا العصمة في الخواطر وكذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم يأمره أو ينهاه لا يجوز اعتماده وان كان من رآه في النوم فقد رآه حقا وان كان على صفته المعروفة في الدنيا عند الجمهور لعدم ضبط الرائي فلا يحتج بالإلهام في دين الله تعالى ولا يعمل به إلا إذا فقد الدليل في باب ما أبيح فيه العمل بلا علم.

(وقد رآه بعض من تصوفا وعصمة النبي توجب اقتفا)

يعني أن بعض المتصوفة رأى الاحتجاج بالإلهام في حق نفسه دون غيره وبعض الجبرية رآه حجة في حق الملهم وحق غيره بمنزلة الوحي المسموع لقوله تعالى ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام)) [1] ولخبر "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى " [2]

---

[1] - الآية ١٢٥ من سورة الأنعام .

[2] - هذا الحديث أخرجه الترمذي في أبواب التفسير من سننه في تفسير سورة الحجر الحديث رقم ٣٣٣٤ تحفة الأحوذي ٤٤١/٨ من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله ثم قرأ ((إن في ذلك لآيات للمتوسمي)) وقال الترمذي عقبه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ ، وفي سنده عطية العوفي والكلام فيه معروف ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٢١/٨ من رواية أبي أمامة ﷺ مرفوعا بنفس اللفظ وحسنه

وكون النبي صلى الله عليه وسلم معصوما يوجب الاقتداء به في خواطره في حق غيره إذا تعلق بهم وكذا يجب عليه هو العمل به وهو بمنزلة الوحي.

(لا يحكم الولى بلا دليل من النصوص ومن التأويل)

حذفت إحدى يائي الولي وسكنت الأخرى للوزن هذا البيت بيان لنبذ الهام الأولياء لأن معنى نبذ الهام الأولياء أهم لا يحكمون أي لا يثبتون حكما من أحكام الله تعالى إلا بدليل من الأدلة الشرعية من نص صريح أو مؤول وغير ذلك من الأدلة الشرعية لانعقاد الإجماع على أنه لا تعرف أحكامه تعالى إلا بأدلتها وقد كان صلى الله عليه وسلم ينتظر الوحي وقال أبو سليمان

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/١وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " وفي سنده الفرات بن السابت الذي اتهمه أحمد بن حنبل بوضع الأحاديث ، والحديث بلفظ " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " ، ذكره السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ١٥١ فيض القـدير ١٤٢/١ والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٨ الحديث رقم ٢٣ والشوكاني في الفوائد المجموعة ٣٠٥/١ الحديث رقم ٧٢٥ والعجلوني في كشف الخفا ٤٢/١ الحديث رقم ٨٠ وعزاه العجلوني إلى الطبراني وأبي نعيم والعسكري عن ثوبان مرفوعا بلفظ : " احذروا دعوة المسلم وفراسته فإنه ينظر بنور الله وينظر بتوفيق الله " وقال العجلوني:وطرقه كلها ضعيفة وبعضها متماسك فلا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع لاسيما ورواه الطبراني والبزار وأبونعيم بسند حسن عن أنس رفعه "إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم"اهـ المقصود من كلامه.

الداراني[1] وغيره ما قبلت واردا إلا بشاهدين من الكتاب والسنة يعني أو بما استنبط منهما .

(في غيره الظن وفيه القطع   لأجل كشف ما عليه نقع)

النقع بالفتح الغبار يعني أن غير حكم الله تعالى من فراسات الصالحين أي إلهاماتهم منه ما يكون ظنيا ومنه ما يكون قطعيا لما يقع لهم فيه من الكشف معاينة وان كان الأولياء إنما يرون أمثال الأشياء عكس الأنبياء فإنهم يرون حقائق الأشياء ومن يخبره الولي بشيء فقد يحصل له القطع به لموجب من موجبات اليقين ككونه تكرر منه أنه لا يخبره بشيء إلا رآه كما أخبر به فمثل ذلك يحصل اليقين من غير الولي فضلا عنه.

(والظن يختص بخمس الغيب   لنفي علمها بدون ريب)

---

[1] – هو الزاهد المشهور أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني الصوفي ، كان رحمه الله عديم النظير زهدا وصلاحا واجتهادا في العبادة ومن كلامه : من أحسن في نهاره كفي في ليله ومن أحسن في ليله كفي في نهاره ، ومنه : أفضل الأعمال مخالفة هوى النفس ، وله كثير من الكرامات الباهرة والمواعظ المؤثرة وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٠٥هـ وقيل غير ذلك، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٦٣ و شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٣ وتاريخ بغداد للخطيب ٥/٢٤٨ وحلية الأولياء لأبي نعيم ٩/٢٥٤ والأنساب للسمعاني ٥/٢٧١ وصفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١٩٧ .

يعني أن الظن يختص بالخمس التي هي مفاتيح الغيب لنفي العلم بها في الحديث الصحيح[1] ونفي العلم لا يستلزم نفي الظن وقال بعضهم إن نفي

---

[1] - وردت في ذلك أحاديث منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٨٦/٨ الحديث رقم ٤٧٦٦و ج ١٣٦/٩ الحديث رقم ٥١٣٣ وص ١٨٤ الحديث رقم ٥٢٢٦ وص ٤١٢ الحديث رقم ٥٥٧٩ وج ٢٣٠/١٠ الحديث رقم ٦٠٤٣ و البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله الحديث رقم ١٠٣٩ فتح الباري ٦٠٩/٢ وأيضا في كتاب التفسير باب ((وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو)) الحديث رقم ٤٦٢٧ فتح الباري ١٤١/٨ وأيضا في باب ((الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام)) الحديث رقم ٤٦٩٧ فتح الباري ٢٢٥/٨ وفي باب((إن الله عنده علم الساعة))الحديث رقم ٤٧٧٨ فتح الباري ٣٧٣/٨ وأيضا في كتاب التوحيد منه باب قول الله : ((عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا))الخ الحديث رقم ٧٣٧٩ فتح الباري ٣٧٤/١٣ والنسائي في كتاب التفسير من سننه الكبرى باب قوله تعالى ما تحمل كل أنثى ٣٧٠/٦ الحديث رقم ١١٢٥٨ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تعلم نفس بأي أرض تموت ولا يعلم متى تقوم الساعة أحد إلا الله عز وجل " ، وفي رواية عنه : " أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت " ، وما أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة ، الحديث رقم ٥٠ فتح الباري ١٤٠/١ وأيضا في كتاب التفسير منه باب((إن الله عنده علم الساعة))الحديث رقم ٤٧٧٧ فتح الباري ٣٧٣/٨ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان الخ الحديث رقم ٩ ورقم ١٠ إكمال المعلم ٢٠٧/١ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر ، قال يا رسول الله ما الإسلام

العلم بها إنما يكون قبل تكلم الملائكة بوقوع الأمر أما بعده فقد يعلمه الولي وقال القرافي إن الذي اختص الله به علم الخمس بلا سبب أما به كالمنام فقد يحصل لغيره تعالى كقصة أبي بكر الصديق[١] رضي الله عنه في حمل

؟ قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنك إلا تراه فإنه يراك ، قال يا رسول الله متى الساعة ؟ قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا ﷺ : ((إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير)) وحديث أبي هريرة هذا أخرج مضمونه الإمام أحمد في المسند ج ٩٤/٥ الحديث رقم ٢٩٢٤ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

[١] - الأثر الذي في هذه القصة أخرجه مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب ما لا يجوز من النحل الحديث رقم ١٥١٢ شرح الزرقاني ٦٠/٤ وعبد الرزاق في كتاب الوصايا من المصنف باب النحل ١٠١/٩ الحديث رقم ١٦٥٠٧ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب شرط القبض في الهبة ٣٣٧/٢ الحديث رقم ٢٢٣١ وفي كتاب الهبات من سننه الكبرى ١٧٨/٦ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جاددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجه أراها جارية اهـ .

بنت[1] خارجة حين أخبر بأنه أنثى.

(قد أسس الفقه على رفع الضرر ....)

الفقه نائب فاعل أسس ، هذا الكلام إلى آخر البيت الثالث في قواعد ثبت مضموها بالدليل فأشبه ارتباط جزئياها بها في تعريف حكمها منها ارتباط الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة يعني أن بعض الأصوليين وهو القاضي الحسين من الشافعية قد أسس الفقه أي بنى مسائله على أربعة أصول:أحدها أن الضرر يزال ويشهد لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[2] وأيضا فالشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ومن مسائلها شرع الزواجر من الحدود والضمان ورد المغصوب مع القيام وضمانه بالتلف وارتكاب أخف الضررين والتطليق بالإضرار والإعسار ومنع الجار من إحداث ما يضر بجاره.

(...................... وأن ما يشق يجلب الوطر)

---

[1] - هي حبيبة بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارية الصحابية بنت الصحابي البدري تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ ثم تزوجها بعد موته حبيب بن إساف ومات أبو بكر ﷺ عن حبيبة وهي حامل بأنثى كما قال فولدت بعد موته بنتا سمتها أختها عائشة أم كلثوم وتزوجها طلحة بن عبيد الله ﷺ فولدت منه زكريا وعائشة وذكر ابن عبد البر ترجمة حبيبة هذه في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٤٩/١٢

[2] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٩١ من الجزء الأول .

بفتح همزة أن يعني أن القاعدة الثانية هي أن المشقة تجلب التيسير وهو المراد بالوطر لقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))[1] ومن مسائلها الأخذ بالأخف و الرخص كجواز القصر والجمع والفطر في السفر قال القرافي المشاق قسمان:قسم لا تنفك عنه العبادة كالوضوء في البرد والصوم في النهار الحار والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحوها فهذا لا يوجب تخفيفا في العبادة لأنها قررت معه ،والثاني ما تنفك عنه العبادة فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعا كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو بعض الأعضاء وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعا كالطهارة بالماء البارد وما كان في المرتبة الوسطى وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء اهــ يعني كما إذا خاف باستعمال الماء مرضا خفيفا.

تنبيه :اعلم أن أهل الفروع كثيرا ما يطلقون الضرورة على المشقة دون القسم الثالث من المناسب الذي هو أصل المصالح فلا يلتبس عليك الأمر .

(**ونفي رفع القطع بالشك..** ....)

بجر نفي عطفا على رفع ، هذه هي القاعدة الثالثة وهي أن اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى أن اليقين لا شك معه فالمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ شك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه ومن مسائلها إذا لم

---

[1] - الآية ٨٧ من سورة الحج .

يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بني على اليقين ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمدعى "شاهداك أو يمينه"[١] لأن الأصل براءة الذمة وعمارتها مشكوك فيها قال حلولو والظاهر من إطلاقهم أن المراد بالشك ما استوى طرفاه كما هو المعلوم في الاصطلاح وذكر النووي في شرح مسلم عن أصحابهم أن المراد

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٥٧/٣٦ الحديث رقم ٢١٨٣٧ وص ١٦٢ الحديث رقم ٢١٨٤١ وص ١٦٣ الحديث رقم ٢١٨٤٢ والبخاري في كتاب الرهن من صحيحه باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه الخ الحديث رقم ٢٥١٥ ورقم ٢٥١٦ فتح الباري ١٧٢/٥ وأيضا في كتاب الشهادات منه باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين الحديث رقم ٢٦٦٦ ورقم ٢٦٦٧ فتح الباري ٣٣٠/٥ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة الحديث رقم ٢٢٠ ورقم ٢٢١ إكمال المعلم ٤٣٥/١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٤١ الحديث رقم ١٠٥١ وأبو داود السجستاني في كتاب الأيمان والنذور من سننه باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا الحديث رقم ٣٢٢٧ عون المعبود ٦٧/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه أحلف قبل أن يسأله المدعي الخ ٤٨٥/٣ الحديث رقم ٥٩٩١ ورقم ٥٩٩٢ ورقم ٥٩٩٣ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم الحديث رقم ١٢٨٧ تحفة الأحوذي ٤٠٦/٤ والبيهقي في كتاب الدعوى والبينات من سننه الصغرى باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٩٠/٤ الحديث رقم ٤٣٣٤ وفي سننه الكبرى ٢٦١/١٠ من رواية الأشعث بن قيس ﷺ قال :" إن رجلا ادعى ركيا لي فاختصمنا إلى النبي ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه فقلت أما إنه إن حلف حلف فاجرا فقال النبي ﷺ من حلف على يمين صبرا يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان " ، وفي رواية عنه : " كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنز الله تعالى : ((إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ...))الآية .

به عدم التحقيق قال فيدخل فيه الظن فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ وإنما رأى مالك الشك ناقضا للوضوء في أحد قوليه لأنه شك في الشرط الذي هو الطهارة والأصل عدم الشرط والشافعي لا ينقض عنده الشك في الحدث لأن المتيقن الذي هو الطهارة لا يرفع بالمشكوك الذي هو الحديث .

(..................وأن **يحكم العرف**...................)

بفتح همزة أن عطفا على رفع من قوله رفع الضرر وبفتح كاف يحكم مع التشديد وبضم عين العرف أي العادة يعني أن القاعدة الرابعة هي أن العادة محكمة وشاهدها قوله تعالى ((خذ العفو وأمر بالعرف)) [1] فمن هذا الأصل ما يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كطول الفصل في السهو وقصره واقل الحيض والنفاس وأكثرهما ومنه ما لم يختلف الحكم فيه باختلاف العوائد كالخسة والكفاءة في النكاح ، والأحكام المبنية على العوائد تتبدل بتبدل العوائد ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات ألفاظ الناس في الأيمان والمعاملات وتقييد مطلقها بالعرف فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد ولذا قالوا الجمود على النصوص أبدا ضلال وإضلال وهذه القاعدة محيطة بكثير من الفقه لا بكله

---

[1] - الآية ١٩٩ من سورة الأعراف

(...................... ....وزاد من الفطن

كون الأمور تبع القاصد ....)

بتثليث طاء فطن وتحريك تبع يعني أن بعضهم زاد على الأمور الأربعة التي حصر القاضي الحسين فيها مذهب الشافعي أصلا خامسا وهو أن الأمور بمقاصدها أي الوسائل تعطى حكم المقصود بها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة التي هي وسيلة لصحة الصلاة والصلاة عبادة تجب فيها النية اتفاقا وشاهد هذا الأصل "إنما الأعمال بالنيات "[1] قال الشافعي إن هذا الحديث ثلث العلم وقال بعضهم ربع الدين ويدخل في هذا الأصل تمييز العبادات من العادات وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض كالفرض من الندب والعكس والظهر من العصر مثلا والعكس ويدخل فيها أيضا قاعدة سد الذرائع وهي الوسائل لأن المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنما هو لأجل قصد الفساد ورد بعضهم هذه القاعدة إلى قاعدة أن اليقين لا يرفع بالشك لأن الشيء إذا لم يقصد فاليقين عدم حصوله شرعا .

(.................... مع تكلف ببعض وارد)

نعت لتكلف يعني أن أكثر الفروع لا ترجع إلى تلك الأصول الأربعة أو الخمسة إلا بواسطة وتكلف فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٠ من الجزء الأول

الأصول على المئين وقد حصر أبو طاهر الدبوسي[1] مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة ولا يخلو أيضا هذا الحصر من تكلف واعتبار وسائط والمذاهب كلها متساوية في هذا الحصر سواء قلنا المحصور فيه أربعة أصول أو خمسة أو سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة أو أكثر .

كتاب التعادل والتراجيح :

[1] - هكذا في الضوء اللامع لحلولو: بالواو بعد الباء المضمومة وهو وهم منه تبعه فيه المؤلف رحمه الله والصواب الدبّاس بالألف بعد الباء المفتوحة نسبة إلى بيع الدبس الذي هو عصارة التمر والمعني هنا هو أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس إمام أهل الرأي بالعراق أخذ عن القاضي أبي حازم وغيره وكان موصوفا بالحفظ والذكاء صاحب سنة وتولى قضاء الشام برهة من الزمن وله ترجمة في الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٣٠٨ الترجمة رقم ٤٠٣ ، وقال ابن نجيم الحنفي في كتابه في قواعد الفقه الحنفي المسمى بالأشباه والنظائر ص ١٥ : وحكي أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنفية في سبع عشرة قاعدة ورده إليها اهـ ، أما الدبوسي فهو القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي المذهب المكنى بأبي زيد ولد سنة ٣٦٧ هـ وتوفي سنة ٤٣٠ هـ وله مؤلفات كثيرة منها كتاب تقويم الأدلة ، وكتاب الأسرار ، وكتاب تأسيس النظر في اختلاف الأئمة ، وكتاب الأنوار في الأصول وله ترجمة في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/١١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٤٦/١٢ واللباب لابن الأثير ٤١٠/١ والفوائد البهية للكنوي ص١٠٩ والجواهر المضيئة للقرشي ٣٣٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٦/٦ وليس هو صاحب هذه المنقبة المذكورة هنا .

لما فرغ الناظم من ذكر الأدلة شرع في بيان كيفية الاستنباط منها وهو الكتاب السادس وأفرد الأول لأنه نوع واحد وجمع الثاني لأنه أنواع والتعادل التكافؤ والتساوي بين الأدلة.

(ولا يجي تعارض إلا لما من الدليلين إلى الظن انتمى)

يعني أنه لا يجوز عقلا التعارض بين الدليلين إلا دليلين ظنيين أي ظنية دلالتهما على معناهما ويمتنع التعارض بين دليلين قطعيين أي قطعية دلالة كل منهما على معناه سواء كانا عقليين كدال على قدم العالم ودال على حدوثه أو نقليين حيث لا نسخ بينهما أو مختلفين والتعارض أن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر إذ لو جاز ذلك لجاز ثبوت مدلولهما فيجتمع المتنافيان ومن شروط إفادة النقليات اليقين أن ينضم إلى اللفظ قرائن محسوسة أو متواترة على إرادة ذلك المعنى .

(والاعتدال جائز في الواقع ....)

يعني أن تعادل الدليلين الظنيين في الواقع أي في نفس الأمر جائز عند الأكثر والمراد بالتعادل تنافيهما على حكمين متناقضين مع اتحاد الفعل من غير مرجح لأحدهما على الآخر إذ لا محذور في ذلك ، وقال الإمام احمد والكرخي من الحنفية بالمنع حذرا من التعارض في كلام الشارع وإنما اشترطنا

في الظنيين عدم المرجح لأحدهما ولم نشترطه في القطعيين لأن القطعيين لا يمكن فيهما الترجيح ولا التأويل .

(...................... كما يجوز عند ذهن السامع)

يعني أن التعادل بين الظنيين في ذهن السامع لهما وهو المجتهد جائز وواقع اتفاقا وهو منشأ تردده .

(وقول من عنه روى قولان مؤخـــر إذ يتعاقبـــان)

قول مبتدأ خبره مؤخر يعني أنه إذا نقل عن مجتهد قولان في مسألة متعاقبان وعلم المتأخر منهما فالمتأخر منهما هو قوله والمتقدم مرجوع عنه فهو مرجوح عنده غالبا فلا يفتى به ولا يعمل ، قال القرافي بل هو كالنص المنسوخ فلا يعد من الشريعة وفيه عندي نظر لأن أقوال العلماء لا تخرج عن عين الشريعة كما في الميزان للإمام الشعراني[1] ولأنه يعمل به للضرورة وما

---

[1] - هو العلامة عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن موسى الشعراني المصري الشافعي مذهبا الشاذلي طريقة المكنى بأبي المواهب وأبي عبد الرحمن ولد سنة ٨٩٨ هـــ ، وأخذ عن علماء كثيرين منهم شمس الدين الدواخلي ونور الدين المحلي وملا علي العجمي والقسطلاني والأشموني والقاضي زكريا وشهاب الدين الرملي وبعدما تضلع من العلم أقبل على مجاهدة النفس وقطع علاقاته بالناس واجتهد في أنواع العبادة ومكث عدة سنين لم يضطجع على الأرض لا ليلا ولا نهارا ويواصل الصوم ويفطر على قدر الأوقية من الخبز ودام على ذلك حتى قويت روحانيته واتجه إلى مشايخ التصوف فأخذ عن الخواص والمرصفي والشناوي وصحبه زمنا ثم تصدى

عمل به فهو من الدين والشريعة ولأن من أصولنا مراعاة الخلاف ولذلك كان الفسخ من النكاح المختلف فيه طلاقا وفيه الإرث ولا فرق بين اتحاد القائل واختلافه في جميع ذلك وكذلك البيع الفاسد المختلف فيه يمضي بالثمن إذا فات ولو كان الخلاف من واحد .

(إلا فمـــا صاحبه مؤيد ....)

أي وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا كأن يقول في المسألة قولان أحدهما كذا والآخر كذا فقوله منهما المستمر ما ذكر فيه المشعر بتأييده أي بترجيحه على الآخر كأن يقول هذا أشبه أو أحسن أو أولى وكتفريعه عليه وقول المجتهد :

للتصنيف فألف كتبا كثيرة منها شرح على جمع الجوامع للسبكي ، والميزان ، والبحر المورود،والعهود المحمدية ،وكشف الغمة ، والمنهج المبين ، والبدر المنير ، ومشارق الأنوار، واليواقيت والجواهر ، والجوهر المصون ، ومفحم الأكباد في مواد الاجتهاد ، ولوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن ، وحد الحسام على من أوجب العمل بالإلهام ،والبراق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف ، وكشف الران عن أسئلة الجان ، وفرائد القلائد في علم العقائد ، والاقتباس في القياس وغير ذلك وحسده بعض من عاصروه فدسوا عليه في بعض كتبه ما يخالف ظاهره الشرع وشنعوا عليه من أجل ذلك لكن الله خذلهم ونصره وأظهره عليهم وكان مع شدة الاجتهاد في العبادة وعمارة جميع أوقاته بأنواعها باذلا للمال يؤثر ذوي الفاقة على نفسه حتى اجتمع بزاويته من الفقراء وذوي العاهات نحو مائة شخص فكان يتولى توفير نفقتهم وكسوتهم وكان مهابا معظما في قلوب أهل زمانه حكاما ومحكومين وتوفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـــ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٣٧٢/٨ وهدية العارفين للبغدادي ٦٤١/١ وجامع الكرامات لحسن الكوهن ص ١٣٨ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢١٨/٦ والأزهر للمراغي ٤٧٠/٢٩ .

في المسالة قولان لا يحمل على اعتقاده القولين لتناقضهما بل يحمل على أن فيها قولين للعلماء أو ما يقتضي قولين من أصلين أو أصل أو على معنى الإخبار بأنه تقدم له فيها قولان وذلك لتعادل الأدلة عنده ونحو ذلك ولا يجوز كما قال ابن الحاجب والعضد أن يكون للمجتهد قولان في المسألة متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ،قوله مؤيد هو بكسر الياء .

(.................... وغيـــــره فيـــه لـــه تردد)

يعني أن غير ما ذكر وهو ما لم يذكر معه مرجح فهو متردد بينهما وإنما ذكرت هذه المسألة في التعادل والتراجيح لأن تعارض قولي المجتهد في حق من قلده كتعارض الأدلة في حق المجتهد لأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه ومطلقه على مقيده وناسخه على منسوخه ومحتمله على صريحه كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع قاله القرافي .

(وذكر ما ضعف ليس للعمل إذ ذاك عن وفاقهم قد انحظل)

ببناء ضعف للمفعول مشددا يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه ليس للعمل بها لأن العمل بالضعيف ممنوع باتفاق أهل المذهب وغيرهم إلا القاضي إلا فيما سيأتي وإلا إذا كان العامل به مجتهدا مقيدا وترجح عنده

الضعيف فيعمل به ويفتي ويحكم ولا ينقض حكمه به حينئذ وإنما يذكرونها في كتبهم لما أشار له بقوله :

(بل للترقي لمدارج السنا ويحفظ المدرك من له اعتنا)

يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون للترقي لمدارج السنا بفتح السين أي القرب من رتبة الاجتهاد حيث يعلم أن هذا القول قد صار إليه مجتهد ولذا قال بالأقوال التي رجع عنها مالك كثير من أصحابه وممن بعدهم وليحفظ المدرك بفتح الميم أي الدليل من له اعتناء بحفظه وهو المتبصر إذ التبصر كما في تأسيس القواعد للشيخ زروق اخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل وهذه رتبة مشايخ المذاهب وأجاويد طلبة العلم مع أن الاقتصار على ذكر المشهور فقط اقرب للضبط .

(ولمراعاة الخلاف المشتهر أو المراعاة لكل ما سطر)

بالبناء للمفعول يعني أن ذكر الأقوال الضعيفة في كتب الفقه يكون لمراعاة الخلاف المشهور أو لمراعاة كل ما سطر من الأقوال أي ضعيفا كان أو غيره بناء على القولين اللذين ذكرهما في التكميل بقوله :

وهل يراعى كل خلف قد وجد أو المراعى هو مشهور عهد

(وكــونه يلجي إليــه الضــرر إن كــان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقـد تحققـــا ضـــرا من الضر به تعلقـــا)

بجر كونه معطوفا على الترقي يعني أن الضعيف يذكر في كتب الفقه لما ذكر ولكونه قد تلجئ الضرورة إلى العمل به بشرط أن يكون ذلك الضعيف غير شديد الخور أي الضعف وإلا فلا يجوز العمل به وبشرط أن يثبت عزوه إلى قائله خوف أن يكون ممن لا يقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع وإلا فلا يجوز العمل به وبشرط أن يتحقق تلك الضرورة في نفسه فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور لأنه كما قال المسناوي[١] لا يتحقق الضرورة بالنسبة إلى غيره كما يتحققها من نفسه ولذلك سدوا الذريعة فقالوا تمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل انه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما ذكره شيخنا البناني عند قول خليل

---

[١] -. هو العالم المحقق شيخ الجماعة في وقته محمد بن الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي المسناوي المكنى بأبي عبد الله ولد سنة ١٠٧٢ هـــ وأخذ عن جماعة من العلماء منهم أبوه وعبد القادر الفاسي واليوسي وعبد السلام القادري وأبو عبد الله القسنطيني وأحمد بن الحاج وغيرهم وأخذ عنه محمد الشرقي ومحمد جسوس ومحمد العلمي ومحمد ميارة الصغير وأحمد بن مبارك وابن حمدون وابن عبد السلام البناني وابن زكري وغيرهم ، وله مؤلفات منها : جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر ، والقول الكاشف عن أحكام الاستنابة في الوظائف ، وصرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١١٣٦ هـــ وترجمته في كتب منها شجرة النور الزكية لمخلوف ٣٣٣/١ وهدية العارفين للبغدادي ٣١٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣٥٩/٨ ودليل مؤرخ المغرب لابن سودة ص١٠٥ وإيضاح المكنون للبغدادي ٦٧/٢ .

فحكم بقول مقلده قوله وقد تحقق ضرا الخ من فاعل تحقق وجملة الضر به تعلق مبتدأ وخبره وهو صلة من

(وقول من قلد عالما لقى الله سالما فغير مطلق)

بصيغة اسم المفعول يعني أنه إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور علم أن قول بعضهم من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق أي إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح وهو مجتهد الفتوى وأحرى مجتهد المذهب وأما تقليد المفضول على القول به فلا يلزم منه ضعف جميع ما قلد فيه والظاهر أن المراد بالعالم المجتهد المطلق سواء قلنا كل مصيب أو المصيب واحد .

(إن لم يكن لنحو مالك ألف قول بذي وفي نظيرها عرف
فذاك قوله بها المخرج وقيل عزوه إليه حرج)

ألف بالبناء للمفعول نائبه قول ونائب عرف ضمير قول والباء في بذي وفي بها ظرفية وذاك مبتدأ خبره قوله والمخرج نعت للخبر يعني أنه إذا لم يوجد لنحو الإمام مالك من المجتهدين قول في هذه المسألة لكن يعرف لذلك المجتهد قول في نظير تلك المسألة فقوله ذلك في تلك المسألة هو قوله المخرج في نظيرها أي مشابهتها أي أخرجه أصحاب ذلك المجتهد فيها إلحاقا لها بنظيرها

بناء على أن لازم المذهب يعد مذهبا والأصل عدم الفارق كأن يقال ثبتت الشفعة في الشقص من الدار فيقال قوله في الحانوت كذلك ، قوله وقيل عزوه الخ يعني أن بعضهم قال إن عزو ذلك المخرج إلى المجتهد حرج بالتحريك أي ذو حرج أي منع إذ لم يقل به لاحتمال أن يكون عنده فارق بين النظيرين وهذا القول مبني على أن لازم المذهب ليس بمذهب .

(وفي انتسابه إليه مطلقا خلف مضى إليه من قد سبقا)

مضى بمعنى ذهب يعني أن أهل الأصول اختلفوا في نسبة القول المخرج إلى المجتهد انتسابا مطلقا أي غير مقيد بأنه قوله المخرج بناء على جواز عزوه وقيل لا يجوز إلا بقيد كونه مخرجا بأن يقال قول مالك المخرج فيها كذا ليلا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة إليه لأنه جعل قوله .

(وتنشأ الطرْق من النصين تعارضا في متشابهين)

يعني : أن الطرق أي أقوال أصحاب المجتهد كمالك مثلا قد تنشأ أي ينشأ اختلافها من نصين للمجتهد متعارضين أي متخالفين في مسألتين متشابهتين يعني أن المجتهد قد ينص في المسألة على ثبوت شيء وفي نظيرها أي ما يشابهها على ما يعارضه أي يخالفه مع خفاء الفرق بينهما فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل في الأخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا فتارة يرجح في كل نصها

ويفرق بينهما وتارة يرجح في إحداهما نصها وفي الأخرى المخرج ويذكر ما يرجحه على نصها ،لأ قوله الطرق جمع طريق وراؤه مسكنة لجواز ذلك نثرا فإن فعلا بضمتين يجوز فيه ذلك كما يجوز فعل بضمتين في فعل بضم فسكون .

(تقوية الشق هي الترجيح ....)

بكسر الشين المعجمة يعني أن الترجيح هو تقوية أحد الشقين أي الدليلين المتعارضين أي المتخالفين أي تقويته بوجه من الوجوه المرجحات المذكورة هنا وغيرها ولا بد أن يكون الدليلان ظنيين إذ لا تعارض بين قاطعين ولا قاطع ومظنون والمراد بالطريقين في قول السبكي والترجيح تقوية أحد الطريقين الدليلان الظنيان سمي الدليل طريقا لأنه يوصل إلى المدلول .

(.................... وأوجب الأخذ به الصحيح)

يعني : أن القول الصحيح الذي وقع عليه الإجماع هو وجوب الأخذ أي العمل بالدليل الراجح إذ العمل بالمرجوح ممتنع سواء كان قطعيا كتقديم النص المتواتر على القياس أم ظنيا كالترجيح بكثرة الرواة أو الأدلة الظنية أو غيرهما من الوجوه الآتية

(وعمل به أباه القـــاضي إذا به الظن يكون القاضي)

أي الحاكم يعني أن القاضي أبا بكر الباقلاني من المالكية يجب عنده العمل بالراجح إلا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به إذ لا ترجيح عنده بظن فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح ووافقه أبو عبد الله البصري من المعتزلة إلا انه قال إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وإنما يجب العمل عندهما بما رجح قطعا وهو مردود بالإجماع .

(والجمع واجب متى ما أمكنا ....)

يعني : أن الجمع بين الدليلين المتقابلين من كتاب أو سنة أو منهما أو من نصين للمجتهد ولو كان الجمع من وجه كتخصيص العام بالخاص وتقييد المطلق بالمقيد وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص واجب ، ذكر الإمام الرازي في المحصول أن الجمع يكون تارة بالحمل على جزئيتين وتارة يكون على حكمين وتارة على حالين فمن الأول قوله صلى الله عليه وسلم في خير الشهداء "أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد "[1] وفي شر

---

[1] – يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ باب ما جاء في الشهادات الحديث رقم ١٤٦٢ شرح الزرقاني ٥٢٦/٣ و الإمام أحمد في المسند ج ٢٧٢/٢٨ الحديث رقم ١٧٠٤٠ وص ٢٨١ الحديث رقم ١٧٠٤٧ وص ٢٩٤ الحديث رقم ١٧٠٦٢ وج ١٦/٣٦ الحديث رقم ٢١٦٨٣ و عبد الرزاق في كتاب الشهادات من المصنف باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها ٣٦٤/٨ الحديث رقم ١٥٥٥٧ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب بيان خير الشهداء الحديث رقم ١٧١٩ إكمال المعلم ٥٧٨/٦ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في الشهادات الحديث رقم ٣٥٧٩ عون المعبود

الشهداء "من شهد قبل أن يستشهد"[1] فيحمل الأول على حقوق الله أو من لم يعلم المشهود له به والثاني على حقوق الآدمي للعالم به ، ومثال الثاني والثالث قوله "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[2] وقوله "من توضأ يوم

٣/١٠ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب من خير الشهداء ٤٩٤/٣ الحديث رقم ٦٠٢٩ والترمذي في أبواب الشهادات من سننه الحديث رقم ٢٣٩٧ ورقم ٢٣٩٩ تحفة الأحوذي ٤٧٥/٦ و ٤٧٧ والبيهقي في كتاب الشهادات من سننه الصغرى باب العلم بالشهادة إلخ ١٥١/٤ الحديث رقم ٤١٩٥ وفي سننه الكبرى ١٥٩/١٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٢/٤ والبخاري في تاريخه الكبير ١٨٧/١ وأبو عوانة في صحيحه ١٩/٤ كلهم من رواية زيد بن خالد الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها " ، وفي رواية عنه :" خير الشهادة من شهد بها صاحبها قبل أن يسألها "..

[1] – يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى طرف من حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد سبق تخريجه في صفحة ١٤١ من هذا الجزء

[2] – هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في كتاب الجمعة من الموطأ ، باب العمل في غسل يوم الجمعة الحديث رقم ٢٦٩ شرح الزرقاني ٣٢٢/١ والإمام أحمد في المسند ج ٣٥٢/١٧ الحديث رقم ١١٢٥٠ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب في غسل الجمعة ٤٣٣/١ الحديث رقم ٤٩٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الجمعة من المصنف باب الغسل يوم الجمعة ١٩٨/٣ الحديث رقم ٥٣٠٧ والبخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل الحديث رقم ٨٥٨ فتح الباري ٤٠١/٢ وأيضا في كتاب الجمعة منه باب فضل الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ٨٧٩ فتح الباري ٤١٥/٢ وفي باب الطيب للجمعة من نفس الكتاب الحديث رقم ٨٨٠ فتح الباري ٤٢٣/٢ وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل الخ من الكتاب نفسه الحديث رقم ٨٩٥ فتح الباري ٤٤٤/٢ وأيضا في كتاب الشهادات منه باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم الخ الحديث رقم ٢٦٦٥ ، فتح الباري ٣٢٧/٥ ومسلم في كتاب الجمعة من صحيحه باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال الخ الحديث رقم ٨٤٦

الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل له"[1] فيحمل الأول على الندب والثاني على نفي الحرج أو يحمل الوجوب على الحالة التي يتأذى الغير

إكمال المعلم ٢٣٢/٣ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٤ الحديث رقم ٢٢١٦ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٣/٣ الحديث رقم ١٧٤٢ ورقم ١٧٤٣ ورقم ١٧٤٤ ورقم ١٧٤٥ ، وأبو داود السجستاني في كتاب الطهارة من سننه باب في الغسل للجمعة الحديث رقم ٣٣٧ ورقم ٣٤٠ عون المعبود ٥/٢ و ٩ والنسائي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى باب السواك يوم الجمعة ٥١٩/١ الحديث رقم ١٦٦٧ وأيضا في باب الغسل يوم الجمعة من نفس الكتاب ٥٢٠/١ الحديث رقم ١٦٦٨ وفي كتاب الصلاة من سننه الصغرى في باب الأمر بالسواك يوم الجمعة وفي باب إيجاب الغسل يوم الجمعة شرح السيوطي ٩٢/٣ و ٩٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ١٠٨٩ شرح السندي ١١/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الغسل يوم الجمعة ٣٦١/١ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٤٢/٣ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " ، وفي رواية عنه : " الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه ولو من طيب أهله " وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه الحديث رقم ١٧٤٦ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال :" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " وأخرجه الإمام مالك في كتاب الجمعة من الموطأ باب العمل في غسل الجمعة الحديث رقم ٢٢٤ شرح الزرقاني ٣١٩/١ موقوفا على أبي هريرة ﷺ بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة" .

[1] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٠/٣٣ الحديث رقم ٢٠٠٨٩ وص ٣٠٨ الحديث رقم ٢٠١٢٠ وص ٣٤٤ الحديث رقم رقم ٢٠١٧٤ وص ٣٤٦ الحديث رقم ٢٠١٧٧ وص ٣٩٢ الحديث رقم ٢٠٢٥٩ وأبوداود في كتاب الطهارة من سننه باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة الحديث رقم ٣٥٠ عون المعبود ١١٨/٢ والترمذي في أبواب الجمعة من سننه باب في الوضوء يوم الجمعة الحديث رقم ٤٩٥ تحفة الأحوذي ٥/٣ والبيهقي في سننه

برائحته فيها والندب على غير ذلك وقيل لا يجب الجمع بل الواجب المصير إلى الترجيح .

(..................... إلا فللأخـــــير نسخ بينـــا)

بالبناء للمفعول يعني أنه إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين وجب كون المتأخر منهما ناسخا للمتقدم إذا كان المتقدم قابلا للنسخ سواء كانا قطعيين أو ظنيين إذا علم المتأخر منهما .

(ووجب الإسقاط بالجهل.... ....)

الكبرى ٣/١٩٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٩ والطبراني في معجمه الكبير الحديث رقم ٦٨١٧ من رواية سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " وحسنه الترمذي وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجمعة من المصنف ٣/١٩٩ الحديث رقم ٥٣١٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في الرخصة في ذلك الحديث رقم ١٠٩١ شرح السندي ٢/١٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٨٢ الحديث رقم ٢١١٠ من رواية أنس بن مالك ﷺ مرفوعا بنحو لفظ حديث سمرة بن جندب السابق ذكره إلا ابن ماجه فهو عنده بلفظ :" من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ويجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل " ، لكن في سند حديث أنس يزيد الرقاشي وهو ضعيف وأخرجه عبد الرزاق أيضا في كتاب الجمعة من المصنف باب الغسل يوم الجمعة ٣/١٩٩ الحديث رقم ٥٣١٣ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا بنحو لفظ حديث سمرة بن جندب ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩٢ الحديث رقم ١٣٥٠ من رواية عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا بنفس اللفظ .

أي بالجهل للتاريخ أي إن لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن وأمكن النسخ وجب الإسقاط لهما والرجوع إلى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخا ومنسوخا .

(.................. وإن تقارنا ففيه تخيير زكن)

أي وإن تقارن المتعارضان في الورود من الشارع ففيه تخيير للمجتهد في العمل بأيهما شاء إن تعذر الترجيح بأن تعادلا في ذهن المجتهد وإلا صير إلى الترجيح ويشترط في التخيير أيضا أن يتعذر الجمع وإلا جمع بينهما وإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه لأن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ، قوله ففيه الضمير للتقارن المدلول عليه بالسياق.

(وحيثما ظن الدليلان معا ففيه تخيير لقوم سمعا)

ببناء ظن للمفعول يعني أن الدليلين إذا ظن المجتهد تعادلهما في نفس الأمر أو جزم بتعادلهما في نفس الأمر بناء على القول بجوازه فإنه يتخير في العمل بأيهما شاء قاله القاضي أبو بكر الباقلاني منا بناء على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة عن الحكمين وإذا كان التعارض بين الدليلين في نفس الأمر لم يتصور فيه ترجيح لأنه ينافى التعارض في نفس الأمر بخلاف التعارض في ذهن المجتهد ويلزم في التعارض في نفس الأمر أن لا يكون بين الدليلين تقدم وتأخر في نفس الأمر وإلا فليس ذلك محل خلاف إذ لا خلاف في جواز التعارض في

نفس الأمر مع النسخ بتقدم أحدهما وتأخر الآخر بل ووقوع ذلك قاله في الآيات البينات وكذلك الجمع إنما يتصور عند التعارض في ذهن المجتهد دون التعارض في نفس الأمر.

(أو يجب الوقف أو التساقط وفيه تفصيل حكاه الضابط)

أو لتنويع الخلاف يعني أن بعضهم قال عند تعادل الدليلين في نفس الأمر بالوقف عن العمل بواحد منهما بناء على أن كل مجتهد مصيب والإصابة مترتبة على حصول غلبة الظن والظن مفقود هنا وقيل يجب التساقط لهما فيرجع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية ، قوله وفيه تفصيل الخ يعني أن بعضهم قال بتفصيل كما حكاه الضابط للمسألة كالسبكي في جمع الجوامع حيث قال عاطفا على الأقوال الثلاثة المذكورة : أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها ، وإنما كان التخيير في الواجبات دون غيرها لأنه قد يخير في الواجبات كما في خصال كفارة اليمين .

(وإن يقدم مشعر بالظن فانسخ بآخر لدى ذي الفن)

ببناء يقدم للمفعول ومشعر بصيغة اسم الفاعل وكذا آخر يعني أنه إذا تقابل دليلان نقليان أحدهما قطعي والآخر ظني وعلم المتأخر من المتقدم فالمتأخر ناسخ للمتقدم إذا كان المتأخر هو القطعي فإن قدم القطعي لم ينسخه الظني

بل يقدم القطعي وأما القطعي العقلي فلا يعارضه الظني لانتفاء الظن عند القطع بالنقيض .

(ذو القطع في الجهل لديهم معتبر ....)

يعني أن القطعي إذا تقابل مع الظني وجهل المتقدم منهما من المتأخر فالمعتبر القطعي .

(....................... وإن يعـــم واحد فقد غبر)

يعني أن كل ما تقدم إنما هو فيما إذا تساوى الدليلان في العموم والخصوص فإن كان أحدهما اعم من الآخر مطلقا أو من وجه فقد تقدم حكمه في التخصيص للعام .

الترجيح باعتبار حال الراوي

هذا شروع في تعداد وجوه الترجيح والترجيح باعتبار حال الراوي معناه الترجيح باعتبار السند وقد تعرضت في جميع التراجيح التي اذكرها للترجيح بين ما اذكره وبين مقابله ولم أتعرض للترجيح بين المذكورات بعضها مع بعض لأن المدار في جميع ذلك على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه قال في الآيات البينات ينبغي أن يحكم المجتهد ظنه إذ التنصيص على جميعها مما يمتنع للتطويل البالغ إلى الغاية اهـــ

(قد جاء في المرجحات بالسند علـــوه والزيد في الحفظ يعد)

بكسر جيم المرجحات وعلو فاعل جاء والزيد مبتدأ خبره يعد مبنيا للمفعول يعني أن العلو في السند مرجح على مقابله ، قوله بالسند أي باعتبار السند والعلو فيه هو قلة الوسائط بين من رواه المجتهد عنه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقصان وسند الحديث طريقه الموصلة إلى المتن ونعني بالطريق الرجال ، والإسناد ذكر تلك الطريق وقد يطلق كل من السند والإسناد على الآخر ، قوله والزيد الخ : يعني أن كون أحد الراويين أحفظ من الآخر من المعدود كونه مرجحا عند تقابل مروييهما.

(والفقه واللغة والنحو ورع وضبطه وفطنة فقد البدع)

الفقه وما بعده معطوف على علوه أو على الضمير نائب مفعول يعد دون فاصل لجوازه في النظم يعني أن مما يرجح الراوي كونه فقيها في الباب المتعلق به المروي فإذا تعلق بالبيوع مثلا قدم خبر الفقيه بها على خبر الفقيه بغيرها وكذا يقدم زائد الفقه على غيره فيقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنه افقه منه فيه وان كان ابن القاسم افقه منه في غيره ، قال في الآيات البينات : لو كان أحدهما فقيها بذلك الباب حالتي التحمل والأداء والآخر فقيها به حال الأداء فقط فالمتجه تقديم الأول اهـــ . وإنما

قدم خبر الفقيه على خبر غيره لتمييزه بالفقه بين ما يجوز إجراؤه على ظاهره وما ليس كذلك فيقل معه احتمال الخطإ بالنسبة إلى من لا فقه له قاله المحشي وكما يقدم زائد الفقه على غير زائده يقدم الزائد في كل صفة يرجح بها كالعلم واللغة والنحو والضبط والفطنة والورع ، قوله واللغة يعني أنه يرجح بكون أحد الراويين عارفا باللغة وهي الكلمات المفردة لقلة احتمال الخطأ منه بالنسبة إلى من ليس كذلك لأنه أدرى بمقاصد ألفاظها قوله والنحو يعني أنه ترجح رواية الراوي النحوي ومن باب أولى العارف بعلم البيان على غيرهما لحفظهما عن الزلل في العبارة فيقل لذلك احتمال الخطإ في فهم معناه بالنسبة إلى عبارة من ليس كذلك ، قوله ورع معطوف بمحذوف يعني أن المتصف بالورع يرجح على غيره ، قوله وضبطه يعني أن الراوي ذا الضبط يرجح مرويه على مروي غيره والضبط كونه غير كثير الخطإ فيرجح خبر من لا خطأ له أو من خطؤه قليل على خبر كثير الخطإ إلا أن كثير الخطإ وهو غير الضابط حديثه ضعيف لا يعمل به لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة ، نعم قد يقوى الضعيف بكثرة الطرق حتى يصير حسنا لغيره أو صحيحا لغيره فيعارض أو نقول المراد يرجح بزيادة الضبط .

قوله وفطنة يعني أنه يرجح بها وهي الحذق ، قوله فقد البدع معطوف بمحذوف والمراد بعدم البدع هنا أن يكون حسن الاعتقاد وهو في الحقيقة أخص من عدم البدعة والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر وإنما رجح

جميع من ذكر لأن الوثوق بهم أكثر من الوثوق بغيرهم وقد تقدم الكلام في كتاب السنة على قبول رواية البدعي .

(عدالة بقيد الاشتهار ....)

برفع عدالة وهو معطوف بمحذوف يعني أن مشهور العدالة عند الناس يرجح مرويه على مروي عدل غير مشتهر العدالة لأنه أوثق وكذا شهرته بصفة من الصفات السابقة .

(.................. وكونه زكي باختبار)

برفع كون يعني أنه يرجح الراوي بكونه مزكى باختبار من المجتهد على المزكى عنده بالإخبار إذ ليس الخبر كالعيان .

(صريحها.................... ....)

بالرفع معطوف بمحذوف والضمير للتزكية يعني أنه يقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته من غير وقوف منا على تفصيل الأمر هل كان ذلك بعد تزكية له أو لا وإذا كان من صرح بتزكيته مقدما على من هذا شأنه فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالأولى بل ينبغي أن يكون من حكم بشهادته

وعمل بروايته من غير وقوف على تفصيل الأمر مقدما على هذا أيضا قاله شهاب الدين عميرة .

(.......وأن يزكي الأكثر ....)

بفتح همزة أن وكسر كاف يزكي يعني أن أحد الراويين يرجح إذا كان أكثر مزكين والآخر اقل مزكين لشدة الوثوق به لزيادة العدد .

(......................... وفقد تدليس كما قد ذكروا)

مبتدأ وخبره اعترض بهما بين المتعاطفات يعني أن الراوي العدل غير المدلس يرجح حديثه على حديث المدلس المقبول والمعنى أن عدم التدليس كالمرجحات المذكورة في كونها يرجح بها .

(حرية والحفظ علم النسب وكونه اقرب أصحاب النبي)

يعني أن الحر يرجح مرويه على مروي العبد لأن الحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه العبد وضعف صاحب الغيث الهامع[1] الترجيح بالحرية وكذا يرجح مروي الحافظ له على مروي من لم يحفظه لاعتناء الأول بمرويه فالمراد

---

[1] – صـاحب الغيث الهامع هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الملقب ولي الدين ، وقد سبقت ترجمته عندما ذكره المؤلف رحمه الله بلقب ولي الدين ، والغيث الهامع شرح له على جمع الجوامع لخصه من شرح شيخه الزركشي لجمع الجوامع المسمى تشنيف المسامع .

بغير الحافظ من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف ومن لا يقدر على التأدية أصلا لكن إذا سمع اللفظ عرف أنه مرويه عن فلان كقول أبي محذوره[١] رضي الله تعالى عنه "لقنني صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة"[٢]

---

[١] - هو أوس وقيل سمرة بن معير بن ربيعة بن معير بن عريج بن سعد بن جمح القرشي الجمحي المكنى بأبي محذورة غلبت عليه كنيته وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كبير لقنه النبي ﷺ الأذان فكان يؤذن في المسجد الحرام وبقي مقيما بمكة حتى مات ﷺ سنة ٥٩ هجرية وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٢/١٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٣٢/١٢ .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩/٢٤ فما بعدها الأحاديث ذات الأرقام ١٥٣٧٦ حتى رقم ١٥٣٨١ ، وج ٢٢٥/٤٥ الحديث رقم ٢٧٢٥٢ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب بدء الأذان ٤٥٧/١ الحديث رقم ١٧٧٩ ومسلم في كتاب الصلاة من صحيحه باب صفة الأذان الحديث رقم ٣٧٩ إكمال المعلم ٢٤٤/٢ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٥/١ الحديث رقم ٣٧٧ ورقم ٣٧٨ ورقم ٣٧٩ وابن الجارود في المنتقى ص ٧٢ الحديث رقم ١٦٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب كيف الأذان الحديث رقم ٤٩٦ والأرقام التي بعده حتى رقم ٥٠١ عون المعبود ١٧٦/٢ فما بعدها والنسائي في كتاب الأذان من سننه الكبرى في باب كم الأذان كلمة وفي باب كيف الأذان وفي باب الأذان في السفر ٤٩٧/١ و ٤٩٨ الحديث رقم ١٥٩٤ والأرقام التي بعده حتى رقم ١٥٩٧ وفي نفس الكتاب من سننه الصغرى في باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان وفي باب كم الأذان كلمة وفي باب كيف الأذان شرح السيوطي ٣٢/٢ فما بعدها والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في الترجيع في الأذان الحديث رقم ١٩١ ورقم ١٩٢ تحفة الأحوذي ٤٨٤/١ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة من سننه باب الترجيع في الأذان الحديث رقم ٧٠٨ ورقم ٧٠٩ شرح السندي ٣٩٢/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب الترجيع في الأذان ٢٧١/١ والدارقطني في

ورواية عبد الله بن زيد[١] بن ثعلبة بن عبد ربه.................

"الأذان لا ترجيع فيه"[٢] وهو لا يحكيه لفظا عنه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون المراد من لم يحفظ لفظ الحديث معتمدا على المكتوب والآخر حفظ

كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ٩٠١ والأرقام التي بعده حتى رقم ٩١٠ التعليق المغني ٤٣٥/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب السنة في الأذان والإقامة للصلاة المكتوبة ١٢١/١ الحديث رقم ٢٨٤ وفي سننه الكبرى ٣٩٤/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١ كلهم من رواية أبي محذورة ﷺ "أن النبي ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة جي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " وله روايات أخرى متفقة مع هذه الرواية في المعنى.

[١] - هو الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ﷺ شهد العقبة وبدرا وهو الذي رأى في النوم الأذان فعمل النبي ﷺ برؤيته ومات سنة ٣٢ هـ على الصحيح وقيل إنه استشهد يوم أحد وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٩٠/٦ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٣٠٧/٦ .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٩٩/٢٦ الحديث رقم ١٦٤٧٧ وابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/١ الحديث رقم ٣٧١ ورقم ٣٧٣ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب كيف الأذان الحديث رقم ٤٩٥ عون المعبود ١٦٩/٢ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه باب ما جاء في بدء الأذان الحديث رقم ١٨٩ تحفة الأحوذي ٤٨٠/١ وابن ماجه في كتاب الصلاة من سننه باب بدء الأذان الحديث رقم ٧٠٦ شرح السندي ٣٨٩/١ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب في بدء الأذان ٢٦٩/١ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم

لفظه اهـــ من الآيات البينات والغيث الهامع ، ويدخل في هذه المسألة من علم أن شأنه التعويل على الحفظ من حين التحمل إلى حين الأداء لما يرويه فكل خبر رواه مقدم على ما عارضه من خبر يرويه من شأنه التعويل على الكتابة حين التحمل أو الأداء لما يرويه وان لم نطلع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه وأن أحدهما رواه عن حفظ والآخر عن كتابة ،قوله علم النسب يعني أن معروف النسب يرجح حديثه على حديث غير معروفه لشدة الوثوق به ومشهور النسب هو معلومه أو هو غيره بل هو أخص منه

---

٩٣٥ التعليق المغني ٤٥١/١ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب السنة في الأذان والإقامة ١١٨/١ الحديث رقم ٢٧٣ وفي سننه الكبرى ٣١٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/١ كلهم من رواية عبد الله بن زيد ﷺ قال : " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به ؟ فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت بلى قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد ارسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ، وقال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ، وقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثلما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد " ، وجاء حديث رؤيا عبد الله بن زيد لألفاظ الأذان في النوم من طرق أخرى وكلها خالية من الترجيع .

لكن حكمهما في الترجيح بكل منهما واحد خلافا للسبكي حيث غاير بينهما وضعف تقديم مشهور النسب، قوله وكونه اقرب الخ يعني أن الصحابي يرجح حديثه إذا كان اقرب من مجلسه صلى الله عليه وسلم والأقربون هم أكابر الصحابة أي رؤساؤهم وقال بعضهم المراد القرب منه حالة السماع رئيسا كان أو غيره قدم حديثهم لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق رضي الله تعالى عنه بلا تحليف .

(ذكورة إن حاله قد جهلا وقيل لا وبعضهم قد فصلا)

ببناء جهل للمفعول يعني أن الذكر الراوي يرجح مرويه على مروي الأنثى إذا جهل كونها اضبط منه فإن علمت اضبطية تلك الأنثى قدم خبرها وقال أبو إسحاق الاسفراييني لا يقدم حديث الذكر قال واضبطية جنس الذكر إنما تراعى حيث ظهرت في الآحاد وليس كذلك فإن كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال اهـ ، قال في الآيات البينات: كأن مراد الأستاذ بالظهور في الآحاد الوجود في جميع الآحاد فلا ينافيه قوله وليس كذلك ويحتمل انه أراد به الوجود في غالب الآحاد ويمنع انه كذلك لكثرة تخلفه في الآحاد كثرة تنافي الغلبة اهـ قوله وبعضهم الخ يعني أن بعضهم قال يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن كالحيض والعدة فيرجحن فيها لأنهن اضبط

فيها وتقديم الذكر على الأنثى معارض لتقديم صاحب الواقعة فإنه شامل للأنثى صاحبة الواقعة وقضية تمثيلهم بخبر[1] ميمونة[2] رضي الله عنها وعمل الفقهاء بمقتضاه دون

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٩٧/٤٤ الحديث رقم ٢٦٨١٥ ، وص ٤١١ الحديث رقم ٢٦٨٢٨ وص ٤١٩ الحديث رقم ٢٦٨٤١ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب تحريم نكاح المحرم الحديث رقم ١٤١١ إكمال المعلم ٥٥٤/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ١٨١ الحديث رقم ٤٤٥ وأيضا ص ٢٦٥ الحديث رقم ٦٩٥ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٨٢٦ عون المعبود ٢٩٥/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه الحديث رقم ٨٤٧ تحفة الأحوذي ٤٩٤/٣ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٩٦٤ شرح السندي ٤٧١/٢ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب تزويج المحرم ٣٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٥٤ ورقم ٣٦٥٦ ورقم ٣٦٥٧ التعليق المغني ٣٩٠/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٤/١٤ الحديث رقم ٥٨٠٢ ورقم ٥٨٠٣ ورقم ٥٨٠٤ وفي شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ والبيهقي في كتاب المناسك من سننه الصغرى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ١٦١/٢ الحديث رقم ١٥٦٧ ورقم ١٥٦٨ ورقم ١٥٦٩ وفي سننه الكبرى ٢١٠/٧ والطبراني في معجمه الكبير ٥٨/٢٣ كلهم من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قالت : "تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف " وفي رواية عنها أنه ﷺ: " تزوجها وهو حلال " .

[2] - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان بن مضر الهلالية رضي الله عنها ، كان اسمها برة فغير النبي ﷺ اسمها وسماها ميمونة وتزوجها النبي ﷺ وبنى بها في المكان المسمى سرف على مشارف مكة وهو المكان الذي دفنت فيه رضي الله عنها بعد ذلك عندما ماتت واختلف في سنة وفاتها فقيل سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٣ هـ ، وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٣٨/١٣ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٥٩/١٣ .

خبر[1] ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المعتمد عندهم تقديم خبر الأنثى إذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر قاله في الآيات البينات .

(ما كان أظهر رواية وما وجه التحمل به قد علما)

يعني أن ما كان من الحديث اظهر رواية من غيره قدم على ذلك المخالف كما حمل عليه المحلي قول السبكي : وظهور طريق روايته ، فالمراد بظهور

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٩٤/٤ الحديث رقم ٢٤٩٢ وص ٣٥٨ الحديث رقم ٢٥٩٢ والبخاري في كتاب جزاء الصيد من صحيحه باب تزويج المحرم الحديث رقم ١٨٣٧ فتح الباري ٦٢/٤ وأيضا في كتاب المغازي منه باب عمرة القضاء الحديث رقم ٤٢٥٨ ورقم ٤٢٥٩ فتح الباري ٥٨١/٧ وأيضا في كتاب النكاح منه باب نكاح المحرم الحديث رقم ٥١١٤ فتح الباري ٧٠/٩ ومسلم في كتاب النكاح من صحيحه باب تحريم نكاح المحرم الحديث رقم ١٤١٠ إكمال المعلم ٥٥٢/٤ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٥ الحديث رقم ٦٩٦ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٨٢٧ عون المعبود ٢٩٦/٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب الرخصة في النكاح للمحرم ٣٧٥/٢ الحديث رقم ٣٨٢٠ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٨٢٤ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٩١/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في الرخصة في ذلك الحديث رقم ٨٤٤ ورقم ٨٤٥ ورقم ٨٤٦ ، تحفة الأحوذي ٤٩٣/٣ وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٩٦٥ شرح السندي ٤٧٢/٢ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في تزويج المحرم ٣٧/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٦٢ والأرقام التي بعده حتى رقم ٣٦٦٦ التعليق المغني ٣٩٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ وفي شرح مشكل الآثار ٥٠٩/١٤ الحديث رقم ٥٧٩٧ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم" .

طريق الرواية كونها واضحة في إفادة المروي وضبطه وطريق الرواية المعارضة خفية في ذلك للإجمال فيها قال المحشي فالسماع مثلا طريق واضح في إفادة المروي إذ يفيد تفاصيله بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال ، قال المحلي وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثاني قوله ، وما وجه الخ يعني أنه تقدم رواية من علمت جهة تحمله من سماع لفظ الشيخ أو قراءة عليه أو غيرهما على رواية من لم تعلم جهة تحمله وعلى هذا المعنى حمل أبو زرعة ولي الدين في الغيث الهامع قول السبكي : وظهور طريق روايته .

(تأخر الإسلام والبعض اعتمى ترجيح من إسلامه تقدما)

برفع تأخر معطوفا بمحذوف واعتمى بمعنى اختار يعنى أنه يرجح خبر متأخر الإسلام على خبر متقدمه لظهور تأخر خبره وبعضهم رجح خبر متقدمه لأن متقدم الإسلام لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره فالترجيح لمتأخر الإسلام ليس هو من جهة كونه وصفا للراوي لأنه ليس صفة شرف له بالنسبة إلى متقدم الإسلام فلا يرجح به بهذا الاعتبار بل باعتبار كونه قرينة خارجة لتأخر مرويه عن معارضه والترجيح لمتقدم الإسلام من حيث كونه صفة شرف للراوي يقتضي ترجيح روايته لاطلاعه من أمور الإسلام على ما لم يطلع عليه متأخر الإسلام .

(وكونه مباشرا أو كلفا ....)

برفع كون معطوفا على ما عطف عليه ما قبله يعني أنه يرجح خبر المباشر لمرويه على غيره لأنه أعرف بالحال من غيره كحديث الترمذي عن أبي رافع[١] أنه صلى الله عليه وسلم "تزوج[٢] ميمونة رضي الله تعالى عنها حلالا وبنى بها

---

[١] - هو مولى النبي ﷺ أبو رافع واختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل غير ذلك كما اختلف فيمن كان له قبل رسول الله ﷺ فقيل كان للعباس بن عبد المطلب ، فلما أسلم العباس بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلامه فأعتقه وقيل كان لسعيد بن العاص ، وكان في الأصل قبطيا ، وأسلم قبل بدر لكنه لم يشهدها وشهد أحدا فما بعدها من مشاهد النبي ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود وروى عنه أولاده رافع والحسن وعبيد الله والمغيرة وأحفاده الحسن وصالح وعبيد الله أبناء علي بن أبي رافع والفضل بن عبيد الله بن أبي رافع وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار واختلف في تاريخ موته ، فقيل مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ وقيل في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٢٧/١١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٥٠/١١ .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٧٤/٤٥ الحديث رقم ٢٧١٩٧ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ٢٨٨/٣ الحديث رقم ٥٤٠٢ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم الحديث رقم ٨٤٣ تحفة الأحوذي ٤٩١/٣ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في تزويج المحرم ٣٨/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٦٥٨ ورقم ٣٦٥٩ التعليق المغني ٣٩٠/٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١٢/١٤ الحديث رقم ٥٨٠٠ وفي شرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٦٦/٥ وفي دلائل النبوة ٣٣٦/٤ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٢/٣ كلهم من رواية أبي رافع ﷺ أن النبي ﷺ : " تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما " وأخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب نكاح المحرم الحديث رقم

حلالا قال وكنت الرسول بينهما" مع حديث[١] الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم" وفي رواية للبخاري عنه "أنه تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف" لكن ما في الصحيحين أو أحدهما يقدم على ما في غيرهما من جهة كونه أقوى وأصح كما سيأتي ،قوله أو كلف يعني أنه يرجح المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله للاختلاف فيه ولأن المتحمل بعده اضبط منه .

(...................... أو غير ذى اسمين للأمن من خفا)

بنصب غير عطفا على مباشرا يعني أنه يقدم خبر من له اسم واحد على من له اسمان لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل لاحتمال أن يشاركه ضعيف فلا يشترط تحقق المشارك بل احتمال وجوده كاف قال في الآيات البينات فإن تحقق انتفاؤه فالوجه حينئذ أن لا يقدم خبر غير ذي الاسمين، قوله للأمن الخ أي قدم للأمن من اللبس فيه بخلاف ذي الاسمين كما تقدم .

(أو راويا باللفظ....... ....)

---

٧٨٧ شرح الزرقاني ٣٨١/٢ مرسلا من رواية سليمان بن يسار " أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول ﷺ بالمدينة لم يخرج " .

[١] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣٩ من هذا الجزء

يعني أنه يقدم خبر الراوي إذا كان راويا له باللفظ وغيره راو له بالمعنى لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى .

(...............أو ذا الواقع ....)

بنصب ذا عطفا على مباشرا يعني أنه يقدم خبر صاحب الواقعة المروية على غيره لأنه أعرف بالحال من غيره كحديث أبي داود عن ميمونة رضي الله تعالى عنها "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف"[1] مع خبر ابن عباس " أنه تزوجها وهو محرم "[2] قال سعيد بن المسيب وهم[3] ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وقضية هذا أن المعتمد عندهم تقديم خبر الأنثى صاحبة الواقعة على خبر الذكر .

(........................ وكون من رواه غير مانع)

برفع كون عطفا على ما عطف عليه المرفوعات قبله وبتشديد الواو يعني أنه يقدم خبر الراوي عن شيخه الذي لم يمنعه من روايته عنه بأن لم ينكر روايته

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣٧ من هذا الجزء

[2] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٣٩ من هذا الجزء

[3] - أثر سعيد بن المسيب هذا أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من سننه باب المحرم يتزوج الحديث رقم ١٨٢٨ عون المعبود ٥/٢٩٧ .

عنه على خبر راو أنكر شيخه الذي رواه عنه روايته له عنه وإن قلنا بعدم قبول إنكاره لأن الظن الحاصل من الأول أقوى .

(وكونه أودع في الصحيح   لمسلم والشيخ ذي الترجيح)

برفع كونه وبناء أودع للمفعول وجر الشيخ عطفا على مسلم والمراد به البخاري أي ذي الترجيح على غيره في الصحة يعني أنه يقدم الخبر الواقع في الصحيحين لمسلم والبخاري أو في أحدهما على ما في غيرهما لأن ما فيهما أو في أحدهما أصح مما في غيرهما وكذا ما لم يقع في أحدهما مما هو على شرطهما فيلي ذلك ما هو على شرط البخاري فما هو على شرط مسلم فما هو على شرط غيرهما وانظر زيادة بيان ذلك في شرحنا لطلعة الأنوار عند قولنا :أعلى الصحيح ما عليه اتفقا ...الخ .

التر جيح باعتبار حال المروي

(وكثرة الدليل والرواية   مرجح لدى ذوي الدراية)

أي المعرفة بالفن يعني أنه يرجح بكثرة الدليل الموافق لأحد المتعارضين وكذا بكثرة رواته لأن الكثرة تفيد قوة الظن ولا يبعد عند تعارضهما تقديم كثرة الأدلة قاله في الآيات البينات .

(وقوله فالفعل فالتقرير ....)

معطوفة كلها على الضمير المستتر في مرجح ، يعني أنه يقدم الخبر الناقل لقوله صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله الصريح وهذا على الناقل لتقريره وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الفعل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه أن ليس كل قول أقوى بل الذي انتفى عنه هذا الاحتمال ونحوه فلا يرد قولهم إن الإحرام في العمرة من الجعرانة[1] أفضل منه من التنعيم

---

[1] - وردت أحاديث فيها التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر من الجعرانة منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١٩/٣٦٨ الحديث رقم ١٢٣٧٢ وج٢١/١٩٠ الحديث رقم ١٣٥٦٥ وص ٢٥٥ الحديث رقم ١٣٦٨٧ والبخاري في كتاب العمرة من صحيحه باب كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ١٧٧٨ ورقم ١٧٨٠ فتح الباري ٣/٧٠١ و٧٠٢ وأيضا في كتاب الجهاد والسير منه باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره الحديث رقم ٣٠٦٦ فتح الباري ٦/٢١٠ وأيضا في كتاب المغازي منه باب غزوة الحديبية الحديث رقم ٤١٤٨ فتح الباري ٧/٥٠٤ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن الحديث رقم ١٢٥٣ إكمال المعلم ٤/٣٣٠ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب العمرة الحديث رقم ١٩٧٨ عون المعبود ٥/٤٧١ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ٨١٤ تحفة الأحوذي ٣/٤٦١ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب في حج النبي ﷺ حجة واحدة ٢/٢٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٤/٣٤٢ كلهم من رواية انس بن مالك

ﷺ "أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته :عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانه حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته " ، وفي رواية عنه : "اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨٧/٤ الحديث رقم ٢٢١١ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه باب العمرة الحديث رقم ١٩٧٧ عون المعبود ٤٧٠/٥ والترمذي في أبواب الحج من سننه باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ٨١٤ تحفة الأحوذي ٤٦١/٣ وابن ماجه في كتاب المناسك من سننه باب كم اعتمر النبي ﷺ الحديث رقم ٣٠٠٣ شرح السندي ٤٦٢/٣ والحاكم في كتاب المغازي من المستدرك ٥٢/٣ الحديث رقم ٤٣٧٢ والدارمي في كتاب المناسك من سننه باب كم اعتمر النبي ﷺ ٥١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٩/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ١٢/٥ كلهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اعتمر النبي ﷺ أربعا : عمرة من الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٧٠/٥ الحديث رقم ٣٥٣٤ من رواية ابن عباس ﷺ" أن النبي ﷺ اعتمر من جعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط "وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٧١/٢٤ الحديث رقم ١٥٥١٢ وص ٢٧٢الحديث رقم ١٥٥١٣ وص ٢٧٧ الحديث رقم ١٥٥١٩ وج ٢٠٠/٢٧ الحديث رقم ١٦٦٤٠ وج٢٦٦/٣٨ الحديث رقم ٢٣٢٢٥ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب دخول مكة لسيلا ٣٨١/٢ الحديث رقم ٣٨٤٦ ورقم ٣٨٤٧ وفي باب العمرة من الجعرانة من نفس الكتاب ٤٧٤/٢ الحديث رقم ٤٢٣٤ و رقم ٤٢٣٥ وفي كتاب الحج من سننه الصغرى باب دخول مكة ليلا شرح السيوطي ١٩٩/٥ والطبراني في كبيره ٧٧٢/٢٠ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٥٧/٤ من رواية محرش الخزاعي ﷺ : "أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر ثم رجع فأصبح بها كبائت حتى إذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق المدينة بسرف" وما أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ باب العمرة في أشهر الحج الحديث رقم ٧٧٣ شرح الزرقاني ٣٦٧/٢ بلاغا أنه بلغه "أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة" .

تقديما لفعله صلى الله عليه وسلم على أمره لعائشة بالإحرام من التنعيم[1] لأن أمره وإن كان قولا يحتمل الخصوصية لعائشة فليس أقوى من فعله بل هو دونه كما قالوا لاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت لا لأنه أفضل قلت ويقاس على عائشة كل من كان له عذر .

(.................. فصاحة وألغي الكثير)

معطوف بواو محذوفة يعني أن الخبر الفصيح يقدم على غيره للقطع بأن غير الفصيح مروي بالمعنى سواء أريد الفصاحة التي هي شرط في البلاغة أو البلاغة نفسها لكن تلغى زيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح على الأصح وقيل يقدم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب قطعا فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ورد بأنه لا بعد في نطقه بغير الأفصح وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم .

(زيادة ولغة القبيل ورجح المجل للرسول)

برفع زيادة بالعطف بمحذوف ، يعني أن الخبر المشتمل على زيادة يقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر[2] التكبير في العيد سبعا

---

[1] – هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٠٦ من هذا الجزء

[2] – هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٠ /٤٢٢ الحديث رقم ٢٤٣٦٢ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين الحديث رقم ١١٣٧ ورقم ١١٣٨ عون المعبود

٦/٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين الحديث رقم ١٢٨٠ شرح السندي ١٠٣/٢ والحاكم في كتاب صلاة العيدين من المستـــدرك ٤٣٩/١ الحديث رقم ١١٠٩ والدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٢٠ و رقم ١٧٢١ ورقم ١٧٢٢ ورقم ١٧٢٦ ، التعليق المغني ٣٨٣/٢ والبيهقي في سننه الكـــبرى ٤٦/٣ وفي معرفة السنن والآثار ٧١/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/٤ كلهم من رواية عائشة رضي الله عنها : "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا " ، وفي رواية عنها : " كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا قبل القراءة " ، و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٨٣/١١ الحديث رقم ٦٦٨٨ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب التكبير في الصلاة يوم العيد ٢٩٢/٣ الحديث رقم ٥٦٧٧ وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤٩٣/١ الحديث رقم ٥٦٩٣ وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٤ الحديث رقم ١٤٣٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين الحديث رقم ١١٣٩ ورقم ١١٤٠ عون المعبود ٨/٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين الحديث رقم ١٢٧٨ شرح السندي ١٠٢/٢ والدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٢٨ ورقم ١٧٣٠ التعليق المغني ٣٨٦/٢ وابن الجارود في المنتقى ص ١١٣ الحديث رقم ٢٦٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب صلاة العيدين ١٥٩/١ الحديث رقم ٦٩٤ وفي سننه الكبرى ٢٨٥/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٣/٤ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة " وفي رواية عنه قال : " قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر: سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما " و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٠٩/١٤ الحديث رقم ٨٦٧٩ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة وخمسا بعد القراءة " وسند حديث أبي هريرة ضعيف ، وأخرجه الترمذي في أبواب العيدين من سننه باب في التكبير في العيدين الحديث رقم ٥٣٤ تحفة الأحوذي ٦٥/٣ وابن ماجه في سننه بعد حديث عبد الله بن عمرو الحديث رقم ٢٢٧٩ شرح السندي ١٠٢/٢ والدارقطني في كتاب

مع خبر[١] التكبير فيه أربعا وأخذ بالثاني الحنفية تقديما للأقل ، قوله ولغة القبيل يعني أنه يرجح الخبر الوارد بلغة قريش على الوارد بلغة غيرهم لاحتماله

العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٣١ التعليق المغني ٣٨٧/٢ من رواية عمرو بن عوف المزني ﷺ : " أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة " وحسنه الترمذي رغم أن في سنده كثير بن عبد الله بن عمرو وحاله معروف ،وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين الحديث رقم شرح السندي ١٠٢/٢ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين ٣٧٦/١ والدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٢٧ التعليق المغني ٣٨٥/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٨٨/٣ من رواية سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة " وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين من سننه الحديث رقم ١٧٣٢ من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات " .

[١] - هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات من المصنف باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ٤٩٣/١ الحديث رقم ٥٦٩٤ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب التكبير في العيدين الحديث رقم ١١٤١ عون المعبود ٩/٤ من رواية أبي عائشة صاحب أبي هريرة ﷺ قال شهدت سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين فقال أبو موسى : " كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد كما يكبر على الجنازة قال وصدقه حذيفة قال : فقال أبو موسى وكذلك كنت أصلي بأهل البصرة وأنا عليها "، وهذا لفظه عند ابن أبي شيبة ، ولفظه عند أبي داود " كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز " وأخرج عبد الرزاق في كتاب صلاة العيدين من المصنف ٢٩٤/١ الحديث رقم ٥٦٨٧ هذه القصة بصيغة أخرى من رواية علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل

الرواية بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ، قوله ورجح الخ ببناء رجح للمفعول يعني أن الخبر المشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على ما ليس كذلك لأن علو شأنه كان يتجدد شيئا فشيئا فما أشعر بعلو شأنه فهو المتأخر كأن يعلم من أحدهما انه ورد في حال القوة والآخر في حال الضعف فيقدم ما علم انه ورد في حال القوة وكذا يقدم المشعر بعلو شأن الصحابة على غيره .

(وشهرة القصة ذكر السبب وسمعه إيـــاه دون حجب)

بضمتين جمع حجاب يعني أن الخبر ذا القصة المشهورة يقدم على ذي القصة الخفية لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها قاله القرافى ، قوله ذكر السبب بالرفع معطوف بمحذوف على المحل يعني أن الخبر المذكور فيه السبب مقدم على ما ليس كذلك لاهتمام راوي الأول به قال المحشي اهتمامه دليل كمال ضبطه للمروي إذ يترتب عليه ذلك عادة اهـــ وأيضا فإن علم السبب يعين على فهم المراد ولذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات ، قوله وسمعه... الخ المصدر مضاف إلى فاعله والضمير المنفصل مفعوله يعني أن الخبر الذي سمعه راويه من غير حجاب مقدم على ما سمع من وراء حجاب

هذا فقال له حذيفة سل هذا لعبد الله بن مسعود فسأله فقال ابن مسعود : " يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا بعد القراءة " اهــ وعلى هذه الرواية يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود .

حيث أمن اللبس في الثاني وإلا فهو غير مقبول اتفاقا كرواية القاسم[1] بن محمد عن عائشة " أن بريرة [2]رضي الله تعالى عنها عتقت وكان زوجها عبدا" [3]رواه مسلم على رواية الأسود..........................

---

[1] - هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد التابعي الجليل أحد فقهاء المدينة السبعة وأمه سودة بنت يزدجرد آخر ملوك الفرس روى عن أبيه وعن عمته عائشة والعبادلة الأربعة وأبي هريرة وعبد الله بن خباب ومعاوية ورافع بن خديج وصالح بن خوات وفاطمة بنت قيس وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وهما من أقرانه ويحيى بن سعيد الأنصاري وأخوه سعيد ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم كثير وكان رحمه الله فقيها إماما ثقة ورعا كثير الحديث رقيقا وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٢ هـ ، وقيل سنة ١٠٦ هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٢٩/٤ وطبقات ابن سعد ١٨٧/٥ وطبقات الشيرازي ص ١٣ وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٨٣/٢ و شذرات الذهب لابن العماد ١٣٥/١ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٦٥/٢ ..

[2] - هي بريرة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اشترتها ثم أعتقتها ، واختلف فيمن كانت له قبل شراء عائشة لها فقيل كانت لقوم من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وترجمتها في كتب منها الإصابة لابن حجر ١٥٧/١٢ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٢٢٤/١٢

[3] - هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب العتق من صحيحه باب إنما الولاء لمن أعتق الحديث رقم ١٥٠٤-١١ إكمال المعلم ١١٢/٥ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد الحديث رقم ٢٢١٧ عون المعبود ٣١٦/٦ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه الكبرى باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٣٦٦/٣ الحديث رقم ٥٦٤٧ ورقم ٥٦٤٨ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٦٥/٦ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب في تخيير الأمة تحت العبد فتعتق ١٦٩/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٧٥٣ ورقم ٣٧٥٤ ورقم ٣٧٦٢ ورقم ٣٧٦٤ ورقم ٣٧٦٥ التعليق المغني ٤٤٠/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب الأمة تعتق وزوجها

بن يزيد[1] "أنه كان حرا"[2] لأن القاسم محرمها لكونها عمته وكان يسمع منها دون حجاب بخلاف الأسود

عبـــد ٦٦/٣ الحديث رقم ٢٥١٦ وفي سننه الكبرى ٢٢٥/٧ كلهم من رواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها "أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحماً فقال رسول الله ﷺ لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة ففال هو لها صدقة ولنا هدية" هذا لفظه عند مسلم وفي رواية عنها أن رسول الله ﷺ قال لبريرة : "إن شئت أن تستقري تحت هذا العبد وإن شئت فارقتيه ففارقته " ، وفي رواية أخرى أنه قال لها : "اختاري إن رضيت أن تكوني تحت هذا العبد وإن شئت فارقتيه " وورد التصريح بكون زوج بريرة كان عبدا عن عائشة من طرق أخرى غير طريق القاسم وعن غير عائشة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كما ورد حديث القاسم بن محمد عن عائشة في شأن بريرة من طرق أخرى ليس فيها التصريح بأن زوجها كان عبدا وتركت ذكر ذلك كله خوفا من التطويل .

[1] - هو أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي التابعي العابد الثقة الصالح روى عن أبي بكر وعمر وعلي وعائشة وابن مسعود وحذيفة وبلال وأبي محذورة وأبي موسى الأشعري وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وغيرهم وتوفي رحمه الله سنة ٧٥ هـــ وقيل سنة ٧٤ هـــ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجـــــر ١١٧/١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩١/٢ ومعرفة الثقات للعجلي ٢٢٩/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٤٤٩/١ وتهذيب الكمال لابن الزكي ٢٣٣/٣ والطبقات الكبرى لابن سعد ٧٠/٦ وتذكرة الحفاظ ٥٠/١ والكاشـــــف ٢٥١/١ كلاهما للذهبي .

[2] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٨٠/٤٠ الحديـــــث رقم ٢٤١٥٠ وج ٢٢٦/٤٢ الحديث رقم ٢٥٣٦٦ وص ٢٦٤ الحديث رقم ٢٥٤٢٦ وأبو داود في كتاب النكاح من سننه باب من قال كان حرا الحديث رقم ٢٢١٨ عون المعبود ٣١٦/٦ والنسائي في كتاب

وقد قال البخاري[١] إن القائل بأنه كان حرا ....

الطلاق من سننه الكبرى باب خيار الأمة تعتق ٣٦٤/٣ الحديث رقم ٥٦٤٢ ورقم ٥٦٤٣ وأيضا في كتاب البيوع منها باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ٤٦/٤ الحديث رقم ٦٢٣٨ وفي كتاب النكاح من سننه الصغرى شرح السيوطي ١٦٣/٦ وأيضا في كتاب البيوع منها شرح السيوطي ٣٠٠/٧ والترمذي في أبواب الرضاع من سننه باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج الحديث رقم ١١٦٥ تحفة الأحوذي ٢٦٦/٤ وابن ماجه في كتاب الطلاق من سننه باب خيار الأمة إذا عتقت الحديث رقم ٢٠٧٤ شرح السندي ٥٣٠/٢ والدارمي في كتاب النكاح من سننه باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ١٦٩/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٩١ الحديث رقم ١٣٨١ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٧٥٩ التعليق المغني ٤٤٣/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ١٣٢/٧ كلهم من رواية الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وخيرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان زوجها حرا وأتي النبي ﷺ بلحم فقيل هذا ما تقصدق به على بريرة ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " .

[١] - أخـرج البخاري في كتاب الفرائض من صحيحه باب الولاء لمن أعتق الحديث رقم ٦٧٥١ فـتح الـباري ٤٠/١٢ من رواية الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :"اشتريت بريرة فقال النبي ﷺ : اشتريها فإن الولاء لمن أعتق وأهدي لها شاة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية" قـال الحكـم وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل اهـ ، وأخرج بعد ذلك في باب ميراث السائبة من نفس الكتاب الحديث رقم ٦٧٥٤ فتح الباري ٤١/١٢ من رواية منصور عن إبراهيم عـن الأسـود :" أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : اعتقيها فإنما الولاء لمن أعـتق أو قـال أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها ، قال: وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه" ، قال الأسود وكان زوجها حرا ، قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح . اهـ .

الحكم[1] وليس هو من قول عائشة .

(والمدني والخبر الذي جمع حكما وعلة كقتل من رجع)

أي عن الإسلام يعني أن الخبر المدني مقدم على الخبر المكي لتأخره عنه والمدني ما روي بعد الشروع في الهجرة والمكي ما روي قبل الشروع فيها فيشمل المدني ما ورد بعد الخروج من مكة وقبل الدخول في المدينة هذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي وما اقتضاه كلام بعضهم من أن المدني ما نزل بالمدينة والمكي ما نزل بمكة غير مرضي ، قوله والخبر الخ يعني أن الخبر المذكور فيه الحكم مع العلة مقدم على ما فيه الحكم فقط لأن الأول أقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني كحديث البخاري "من بدل دينه

[1] - هو أبو محمد الحكم بن عتيبة بالتصغير الكندي مولاهم الكوفي روى عن زيد بن أرقم على أحد قولين والثاني أنه لم يسمع منه وعن عبد الله بن أبي أوفى وشريح القاضي وقيس بن أبي حازم وموسى بن طلحة ويزيد بن شريك وعائشة بنت سعد وعبد الله بن شداد بن الهاد وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وابن أبي ليلى وغيرهم وروى عنه الأعمش ومنصور ومحمد بن جحادة وأبو إسحاق السبيعي وقتادة والأوزاعي وشعبة ومسعر وأبو عوانة وغيرهم وقال فيه ابن مهدي وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي:ثقة ، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان صاحب سنة واتباع وتوفي رحمه الله سنة ١١٣ هـ وقيل سنة ١١٤هـ وترجمته في كتب منها تهذيب التهذيب لابن حجر ٥٧٨/١ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٧/١ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٢٣/٣ ومعرفة الثقات للعجلي ٣١٢/١ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٦ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢٣/٢ والثقات لابن حبان ١٤٤/٤ والتعديل والتجريح لابن سعد ٥٢٨/٢

فاقتلوه "[1] مع حديث الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان"[2] ، نيط الحكم في الأول بوصف الردة ولا وصف في الثاني فحملوا النساء فيه على الحربيات ولا يقال هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو إعمال أحدهما وإلغاء الآخر لأنا نقول التعارض بينهما ليس إلا في المرتدات وقد ألغينا الثاني بالنسبة إليها فقد أعملنا أحدهما وألغينا الآخر بالنسبة لما تعارضا فيه وذلك هو حقيقة الترجيح قاله في الآيات البينات وما ذكر من تقديم المذكور فيه الحكم مع العلة استشكله بعضهم بتقديم النهي على الأمر المذكور معه العلة كما في الحديثين المذكورين وأجيب بأن الكلام المذكور في التراجيح إنما هو في كل واحد من المذكورات بالنظر لمجرد مقابله من حيث إنه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس الكلام فيه بل لم يتعرضوا لتفاصيل ذلك إذ المدار على ما يغلب على ظن المجتهد ترجيحه كما يأتي في قولنا : قطب رحاها قوة المظنة .

(ومـــــا به لعلة تقدم ....)

ما موصول معطوف على المحل والجملة بعده مبتدأ وخبره وهي صلته يعني أن الخبر المتقدم فيه ذكر العلة على الحكم مقدم على عكسه لأنه أدل على

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٥٥٦ من الجزء الأول

[2] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٧٦ من الجزء الأول

ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قاله الإمام الرازي في المحصول وعكس النقشواني ذلك معترضاً له بأن الحكم إذا تقدم تطلب السامع العلة فإذا سمعها ركنت نفسه إليها و لم تطلب غيرها والوصف إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم إذا كان شديد المناسبة كما في ((والسارق والسارقة))[١] الآية وقد تطلب علة غيره كما في ((إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا))[٢] الآية ورده في الآيات البينات بأن الوصف إذا كان ظاهر المناسبة ركنت النفس تقدم أو تأخر وإلا لم تركن تقدم أو تأخر إذ لا فرق بين إذا قمتم فاغسلوا واغسلوا إذا قمتم اهـ

(................ وما بتوكيد وخوف يعلم)

يعني أن الخبر الذي فيه تأكيد مقدم على الخالي عن ذلك كحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وهو "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل" [٣], مع حديث مسلم ""الأيم أحق بنفسها من وليها" [٤] , فانه لو سلمت دلالته للحنيفة على أنها تزوج نفسها كان معارضاً والمشتمل على التأكيد مقدم عليه مع أنا لا

---

[١] - الآية ٣٨ من سورة المائدة

[٢] - الآية ٦ من سورة المائدة

[٣] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٦٩٠ من الجزء الأول

[٤] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢٤٠ من هذا الجزء

نسلم دلالته على جواز تزويجها نفسها قال المحشي ولم لا يكون معنى كون الثيب أحق بنفسها من وليها أنه لا يزوجها إلا بإذنها الصريح بخلاف البكر فان سكوتها كاف لا سيما وقد قام ما يمنع من الحمل على ما ذكروه . وهو حديث ابن ماجة والدار قطني "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[١] وكذا يقدم الخبر الذي فيه تهديد أي تخويف على ما ليس كذلك لإشعار التهديد بتأكيد الأمر ومثله البرماوي والزركشي بما في البخاري من قول عمار رضي الله تعالى عنه "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" [٢] فهو مقدم على الأحاديث المرغبة[٣] في صوم النفل ولا يقال هذا من كلام الراوي فليس

---

[١] - هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح من سننه باب : لا نكاح إلا بولي الحديث رقم ١٨٨٢ شرح السندي ٤٢٩/٢ والدارقطني في كتاب النكاح من سننه الحديث رقم ٣٥٣٥ ورقم ٣٥٣٦ ورقم ٣٥٣٧ ورقم ٣٥٣٩ ورقم ٣٥٤٠ ورقم ٣٥٤١ التعليق المغني ٣٢٥/٤ فما بعدها والبيهقي في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب لا نكاح إلا بولي ١٨/٣ الحديث رقم ٢٣٧٣ وفي سننه الكبرى ١١٠/٧ من رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعا وموقوفا عليه ولفظه في الرواية المرفوعة قال رسول الله ﷺ : "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" ، وفي رواية أخرى عنه قال رسول الله ﷺ : " لا تنكح المرأة المرأة ولاتنكح المرأة نفسها إن التي تنكح نفسها هي البغي " ورجح البيهقي وقفه على رفعه .

[٢] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٣ من هذا الجزء

[٣] - وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها مثلا ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٢٣/١٥ الحديث رقم ٩٢٢٥ من رواية أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال :" الصيام جنة وحصن حصين من النار " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٣٣/٢٩ الحديث رقم ١٧٩٠٢ وص ٤٣٦

ترجيحا بحسب حال المتن لأن حكمه الرفع إذ لا يقال من جهة الرأي لكن في التمثيل به نظر من جهة أنه تقديم خاص على عام إلا أن يقال قدم الخاص

الحديث رقم ١٧٩٠٩ من رواية عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الصوم جنة من عذاب الله كجنة أحدكم من القتال ". وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١١/١٩٩ الحديث رقم ٦٦٢٦ والطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي ٣/١٨١ والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٣٤٦ الحديث رقم ١٩٩٤ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ،قال فيشفعان " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٣/٣٣ الحديث رقم ١٤٦٦٩ من رواية جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " قال ربنا عز وجل : الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وأنا أجزي به " ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦/٤٧١ الحديث رقم ١٠٨٠٨ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٢٩٩ الحديث رقم ٣٥٩٠ وابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٦٦ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨١ من رواية سلمة بن قيصر أن رسول الله ﷺ قال : " من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما " ، وما أخرجه الحاكم في كتاب الصوم من المستدرك ١/٥٨٢ الحديث رقم ١٥٣٣ والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨٣ من رواية أبي أمامة ﷺ قال : "قلت يا رسول الله دلني على عمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له " ، وما أخرجه أبو يعلى والطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨٢ من رواية أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : " لو أن رجلا صام يوما تطوعا ثم أعطي ملئ الأرض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب " . وما أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ٣/١٨٣ من رواية قيس بن يزيد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " من صام يوما تطوعا غرست له شجرة في الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح وعذوبته كعذوبة الشهد وحلاوته كحلاوة العسل يطعم الله منه الصائم يوم القيامة " ، وفي أسانيد بعض هذه الأحاديث كلام لكن يغتفر مثل ذلك في الاستدلال على الترغيب في فضائل الأعمال .

على العام فيما تعارضا فيه ، قوله يعلم بضم التحتية وبتأكيد وخوف متعلقان به.

(ومـــا يعم مطلقا إلا السبب   فَقد مَنه تقض حكما قد وجب)

الموصول معطوف على المحل يعني أن العام المطلق مقدم على العام ذي السبب إلا في السبب لأن الثاني باحتمال إرادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى لأنها قطعية الدخول في العموم عند الأكثر فالحاصل أن العام ذا السبب يعمل بحكمه في ذي السبب ويعمل بالعام المطلق فيما عداه والفرق بين هذه المسألة وما تقدم من ذكر السبب أن صورة ذلك أن الراوي ذكر السبب وصورة هذه أن الخبر ورد على سبب قاله في الآيات البينات .

(مـــا منه للشرط على المنكر   وهو على كل الذي له درى)

يعني أن الذي من العام للشرط أي العام الشرطي كمن وما الشرطيتين مقدم على النكرة المنفية على الأصح لإفادة العام الشرطي التعليل غالبا نحو من جامع فعليه الكفارة لا حيث لا يفيده نحو من فعل كذا فلا إثم عليه وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه ، قوله وهو الخ يعني أن العام المنكر مقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام و الإضافة لأنها أي النكرة أقوى منه أي الباقي في العموم إذ تدل عليه بالوضع أي المطابقة في

الأصح والباقي منها إنما يدل عليه بالقرينة اتفاقاً فالمراد بالباقي ما يدل عليه بالقرينة بخلاف كل فإنها تدل عليه دون احتياج إلى قرينة فهي مقدمة على النكرة اتفاقا وما ذكر من أن الباقي إنما يدل بالقرينة اتفاقا لا ينافي ما تقرر من أن الصيغ المخصوصة حقيقة في العموم عند الأكثر وقيل في الخصوص وقيل مشتركة وقيل بالوقف لأنا إذا قلنا إنها مشتركة أو حقيقة في الخصوص فلا إشكال في احتياجها في الدلالة على العموم إلى القرينة لأن دلالة المشترك على المراد من أحد معنييه أو معانيه ودلالة اللفظ على معناه المجازي مشروطة بالقرينة وكذا على الوقف وأما على أنها حقيقة في العموم دون الخصوص فلأن اللفظ قد يشتهر استعماله في معناه المجازي حتى يعارض المعنى الحقيقي أو يكون المجازي أرجح لتبادره إلى الذهن ولا إشكال في احتياجه حينئذ في إرادة معناه الحقيقي إلى القرينة وهذه الصيغ كثر استعمالها في الخصوص حتى قيل إنها حقيقة فيه أو مشتركة بينهما، نعم ينافي ذلك في المعرف باللام أو الإضافة إلى معرفة ما تقدم من حمله على العموم ما لم يتحقق عهد إذ قضية ذلك انصرافه عند الإطلاق للعموم وهذا ينافي الإحتياج إلى القرينة إلا أن تمنع المنافاة بأنه إذا لم يتحقق عهد كان للعموم بشرط القرينة فإن تحقق عارضها وصرفه إلى المعهود قاله في الآيات البينات وضمير هو للعام المنكر والضمير المجرور باللام للعموم ودرى بالبناء للمفعول.

(معرف الجمع على ما استفهما ... به من اللفظين أعني مَن وما)

معرف مبتدأ خبره على ما استفهما به الخ ببناء استفهم للمفعول يعني أن الجمع المعرف باللام أو الإضافة مقدم على من وما الاستفهاميتين لأنه أقوى منهما في العموم لامتناع أن يخص إلى الواحد دونهما على الراجح عند بعضهم في كل .

(وذي الثلاثة على المعرف ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفى)

يعني أن هذه الثلاثة التي هي الجمع المعرف باللام أو الإضافة ومَن وما مقدمة على اسم الجنس المعرف باللام أو الإضافة لمفرد لقرب احتمال العهد فيه بخلاف من وما فلا يحتملانه والجمع المعرف فيبعد فيه.

(تقديم ما خُصّ على ما لم يخص وعكسه كل أتى عليه نص)

ببناء فعلي التخصيص للمفعول وتقديم مبتدأ وعكسه معطوف عليه وكل مبتدأ ثان وجملة أتى عليه نص خبر الثاني والثاني وخبره خبر الأول يعني أن تقديم العام الذي لم يدخله تخصيص على العام الذي دخله تخصيص هو رأي الأصوليين إلا صفي الدين الهندي والسبكي فإنهما قالا: بتقديم ما خص على ما لم يخص ولكل نص أي دليل على ما ذهب إليه فحجة الأولين ضعف المخصص بالخلاف في حجيته وأن المخصص مجاز في الباقي عند الأكثر والعام الذي لم يخص حقيقة في الإطلاق والتناول والحقيقة أولى من المجاز وحجة القول الثاني أن ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره وحجته

أيضا أن ما دخله التخصيص يبعد تخصيصه مرة أخرى بخلاف الباقي على عمومه ويقدم العام الأقل تخصيصا على العام الأكثر تخصيصا لأن الضعف في الأقل دونه في الأكثر.

(إشـــارة وذات الايما يرتضى　　　كونهما من بعد ذات الاقتضا)

يعني أن الدال بالاقتضاء مقدم على الدال بالإشارة والدال بالإيماء لأن المدلول عليه بالاقتضاء مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة والمدلول عليه بالإشارة غير مقصود بالأصالة بل بالتبع مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره والمدلول عليه بالإيماء مقصود لا يتوقف عليه الصدق أو الصحة كما تقدم في مبحث المنطوق ويستفاد من التعليل أن الإيماء أقوى من الإشارة لأن مدلوله مقصود للمتكلم قاله المحشي ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء لضرورة صدق المتكلم على ما كان لضرورة صحة وقوع الملفوظ به عقلا أو شرعا قاله حلولو.

(هما على المفهوم ....　　　.........................)

يعني أن ما دل بالإشارة أو بالإيماء مقدم على ما دل بالمفهوم موافقة كان أو مخالفة لأن دلالة الأولين في محل النطق غير الصريح بخلاف المفهومين .

(...............والموافقه　　　ومالك غير الشذوذ وافقه)

أي أن مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة وهو مذهب مالك والأكثر لضعف المخالفة بالخلاف في حجيته بخلاف الموافقة فإن الخلاف فيه في جهة الحجية هل هي لكون الدلالة قياسية أو لفظية فهمت من السياق والقرائن أو مجازية نقل اللفظ لها عرفا، وقال بعضهم بتقديم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة لأن المخالفة تفيد تأسيسا بخلاف الموافقة واعترض بأن كلا منهما يفيد تأسيسا إذ غاية الأمر أن ما تفيده المخالفة مخالف للحكم المنطوق وما تفيده الموافقة موافق له قال في الآيات البينات ويمكن أن يجاب بأن المراد أن الموافقة تفيد تأكيداً باعتبار النوع فإن نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد فالنوع الذي أفاده المفهوم هو ما أفاده المنطوق كنوع الإتلاف في ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما))[1] بخلاف المخالفة فإن نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة في السائمة فإنه غير نوع عدم الوجوب في المعلوفة في خبر "في السائمة الزكاة"[2] وأظن هذا مرادهم وبه يندفع الإشكال اهـ، قوله ومالك الخ أي وافقه على تقديم الموافقة على المخالفة والشذوذ جمع شاذ على غير قياس.

---

[1]-الأية ١٠ من سورة النساء

[2] - هذا طرف من حديث سبق تخريجه في صفحة ٣١٦ من الجزء الأول

الترجيح باعتبار حال المدلول

أي مدلول أحد الخبرين

(**وناقل ومثبت**.............   ....)

بكسر الموحدة ورفع الصيغتين على الابتداء وخبر كل محذوف أي الناقل مقدم على مقابله ومثبت كذلك والمعنى أن الخبر الناقل عن الأصل الذي هو البراءة الأصلية مقدم على المقرر له عند الجمهور لأن الأول فيه زيادة على الأصل بإثباته حكما شرعيا ليس موجودا في الأصل وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراءة الأصلية وليست حكما شرعيا وقيل يقدم الموافق للأصل على الناقل عنه بأن يقدر مؤخرا عنه ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له والعمل بالناسخ واجب كحديث "من مس ذكره فليتوضأ "[1] صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ورواه مالك والشافعي وأصحاب السنن كلهم مع حديث الترمذي وغيره " أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء ؟ قال لا إنما هو بضعة منك "[2] والأول هو الناقل ، قوله ومثبت يعني أن الخبر المثبت لحكم شرعي مقدم على الخبر النافي له لاشتمال المثبت على زيادة علم وقيل يقدم النافي لاعتضاده بموافقة الأصل

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٣٧٦ من هذا الجزء وفى صفحة ٧٧٣ من الجزء الأول

[2] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٧٤ من الجزء الأول

وقيل هما سواء لتساوي مرجحهما وقيل يقدم المثبت إلا في الطلاق والعتاق فيقدم النافي لهما لأن الأصل عدمهما وحكى ابن الحاجب تقديم المثبت لهما والفرق بين مسألة الناقل ومسألة المثبت أن حاصل مسألة الناقل أن حكم أحد الخبرين موافق للأصل وحكم الآخر مخالف له وحاصل هذه أن أحد الخبرين نسب حصول شيء إلى الشارع والآخر نفى ذلك والتمايز بين هذين الحاصلين ظاهر وجعل زكرياء مسألة المثبت مستثناة من مسألة الناقل لأن المثبت قد يقرر الأصل كالمثبت للطلاق والعتاق إذ الأصل عدم الزوجية والرقية فيعمل بموافقة الأصل حينئذ ومثلوا لمسألة المثبت والنافي بحديث بلال في الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة حين دخلها ركعتين "[١]

وحديث أسامة[٢] في مسلم " أنه دعا في نواحي البيت حين دخله ولم

---

[١] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة٥٧١ من الجزء الأول

[٢] - هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ودّ بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيداللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي حب رسول ﷺ وابن حبه كنيته أبو محمد وقيل أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ولد ﷺ بعد مبعث النبي ﷺ واختلف في عمره يوم وفاة النبي ﷺ فقيل كان عمره ٢٠ سنة ، وقيل ١٨ سنة ، وأمَّره النبي ﷺ على آخر جيش بعثه في حياته وكان فيهم الخلفاء الأربعة فمات النبي ﷺ وهو أمير على ذلك الجيش قبل أن يبتعد الجيش من المدينة فأنفذ أبو بكر الصديق بعثه وروى أسامة عن النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما

يصل " [١] مع أن الأول يرجح بكونه في الصحيحين معا والثاني في مسلم فقط ومثل الباجي لمسألة المثبت والنافي بحديث أنس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الفجر حتى فارق الدنيا" [٢] وحديث ابن مسعود "أنه صلى

وأبو عثمان النهدي وأبو وائل وغيرهم وتوفي ﷺ بالمدينة سنة ٥٤ هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٤٥/١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٤٣/١

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨٧/٣٦ الحديث رقم ٢١٧٥٤ وص ١٣٨ الحديث رقم ٢١٨٠٩ وص١٥١ الحديث رقم ٢١٨٣٠ وعبد الرزاق في كتاب المناسك من المصنف باب دخول البيت والصلاة فيه ٧٨/٥ الحديث رقم ٩٠٥٦ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره الحديث رقم ١٣٣٠ إكمال المعلم ٤٢٤/٤ والنسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى باب موضع الصلاة في البيت ٣٩٣/٢ الحديث رقم ٣٨٩٢ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٢٠/٥ وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٤/١ الحديث رقم ٤٣٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٢٨/٢ من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها و لم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة وقال هذه القبلة " .

[٢] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٩٥/٢٠ الحديث رقم ١٢٦٥٧ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب القنوت ١١٠/٣ الحديث رقم ٤٩٦٤ والدارقطني في كتاب الصلاة من سننه الحديث رقم ١٦٩٢ ورقم ١٦٩٣ ورقم ١٦٩٤ ورقم ١٦٩٥ ورقم ١٦٩٨ التعليق المغني ٣٧٠/٢ فما بعدها والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القنوت في صلاة الصبح الخ ١٦٨/١ الحديث رقم ٤٣٠ وفي سننه الكبرى ٢٠١/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٤/١ كلهم من رواية أنس بن مالك ﷺ قال : " ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " ، وفي رواية عنه : " أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " ، وفي رواية أخرى عنه : "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر بن الخطاب

الله عليه وسلم إنما قنت شهرا يدعو على حي من أحياء بني سليم ثم لم يقنت بعد "[1] ومثل لمسألة الناقل وضده بما إذا اقتضى أحدهما الحظر والآخر الإباحة لأن الإباحة تستلزم نفي الحرج المأخوذ من البراءة الأصلية .

رضي الله عنه فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته " وفي رواية عنه " قنتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ورابع حتى فارقتهم "

[1] - لم يرد حسب علمي هذا الحديث بهذا اللفظ المذكور هنا من رواية ابن مسعود وإنما ورد من رواية غيره فأخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٩٤/١٩ الحديث رقم ١٢١٥٠ وج ٢٢٠/٢٠ الحديث رقم ١٢٨٤٩ وص ٣٠١ الحديث رقم ١٢٩٩٠ وص ٤٦٢ الحديث رقم ١٣٢٦٥ وج ٢١٨/٢١ الحديث رقم ١٣٦٠١ ورقم ١٣٦٠٢ وص ٢٣٣ الحديث رقم ١٣٦٤١ وص ٢٧٢ الحديث رقم ١٣٧٢٤ ورقم ١٣٧٢٥ وص ٢٨٧ الحديث رقم ١٣٧٥٢ وص ٣٨٣ الحديث رقم ١٣٩٥١ ورقم ١٣٩٥٢ وص ٤١٢ الحديث رقم ١٤٠٠٤ وعبد الرزاق في كتاب الصلاة من المصنف باب القنوت ١٠٩/٣ الحديث رقم ٤٩٦٣ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان الخ الحديث رقم ٤٠٨٩ ورقم ٤٠٩٠ فتح الباري ٤٤٥/٧ ومسلم في كتاب المساجد من صحيحه باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة الحديث رقم ٦٧٧ إكمال المعلم ٦٦٠/٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٧٠ الحديث رقم ٢٠١٦ وأبو داود السجستاني في كتاب الصلاة من سننه باب القنوت في الصلاة الحديث رقم ١٤٣١ و رقم ١٤٣٢ عون المعبود ٣١٩/٤ والنسائي في كتاب التطبيق من سننه الكبرى باب القنوت بعد الركوع ٢٢٤/١ الحديث رقم ٦٥٧ وأيضا في باب اللعن في القنوت من نفس الكتاب ٢٢٦/١ الحديث رقم ٦٦٤ وأيضا في باب ترك القنوت منه الحديث رقم ٦٦٦ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٠٠/٢ و٢٠٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة من سننه باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر الحديث رقم ١٢٤٣ شرح السندي ٨١/٢ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية ١٦٨/١ الحديث رقم ٤٢٧ وفي سننه الكبرى ١٩٧/٢ والطحاوي في شرح

(..............والآمر بعد النواهي ثم هـــذاالآخر

على الإباحة.......... ....)

بكسر ميم الآمر يعني أن الخبر الدال على نهي التحريم مقدم على الخبر الدال على الأمر المراد به الوجوب لأن الأول لدفع المفسدة والثاني لجلب المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفسدة أشد ، قوله : ثم هذا الآخر الخ بكسر خاء الآخر يعني أن خبر الآخر الذي هو النهي مقدم على خبر الإباحة لأنه إذا قدم على الأمر الذي يجلب المصلحة فلأن يقدم على ما خلا من ذلك أولى وهكذا الخ يعني أن خبر الأمر مقدم على خبر الإباحة للاحتياط بالطلب.

معاني الآثار ٢٤٤/١ وأبو نعيم في الحلية ٣٦/٣ كلهم من رواية أنس بن مالك ﷺ قال : " قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه " ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣١٣/١ الحديث رقم ٦١٨ وابن الجارود في المنتقى ص ٨٧ الحديث رقم ١٩٨ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه باب القنوت الحديث رقم ١٤٣٠ عون المعبود ٤/ ٣١٨ والحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك ٣٤٨/١ الحديث رقم ٨٢٠ والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه الصغرى باب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية ١٦٧/١ الحديث رقم ٤٢٥ وفي سننه الكبرى ٢٠٠/٢ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " ووردت أحاديث في هذا المعنى من روايات أبي هريرة والبراء بن عازب وخفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنهم .

(...............وهكذا الخبر على النواهي وعلى الذي أمر)

بفتح ميم أمر يعني أن الخبر المتضمن للتكليف مقدم على النهي وعلى الأمر لأن الطلب بالخبر وهو الصيغة الخبرية لتحقق وقوع الطلب أقوى منهما فالخبر وإن كان أمرا في المعنى مقدم على النهي وعليه فمحل ما سبق من تقديم النهي على الأمر في غير الخبر وإنما كان الطلب بالخبر أقوى لأن ذلك الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الواقع ويكون هو حكاية عنه إذا كان الخبر غير مراد به الإنشاء أما ما أريد به الإنشاء كما هنا فلا يكون أقوى وفي الآيات البينات أنه يجوز أن يكون الكلام على التشبيه أي كأنه تحقق وقوعه حيث عبر عنه بصيغة الخبر إذ لا يعبر بصيغة الخبر إلا عما هو بمنزلة المحقق الثابت أو عن ما جعل بمنزلته لشدة قربه من الوقوع حتى كأنه وقع وفيه أيضا أنه يجوز أن تكون الأخبار الطالبة باقية على الخبرية مستلزمةً للإنشاء ولا يلزم من بقائها على الخبرية الكذب في كلام الشارع لأنه إنما يلزم إذا حملت على ظاهرها أما إذا حملت على معنى الطلب فلا ، فمثل ((والوالدات يرضعن))[1] الآية إن أُبقي على خبريته وحمل على ظاهره لزم الخلف لأنا رأينا كثيرا من الوالدات لا يرضعن أولادهن وإن أبقي عليها وجعل بمعنى يطلب منهن الإرضاع فلا وكذا ((لا يمسه إلا المطهرون))[2] إن أبقي على خبريته

---

[1] - الآية ٢٣٣ من سورة البقرة

[2] - الآية ٩٧ من سورة الواقعة

وحمل على ظاهره لزم الخلف لمسٍّ كثير له من غير المطهرين وإن جعل معناه لا يباح مسه شرعاً إلا للمطهرين فلا.

(في خبري إباحةٍ وحظر ثالثها هذا كذاك يجرى)

بفتح التحتية من يجري وإشارة القريب للحظر وإشارة البعيد للإباحة يعني أن في تعارض خبر الحظر وخبر الإباحة أقوالا.:الأول تقديم الحظر على الإباحة للاحتياط لأن فعله إن كان حراما كان فيه إثم وعقوبة وإن كان مباحا لا إثم في فعله ولا في تركه واعتناء الشارع بدرء المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح فضلا عما لا مصلحة فيه، والثاني تقديم الإباحة على الحظر لاعتضاد الإباحة بالأصل الذي هو نفي الحرج حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص،ثالث الأقوال هما سواء لاستواء مرجحهما وصححه الباجي إلا أنه فرضه في العلتين إذا اقتضت إحداهما الحظر والأخرى الإباحة .

(والجزم قبل الندب........ ....)

يعني أن الدال على الوجوب مقدم على الدال على الندب احتياطا لبراءة الذمة .

(............والذي نفى حدا على ما الحد فيه ألفا)

ببناء ألف للمفعول بمعنى وجد يعني أن الخبر النافي للحد أو التعزيز مقدم على الموجب لذلك لما في نافيه من اليسر الموافق لقوله تعالى ((وما جعل عليكم في الدين من حرج)) [١] ولقوله ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) [٢] ولأن الحد يدرأ بالشبهة والتعارض شبهة وهذا مستثنى من تقديم المثبت على النافي وقال المتكلمون بتقديم الموجب للحد أو التعزير على النافي لذلك لإفادته التأسيس بخلاف النافي أي لأن الوجوب غير مستفاد من البراءة الأصلية بخلاف النفي فإنه مستفاد منها قال في الآيات البينات ويجاب بأن النفي الشرعي غير مستفاد منها .

(ما كان مدلول له معقولا ....)

يعني أن الخبر المعقول المعنى أي معلوم العلة مقدم على المتعبد به أي الذي لم تعرف علته لأن الأول أكثر ولأنه أدعى إلى الانقياد وأفيد بالقياس عليه قال حلولو ويقيد هذا على أصل مالك بما إذا كان في غير باب التعبدات لأن الغالب فيها التعبد لا المعقولية اهـ ، والغالب فيه التعبد كالصلاة واستشكل تصوير التعارض في هذه المسألة إذ لا يتصور التعارض إلا عند اتحاد متعلق الخبرين إذ مع اختلافه لا تعارض فإذا عقل المعنى من أحد الخبرين صار معقولا مطلقا فلا يتصور أن يكون معقولا في أحدهما غير معقول في الآخر

---

[١] - الآية ٧٨ من سورة الحج

[٢] - الآية ١٨٥ من سورة البقرة

قال في الآيات البينات وقد يجاب بأنه قد يتصور ذلك بنحو أن يقال لا يلزم زيدا في حالة كذا إلا كذا ويذكر أمرا معقول المعنى ولا يلزم زيدا في حالة كذا يعنى الحالة المذكورة إلا كذا ويذكر أمرا آخر غير معقول المعنى .

(...................... **وما على الوضع أتى دليلا**)

يعني أن الخبر الدال على الوضع مقدم على الدال على التكليف كأن يدل أحد الخبرين مثلا على كون الشيء شرطا والخبر الآخر على النهي عن فعله في كل حالة وإنما قدم الدال على الوضع لأنه لا يتوقف على أهلية الخطاب وفهمه والتمكن من الفعل بخلاف الدال على التكليف وقيل يقدم هذا لترتب الثواب عليه دون الوضعي.

ترجيح الاجماعات

أي ترجيح الإجماع على النص وترجيح بعض الاجماعات على بعض .

(**رجح على النص الذي قد أجمعا عليه**......................)

ببناء أجمع للمفعول وألفه لإطلاق القافية يعني أن الإجماع غير السكوتي يقدم على النص عند التعارض لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص أما السكوتي فيقدم عليه النص لأنه تجوز مخالفته لدليل أرجح منه وما مر من أن الإجماع

القطعي لا يعارضه دليل لا قاطع لاستحالة تعارض القاطعين ولا ظني لإلغائه في مقابلة القاطع فالمراد لا يعارضه معارضة يعتد بها بحيث توجب توقفا وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية فإن علم دليل المجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر مخالف له يقدم عليه فهل يلزم تقديم النص في هذه الصورة وتقييد حرمة خرق الإجماع بغيرها أو يلزم امتناع وقوع مثلها عادة لاستلزامه خطأ الإجماع وقد دل الشرع على انتفائه تردد في ذلك في الآيات البينات وجزم زكرياء بالاحتمال الأول .

(.......................... ....**والصحبي على من تبعا**)

بحذف إحدى يائي النسب للوزن وكسر الموحدة من تبع يعني أن إجماع الصحابة يقدم على إجماع التابعين وأحرى على من بعدهم لأنهم أشرف وللاتفاق على حجية إجماعهم والخلاف في حجية إجماع غيرهم وكذا يقدم إجماع التابعين على من بعدهم وهكذا قال صفي الدين الهندي تبعا لابن الحاجب هذا إنما يتصور في الاجماعين الظنيين لا في القطعيين اهـ نعم ولا في القطعي والظني إذ القطعي مقدم على الظني مطلقا ورد عليهما الزركشي بأن تعارض الإجماعين في نفس الأمر مستحيل سواء كانا ظنيين أو قطعيين وظن تعارض الإجماعين ممكن سواء كانا قطعيين أو ظنيين وحاصله البحث معهما فيما قالاه بأن امتناع تعارض القطعيين في نفس الأمر مسلم وفي الظن ممنوع بل يتصور تعارضهما كالظنيين فلم لا يدخلهما الترجيح الذي هو فرع

التعارض وقد سبقه الصفي الهندي إلى هذا البحث في القطعيين من غير تقييد بالإجماعين و أما قول الغزالي لا ترجيح لعلم على علم فهو بحسب نفس الأمر أما بحسب الاعتقاد والاشتباه فلا مانع من الترجيح والحق أن العلم اليقيني يقبل النقص والزيادة عند الأكثرين كما تقدم قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة[1] أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل و ميكائيل[2] اهـ.وقال في المواقف والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان

---

[1] - هو القاضي عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المدني كنيته أبو بكر وأبو محمد روى عن جده وعن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم وتولى قضاء مكة والطائف زمن ابن الزبير وتوفي رحمه الله سنة ١١٧ هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٥٣/١ وجامع التحصيل للعلائي ص ٢١٤ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٩/٥ وتهذيب الكمال لابن الزكي ٢٥٦/١٥ تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٩/٣ والتاريخ الكبير للبخاري ١٣٧/٥ وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠١/١ والثقات لابن حبان ص ٢١٥

[2] - هذا الأثر أخرجه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر قبل الحديث رقم ٤٨ فتح الباري ١٣٥/١ معلقا بلفظ: وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح:والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة فهؤلاء ممن سمع منهم وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق بالأعمال و لم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص ولا يلزم من

بوجهين :الأول القوة والضعف قال السيد لأن التصديق من الكيفيات النفسانية وهي تختلف قوة وضعفا قال بعضهم وظاهر أن وجود الظنيين إنما يتصور عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول وإلا لم يجز لهم أن يجمعوا على خلافه لما فيه من خرق الإجماع ويحتمل جوازه بلا غفلة إذا اطلعوا على دليل أقوى من دليل الأولين ويكون هذا مقيدا لقولهم لا يجوز خرق الإجماع انتهى ، واعترض عليه قوله عند غفلة المجمعين ثانيا عن الإجماع الأول بأنه يتبين بتقدم الإجماع عدم انعقاد الإجماع الثاني لامتناع مخالفة الإجماع فليس هناك إجماع منعقد حتى يحصل التعارض بينه وبين الأول وأجيب بأنه يمكن أن يتصور بما إذا كان كل من الإجماعين سكوتيا لأن السكوتي تجوز مخالفته لدليل بل لا يحتاج في مخالفته إلى إجماع فلكل مجتهد مخالفته وان لم يحصل إجماع على خلافه.

(كذاك ما انقرض عصره.. ....)

يعني أن الإجماع المنقرض عصر أهله مقدم على ما ليس كذلك لضعف الثاني بالخلاف في حجيته قال في الآيات البينات هذا ظاهر إذا استويا رتبة كأن يكونا سكوتيين أو صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر

خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اهـ .

صريحا ففي تقديم الأول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوتي دون الصريح وانقراض العصر لا يقاوم انتفاء الاحتمال عن الصريح اهـ.

وقال في الآيات البينات إنه أي السبكي سكت عن تعارض الإجماع المنقرض عصره مع سبقه بخلاف والإجماع الذي لم ينقرض عصره لكنه لم يسبق بخلاف وينبغي تقديم الأول لأن محذور السبق بخلاف أضعف من محذور عدم انقراض العصر بدليل جريان قول بأن المسبوق بخلاف أقوى من غير المسبوق به وآخر بتساويهما ولم يجر قول بأن ما لم ينقرض عصره أقوى مما انقرض عصره اهـ.

(.................... وما فيه العموم وافقوا من علما)

بفتح عين علم يعني أن الإجماع الذي وافق فيه العوام مقدم على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته هذا ظاهر عند استوائهما في الرتبة بأن يكونا سكوتيين أو غير سكوتيين لكنهما ظنيان أما لو اختلفا رتبة بأن يكون إجماع الكل سكوتيا وما خالف فيه العوام غير سكوتي لكنه ظني ففي تقديم الأول عليه نظر لاحتمال السكوتي بخلاف الصريح ومجرد موافقة العوام - لاسيما وقد نوزع في ثبوت القول باعتبار موافقتهم — لا تقاوم مزية التصريح فلا يبعد حينئذ تقديم الثاني قاله في الآيات البينات .

ترجيح الاقيسة والحدود

التراجيح فيما سبق بين التصديقات المنقولات والكلام هنا في التراجيح بين نوع من المعقولات وهو القياس وبين التصورات نقلية كانت أم لا والترجيح في القياس يكون بما يرجع إلى الأصل أو العلة أو الفرع أو المدلول أو الخارج .

(بقوة المثبت ذا الأســـــاس أي حكمه الترجيح للقياس)

الترجيح مبتدأ يتعلق به قوله للقياس خبره بقوة المثبت بصيغة اسم الفاعل ذا بمعنى صاحب وحكمه بالنصب تفسير له فهو عطف بيان منه يعني أن القياس يرجح بقوة الدليل المثبت حكم الأساس أي الأصل أي يكون دليل حكم الأصل في أحد القياسين أقوى من الآخر كأن يدل في أحدهما بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم وكأن يدل على حكم الأصل في أحدهما بنص وفي الآخر بظاهر أو بعموم لم يخص وفي الآخر بعموم خص وغير ذلك مما تقدم في ترجيح الأدلة بحيث يكون دليل حكم أحد القياسين مقطوعا به أو أغلب ظن لقوة ظن الترجيح بقوة الدليل .

(وكونه موافق السنن.... ....)

بجر الكون عطفا على قوة يعني أن القياس يرجح بكونه على سنن القياس بفتح السين أي فرعه من جنس أصله على قياس ليس كذلك لأن فرد الجنس أشبه بفرد الجنس كقياس التيمم على الوضوء في الانتهاء إلى المرفقين فهو أولى من قياسه على السرقة في القطع من الكوعين ومثاله عند الباجي قياس المالكية قتل البهيمة الصائلة على الصائل من الآدمي في عدم الضمان فهو مقدم على قول الحنفية عليه الضمان لأن من أبيح له إتلاف مال غيره دون إذنه لدفع ضرر عنه يجب عليه الضمان أصله لو اضطر إلى أكله للجوع لأن الأول قياس صائل على صائل بخلاف الثاني ، فالحائد عن سنن القياس هنا غير الحائد عنه المتقدم ذكره في قولنا وليس حكم الأصل بالأساس البيتين .

(.................... عن بالقطع بالعلة أو غالب ظن)

عن بمعنى عرض وظهر يعني أن من الظاهر المشتهر عند الأصوليين ترجيح أحد القياسين على الآخر بكونه مقطوعا بوجود علته في الأصل والآخر ليس كذلك وكذا يرجح بكون علته مظنونا وجودها في الأصل ظنا أغلب والآخر موجودة فيه بالظن غير الأغلب فلا يقدم إحدى العلتين المقطوع بهما وإن استند القطع بها إلى الحس أو البداهة على الأخرى وإن استند القطع بها إلى النظر والاستدلال عقلية كانت أو نقلية أو مركبة منهما وهذا مذهب الأكثر قياسا على ما سبق في النص من كون الترجيح لا يجري بين المعلومات بناء على أنها لا تقبل احتمال النقيض فلا تقبل التقوية وحجة غير الأكثر أن الحق

تفاوت مراتب اليقين في القوة فتقبل التقوية مثال العلة البديهية العلم بأن سم الأفاعي علة لضرر الحيوان في العادة ومثال الحسية إزالة العنق فإنه يعلم وجوده بالحس وهو علة للموت ومثال العقلية المحضة كون العلم علة العالمية ومثال النقلية المحضة نحو قوله تعالى ((كي لا يكون دولة))[1] ومثال المركبة منهما ما إذا دل السمع على أن القلتين من الماء يدفعان الخبث ودل العقل بالحزر أن هذا الماء قلتان أو أكثر بهذه الأمثلة مثل القرافي لقول المحصول: العلم بوجود العلة قد يكون بديهيا أو حسيا أو استدلالا بعقل محض أو نقل محض أو مركب منهما .

(**وقوة المسلك**.......... ....)

بجر قوة عطفا على قوة في قوله بقوة المثبت يعني أنه يرجح أحد القياسين على الآخر بكون مسلك علته أقوى من مسلك علة الآخر والمسلك الطريق الدال على علية العلة فالإجماع مقدم فأنواع النص فالإيماء فالسبر فالمناسبة فالشبه فالدوران وقياس المعنى على أنواع قياس الدلالة وغير المركب عليه إن قبل وبعضهم رجح المركب على غيره .

(...............ولتقدما ما أصلها تتركه معمما)

---

[1] - الآية ٧ من سورة الحشر .

بصيغة اسم المفعول يعني أن العلة إذا كانت عامة الأصل تقدم على ما تعود على أصلها بالتخصيص لأنها أكثر فائدة مع أن في جواز التعليل بالعائدة على الأصل بالتخصيص قولين وليس المراد بعامة الأصل أن يعم أصلها بل المراد عامة في أصلها أي عامة في جميع أفراد أصلها أي شاملة لجميعها بوجودها في جميعها فالأصل هو المعلل بها كالنهي[1] الثابت عن بيع البر بالبر إلا متماثلا علله الشافعي بالطعم وهو موجود في البر مثلا قليله وكثيره فيبقى الدليل على عمومه في جميع جزئيات البُر بخلاف الكيل : العلة عند الحنفية فلا يوجد في قليله فجوزوا بيع الحفنة منه بالحفنتين فصار الدليل خاصا بما يتأتى فيه الكيل عادة وأما المالكية المعللون بالاقتيات والادخار مع ثبوت الربا عندهم في القليل الذي لا يقوت فالظاهر أن مرادهم ما يقتات جنسه ومما تعود العلة فيه على أصلها بالتخصيص تعليل منع بيع اللحم بالحيوان الوارد في الحديث بالمزابنة[2] وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه فاقتضى ذلك حمل الحديث على

---

[1] - سبق تخريج الحديث المشار إليه هنا في صفحة ٣٤٢ من هذا الجزء .

[2] - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب بيع الحيوان باللحم الحديث رقم ١٣٩٦ شرح الزرقاني ٤١٥/٣ وأبو داود السجستاني في مراسيله ص ١٣٣ الحديث رقم ١٤ ورقم ١٥ والدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٣٠٥٧ التعليق المغني ٣٨/٤ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٤١/٢ الحديث رقم ٢٢٥٢ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع الحيوان باللحم ٢٥٠/٢ الحديث رقم ١٨٩٠ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٥ وهو عندهم مرسل من رواية سعيد بن المسيب :" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم " وفي رواية عند أبي داود" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

الحيوان الذي يقصد للحمه فخرج بهذه العلة أكثر الحيوان وكذا تعليل منع

الحي بالميت " ، واخرجه موصولا الدارقطني في كتاب البيوع من سننه الحديث رقم ٣٠٥٦ التعليق المغني ٣٨/٤ من رواية يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان " ,وقال الدارقطني عقبه :تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا اهـ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٢/٤: لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ولا خلاف عن مالك في إرساله إلا ما حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي حدثنا يزيد بن عمرو العبدي حدثنا يزيد بن مروان أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال : " نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان" وهذا إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه اهـ ، وبمعناه ما أخرجه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٤١/٢ الحديث رقم ٢٢٥١ والبيهقي في كتاب البيوع من سننه الصغرى باب النهي عن بيع الحيوان باللحم ٢٥٠/٢ الحديث رقم ١٨٩٣ وفي سننه الكبرى ٢٩٦/٥ من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ " أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم " وصححه الحاكم في المستدرك ، والذهبي في التلخيص وقالا : احتج البخاري بالحسن عن سمرة اهـ . وقال البيهقي في سننه الكبرى فيه : هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا و من لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب و القاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق ﷺ اهـ ثم أخرج البيهقي بعد ذلك مسند القاسم بن أبي بزة بسنده إليه قال " قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا " اهـ ، والأثر عن أبي بكر الصديق المشار إليه في كلام البيهقي أخرجه هو في سننه الصغرى والكبرى وعبد الرزاق في المصنف من رواية ابن عباس أن أبا بكر الصديق كره بيع الحيوان باللحم .

بيع الحاضر للبادي[1] بأن الأعيان عند أهل البادية تُقوّم بغير مال كالحطب والسمن ونحوه فاقتضى هذا التعليل أن تخرج الأعيان التي اشتراها البدوي

---

[1] - يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث أخرجه الإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة الحديث رقم ١٨٨٥ الاستذكار لابن عبد البر ٤١٢/٧ والإمام أحمد في المسند ج ١٩٠/١٢ الحديث رقم ٧٢٤٨ وج ٢٧٠/١٥ الحديث رقم ٩٤٥٦ وج ٦١/١٦ الحديث رقم ١٠٠٠٤ وص ١٧١ الحديث رقم ١٠٢٣٥ وص ٣٠٧ الحديث رقم ١٠٥١٦ وص ٣٨٠ الحديث رقم ١٠٦٤٩ وص ٤٦٤ الحديث رقم ١٠٧٩٦ والبخاري في كتاب البيوع من صحيحه باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه الخ الحديث رقم ٢١٤٠ فتح الباري ٤١٣/٤ وأيضا في باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم الخ من نفس الكتاب الحديث رقم ٢١٥٠ فتح الباري ٤٢٣/٤ وأيضا في الكتاب نفسه باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة الخ الحديث رقم ٢١٦٠ فتح الباري ٤٣٥/٤ وكذلك في باب النهي عن تلقي الركبان منه الحديث رقم ٢١٦٢ فتح الباري ٤٣٦/٤ وأيضا في كتاب الشروط منه باب مالا يجوز من الشروط الحديث رقم ٢٧٢٣ فتح الباري ٣٨١/٥ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه باب تحريم بيع الحاضر للبادي الحديث رقم ١٥٢٠ إكمال المعلم ١٤١/٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٢٢٤ الحديث رقم ٥٦٣ والنسائي في كتاب النكاح من سننه الكبرى باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إلخ ٢٧٦/٣ الحديث رقم ٥٣٥٦ وأيضا في كتاب البيوع منها باب بيع الحاضر للبادي ١٢/٤ الحديث رقم ٦٠٨٧ وفي نفس الباب من كتاب البيوع من سننه الصغرى شرح السيوطي ٢٥٦/٨ والترمذي في أبواب النكاح من سننه باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه الحديث رقم ١١٤٣ تحفة الأحوذي ٢٣٩/٤ وأيضا في أبواب البيوع منها باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد الحديث رقم ١٢٤٠ تحفة الأحوذي ٣٤٧/٤ وابن ماجه في كتاب التجارات من سننه باب النهي أن يبيع حاضر لباد الحديث رقم ٢١٧٥ شرح السندي ٢٥/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٣٤٤/٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣ كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " لا يبع حاضر لباد" وفي رواية عنه : "

وأن نُصحه فيها جائز قاله القرافي في شرح التنقيح فإذا تعارض قياسان علة أحدهما عامة في جميع أفراد أصلها وعلة الآخر مخصصة لأصلها قدم الأول .

(وذات الانعكاس واطراد　　　فذات الآخر بلا عناد)

أي بلا خلاف وذات بالنصب عطفا على ما من قوله ما أصلها..الخ وكذلك ذات المضافة للآخر بكسر الخاء المعجمة يعني أن القياس الذي علته مطردة منعكسة مقدم على القياس الذي علته مطردة فقط أو منعكسة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها ثم مطردها فقط على منعكسها فقط لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس عند من قال إن عدم العكس غير قادح في صحة التعليل والصحيح خلافه

(وعلة النص وما أصلان　　　لها كما قد مر يجريان)

علة مبتدأ وما موصول معطوف على المبتدأ صلته جملة أصلان لها وجملة يجريان خبر المبتدأ والكاف ومجروره متعلقان بيجري أي يجريان كما مر من

لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع حاضر لباد ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تناجشوا وكونوا عباد الله إخوانا " ، وفي رواية أخرى " لا تناجشوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا تشترط امرأة طلاق أختها " ووردت أحاديث بهذا المعنى من رواية كل من جابر وابن عباس وابن عمر وأنس رضي الله عنهم تركت ذكرها خوفا من التطويل ..

المسائل في تقديم كل مذكور على مقابله فالقياس الذي علته منصوصة مقدم على ما علته مستنبطة لأن النص يدل على العلية أكثر من الاستنباط فإن اجتهاد غير الأنبياء يمكن فيه الخطأ بناء على أن المصيب واحد والنص صواب قطعا وكذا يقدم القياس الذي علته مأخوذة من أصلين أي دليلين على العلية على ما علته مأخوذة من أصل واحد وكذا يرجح ما علته مأخوذة من ثلاثة أصول فما فوقها على المأخوذة من أصلين فقط والمأخوذة من أربعة فما فوقها على المأخوذة من ثلاثة وهكذا كأن يرد عن الشارع أمران فتستنبط علة من كل منهما وأمر آخر تستنبط علة أخرى منه مثاله أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم تضمين الغاصب[1] وتضمين المستعير من الغاصب وكل منهما يستنبط

---

[1] - وردت عن النبي ﷺ أحاديث استدل بها العلماء على أن الغاصب يضمن ما غصبه منها ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٣ /٢٧٧ الحديث رقم ٢٠٠٨٦ وص ٣١٣ الحديث رقم ٢٠١٣١ وص ٣٢٩ الحديث رقم ٢٠١٥٦ وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية من المصنف باب في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل ٣٢٢/٤ الحديث رقم ٢٠٥٥٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٣٧٦ الحديث رقم ١٠٢٤ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب في تضمين العارية الحديث رقم ٣٥٤٤ عون المعبود ٤٧٤/٩ والنسائي في كتاب العارية من سننه الكبرى باب المنيحة ٤١١/٣ الحديث رقم ٥٧٨٣ والترمذي في أبواب البيوع من سننه باب ما جاء في أن العارية مؤداة الحديث رقم ١٢٨٤ تحفة الأحوذي ٤٠٢/٤ وابن ماجه في كتاب الصدقات من سننه باب العارية الحديث رقم ٢٤٠٠ شرح السندي ١٣٨/٣ والدارمي في كتاب البيوع من سننه باب في العارية مؤداة ٢٦٤/٢ والحاكم في كتاب البيوع من المستدرك ٥٥/٢ الحديث ٢٣٠٢ والبيهقي في كتاب الغصب من سننه الكبرى باب رد المغصوب إن كان باقيا ٩٥/٦ والطبراني في كبيره ٢٠٨/٧ الحديث رقم ٦٨٦٢ والقضاعي في مسند الشهاب ١٨٩/١

الحديث رقم ٢٨٠ كلهم من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه" وسماع الحسن من سمرة فيه كلام ورغم ذلك صحح الترمذي في السنن والحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص وابن الجارود فى المنتقى هذا الحديث وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤٦٠/٢٩ الحديث رقم ١٧٩٤٠ ورقم ١٧٩٤١ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٨٤ الحديث رقم ١٣٠٢ وأبو داود السجستاني في كتاب الأدب من سننه باب من يأخذ الشيء من مزاح الحديث رقم ٤٩٨٢ عون المعبود ٣٤٦/١٣ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما الحديث رقم ٢٢٤٩ تحفة الأحوذي ٣١٥/٦ والبخاري في الأدب المفرد ص ٩٤ الحديث رقم ٢٤١ والبيهقي في سننه الكبرى ١٠٠/٦ وفي شعب الإيمان ٣٨٨/٤ الحديث رقم ٥٤٩٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤٣/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٣٠٧/٤ الحديث رقم ١٦٢٤ والدولابي في الكنى والأسماء ١٤٥/٢ والطبراني في كبيره ٢٤١/٢٢ والمزي في تهذيب الكمال ٥٥٧/١٤ كلهم من رواية عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا وإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه فليردها إليه" وما أخرجه أبو داود في كتاب القضاء من سننه باب القضاء باليمين والشاهد الحديث رقم ٣٥٩٥ عون المعبود ٣٥/١٠ والطبراني في معجمه الكبير ٣٣١/٤ والبيهقي في سننه الكبرى ١٧١/١٠ من رواية الزبيب بن ثعلبة العنبري ﷺ : "أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم .... "الحديث، وقال الزبيب في آخره" فدعتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى نبي الله ﷺ فأخبرته فقال احبسه فأخذت بتلببه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك؟ فأرسلته من يدي فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل : رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها قال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه فقال للرجل: اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير" اهـ ، وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٨٤/١٩ الحديث رقم ١٢٠٢٧ وج ٢٩٧/٢١ الحديث رقم ١٣٧٧٢ والبخاري في كتاب المظالم من صحيحه باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره الحديث رقم ٢٤٨١ فتح الباري ١٤٨/٥ وأيضا في كتاب النكاح منه باب المتشبع بما

منه أن العلة في ضمان مال الغير وضع اليد عليه ولو لغير تملك فيرجح ذلك على ما قال أبو حنيفة من كون العلة وضع اليد للتملك وإن صح استنباط ذلك من تضمين مُسْتام السلعة والترجيح بكثرة الأصول من باب الترجيح بكثرة الأدلة ومن أمثلته أيضا قياس الوضوء في وجوب النية على التيمم والصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات بجامع أن كلا عبادة مع قياس

لم ينل إلخ الحديث رقم ٥٢٢٥ فتح الباري ٢٣٠/٩ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٧٥ الحديث رقم ١٠٢٢ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله الحديث رقم ٣٥٥٠ عون المعبود ٤٨٠/٩ والنسائي في كتاب عشرة النساء من سننه الكبرى باب الغيرة ٢٨٥/٥ الحديث رقم ٨٩٠٣ وفي نفس الكتاب والباب من سننه الصغرى شرح السيوطي ٧٠/٧ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر الحديث رقم ١٣٧٠ تحفة الأحوذي ٤٩٤/٤ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحكم فيمن كسر شيئا الحديث رقم ٢٣٣٤ شرح السندي ١٠٣/٣ والدارقطني في سننه الحديث رقم ٤٣٠١ التعليق المغني ٢٧٠/٥ والطبراني في معجمه الصغير ٣٤٢/١ الحديث رقم ٥٦٨ والبيهقي في سننه الكبرى ٩٦/٦ كلهم من رواية أنس بن مالك ﷺ قال : " كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت أحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحه إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه " ، وفي رواية عنه : " أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة وضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء " ، وورد هذا الحديث أيضا من رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما .

الحنفي إياه في عدم وجوبها على غسل النجاسة بجامع الطهارة فالعلة الأولى أولى لأنها تشهد لها أصول كثيرة والثانية لا يشهد لها إلا أصل واحد .

(في كثرة الفروع خلف قد ألم ....)

يعني أنهم اختلفوا في العلتين المتعديتين إذا كانت إحداهما أكثر فروعا فمن قال بالترجيح بالتعدية قال بالترجيح بكثرة الفروع ومن قال لا ترجح المتعدية على القاصرة قال لا يرجح بكثرة الفروع .

(.................... ومـــا تقلل تطرق العدم)

يعني أن العلة التي يقل فيها احتمال العدم بأن قلت أوصافها أو كانت ذات وصف واحد مقدمة على مقابلتها لأن المركب يسري إليه العدم أي البطلان ببطلان كل واحد من أوصافه التي تركب منها فما كان اقل أوصافا كان اسلم وقيل بتقديم العكس لأن الكثرة أكثر شبها .

(ذاتية قدم............ ....)

قدم فعل أمر مفعوله ذاتية يعني أن العلة الذاتية مقدمة على العلة الحكمية لأن الذاتية ألزم والذاتية هي ما كانت صفة للمحل أي وصفا قائما بالذات كالطعم والإسكار والحكمية هي الوصف الذي ثبت تعلقه بالمحل شرعا كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة .

(........... وذات تعدية ....)

معطوف على ذاتية يعني أن العلة المتعدية ترجح على العلة القاصرة وهو مذهب الجمهور لأنها أفيد للإلحاق بها وللإجماع على صحة التعليل بها ورجح الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني القاصرة لأن الخطأ فيها أقل وقال القاضي أبو بكر الباقلاني هما سواء مثاله عند الباجي تعليل المالكي حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الحنفي لها بكونها خمرا فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة .

(...................... وما احتياطا علمت مقتضيه)

ما موصول معطوف على ذاتية واحتياطا مفعول مقتضية والمعنى قدم العلة التي تقتضي الاحتياط في الفرض أي الواجب ومن الواجب ترك الحرام على العلة التي لا تقتضي ذلك لأن مذهب أكثر الفقهاء أن الأحوط مرجح كتعليل الربا في البر بالطعم فإنه يقتضي اطراد الحكم في قليله وكثيره بخلاف تعليله بالكيل فإنه لا يعم القليل منه الذي لا يكال وعلل المحلي تقديم المقتضية احتياطا في الفرض بأنها انسب به مما لا تقتضيه قال في الآيات البينات يمكن أن يمثل لذلك بما إذا دار الأمر بين أن تكون العلة في وجوب الطهارة مطلق اللمس وإن لم يكن معه شهوة اكتفاء بكونه مظنتها أو اللمس بشهوة فيرجح الأول لأنه أحوط في تحصيل الطهارة التي هي فرض اهـ .، قال المحلي وذكر

الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط في الندب وإن احتيط به يعني كما في تقديم الندب على المباح وتعقب في الآيات البينات كون الندب لا يحتاط فيه بأن فعل الفرض يخلص من الإثم والعقاب وفعل المندوب يخلص من اللوم وإن لم يكن معه إثم ولا عقاب فكما يحتاط في فعل الفرض ليتحقق الخلاص من الإثم والعقاب ينبغي أن يحتاط في فعل المندوب ليتحقق الخلاص من اللوم اهـ،.وتعقبه زكرياء أيضا بأن الاحتياط يجري في غير الفرض كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإنه يسن أن يتتره عنه اهـ

.

(وقَدِّمَن ما حكم أصلها جرى معللًا وِفقا لدى من غبـرا)

معللا بصيغة اسم المفعول حال من حكم ووفقا متعلق بذلك الحال ولدى متعلق بوفقا بمعنى الاتفاق والمراد بمن غبر أي مضى من أهل العلم يعني أن العلة المتفق على تعليل حكم أصلها مقدمة على العلة التي لم يتفق على تعليل حكم أصلها لأن الأخيرة في صحة التعليل بها خلاف فهي أضعف من الأولى لأجل الخلاف فيها والمراد بالأصل دليل الحكم قاله في الآيات البينات على الظن[1] وقال شهاب الدين عميرة المراد بأصلها الحكم المعلل بها .

---

[1] - نص كلام العبادي في الآيات البينات ٣١٩/٤ عند قول السبكي : والمتفق على تعليل أصلها، هو : قال شيخنا الشهاب المراد به أي بأصلها الحكم المعلل بها وجعل أصلا لها لأخذها أي

(بعد الحقيقي أتى العرفي وبعد هاذين أتى الشرعي)

يعني أن الوصف المعلل به إذا كان حقيقيا يقدم على الوصف العرفي والعرفي مقدم على الوصف الشرعي والحقيقي ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع والحقيقي غير الذاتي الذي تقدم تقديمه على العلة الحكمية لأن المراد بالذاتي ما يكون قائما بذات الشيء كالإسكار القائم بذات المسكر والحقيقي لا يلزم أن يكون قائما بذات الشيء بل قد يكون خارجا عنها .

(وفي الحدود الأشهر المقدم ....)

هذا شروع في ترجيح الحدود والمقصود هنا الحدود السمعية أي الشرعية كحدود الأحكام الشرعية لا حدود الماهيات العقلية فإنها لا يتعلق بها هنا غرض فيقدم الأعرف منها أي الأوضح على الأخفى منها بالنسبة إلى الأعرف وإلا فالأوصاف الخفية يمتنع التعريف بها وإنما قدم الأعرف لأنه أفضى إلى المقصود من التعريف الذي هو معرفة المحدود من الأخفى وقال العضد من وجوه الترجيح كون المعرف في أحدهما أعرف منه في الآخر قال اللقاني وذلك بأن يكون المعرف في أحدهما شرعيا وفي الآخر حسيا أو عقليا أو لغويا أو عرفيا فالحسي أولى من غيره والعقلي من العرفي ومن الشرعي

استنباطها منه كما أشار إليه الشارح – يعني المحلي – أي بقوله : المأخوذة منه ، وقال المحشيان : أي تعليل حكم أصلها ففيه حدث مضاف للعلم به فكأنهما أرادا بأصلها دليل الحكم اهـ .

والعرفي من الشرعي كما في الآيات البينات وسميت حدودا سمعية لأنها نفسها مسموعة من الشارع والحد عند أهل الأصول يشمل الحد والرسم عند أهل المنطق ومشينا في قولنا والحد سائر الرسوم سبقا على اصطلاح أهل المنطق .

(.................... **وما صريحا أو اعم يعلم**)

ببناء يعلم للمفعول ونائب المفعول ضمير مستتر راجع على ما الموصولة الواقعة على الحد يعني أن الحد الصريح والأعم يقدم كل منهما على مقابله أما صريح اللفظ فيقدم على غير الصريح بسبب تجوز أو اشتراك أو غرابة أو اضطراب أي اختلاف في معناه مع قرينة واضحة في كل واحد مما ذكر وليس ذلك مانعا من تقديم الصريح على غيره لأن القرينة وان اتضحت قد يطرقها الخفاء والاشتباه وكذا يقدم الحد الأعم نفعا على حد أخص منه لكونه يتناول ما يتناوله الأخص ويزيد عليه .

(**وما يوافق لنقل مطلقا** ....)

يعني أن الحد الموافق للنقل يقدم على غيره سواء كان النقل شرعيا أو لغويا فالحد الموافق للمعنى الشرعي يقدم على مقابله وكذلك الموافق للمعنى اللغوي أي الذي وضع له اللفظ لغة يقدم على ما خالف الوضع اللغوي لأن التعريف بما يخالفهما إنما يكون لنقل اللفظ عن المعنى المقرر فيهما والأصل عدم النقل فالموافق لواحد منهما يكون أولى لبعده عن الخلل لكونه اقرب إلى الفهم

ولأنه اغلب على الظن وصورة المسألة كما في الآيات البينات أن يكون تعريف واحد يدور الأمر فيه بين حمله على المعنى الشرعي أو اللغوي وحمله على غيرهما فيحمل عليهما لأن الأصل عدم النقل عنهما وتصور أيضا بأن يكون هناك تعريفان محتملان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما والآخر باعتبار المعنى المخالف له ويقدم موافق نقل الشرع على موافق نقل اللغة والعرفي داخل في مقابل موافق الشرع واللغة وهذا إنما هو عند الاحتمال أو التردد وما تقدم في العلل من تقديم الحقيقي ثم العرفي ثم الشرعي إنما هو عند تحقق الحال من كونه شرعيا أو غيره .

(.................... والحد سائر الرسوم سبقا)

الألف للإطلاق وسائر مفعول سبق يعني أن الحد تاما كان أو ناقصا مقدم على الرسم تاما كان أو ناقصا فالمعرف بالأمور الذاتية أولى لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز ومترجح عليه بتصوير معنى المحدود والرسم التام غير ذاتي لأن المركب من الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي .

(وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر)

بكسر جيم مرجحات يعني أنه قد تقدم ذكر مرجحات كثيرة في هذا النظم فاعتبرها فقد تركنا ذكرها هنا حذرا من التكرير والتكثير ،منها تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على

اللغوي وتقديم بعض ما يخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم القياس على خبر الواحد إلى غير ذلك واعلم أن المرجحات لا تنحصر فيما ذكر في هذا الباب ولا فيما ذكر في غيره من أبواب النظم وأشار إلى ما تدور عليه في الغالب بقوله :

(قطب رحاها قوة المظنة   فهي لدى تعارض مئنة)

يعني أن قطب رحى المرجحات الذي تدور عليه غالبا هو قوة المظنة بكسر الظاء المشالة أي الظن في ترجيح أمر على مقابله أو ترجيح بعض المذكورات على بعض دون مقابله فهي أي قوة الظن عند تعارض الأمرين مئنة أي علامة على الترجيح قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تقصير[1] الخطبة وتطويل الصلاة مئنة فقه الرجل، مفعلة بفتح الميم وكسر العين من إن المشددة التأكيدية ومعناها مكان يقال فيه إنه كذا وقد يكون المرجح قطعيا وقد

---

[1] - هذا الأثر عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في كتاب الجمعة من سننه الكبرى باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٢٠٨/٣ من رواية عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنـــة من فقه الرجل يقول علامة اهــ وورد مرفوعا أخرجه مسلم في كتاب الجمعة من صحيحه باب تخفيف الصلاة والخطبة الحديث رقم ٨٦٩ إكمال المعلم ٢٧٣/٣ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٠٨/٣ من رواية عمار بن ياسر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا "

يكون مجرد الظن دون غلبته فإذا حصل الظن بوجود مرجح لأحد المتعارضين اعتمد عليه قاله في الآيات البينات.

كتـــاب الاجتهـــاد في الفـــروع

وهو المراد بالاجتهاد عند الإطلاق والاجتهاد من الجهد بالفتح والضم بذل الطاقة فيما فيه مشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة العظيمة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وقال القرافي فرقت العرب بين الجهد بفتح الجيم وضمها فبالفتح المشقة وبالضم الطاقة ومنه ((والذين لا يجدون إلا جهدهم))[1]: أي طاقتهم والاجتهاد في الاصطلاح ما أشار له بقوله :

(بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظنـــاً بأن ذاك حتم مثـــلا)

يعني : أن الاجتهاد في اصطلاح أهل هذا الفن هو بذل الفقيه وسعه بضم الواو أي طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن أو القطع بأن حكم الله في مسألة كذا أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام ولذلك قلنا مثلا بالتحريك وخرج بالفقيه المقلد وخرج استفراغ غير الفقيه طاقته لتحصيل ما ذكر والظن المحصل الملازم للاستفراغ المذكور هو الفقه المعرف أول الكتاب ، واستفراغ الفقيه طاقته لتحصيل قطع بحكم عقلي

(وذاك معْ مجتهد رديف ....)

---

[1] الآية ٧٩ من سورة التوبة

ذاك إشارة إلى الفقيه المذكور في تعريف الاجتهاد يعني أن الفقيه والمجتهد مترادفان في عرف أهل الأصول والفقيه في عرف الفقهاء من تجوز له الفتوى من مجتهد ومقلد وفي العرف اليوم من مارس الفروع وإن لم تجز له الفتوى وتظهر ثمرة ذلك فيما كالوصية والوقف على الفقهاء ومن تجوز له الفتوى المجتهد المطلق والمجتهد المقيد مجتهد مذهب كان أو مجتهد فتيا وغير المجتهد إذا كان عالما بالأصول أو جاهلا لها بشـــــرطه الآتي في قولنا : لجاهل الأصول.......... البيت ولحقيقة المجتهد شروط ذكرها بقوله :

(.................... **ومـــا له يحقق التكليف**)

ما مبتدأ خبره التكليف ويحقق مبني للفاعل والضمير المجرور للمجتهد يعني أن المجتهد لا يكون مجتهدا إلا إذا ثبتت له هذه الشروط التي منها التكليف لأن غير المكلف من صبي ومجنون لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله وأحرى إن لم يكن له عقل أصلا .

(وهو شديد الفهم طبـــعا.... ....)

يعني :أن المجتهد لابد فيه أن يكون شديد الفهم طبعا أي سجية لمقاصد الشارع في كلامه لأن الفقيه المرادف له من فقه الإنسان بالضم إذا صار الفقه سجية له لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد :

(..................**واختلف فيمن بإنكار القياس قد عرف**)

يعني أنه قد وقع الخلاف فيمن أنكر حجية القياس من المجتهدين كالظاهرية هل يعد من أهل الاجتهاد وهو اختيار السبكي والقاضي عبد الوهاب إذ لا يخرجه إنكار القياس عن فقاهة النفس أولا يعد منهم وهو خارج بإنكاره عنها أولا يعد إذا أنكر القياس الجلي لخروجه بإنكاره عنها لظهور جموده؟

(قد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النقول)

يعني أن من شروط المجتهد أن يكون عارفا بأنه مكلف بالتمسك بالدليل العقلي أي البراءة الأصلية إلى أن يصرف عنه صارف من النقل أي الشرع فإن صرف عنه ذلك الصارف عمل بذلك الصارف كان ذلك الصارف نصا أو إجماعا أو قياسا وسميت البراءة الأصلية دليلا عقليا لأنها مأخوذة من العقل والنقول جمع نقل.

(والنحو والميزان واللغة مع علم الأصول وبلاغة جمع)

النحو مفعول جمع قدم عليه والاثنان بعده معطوفان عليه يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بالنحو الشامل للتصريف وعارفا بعلم المنطق وهو المراد بالميزان أي عارفا بالمحتاج إليه منه كشرائط الحدود والرسوم وشرائط البراهين وعارفا باللغة عربية كانت أو شرعية أو عرفية وعارفا بعلم الأصول وبعلم البلاغة من معان وبيان وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم ولا يقال كيف تشترط معرفة علم الأصول مع أن جمهور

المجتهدين كانوا متبحرين في الاجتهاد و لم يكن هذا العلم إذ ذاك مدونا بل يكفي كونه ذا فهم صحيح لأنا نقول ليس المراد معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة بل المراد معرفة ذات قواعده مدونة كانت أم لا عرفها بالطبع أو التعلم وإلا لزم عدم اشتراط العربية وغيرها فإن أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا في غاية الرفعة في الاجتهاد و لم تكن إذ ذاك العربية ولا غيرها مدونة وقد تقدم هذا في قولنا : أول من ألفه في الكتب الخ .

(وموضع الأحكام دون شرط حفظ المتون عند أهل الضبط)

بنصب موضع بالعطف على النحو يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون عارفا بمواضع الأحكام من المصحف والأحاديث ولا تنحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية على الصحيح قاله القرافي ولا يشترط حفظ المتون أي ألفاظ تلك الآيات والأحاديث عند أهل الضبط أي الإتقان وهم أهل الفن وإن كان حفظها أحسن وأكمل بل يكفيه في الأحاديث أن يكون عنده من كتبها ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على حكم الواقعة ظن أنها لا نص فيها ومثّله الرافعي[1] بسنن أبي داود واعترض بأن سنن أبي داود لم تستوعب

[1] - هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني الشافعي ولد سنة ٥٥٥ هـ وأخذ عن أبيه وعن غيره وبرع في كثير من العلوم وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمنه وكان مع سعة علمه صالحا زاهدا صاحب أحوال وكرامات وتنسك وعبادة وألف كتبا نفيسة منها شرحه على الوجيز الذي قال عنه النووي لم يؤلف مثله ،ومنها

الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه ،قال المحلي أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج إليه وأما علمه بالباقي فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به لأنه عربي بليغ اهـ .

،وقال حلولو الخامس كونه عارفا بالعربية من لغة وصناعة نحو وبلاغة على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال والتوصل إلى التمييز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه وما في معنى ذلك اهـ .

(ذو رتبة وسطى في كل ما غبر ....)

يعني أنه يشترط في المجتهد أن يبلغ الرتبة الوسطى في كل ما غبر أي مضى ذكره من العلوم فلا يكفيه الأقل ولا يحتاج إلى بلوغ الغاية وقيل يشترط التبحر فيما يختلف بسببه المعنى ويُكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك ويجب في

شرحه على مسند الشافعي ، والأمالي الشارحة في مفردات الفاتحة وهو في خمس مجلدات ، والإيجاز في أخطار الحجاز ، والتدوين في أخبار قزوين ، وسواد العينين في مناقب الرفاعي ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٢٣ هـ وقيل سنة ٦٢٤ هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٢/١٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦٤/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١١٩/٥ و مرآة الجنان لليافعي ٥٦/٤ وشذرات الذهب لابن العماد ١٠٨/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢١ وفوات الوفيات لابن شاكر ٣/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/٦ وهدية العارفين للبغدادي ٦٠٩/١ .

معرفة اللغة الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب الأوقات وعلى هذا لا تشترط معرفة الغريب الوحشي وهو منسوب إلى الوحش الذي يسكن القفار استعير للألفاظ التي لم يعهد التكلم بها كقوله تكأكأتم عليّ تكأكأكم على ذي جُنة افرنقعوا عني.

(........................ وعلم الاجماعات مما يعتبر)

علم مبتدأ خبره مما يعتبر يعني أن معرفة مواضع الإجماع شرط في إيقاع الاجتهاد كي لا يخرقه لا شرط في كونه صفة فيه بحيث لا يوصف الشخص بقيام الاجتهاد الذي هو الاقتدار على الاستنباط بدون معرفته لذلك وكذلك يشترط معرفة مواضع الخلاف خوف إحداث تفصيل أو قول ثالث كما تقدم في كتاب الإجماع والمراد بمعرفة مواضع الإجماع معرفتها ولو إجمالا بأن يعرف أن مسألته المجتهد هو فيها ليست من مسائل الإجماع .

(كشرط الآحاد وما تواترا ....)

الكاف للتشبيه يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد كونه عارفا شروط الخبر المتواتر من كونه خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس وعارفا شروط خبر الآحاد وهو ما فقد فيه قيد من تلك القيود وإنما اشترط ذلك ليقدم عند التعارض المتواتر على خبر الآحاد وإذا لم يكن عارفا ذلك

فقد يعكس لكن معرفة ما ذكر من علم الأصول الذي هو شرط في اتصافه بالاجتهاد عند غير تقي الدين السبكي .

(...................... **وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى**)

جملة قد جرى صلة ما وصحيحا حال من فاعل جرى وضعيفا معطوف عليه يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد كونه عارفا بالشروط التي يكون بها الحديث صحيحا أو ضعيفا ليقدم الصحيح على الضعيف إذا تعارضا والحسن داخل في الصحيح كما هو اصطلاح الأقدمين وقد يعكس إذا لم يعرف ذلك .

(**وما عليه أو به النسخ وقع** ....)

يعني أنه يشترط في إيقاع الاجتهاد معرفة ما وقع عليه النسخ وهو المنسوخ ومعرفة ما وقع به النسخ وهو الناسخ ليقدم الثاني على الأول وإلا فقد يعكس والمراد أن يعرف أن هذا ناسخ وهذا منسوخ وإلا فمعرفة حقيقة الناسخ والمنسوخ داخلة في علم الأصول .

(...................... **وسبب النزول شرد [illegible]نبع**)

يعني أن معرفة أسباب الترول في الآيات والأحاديث شرط متبع بصيغة اسم المفعول أي متفق عليه في إيقاع الاجتهاد فان معرفة ذلك ترشد إلى فهم المراد.

(.................. كحالة الرواة والأصحاب)

يعني أن معرفة أحوال رواة الحديث ومعرفة أحوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم شرط في إيقاع الاجتهاد أعني أحوال الرواة من رد وقبول وزيادة في الثقة والعلم والورع فيعمل برواية المقبول دون غيره ويقدم الزائد على غيره ويكون الرد لكذبه أو تهمته بالكذب أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو مخالفته للثقات أو كونه مجهولا أو بدعته أو سوء حفظه ولابد من معرفة أحوال الصحابة من أحكام وفتاوى وزيادة في الفقه والورع ومن الأكبر و الأصغر فتقدم الفتوى لعمومها والحكم قد يخص ويقدم الزائد على غيره وكذا موافق قول الأعلم منهم يقدم على موافق غيره ورواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر فظهر لك رد قول المحلي لا حاجة إليه أي معرفة أحوالهم على قول الأكثر لعدالتهم لتوقف ما ذكر على معرفة أحوالهم وكثيرا ما يعتمد الإمام مالك آثار الماضين في الترجيح بين الأحاديث ، وجعلي معرفة علم الاجماعات وما بعده إلى هنا شرطا في إيقاع الاجتهاد لا كونه صفة ذاتية له إنما هو تبع لتقي الدين السبكي وقال في الآيات البينات إن لقائل أن

يقول لِــم كانت هذه الأمور معتبرة لإيقاع الاجتهاد لا لتحققه ومعرفة متعلق الأحكام من كتاب وسنة بالعكس ؟ اهـــــ .

(وقلدن في ذا على الصواب ....)

ذا إشارة إلى جميع ما ذكر من الشروط يعني من معرفة الإجماعات إلى معرفة أحوال الصحابة يعني أنه يكفي في زمان تاج الدين السبكي فضلا عما بعده تقليد أئمة كل من الشروط على الصواب فإن فقدوا فالكتب المصنفة في ذلك فيرجع في الأحاديث إلى الكتب المشهورة بالصحة كصحيحي البخاري ومسلم وصحيح ابن حبان وابن خزيمة وأبي عوانة[1]

---

[1] – هو الحافظ الكبير أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الاسفراييني ولد سنة ٢٣٠هـــ وطلب الحديث وطاف من أجل ذلك بكثير من البلدان منها خراسان والحجاز والعراق واليمن والشام وفارس وأصبهان ومصر وأخذ عن كثير من الناس منهم يزيد بن محمد بن عبد الصمد وإسماعيل بن محمد بن القيراط وشعيب بن شعيب بن إسحاق والمزني والربيع صاحبا الشافعي ومحمد بن عبد الحكم وعمرو بن شبة ومسلم بن الحجاج ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم وأخذ عنه كثير من الناس منهم أبو بكر الاسماعيلي وأحمد بن علي الرازي وسليمان الطبراني والحسين بن علي وغيرهم وهو صاحب المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٦هـــ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٩٦/٣ وسير أعلام النبلاء للذهـــبي ٢٤٨/٩ والكامل لابن الأثير ٦٢/٨ وطبقات الشافعية للسبكي ٣٢١/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٣ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ٧٨/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦٩/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٢٢/٣ و شذرات الذهب لابن العماد ٢٧٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٢/١٣ .

وابن السكن[١] وكذا المستخرجات وموطأ مالك وفي أحوال الصحابة إلى الاستيعاب لابن عبد البر وإلى الإصابة لابن حجر ونحوهما وفي أحوال الرواة إلى المدارك لعياض والميزان للذهبي[٢] ولسان الميزان لابن حجر

---

[١] - هو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري ولد سنة ٢٩٤ ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام والحجاز وخراسان وما وراء النهر وأخذ عن كثير من الشيوخ منهم أبو القاسم البغوي والفربري وابن جوصا وأخذ عنه ابن منده وعبد الغني بن سعيد وغيرهما وله مؤلفات من أشهرها الصحيح المنتقى وتوفي رحمه الله سنة ٣٥٣ هـ وترجمته في كتب منها تذكرة الحفاظ ١٤٠/٣ وسير أعلام النبلاء ١٧٢/١٠ كلاهما للذهبي و شذرات الذهب لابن العماد ١٢/٣ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٣٣٨/٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٩٩/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٧/٤ .

[٢] - هو الإمام الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني المعروف بالذهبي الملقب شمس الدين ولد سنة ٦٧٣ هـ وشرع في طلب علوم الحديث في وقت مبكر من عمره وأخذ عن كثير من العلماء منهم عمر بن القواس وأحمد بن هبة الله بن عساكر وعبد الخالق بن علوان وعيسى بن عبد المنعم وابن دقيق العيد والحافظ أبو محمد الدمياطي والحافظ أبو العباس الظاهري والعماد بن بدران وغيرهم وأخذ عنه خلق لا يحصى وله مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الإسلام الكبير وهو الذي اختصره في كتابه سير أعلام النبلاء ، واختصار تهذيب الكمال للمزي وهو الذي سماه تذهيب التهذيب ، واختصر هذا الأخير في كتاب سماه الكاشف ، ومنها ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، والمغني في الضعفاء ، والنبلاء في شيوخ السنة ،وطبقات الحفاظ ، وطبقات مشاهير القراء ، والتجريد في أسماء الصحابة ، والتاريخ الممتع ، واختصار تاريخ بغداد للخطيب ، واختصار تاريخ السمعاني ، واختصار السنن الكبرى للبيهقي ، واختصار تاريخ دمشق واختصار تاريخ نيسابور للحاكم ، واختصار المحلي لابن حزم ، واختصار كتاب الزهد ، وكتاب البعث ، وكتاب القدر ، وكلها للبيهقي وكتاب سيرة الحلاج ، وكتاب الكبائر ، وكتاب تحريم أدبار النساء ، وكتاب العرش ، وكتاب الورع ، والإدجال في بقاء الدجال ، وكتاب الموت وما

وفي الاجماعات إلى اجماعات ابن المنذر[1] وابن القطان[2] ونحو ذلك وفي أسباب الترول إلى أسباب الترول للسيوطي وهكذا ومقابل الصواب قول

بعده ، وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨هـ وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ١٥٤/٦ وطبقات الشافعية للأسنوي ٩٨/١ و طبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٥ والدرر الكامنة لابن حجر ٣٣٧/٣ وفوات الوفيات لابن شاكر ١٨٣/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٨٢/١٠ والوافي للصفدي ١٦٣/٢ وطبقات القراء لابن الجزري ٧١/٢ والبدر الطالع للشوكاني ١١٠/٢ وهدية العارفين للبغدادي ١٥٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٨/ ٢٨٩ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٢٤/١

[1] - هو الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم المكي أخذ عن علماء منهم محمد بن ميمون الخياط والربيع بن سليمان ومحمد بن اسماعيل الصايغ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأخذ عنه محمد بن يحي الدمياطي وأبو بكر المقري وغيرهما ومن مؤلفاته كتاب المبسوط ، وكتاب الإجماع ، وكتاب التفسير ،وكتاب السنن ،وكتاب الإشراف في مسائل الخلاف ، وتوفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ ، وترجمته في كتب منها شذرات الذهب لابن العماد ٢/ ٢٨٠ وتذكرة الحفاظ ٤/٣ و سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٩ كلاهما للذهبي وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٧/٢ و طبقات الشافعية للسبكي ١٢٦/٢ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧/٥ وطبقات المفسرين للسيوطي ص٢٨ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٩ ومرآة الجنان لليافعي ٢٦١/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٢٠/٨ وإيضاح المكنون للبغدادي ٣٤٩/١ وهدية العارفين لاسماعيل باشا ٣١/٢ .

[2] - هو العالم النحرير أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن يحيى بن إبراهيم بن خلصة بن سماحة الحميري الكتامي الفاسي المعروف بابن القطان ولد بفاس سنة ٥٦٢ هـ وأخذ عن علماء كثيرين منهم ابن الفخار المالقي محمد بن هارون النفزي الشاطبي وأحمد بن يزيد بن بقي وإبراهيم بن العشاب الأنصاري وأبو [illegible] المواق وابن طاهر الحسني الصقلي وابن الفرس وأخذ عنه ابناه حسن والحسين وعبد الكريم بن عمار وأبو الحسن الكفيف وغيرهم وله مؤلفات

الأبياري لا يكفي التقليد فيما ذكر لأنه إذا قلد في شيء مما ذكر كان مقلدا فيما يبنى عليه لا مجتهدا وفيه نظر إذ المدار على غلبة الظن.

(وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحظل)

يعني أن المجتهد يجوز أن يكون جاهلا لعلم الفروع أي المسائل التي استخرجها غيره أو استخرجها هو بنفسه مع أن القسم الثاني يلزم في اشتراطه الدور، قال الإمام الرازي وأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها لأن هذه التفاريع يولدها المجتهدون بعد أن فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا فيه ؟ اهـ واشترطه أبو إسحاق الاسفراييني وصحح بعضهم كونه شرطا في إيقاع الاجتهاد وليس بصفة للمجتهد لكن الواقع بعد زمان

منها كتاب الإقناع في مسائل الإجماع ، وإحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ، وبيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام ، والبستان في أحكام الجنان ، وكتاب شيوخ الدارقطني وكتاب في فضل يوم عاشوراء والترغيب في الإنفاق على الأهل فيه ، وغير ذلك وعاش رحمه الله حياة حافلة بالعطاء العلمي والعز والجاه في ظل دولة الموحدين غير أنه أصيب بنكبة في آخر حياته بسبب الاقتتال على السلطة الذي حصل بين المأمون وابن أخيه يحي الملقب بالمعتصم والذي آل إلى انهزام المعتصم الذي كان ابن القطان من أنصاره وانتصار المأمون الذي نكل نكالا شديدا بكل من شايع المعتصم فنهب بيت ابن القطان وذهب ما كان فيه من كتب ومال ثم مات ابن القطان في أعقاب هذه المحنة سنة ٦٢٨ هـ وترجمته في كتب منها سير أعلام النبلاء ١٩٦/١٣ وتذكرة الحفاظ ١٩٢/٤ كلاهما للذهبي ونيل الابتهاج ٣٥٦/١ وكفاية المحتاج ٣٣٧/١ كلاهما للتنبكتي وشجرة النور الزكية لمخلوف.١٧٩/١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٢٥/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢١٣/٧ ودليل مؤرخ المغرب لابن سودة ص١٨٤ .

الصحابة أن الاجتهاد إنما يكون بعد ممارسة الفقه بخلاف زمان الصحابة مع إمكان سلوك طريق الصحابة لغيرهم وليس عدم اشتراط معرفة الفقه منافيا لقولهم الفقيه العالم بجميع الأحكام لأن المراد به المتهيء والمنفي هنا العلم بالفعل وكذا يجوز أن يكون المجتهد جاهلا لعلم الكلام لإمكان الاستنباط ممن يجزم بعقائد الإسلام تقليدا بناء على صحة إيمان المقلد سواء قلنا إنه عاص بترك النظر أو غير عاص به وقال الأبياري من المالكية الصحيح عندنا اشتراطه ولعله على طريقة المتكلمين من معرفة البراهين الاقترانية والاستثنائية وإلا فلا خلاف وفيه نظر لأن كثيرا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مجتهدون ولا يعرفون براهين الكلام إلا أن يقال إنها مركوزة في عقولهم وإنما الحادث بعدهم الألفاظ الاصطلاحية كما تقدم في معرفة علم الأصول قال شهاب الدين عميرة الظاهر أن جملة المتضايفين لقب لأصول الدين وحينئذ ففي كلامه مضاف محذوف أي معرفة علم الكلام فإن كان المضاف إليه هو اللقب فقط فلا حذف انتهى.

(كالعبد والأنثى.............. ....)

يعني أنه كما لا يشترط في تحقق الاجتهاد علم الكلام وتفاريع الفقه لا يشترط عدم الأنوثة وعدم العبودية بل يجوز أن يكون المجتهد عبدا أو أنثى لجواز أن يبلغ بعض النساء مرتبة الاجتهاد وقد وقع ذلك في عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كن ناقصات عقل عن الرجال في الجملة لا في كل الأفراد

وكذا يجوز في بعض العبيد ولا تمنعه خدمة سيده إذ قد ينظر حال التفرغ منها والأصح أنه يشترط أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية الفقهية ولا يشترط عدم العداوة وعدم القرابة إن كان مفتيا قاله حلولو.

(...........كذا لا تجب عدالة على الذي ينتخب)

يعني أن أهل الأصول لا يجب عندهم في المجتهد أن يكون عدلا وقد تقدم تعريفه في كتاب السنة لجواز أن يبلغ الفاسق مرتبة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على قوله كذا جعل المحلي تبعا للزركشي هذا مقابل الأصح وقد تعقبهما فيه أبو زرعة بما حاصله أنه لا تخالف بينهما إذ لم يتواردا على شئ واحد فان اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد إذ الفاسق يلزمه الأخذ باجتهاد نفسه وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله قال المحشي وهو تعقب متجه قال حلولو : والعدالة شرط في قبول فتواه لا أعلم في ذلك خلافا اهـ.

(هذا هو المطلق ....)

يعني أن المجتهد الذي تقدم ذكر شروطه هو المجتهد المطلق وهو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأما المجتهد المقيد فهو ما أشار إليه بقوله:

(...............والمقيد منسفل الرتبة عنه يوجد)

المقيد بصيغة اسم المفعول مبتدأ خبره جملة يوجد بالبناء للمفعول ومنسفل مفعول ثان له وعنه متعلق بمنسفل يعني أن المجتهد المقيد دون المطلق بصيغة اسم المفعول في الرتبة لأن المطلق أصله وقدوته ورفعته على التابع في الفروع معلومة والمجتهد المقيد قسمان مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا وأشار إلى تعريف المجتهد المقيد من حيث هو بقوله:

(ملتزم أصول ذاك المطلق فليس يعدوها على المحقق)

بصيغة اسم المفعول يعني أن المجتهد المقيد هو الملتزم مراعاة مذهب معين فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع فلا يتعداها إلى نصوص غيره على المشهور خلافا للخمي فانه يخرج على قواعد غيره وقد عيب عليه ذلك حتى قال ابن غازي:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها كما مزق اللخمي مذهب مالك

وبدأ بتعريف مجتهد المذهب لأنه أعلى رتبة من مجتهد الفتيا فقال:

(مجتهد المذهب مَن أصوله منصوصة أم لا حوى معقوله

وشرطه التخريج للأحكام على نصوص ذلك الإمـــام)

أصوله مبتدا والضمير للمذهب وجملة حوى معقوله خبره والجملة كلها صلة من وهو خبر مجتهد ومعقوله بمعنى عقله فاعل حوى ومفعوله محذوف

أي حواها عقله وحفظه حال كون تلك الأصول والقواعد منصوصة للإمام المقلَّد بفتح اللام أو مستنبطة من كلامه فكثيرا ما يستخرج أهل المذهب الأصول أي القواعد وفاقية أو خلافية من كلام إمامهم والشرط المحقق لمجتهد المذهب أن يكون له قدرة على تخريج الأحكام على نصوص إمامه الملتزم هوله فالوجوه هي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع لكن يتقيد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه وبهذا يفارق المجتهد المطلق فإنه لا يتقيد بمذهب غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه فإذا قالوا فلان من أصحاب الوجوه فمرادهم أنه مجتهد المذهب وهو المتبحر المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه .

(مجتهد الفتيا الذي يرجح قولا على قول وذاك أرجح)

يعني أن مجتهد الفُتيا بضم الفاء هو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر والمتمكن من ترجيح قول لأصحاب ذلك الإمام على قول

آخر أطلقوهما ، قوله وذاك أرجح يعني أن مجتهد المذهب أعلى رتبة من مجتهد الفَتوى بفتح الفاء .

(لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأمـــــــا)

هذه مرتبة رابعة ليست من الاجتهاد في شيء وهي أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير اقيسته بجهله بالأصول فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه وما لا يجده منقولا إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى به ولا يجوز لأحد العمل به ويشترط في صاحب هذه المرتبة الرابعة أن يكون شديد الفهم ذا حظ كثير من الفقه ، قوله مستوفى بصيغة اسم المفعول ومعنى استيفائه له حفظ ما فيه من الروايات والأقوال وعلم عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها كما تقدم ، قوله فقط أي دون ما لم يستوفه فلا يجوز الاقتداء به فيه ، قوله وأمما فعل أمر أي اقتد به فيما نقل مستوفى وهذه الرتبة هي التي تلي رتبة المجتهدين الثلاثة .

(يجوز الاجتهاد في فن فقط أو في قضية وبعض قد ربط)

يعني أن الصحيح الذي عليه الأكثر جواز تجزئ الاجتهاد بأنواعه الثلاثة في فن دون غيره من الفنون كالأنكحة دون البيوع والعكس ومن عرف الفرائض مثلا لا يضره جهله بعلم النحو وإن عرف القياس فله أن يفتى في مسألة قياسية إذا علم عدم المعارض ولا يضره جهله بعلم الحديث وكذا يجوز أن يبلغ رتبة الاجتهاد في قضية أي مسألة دون غيرها ووقع لابن القاسم وغيره في مسائل معدودة خالفوا فيها مالكا رحمه الله تعالى وبعضهم يقول إن المخالفة فيها باعتبار أصوله لا أنهم نظروا فيها نظرا مطلقا كما هو كثير من اللخمي وقيل لا يجوز لارتباط العلوم والمسائل بعضها ببعض لاحتمال أن يكون فيما لم يبلغ رتبة الاجتهاد فيه معارض لما بلغها فيه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ، وليس من تجزئ الاجتهاد قول المجتهد في بعض المسائل لا أدري وإجابته عن البعض كما ظنه بعضهم لأنه متهيئ لمعرفة ذلك إذا صرف النظر إليه كما تقدم في قولنا : والعلم بالصلاح ... الخ وقد يتجزأ الاجتهاد لمن دون مجتهد الفتيا وهو صاحب المرتبة الرابعة قاله في الآيات البينات

(والخلف في جواز الاجتهاد أو وقـــوعه من النبي قد رووا)

فاعل رووا ضمير أهل الأصول يعني أن متأخري الأصوليين كابن الحاجب والسبكي والقرافي نقلوا عن متقدميهم الخلاف في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه وفي وقوعه بناء على جوازه فالصحيح وهو

مذهب الجمهور جوازه وعداه بعضهم إلى سائر الأنبياء لوقوعه كما في الأدلة الآتية وقال بعض الشافعية والجبائي وابنه من المعتزلة بالمنع لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه اتفاقا ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته وبعدم انحصار سبب اليقين في التلقي من الوحي لأن الصواب في اجتهاده أنه لا يخطئ فيكون الاجتهاد أيضا سبب اليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد إلا إذا كان هذا المانع من القائلين بأن اجتهاده قد يخطئ وقال بعضهم يجوز اجتهاده في الآراء والحروب ويمنع في غيرهما جمعا بين الأدلة وقال أكثر المحققين بالوقف وقال عياض لا خلاف أن له ذلك في الأمور الدنيوية كترك تلقيح النخل[1] وأن له الرجوع في ذلك إلى غيره وقال في الآيات البينات : إن القرافي ادعى أن محل الخلاف في الفتاوي وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع قال وقد يفرق بان القضاء غالبا يترتب على التراع والخصومة والشارع ناظر إلى المبادرة إلى فصل ذلك بقدر الإمكان وفي وقوعه مذاهب : الوقوع وهو مختار الآمدي وابن الحاجب والسبكي لقوله تعالى ((وشاورهم في الأمر[2])) ((وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث[3])) الآية ((ما كان للنبي أن يكون له أسرى

---

[1] - يشير المؤلف هنا إلى حديث : " أنتم أعلم بأمر دنياكم " وقد سبق تخريجه في صفحة ٢١٧ من هذا الجزء.

[2] - الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

[3] - الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

حتى يثخن في الأرض[1])) ((عفا الله عنك لم أذنت لهم[2])) عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ولا يعاتب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاده وقال بعضهم بعدم الوقوع وقال بعضهم بالوقف وصححه الغزالي .

تنبيه: إذا قاس النبي صلى الله عليه وسلم فرعا على أصل جاز القياس على هذا الفرع عند الغزالي لأنه صار أصلا بالنص قال وكذا لو اجتمعت الأمة عليه وخالفه الأبياري من المالكية ورأى أنه بمترلة الفرع الثابت حكمه من المجتهد وعليه فمن يقيس على الفرع يقيس عليه ومن لا فلا.

(وواجب العصمة يمنع الجنف ....)

بالتحريك الميل والخطأ يعني أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ لوجوب العصمة له بناء على جوازه هذا إذا قلنا إن المصيب واحد وأما إذا قلنا إن كل مجتهد مصيب فلا خلاف في ذلك وكونه لا يخطئ في اجتهاده هو الحق والمختار ومذهب المحققين ونقل الآمدي عن جماعة جواز مقابله وهو قول مستبشع إلا أن قائله يقول لا يقر عليه بل ينبه سريعا والصواب امتناع الخطإ على غيره من الأنبياء إما مطلقا وإما من غير تنبيه عليه سريعا

---

[1] - الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

[2] - الآية ٤٣ من سورة التوبة.

خلافا للماوردي وابن أبي هريرة في تجويزهما الخطأ عليهم دونه من غير تنبيه عليه ورد بأنه نقص لا يليق بمنصب النبوءة .

(......................... وصحح الوقوع عصره السلف)

بنصب عصره على الظرفية يعني أن الصحيح أن اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم جائز وواقع في عصره مطلقا وقيل لا وثالثها لم يقع للحاضر في قُطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف واستدل على الوقوع بأنه صلى الله عليه وسلم حكّم سعد بن معاذ[1] في بني قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم "لقد حكمت فيهم بما حكم الله

---

[1] - هـو الصـحابي الجليل أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، شـهد مع النبي ﷺ بدرا ورمي بسهم يوم الخندق فجرح في ذراعه وعاش مجروحا حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه استجابة لدعائه إذ قد دعا ألا يحرم الشهادة في سبيل الله فمات بسبب ذلك الجرح ، ولما حملوا جنازته قال المنافقون : ما أخفها فقال النبي ﷺ: "إن الملائكة حملته " وقال النبي ﷺ : " اهتز العرش لموت سعد بن معاذ " ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان في بـني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن أحد أفضل منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعباد بن بشر ، ولما دخل الإسلام على يد مصعب بن عمير قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام ولما قدموا به محمولا على حمار وهو مجروح قال النبي ﷺ : " قوموا إلى سيدكم " ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجـر ٤/١٧١ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ٤/١٦٣ .

تعالى به"[1] وبقول أبي بكر يوم حنين : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسود الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه

---

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٥٩/١٧ الحديث رقم ١١١٦٨ وص ٢٦٢ الحديث رقم ١١١٧٠ ورقم ١١١٧١ وج ٢١٥/١٨ الحديث رقم ١١٦٨٠ وابن أبي شيبة في كتاب الرد على أبي حنيفة من المصنف باب ما حفظت في بني قريظة ٣٧٩/٧ الحديث رقم ٣٦٨١٩ والبخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه باب إذا نزل العدو على حكم رجل الحديث رقم ٣٠٤٣ فتح الباري ١٩١/٦ وأيضا في كتاب المغازي منه باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة الحديث رقم ٤١٢١ فتح الباري ٤٧٥/٧ وأيضا في كتاب الاستئذان منه باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم الحديث رقم ٦٢٦٢ فتح الباري ٥١/١١ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه باب جواز قتال من نقض العهد الخ الحديث رقم ١٧٦٨ إكمال المعلم ١٠٤/٦ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم ٤٦٥/٣ الحديث رقم ٥٩٣٨ ورقم ٥٩٣٩ وأيضا في كتاب السير منها باب إذا نزلوا على حكم رجل ٢٠٦/٥ الحديث رقم ٨٦٧٨ ورقم٨٦٧٩ والبيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٦ وفي شعب الإيمان ٤٦٦/٦ الحديث رقم ٨٩٢٥ وأبو نعيم في الحلية ١٧١/٣ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ قال : "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فأتاه على حمار قال فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله ﷺ للأنصار : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم قال : فقال النبي ﷺ : لقد حكمت فيهم بحكم الله " وفي رواية أخرى: " لقد حكمت بحكم الملك " وفي رواية عنه أن سعدًا ﷺ قال :" فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية والنساء وتقسم أموالهم فقال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل" و أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٣٦/٤٠ الحديث رقم ٢٤٢٩٥ وج ١٦/٤٢ الحديث رقم ٢٥٠٩٧ والبخاري في كتاب المغازي من صحيحه باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب الخ الحديث رقم ٤١٢٢ فتح الباري ٤٧٥/٧ ومسلم في كتاب الجهاد من صحيحه

وسلم "صدق فأعطه إياه"[١] والأحاديث في ذلك كثيرة جدا يفيد مجموعها التواتر المعنوي .

(ووحد المصيب في العقلي ....)

وحد فعل أمر مفعوله المصيب يعني أن المصيب من المختلفين في العقليات وهي ما لا يتوقف على سمع واحد وهو من صادف الحق لتعينه في نفس الأمر ومعنى كونه واحدا أنهم لا يصيبون جميعا بل إما أن يخطئ جميعهم أو يصيب واحد منهم فقط والعقليات كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته سبحانه وبعثه الرسل ، وقولنا وهي ما لا يتوقف على سمع يشمل ما يمكن إثباته بالسمع ككون الصانع ممكن الرؤية.

(...................... ومـــــالك رآه في الفرعي)

يعني أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى ذهب إلى توحيد المصيب من المجتهدين المختلفين في الفرعيات أي مسائل الفقه التي لا قاطع فيها وهو الأصح من مذهبه وهو مذهب الجمهور وحجة الجمهور أنه تعالى شرع الشرائع

باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم الحديث رقم١٧٦٩ إكمال المعـــلم ١٠٥/٦ من رواية عائشة رضي الله عنها بنفس اللفظ تقريبا وإحدى روايتي الإمام أحمد فيها طول

[١] – هذا طرف من حديث سبق تخريجه في صفحة ٥٨٣ من الجزء الأول .

لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو لدرء المفاسد كذلك ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم .

(فالحكم في مذهبه معين له على الصحيح ما يبين)

معين بصيغة اسم المفعول ويبين بالبناء للفاعل يعني أن حكم الله تعالى في الواقعة معين قبل حصول الاجتهاد فيها على مذهب مالك القائل بأن المصيب واحد لكنه غير معلوم لنا فمن أصاب ذلك الحكم المعين فهو المصيب ومن أخطأه فهو المخطئ ولذلك الحكم المعين ما يبينه أي يظهره للمجتهد من أمارة أي دليل ظني وقيل قطعي فإن أخطأه لم يأثم لغموضه ولم يذهب إلى التأثيم حالة الخطإ إلا المريسي من المعتزلة وقيل لا دليل على ذلك الحكم المعين لا قطعي ولا ظني أي ليس بينه وبين شيء ارتباط ينتقل به إليه بل هو كدفين يعثر عليه بالاتفاق والنصوص أسباب عادية للمصادفة كالمشي إلى محل الدفين والقول بأن عليه دليلا هو الصحيح .

(مخطئهُ وإن عليه انحتما إصابة له الثواب ارتسما)

بالبناء للفاعل كالفعل قبله وله متعلق بارتسم بمعنى ثبت يعني أن المجتهد إذا اخطأ ذلك الحكم المعين يثبت له الأجر لبذله وسعه في طلبه قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله

أجر واحد "[١] والأجر ثابت وإن قلنا إن المجتهد واجب عليه إصابة ذلك الحكم لا مكانها وأحرى في ثبوت الأجر له إذا مشينا على القول بأن المجتهد

---

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٠٨/٢٩ الحديث رقم ١٧٧٧٤ وص ٣٥١ الحديث رقم ١٧٨١٦ وص ٣٥٤ الحديث رقم ١٧٨٢٠ والبخاري في كتاب الاعتصام بالسنة من صحيحه باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث رقم ٧٣٥٢ فتح الباري ٣٣٠/١٣ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث رقم ١٧١٦ إكمال المعلم ٥٧٢/٥ وأبو داود في كتاب القضاء من سننه باب في القاضي يخطئ الحديث رقم ٣٥٥٧ عون المعبود ٤٨٨/٩ والنسائي في كتاب القضاء من سننه الكبرى باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له الاجتهاد ٤٦١/٣ الحديث رقم ٥٩١٨ وابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق الحديث رقم ٢٣١٤ شرح السندي ٩٢/٣ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٧٨ ورقم ٤٤٨٠ التعليق المغني ٣٧٦/٥ والبيهقي في كتاب آداب القاضي من سننه الصغرى باب ما يحكم به الحاكم ١٣١/٤ الحديث رقم ٤١٣٠ وفي سننه الكبرى ١١٨/١٠ كلهم من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص٣٦٦ الحديث رقم ٩٩٦ والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه الحديث رقم ٤٤٧٩ التعليق المغني ٣٧٦/٥ والنسائي في كتاب القضاء من سننه باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٤٦١/٣ الحديث رقم ٥٩٢٠ وفي كتاب آداب القضاة من سننه الصغرى باب الإصابة في الحكم شرح السيوطي ٢٢٣/٨ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ الحديث رقم ١٣٤١ تحفة الأحوذي ٤٦٣/٤ من رواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ، وفي رواية عنه عند ابن الجارود : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " .

غير واجب عليه إصابة الحكم لغموضه فالحاصل أنهم اختلفوا في كون الثواب على القصد أو على الاجتهاد فعلى الأول يؤجر على قصده الصواب ولا يوجر على الاجتهاد لأنه أفضى به إلى الخطإ . وعلى الثاني يؤجر عليه وعلى الاجتهاد جميعا وإنما كان المجتهد في الفروع لا يأثم إذا اخطأ لأنه أضاف إلى الله تعالى ما يجوز أن يكون شرعه بخلاف خطئه في العقليات فإنه يأثم لأنه أضاف إليه تعالى ما هو مستحيل عليه قاله القرافي .

(ومن رأى كلًا مصيبًا يعتقد   لأنــه يتْبع ظن المجتهد

أو ثَم ما لو عين الحكم حكم   به لدرء أو لجلب قــد ألم)

يعني أن بعض الأصوليين كالأشعري إمام أهل السنة والقاضي أبي بكر الباقلاني منا وقيل إن الأول شافعي وأبي يوسف ومحمد[1] صاحبي أبي حنيفة

---

[1] - هوالعلامة الكبير أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ولد سنة ١٣٥هـ وقيل سنة ١٣٢هـ وقيل سنة ١٣١ هـ وأخذ عن أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم وبرع وفاق كثيرا من أقرانه وانفرد برئاسة المذهب الحنفي بعد أبي يوسف وشاع ذكره وطار صيته وألف كتبا مشهورة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغير ذلك ، وكان من أفصح الناس ، وقال الشافعي حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير وأثنى عليه كثير من العلماء ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩ هـ . وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢١/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ١٧٢/٢ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٠/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٢٠٢/١٠ والكامل لابن الأثير ١٤/٦ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٣٠/٢ ولسان الميزان لابن حجر ١٢١/٥ والوافي للصفدي ٣٣٢/٢ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ و شذرات

وابن سريج[١] من الشافعية قالوا إن كل مجتهد في المسالة التي لا قاطع فيها مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم "اختلاف أمتي رحمة "[٢] ولو كان واحد

الذهب لابن العماد ٣٢١/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٠٧/٩ وإيضاح المكنون للبغـــــــدادي ١١٥/١ .

[١] – هو العالم الكبير أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ولد سنة ٢٤٩ هـــ وأخذ عن علماء منهم أبو القاسم الأنماطي والحسن بن محمد الزعفراني وأحمد بن عبيد وأبو يزيد القراطيسي وأخذ عنه الدارقطني وغيره وألف كتبا زاد عددها على أربعمائة كتاب منها الأقسام والخصال في الفقه الشافعي، والودائع لنصوص الشرائع، وكتاب العين والدين في الوصايا، وغير ذلك وكان يناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري ،وقال له يوما أنت تقول بظاهر قوله تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " ، فما تقول في الذي يعمل نصف مثقال: " فسكت محمد طويلا فقال له لم لا تجيب ؟ فقال دعني حتى أبلع ريقي قال تركتك حتى تبلع دجلة كلها ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـــ وقيل سنة ٣٠٥هـــ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٤١/١ وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٩/٩وطبقات الشافعية للأسنوي ص١٢ و طبقات الشافعية للسبكي ٨٧/٢ وتاريخ بغداد للخطيب ٢٨٧/٤ والبداية والنهاية لابن كثير ١٢٩/١١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٥١/٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣٠/٣ ومرآة الجنان لليافعي ٢٤٦/٢ و شذرات الذهب لابن العماد ٢٤٧/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣١/٢ .

[٢] – هذا اللفظ ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦ تحت رقم ٣٩ وقال : أخرجه البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : " مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة " ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع اهـــ المقصود من كلام السخاوي وذكره أيضا العجلوني في كشف الخفاء ٦٦/١ تحت رقم ١٥٣ ونقل كلام السخاوي

مخطئا لكان عذابا ومعنى رحمة أنه توسعة على الأمة ولقوله "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [١] وأهل هذا المذهب يقال لهم المصوبة ومن يقول المصيب واحد يقال لهم المخطئة بتشديد الطاء ثم قال الأولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله تعالى في حقه وحق من قلده والتبعية باعتبار تعلق الحكم التنجيزي به وبمقلديه لا باعتبار ذاته لأن الحكم قديم فلا يتبع غيره والتعلق التنجيزي حادث وقال الثلاثة الباقون في المسألة شيء لو حكم الله فيها على التعيين لكان به وإلا فقد حكم لكن على الإبهام بأن جعل حكمه فيها ما يظنه المجتهد فالمعنى أنه ما من مسالة إلا ولها مناسبة خاصة ببعض الأحكام بعينه بحيث لو أراد الله الحكم على التعيين لكان بذلك البعض بعينه وتسمى هذه المقالة الأشبه ، والمناسبة تكون لكونه راجحا في درء المفسدة أو جلب المصلحة والشريعة تعتمدهما وهذا القول حكم بالفرض والتقدير لا بالتحقيق ومعنى قد ألم قد حصل فيه ما ذكر من الدرء أو الجلب وبيان ذلك كما في شرح المحصول للقرافي أنا نقطع في زماننا هذا أن لا نبي لله تعالى ظاهر في الأرض لإخبار الله تعالى بذلك ومع ذلك نقول لو أراد الله أن يبعث نبيا لكان فلانا ونشير إلى من نعتقده خير أهل زماننا والمراد أن الأولين قالا بمجرد التبعية لظن المجتهد من

وزاد عليه ويتحصل من كلامهما أن هذا اللفظ لم يرد بسند متصل مرفوع إلى النبي ﷺ وإن كان بعض العلماء كابن الحاجب في المختصر ذكره حديثا دون أن يذكر له سندا اهـ

[١] - سبق الكلام عليه في ١٤٥ من هذا الجزء .

غير أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به والثلاثة زادوا على التبعية لظن المجتهد أن هناك ما لو حكم الله لكان به فقد صرح السبكي في شرح المنهاج بأن حكم الله تعالى عند الثلاثة أيضا تابع لظن المجتهد ولو قلنا إن الثلاثة لا تقول إن حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد كما يفهم من قول السعد : وذهب شرذمة من المصوبة إلى أن لله في الواقعة حكما واحدا يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطالب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد إصابته فلذلك كان مصيبا وإن لم يصبه إذ المعنى بالمصيب أنه أدى ما كلف به لكان هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض ، والضمير في لأنه للحكم واللام زائدة وقوله ثم أي في المسألة وفاعل عين ضمير الله تعالى .

(لذا يصوبون في ابتداء والاجتهاد دون الانتهاء والحكم ....)

فاعل يصوب للثلاثة القائلين إن هناك ما لو حكم الله لكان به يعني أنهم يصوبون من لم يصادف ذلك الشيء أي يقولون أصاب ابتداء لا انتهاء وبعبارة أخرى أصاب اجتهادا لا حكما فهو مخطئ حكما وانتهاء أصاب اجتهادا لأنه بذل وسعه واللازم في الاجتهاد ليس إلا بذل الوسع لأنه المقدور لا حكما لأنه لم يصادف الشيء الذي لو حكم الله لكان به وقولهم ابتداء لأنه بذل وسعه على الوجه المعتبر وهو إنما يبدأ ببذل وسعه ثم تارة يؤديه إلى

المطلوب وتارة لا ولم يصب انتهاء لأن اجتهاده لم ينته به إلى مصادفة ذلك الشيء، والخطأ في الحكم عند الثلاثة غير الخطأ فيه عند الجمهور لأن الخطأ هنا معناه عدم مصادفة ما لو حكم الله لكان به وإن كان لم يحكم به فعد مخطئا لعدم مصادفة ما له المناسبة الخاصة وإن لم يحكم به والخطأ عند الجمهور معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الأمر قاله في الآيات البينات فالحاصل أن عند الجمهور حكما معينا قبل الاجتهاد وعند الثلاثة هناك ما لو حكم الله لكان به ولا حكم معينا قبل الاجتهاد .

(وهْـــو واحد متى عُقل　　　في الفرع قاطع ولكن قد جهل)

ببناء الفعلين للمفعول يعني أن المصيب واحد في المسألة الفرعية التي دليلها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع ولابد أن يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة معا بأن يكون صريحا متوترا فالمصيب فيما ذكر واحد اتفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف في كون كل مجتهد مصيبا أو المصيب واحد لا بعينه وقد يعلم كعلي كرم الله وجهه مع معاوية[1] رضي الله تعالى عنهما فإن قلنا بالأول كانا

---

[1] - هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الذي تقدم نسبه في ترجمته وقد ولد معاوية قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع سنين وقيل غير ذلك، قيل إنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه إلى فتح مكة ، وقيل إنه أسلم عام الفتح وهو الأصح وصحب النبي ﷺ وكان من كتاب الوحي وولاه عمر بن الخطاب الشام ثم أضاف إليه مصر، واستقل بالحكم بعد ما تنازل له الحسن

مصيبين وان قلنا بالثاني فالمصيب علي كرم الله وجهه قطعا إلا أن هذه ليست من القطعيات ولا يأثم المخطئ في المسألة الفرعية القطعية على الأصح بناء على أن المصيب فيها واحد والقولان لمالك في شارب النبيذ قال في الآيات البينات فإن قلت هذا يشكل بإثم المخطئ في العقليات بجامع القطع في كل منهما قلت الفرق ضعف هذا الدليل بدليل الإجماع على اتحاد الحق في العقليات والاختلاف في اتحاده هنا كما أشار إليه في التلويح اهـ ، والقول باتحاد المصيب في الفرعية التي فيها قاطع يمكن توجيهه كما في الآيات البينات بأن القاطع يعين مدلوله قطعا فلا يمكن تعدده وجعله تابعا لظن المجتهد ويوجه القول الثاني بأن الدليل القاطع قد لا يعين مدلوله لمصاحبة عوارض وشبهات تمنع تعيينه ويرد على هذا التوجيه أن الخطأ ممكن أيضا في العقليات كما تقرر في محله إلا أن يفرق بأن احتمال الخطإ في العقليات أقل وأضعف :

(وهـــو آثم مـــتى ما قصرا   في نظر وفقا لذي من قد درى)

بن علي رضي الله عنهما عن الخلافة ومكث في الحكم تسع عشرة سنة تقريبا وكان رضي الله عنه حليما وقورا روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وأم المؤمنين أم حبيبة وروى عنه ابن عباس وجرير البجلي ومعاوية بن خديج والسائب بن يزيد وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم وتوفي ﷺ سنة ٦٠هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢٣١/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٣٤/١٠ .

يعني أن المجتهد متى قصر في نظره في مسالة أثم اتفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه وعبرنا بقولنا في نظر بدل قول بعضهم في اجتهاده لأن النظر المقصر فيه لا يسمى اجتهادا إذ الاجتهاد استفراغ الوسع ولا استفراغ مع التقصير .

(والحكم من مجتهد كيف وقع   دون شذوذ نقضه قد امتنع)

يعني أن حكم المجتهد في الاجتهاديات يمتنع نقضه حيث ظهر له أن غيره أصوب منه كيف وقع المجتهد أي سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقيدا بقسميه من مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح وذلك الامتناع باتفاق الأصوليين إذا كان غير شاذ جدا و صار إليه من غير ترجيح ووقع الخلف فيه بين الفقهاء ومشهور مذهبنا نقضه من الحاكم به قال خليل: ونقضه هو فقط إن ظهر غيره أصوب ، وقيل لا ينقضه وهو المختار لأنه يؤدي إلى نقض النقض فيتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وهي فصل الخصومات أما إذا لم يظهر أن غيره أصوب فلا ينقض اتفاقا ، وقوله نقضه قد امتنع مقيد بغير ما ستأتي الإشارة إليه في قوله: إلا إذا النص...إلخ ولا فرق في امتناع النقض بين أن يكون من الحاكم به أو من غيره ومفهوم المجتهد سيأتي في قوله: أو بغير المعتلي.....الخ .

(إلا إذا النص أو الإجماع أو   قاعدة خالف فيما قد رأوا)

فاعل خالف ضمير حكم المجتهد والنص مفعول قدم عليه والمذكوران بعده معطوفان عليه وفاعل رأوا ضمير أهل الفن يعني أن حكم المجتهد المذكور يمتنع نقضه إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة متواترة أو ظاهرا منهما أو خالف إجماعا قطعيا أو ظنيا أو خالف قاعدة متفقا عليها أو مشهورة من غير معارض أرجح فإنه ينقض وجوبا لمخالفته الدليل المذكور ولا فرق في الظاهر بين الظاهر من جهة الدلالة كالعام أو من جهة المتن كخبر الواحد وعمل أهل المدينة ، مثال مخالف الإجماع ما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد لأن الأمة على قولين قيل المال كله للجد وقيل يقاسم الأخ ، أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد ، ومثال مخالفة القواعد ما لو حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو أقل والصحيح لزوم الثلاث له فإذا مات أحدهما وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرط فلذلك نقض حكم الحاكم في هذه المسألة التي تعرف بالسُّريجية :

(أو اجتهاده أو القيس الجلي على الأصح ....)

معطوفان على النص يعني أن حكم الحاكم المجتهد ينقضه هو لا غيره إذا ظهر له أنه خرج فيه عن رأيه وما يؤدي إليه اجتهاده بتقليد لغيره بالتزام أو بدونه

وكذا يُنقض إذا ظهر أنه لم يصدر منه اجتهاد أصلا لكنه حكم بقول عالم آخر بتقليد له بالتزام أو بدونه وكذا ينقضه هو وغيره إذا خالف فيه القياس الجلي وهو الذي لا شك في صحته كالحكم بقبول شهادة النصراني فإن الحكم بقبول شهادته يُنقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكافر أشد منه فسوقا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس وحيثما خالف القياس نقضه هو وغيره ، قوله على الأصح مقابل الأصح قول ابن عبد الحكم : لا ينقض ما خالف نصا أو إجماعا أو قاعدة أو قياسا جليا وهذه الأربعة نظمها بعضهم فقال :

إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة كذا قياس جلي دون إيهام

والمراد بالحاكم المجتهد

(...................... .... أو بغير المعتلي

حكم في مذهبه وإن وصل لرتبة الترجيح فالنقض انحظل)

يعني أن المقلد بكسر اللام غير المجتهد المقيد إذا حكم بغير المعتلي أي المشهور من مذهب إمامه وقول أصحابه نقض حكمه لأن محض المقلد لا يحكم ولا

يفتي بغير المشهور إلا لغرض فاسد من اتباع الهوى ، وقال الطرطوشي[١] لا يلزم أحدا ممن يعتزي إلى مذهب تقليد ذلك المذهب في الحكم والفتوى وهذا قريب من قول اللخمي القائل بجواز التخريج على أصول غير إمامه إلا أن هذا ناظر إلى الفروع لكنه لا يفتي به ولا يحكم به ولا يعمل به مع ضعفه عنده للإجماع على عدم جواز العمل بالضعيف فيما ذكر إلا لضرورة قال في العمليات[٢] :

حكم قضاة العصر بالشذوذ   يُنقـــــض لا يتم للنفوذ

---

[١] - هو العلامة أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي ولد سنة ٤٥١ هـ وأخذ عن علماء منهم الباجي وأبو بكر الشاشي وأبو محمد الجرجاني وأبو علي التستري وأخذ عنه كثير من الناس منهم إسماعيل بن مكي وسند صاحب الطراز وأبو بكر بن العربي وطارق المخزومي وأبو عبد الرحمن الأصيلي والقاضي عياض والقاضي ابن سعادة ، وله مؤلفات منها سراج الملوك ، واختصار لتفسير الثعالبي ، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وسراج الهدى وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ ، وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص ٣٧١ وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٢٤/١ و سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٣/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٦٠٦/١ وبغية الملتمس للضبي ص ١٢٥ والصلة لابن بشكوال ص ٥١٧ ونفح الطيب للمقري ٢٢٢/٦ومرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ٢٥٧/١ و شذرات الذهب لابن العماد ٢٦٢/٤ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٦/١٢ وهدية العارفين للبغدادي ٨٥/٢ .

[٢] - نظم العمليات نظم للعلامة عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المولود سنة ١٠٤٠ هـ والمتوفي سنة ١٠٩٦هـ نظم فيه ما جمعه والده مما جرى به عمل أهل مدينة فاس المغربية وترجمة عبد الرحمن هذا في كتب منها فهرس الفهارس للكتاني ١٣٣/٢ واليواقيت الثمينة للأزهري ١٩٥/١ .

لكنه إذا خرج عن مشهور مذهبه وحكم بغيره خطئا ولم يثبت خروجه خطئا ببينة نقضه هو لا غيره فإن ثبت ببينة نقضه هو وغيره ، قاله الخرشي[١] قوله وإن وصل.... الخ ، يعني أن محل نقض حكم الحاكم المقلد إذا حكم بغير مشهور مذهبه ما إذا لم يبلغ رتبة الترجيح وأما إن بلغها بأن كان مجتهدا مقيدا فلا ينقض حكمه لأنه يجوز له الحكم والعمل والإفتاء بالضعيف إذا ترجح عنده وهذا قليل في قضاة هذا الزمن في سائر أقطار الدنيا وإنما يحكم كثير منهم بالتخمين والشك .

(وقدم الضعيف إن جرى عمل بـــــه لأجل سبب قد اتصل)

يعني أنه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا إذا ثبت العمل بشهادة العدول إذا كان العمل موافقا لقول وإن كان شاذا لا كل عمل لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتصل بنا أي وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة وإلا فلا نعمل بالضعيف الجاري به عمل فاس مثلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة ليس ذلك موجودا

---

[١] - هو العالم العامل أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي إمام السالكين وخاتمة العلماء العاملين أخذ عن والده وعن برهان الدين اللقاني ونور الدين الأجهوري وغيرهم وأخذ عنه النوري والصفاقسي وعلي اللقاني وأحمد الفيومي ومحمد النفراوي ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني وغيرهم ومن مؤلفاته شرحان على مختصر خليل بن اسحاق كبير وصغير وتوفي رحمه الله تعـالى سنة ١١٠١ هـــ ، وله ترجمة في شجرة النور الزكية لمخلوف ٣١٧/١ .

في بلادنا ، وجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة والأحكام تجري مع الأعراف قاله القرافي وابن رشيد[1] فعمل ليس بتلك المثابة لا يجوز اعتباره لاسيما عمل بلادنا هذه

---

[1] - في بعض النسخ : ابن رشد وهو تصحيف إذ ليس لابن رشد كتاب رحلة والصواب ابن رشيد ، قال اللقاني في منارأصول الفتوى ص ٢٧٢ ما نصه : إن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والقاضي أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظرائهم اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف ، والأحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشيد في رحلته وغيرهما من الشيوخ اهـ ، وابن رشيد هو الرحالة المحدث الخطيب الأديب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ولد سنة ٦٥٧ هـ وأخذ عن علماء منهم أبو الحسن بن أبي الربيع وابن هارون وأبو اليمن بن عساكر وابن خلف الدمياطي وعلي بن أحمد المقدسي وأحمد بن هبة الله بن عساكر ومحمد بن أحمد القسطلاني وعبد العظيم المنذري وغيرهم وأخذ عنه كثير من الناس منهم ابن جزي وابن الحاج وعمر بن إبراهيم التجاني ، وله مؤلفات منها ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم صحيح البخاري ، وتقييد على كتاب سيبويه في النحو ، وإيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب ، وشرح على صحيح البخاري ، والسنن الأبين في السند المعنعن ، وإحكام التأسيس في أحكام التجنيس ، ورحلته التي سماها ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى مكة وطيبة ، وهوكتاب حافل بالفوائد النفيسة وتوفي رحمه الله سنة٧٢١هـ وترجمته في كتب منها الديباج لابن فرحون ص ٤٠٠ وشجرة النور الزكية لمخلوف ٢١٦/١ والدرر الكامنة لابن حجر ١١١/٤ والوافي للصفدي ٢٨٤/٤وبغية الوعاة للسيوطي ص ٨٥ والبدر الطالع للشوكاني ٢٣٤/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٩٣/١١ وإيضاح المكنون للبغدادي ٥٥٠/١ .

فالمطلقة ذات الأقراء لابد عند أهل فاس أن تمضي لها ثلاثة أشهر ثم تسأل عن انقضاء عدتها فإن قالت إنها انقضت صدقت ولا تصدق في انقضاء عدتها قبل ثلاثة أشهر وإنما فعلوا ذلك لكثرة كذب النساء فإذا رأينا نساء بلد يكذبن ألزمناهن ما جرى به عمل فاس بناء على قول ابن وهب وإلا وجب اتباع المشهور من تصديقهن مطلقا .

(وهل يقيس ذو الأصول إن عُدم　　نص إمامه الذي لــــه لزِم

مــع التزام ما له أو مطلقا　　وبعضهم بنصه تعلقــا)

بناء عُدم للمفعول ونائبه نص وبكسر زاي لزم مبنيا للفاعل وهو ضمير النص والذي نعت الإمام والمجرور باللام ضمير ذي الأصول وما موصول صلته الجار والمجرور بعده ، يعني أن المقلد العارف لعلم الأصول إذا عدم في مسألة نص إمامه اختلف فيه أهل المذهب على ثلاثة أقوال : قيل يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول فلا يقيس على أصل للشافعي إذا كان مخالفا لأصول مالك ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك وهذا هو طريق ابن رشد والمازري والتونسي[1] وأكثر المالكية وقيل يجوز له أن يقيس

[1] – هو العالم الجليل أبومحمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة ولد سنة ٦٠٦ هـــ وأخذ عن أبي عبد الله الرعيني وأبي محمد البرجيني والقاضي ابن البراء وغيرهم وكان صالحا صوفيا صادقا وله مؤلفات نافعة منها الإسعاد في شرح الإرشاد ، وشرح على الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي ، وشرح على التلقين لعبد الوهاب ، وشرح

مطلقا أي فلا يلزمه التعلق بأصول إمامه بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجودها أي وجود أصول إمامه وهذا قول اللخمي وفعله ولذلك قال عياض في المدارك له اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب وقال ابن غازي فيه :

لقد هتكت قلبي سهام جفونها   كما مزق اللخمي مذهب مالك

وقيل يجب عليه التعلق بنصوص إمامه فلا يفتي ولا يحكم إلا بشيء سمعه منه وهو نص ابن العربي وظاهر نقل الباجي، أما إذا لم يجد المالكي في مسالة نصا لإمامه ولا أصلا ووجد فيها نصا لغيره كالشافعي مثلا أو أصلا وجب عليه اتباع ذلك إذ لا يعمل بغير الأدلة الشرعية ويقدم نصه على أصله قياسا على إمامه وغير العارف بالأصول لا يجوز له القياس أصلا بل يقف مع نصوص مذهبه فإن لم يجد نصا في مذهبه في مسألة ووجد نصا في غيره وجب عليه اتباع مذهب الغير في تلك المسألة وإن وجد نصا للشافعي مخالفا لمذهب أبي حنيفة فقال بعض أهل المذهب يجب عليه العمل بمذهب الشافعي في تلك المسالة لأنه تلميذ مالك وقال بعضهم يجب عليه العمل بمذهب أبي حنيفة لقلة

على أسماء الله الحسنى ، وشرح على العقيدة البرهانية ، ومنهاج العارف إلى روح المعارف ، وتفسير للقرآن جمع فيه بين تفسير ابن عطية وتفسير الزمخشري وله غير ذلك ، ويقال إنه بلغ درجة الاجتهاد وقد اعتمد خليل بن إسحاق في مختصره ترجيحاته وتوفي رحمه الله سنة ٦٦٣هـ وترجمته في كتب منها نيل الابتهاج ٢٩٥/١، وكفاية المحتاج ٢٨٦/١ كلاهما للتنبكتي ، وشجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٠/١ والفكر السامي للحجوي ٢٣٢/٢ .

الخلاف بينه وبين مالك حتى حصر بعضهم الخلاف بينهما في اثنين[١] وثلاثين مسألة فإذا عرفت أعيان تلك المسائل تحققت أن قول مالك فيما سواها كقول أبي حنيفة وإلا تعرفها عملت بالغالب الذي هو عدم الاختلاف والعمل بالراجح واجب ، قوله الذي له لزم يعني : أن نص إمام المقلد يلزمه اتباعه .

(ولم يُضَمّن ذو اجتهاد ضيعا　　إن يك لا لقاطع قد رجعا)

ببناء يُضمن للمفعول عكس ضيعا ورجعا وبتشديد يضمن، يعنى : أن المجتهد إذا أتلف شيئا بفتواه أو حكمه ورجع عن ذلك لا ضمان عليه في ذلك لبذله غاية طاقته الواجب عليه إذا كان رجوعه لغير دليل قطعي من نص قرآن في ذلك المعنى أو سنة متواترة نص فيه أو إجماع فإن كان رجوعه لدليل قطعي وجب عليه الضمان لإشعار خفاء القاطع عليه بالتقصير ذكر ذلك الحطاب[٢] عند قول خليل مبينا لما به الفتوى .

---

[١]- مــن قارن بين كتب فقه المذهب الحنفي وبين كتب فقه المذهب المالكي تبين له بوضوح أن الخلاف بين المذهب الحنفي والمذهب المالكي لايمكن حصره في عدد قليل كهذا ولا فيما يقرب منه

[٢]-قال السبكي فى جمع الجوامع :ولايضمن –يعنى المجتهد- المتلف إذا تغير اجتهاده لا لقاطع وقال حلولــو فى الضــياء اللامع ٥٢٠/٢:إذا عمل المستفتى بقول المفتى فى إتلاف ثم تغير اجتهاده فلا ضمان على المفتى إن تغير لالقاطع وإن تغير لقاطع فأطلق المصنف –يعنى السبكي- القول بالضمان ووجهــه أن خفــاء القاطع عليه موذن بعدم بذل وسعه فهو متسبب فى الإتلاف اهــ وأما كلام الحطــاب في المحل الذى ذكره المؤلف فهو: من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا

(إلا فهل يضمن أو لا يضمن إن لم يكن منه تول بيِّن)

يضمن مضارع ضمن كعلم يعني أن غير المجتهد إذا أتلف بفتواه أو حكمه شيئا و لم يتول ذلك الفعل بنفسه كقطعه بيده يد سارق دون النصاب بل إنما أمر بذلك فقط فيه قولان الضمان كما عند المازري ويجب أن يؤدب ما لم يتقدم له اشتغال بالعلم وعدم الضمان كما عند ابن رشد لأنه غرور بالقول فان تولى تنفيذ ذلك بنفسه ضمن باتفاق وهذا في غير المنتصب وإلا فقد أشار له بقوله :

(وإن يكن منتصبا فالنظر ذاك وفاقا عند من يُحرِّر)

بكسر الراء يعني أن غير المجتهد إذا كان منتصبا للفتوى أو القضاء واتلف شيئا بواحد منهما ورجع فالذي يقتضيه النظر ذاك أي التضمين وفاقا عند من يحرر المسائل أي يحققها وهو الحطاب شارح خليل قال لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن شهادته .

شيء عليه الخ ولم يذكر الحطاب في هذا المحل الفرق بين رجوعه لقاطع وبين رجوعه لغيره وبذلك يظهر أن المؤلف رحمه الله لم يعتمد هنا على كلام الحطاب وحده وإن كان كلامه في الشرح يوهم ذلك

فصل في التقليد في الفروع

ولما فرغنا من الكلام على الاجتهاد أتبعناه بالكلام على التقليد لأنه مقابله والتقليد قال القرافي مأخوذ من تقليده بالقلادة أي جعلها في عنقه قال غيره والمعنى جعل الفتوى في عنق السائل .

(هو التزام مذهب الغير بلا   علم دليله الذي تأصلا)

يعني أن التقليد في عرف أهل الأصول هو التزام الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله الخاص وهو الذي تأصل أي صار أصلا ومستندا لمذهب ذلك الغير سواء عمل بمذهب الغير أو لم يعمل به لفسق أو غيره وسواء كان المذهب قولا أو فعلا أو تقريرا خلافا للمحلي في تخصيصه المذهب بالقول دون الفعل وهو مردود بأن الزركشي ذكر أن السبكي ضرب على القول وأثبت بدله المذهب وقضية كلامه في منع الموانع إنكار وقوع التعبير بالقول منه وقد أنكر إمام الحرمين على من أخذ القول قيدا في الحد وقال ينبغي الإتيان بلفظ يعم القول والفعل ، قوله من غير معرفة دليله الخاص يعني بحيث يكون مستنبطا للحكم منه دون توقف على غيره بأن يعرف وجه الدلالة من الدليل وينتقل منه إلى الحكم على الإطلاق من غير أن يتقيد بغيره في مقدمات الدليل وشروطها وهذه المعرفة لا تكون إلا للمجتهد لأن العالم وإن أمكنه الاستنباط بأن يعرف الدليل ووجه الدلالة منه وينتقل منه إلى الحكم

لكنه يحتاج في ذلك إلى ملاحظة قواعد المجتهد وشروطه في الاستدلال ولا يقدر على الخروج عنها فإن عرف بعض المسائل تلك المعرفة فهو مجتهد فيها فقط بناء على جواز تجزئ الاجتهاد أما مع معرفته أنه يجب عليه الأخذ بقول المجتهد المفتي فهي تقليد وكذا يقال في الرجوع إلى الإجماع وقبول خبر الواحد والأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القاضي بقول الشهود وليست تقليدا على رأي الآمدي وابن الحاجب وغيرهما القائلين إن التقليد هو أخذ القول من غير قيام حجة على الأخذ وقد قامت الحجة على أن جميع المذكورات دليل شرعي لوجود الحجة بالمعجزة وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ولوجوب قبول غيرها، ومن مسائل التقليد أخذ عامي بقول عامي آخر وإنما قلت في تعريف التقليد التزام مذهب الخ ولم نقل الأخذ بمذهب الخ لأنه لا يشترط في التقليد العمل بمذهب الغير كما تقدم .

(يلزم غير ذي اجتهاد مطلق وإن مقيـــدا إذا لـــم يطق)

فاعل يلزم ضمير التقليد ومطلق بفتح اللام نعت ذي اجتهاد والمقيد بفتح الياء يعني أن التقليد يلزم من ليس مجتهدا مطلقا وإن كان غير المجتهد المطلق مجتهدا مقيدا بقسميه إذا عجز المجتهد المقيد عن الاجتهاد بناء على الراجح من جواز تجزئ الاجتهاد فيقلد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرائض إذا لم يقدر على الاجتهاد في ذلك لقوله تعـالى ((فاسألوا أهل الذكر إن

كنتم لا تعلمون)) [١] ، وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي ولا فرق في لزوم التقليد بين المسائل الفقهية والعقلية نعم قد يستقل غير المجتهد بمعرفة البرهان العقلي كالأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني والباقلاني وابن فورك وشيخهم أبي الحسن الأشعري قال في الآيات البينات فإن الظاهر أنه لم يصل إلى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا لأنه الذي يلزم تقليد صاحبه ولا يخفى أنه لا سبيل إلى إلزام مثل هؤلاء تقليد من ثبتت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد بل لا يجوز ذلك بل سيأتي الخلاف في صحة الإيمان مع التقليد اهـ ، وقيل يشترط في جواز التقليد إن كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن تتبين له صحة اجتهاد من قلده بدليل بأن يبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطإ الجائز عليه ومنع الأستاذ أبو إسحاق التقليد في القواطع كالعقائد وكل مسألة فقهية مدركها قاطع كوجوب قواعد الإسلام الخمس .

(وهو للمجتهدين يمتنع لنظر قد رزقوه متسع)

بكسر السين نعت نظر يعني أن التقليد لا يجوز في الفروع لمن بلغ رتبة الاجتهاد لأجل ما عندهم من النظر الذي يسع جميع المسائل بالصلاحية فإن حصل له ظن الحكم باجتهاده بالفعل حرم عليه التقليد إجماعا وإن صلح لذلك الظن لاتصافه بصفات الاجتهاد حرم عليه ذلك عند مالك وأكثر أهل

---

[١] - الآية ٤٣ من سورة النحل .

السنة لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم وذهب أحمد إلى الجواز لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومات المطلوب تعجيله بخلاف غيره وقال محمد ابن الحسن يجوز تقليد الأعلم منهم لرجحانه بخلاف المساوي والأدون وقيل يجوز في خاصة نفسه دون ما يفتي به غيره وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق قاله ابن سريج قال حلولو وما ينبغي أن يختلف في هذا لأنه كالعاجز .

(وليس في فتواه مفت يتبع إن لم يضف للدين والعلم الورع)

ببناء يتبع للمفعول يعني أن المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين والعلم والورع لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث ويعرف حصول تلك الأمور بالأخبار المفيدة للعلم أو الظن وكذلك إذا حصل العلم أو الظن باشتهاره بها كانتصابه والناس يستفتونه ، والعالم هو المجتهد بأقسامه الثلاثة ومن كان من أهل النقل الصرف بشرط أن يستوفي تلك المسألة بمعرفة أركانها وشروطها وكونها مطلقة أو مقيدة أو عامة أو خاصة مثلا والمشهور فيها من الضعيف ومعرفة ما جرى به العمل المعتبر ، وذو الدين هو ممتثل الأوامر ومجتنب النواهي ، والورع متقي الشبهات كترك المندوب لأنه يجر إلى ترك السنة وترك السنة يجر إلى ترك الواجب وفعل المكروه لأنه يجر إلى فعل الحرام ومن اتقاء الشبهات ترك فعل الشيء حيث

تعارضت الأدلة أو أقوال العلماء في جوازه وتحريمه وهي مستوية وإلا وجب العمل بالراجح ، ولابد أيضا في المفتي من العدالة بلا خلاف وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر أو حصل القطع فالاستفتا انحظر)

يعني :أنه لا يجوز لأحد أن يستفتي إلا من قطع بكونه من أهل العلم والدين والورع أو حصل له ظن ذلك لاشتهاره بتلك الأمور كانتصابه والناس مستفتون له و لم ينكر ذلك أهل العلم والدين والورع وإذا سئل و لم يكن من أهل الدين والعلم والورع فلا يجوز العمل بفتواه كما تقدم في البيت قبل هذا سواء علمنا اتصافه بعدم خصلة من الثلاث أو جهلنا ذلك لأن الأصل عدمها والأصح وجوب البحث عن علمه وعدالته وورعه وقيل يكفي مجرد اشتهاره بها بين الناس وإن لم يحصل علم بها أو ظن والأصح الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لابد من البحث عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته وورعه وقيل لابد من اثنين وفي جواز استفتاء من علم علمه وجهلت عدالته احتمالان وذكرهما النووي وجهين عند الشافعية وعلى الجواز يفرق بأن الناس كلهم عوام إلا القليل والعلماء كلهم عدول إلا القليل والمروي عن مالك أن القاضي لا يجوز له الإفتاء فيما تقع فيه الخصومات بين الناس وهو مشهور المذهب وعليه مشى خليل في قوله : ولم يفت في خصومة ، وابن عاصم في قوله :

ومنع الإفتاء للحكام في كل ما يرجع للخصام

وعن ابن عبد الحكم جوازه وبه جرى عمل فاس قال في العمليات :

وشاع إفتاء القضاة في خصـــام مما يعد حكمهم له قوام

(وواجب تجديد ذي الرأي النظر إذا مماثل عرا وما ذكر

للنص مثل مـــــا إذا تجددا مغير.................)

بيناء عرا بمعنى طرأ وذكر للفاعل ونصب مثل بالكسر على الحال يعني أن ذا الرأي أي الاجتهاد مطلقا كان أو مقيدا إذا وقعت له حادثة مرة أخرى يجب عليه تجديد النظر فيها لعله يظهر له خطأ في الأولى لأن الله تبارك وتعالى خالق على الدوام فيخلق له إدراك علم أو مصلحة لم يكن عنده قبل وإهمال ذلك تقصير والمجتهد لا يجوز له التقصير بل يجب عليه بذل وسعه لكن إنما يجب عليه التجديد إذا لم يكن ذاكرا للنص أي الدليل الأول أو تجدد له مغير أي دليل يقتضي الرجوع ولو احتمالا لاحتمال اقتضائه خلاف المظنون أولا لأن الدليل الأول لعدم تذكره في حالة التجدد وغيره لا ثقة ببقاء الظن الحاصل منه .

(...................... .... إلا فلن يجددا)

بالبناء للفاعل يعني :أنه إذا وقعت الحادثة مرة أخرى وكان ذاكرا للدليل الذي اعتمده في الأولى بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلا أو إلى مذهبه إن كان منتسبا لم يجب عليه تجديد النظر إذا لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع لعدم احتمال تغير حاله الأولى .

(وهل يكرر سؤال المجتهد من عمّ إن مماثل الفتوى يَعُدْ ؟)

سؤال مفعول يكرر فاعله الموصول في قوله من عم ويعد مضموم العين من عاد يعود إذا رجع يعني أن العامي إذا استفتى مجتهدا مستقلا أو منتسبا في حادثة ولو كان العالم المسؤول مقلد ميت بناء على جواز تقليد الميت وإفتاء المقلد ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال لمن أفتاه أولا يجب عليه إعادته؟ تردد فيه ابن القصار من المالكية وحكى ابن الصلاح فيه خلافا ثم قال الأصح لا يلزمه ولأجل ما فيه من الخلاف عبرنا بالاستفهام وقال حلولو وخص صاحب الشامل الخلاف بما إذا قلد حيا وقطع فيما إذا كان عن ميت أنه لا تلزمه الإعادة ومراده بصاحب الشامل إمام الحرمين وقال المحلي في العامي المستفتي المذكور ما لفظه : أي حكمه حكم المجتهد في إعادة النظر فتجب عليه إعادة السؤال إذ لو أخذ بجواب الأول من غير إعادة لكان أخذا بشيء من غير دليل وهو في حقه قول المفتي وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له بإطلاعه على ما يخالفه من دليل إن كان مجتهدا أو نص لإمامه إن

كان مقلدا اهـــ ، ولا تجب إعادة السؤال اتفاقا حيث استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع إذ لا حاجة إليه حينئذ .

(وثانيا ذا النقل صرفا أهمل ....)

ثانيا منصوب على الظرفية أي في ثاني مرة وذا مضاف للنقل مفعول أهمل أمر من الإهمال والترك وصرفا بكسر الصاد حال من ذا والصرف الخالص من كل شيء والمراد هنا الخالص من الاجتهاد بأقسامه الثلاثة أشرنا بهذا الكلام إلى ما ذكر القرافى عقب ذكر الخلاف في وجوب إعادة العامي المستفتي للعالم السؤال ولفظه : إنما يتجه هذا إذا كان المفتي مجتهدا أما المفتي بالنقل الصرف فإذا علم المستفتي ذلك فلا حاجة إلى سؤاله ثانيا اهـــ يعني لعدم احتمال تغير ما عنده في تلك الحادثة .

(.................... وخيرن عند استواء السبل)

جمع سبيل يعني أن العالم إذا استفتاه عامي وفي المسألة أقوال مستوية فإنه يخير العامي في العمل بأي تلك الأقوال شاء إذا لم يكن بين قائليها تفاوت وبعضهم يقول يأخذ العامي بأغلظ الأقوال لما فيه من الاحتياط وإن كان فيها تفاوت من جهة فقد أشار له بقوله :

(وزائدا في العلم بعض قدما وقدم الأورع كل القُدمـــــــا)

بعض مبتدأ خبره جملة قدم وزائدا مفعول قدم يعني أنه إذا وقع التفاوت في العلم مع الاستواء في الدين والورع فإن بعض العلماء يوجب الأخذ بقول الأعلم قال الإمام الرازي وهو الأقرب ولذلك قدم في إمامة الصلاة زائد الفقه لأن المقدم في كل موطن من مواطن الشريعة من هو أقوم بمصالح ذلك الموطن ولذلك قدم في الصلاة الفقيه على القارئ وقدم في الحروب من هو أعلم بها على غيره وفي أموال الأيتام من هو أعلم بمصالحها على غيره وبعضهم يخير في الأخذ بين قول العالم والأعلم لأن كلا طريق إلى الجنة فإذا اختلف ابن رشد و اللخمي في فرعية ولا مرجح قدم عندهم ابن رشد لأنه أعلم بناء على القول الأول وإن كان التفاوت في الورع والدين مع الاستواء في العلم تعين الأدين لأن لزيادة الدين والورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره قال في التنقيح فإن كان أحدهما أرجح في علمه والآخر أرجح في دينه فقيل يتعين الأدين وقيل الأعلم وهو الأرجح اهـ ، ثم اعلم أن قوله وخيرن عند استواء السبل ،وقوله وزائدا في العلم البيت في أخذ العامي بأحد أقوال مذهبه في مسألة اختلف فيها أصحاب الإمام مالك أو من بعدهم ، وقوله وجائز تقليد ذي اجتهاد إلى قوله وموجب تقليد الأرجح في تقليد غير المجتهد المطلق له .

(وجائز تقليد ذي اجتهاد وهو مفضول بلا استبعاد)

إضافة تقليد لذي إضافة مصدر لمفعوله يعني أنهم اختلفوا في جواز تقليد العامي للمجتهد المفضول في العلم والورع مع وجود الفاضل في ذلك فالأكثرون أجازوا ذلك وصححه الفهري منا والجمهور ورجحه ابن الحاجب لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم منتشرا متكررا من غير نكير و أشرنا إلى تعليل ذلك بقولنا :

(فكل مذهبٍ وسيلة إلى دار الحبور والقصور جعلا)

الألف للإطلاق ونائب الفاعل ضمير مذهب ووسيلة مفعول ثان لجعل يعني أن الله تعالى جعل كل مذهب من مذاهب المجتهدين وسيلة يتوصل بها إلى دخول الجنة التي هي دار الحبور أي النعيم والقصور العالية لأن كلا على هدى من ربهم وإن تفاوتوا في العلم والورع قال في التنقيح والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات فمن سلك طريقا منها وصله إليها فالواجب على العامي أن يقلد واحدا منهم لأنه أهل فإذا قلده فقد فعل الواجب عليه فعلى هذا القول لا يجب البحث عن الأعلم والأورع ولا يجوز لأحد التفضيل الذي يؤدي إلى نقص في غير إمامه قياسا على ما ورد في تفضيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قاله الشعراني في الميزان .

(وموجب تقليد الأرجح وجب لديه بحث عن إمام مُنتخب)

يعني أن ابن القصار من المالكية وابن سريج والغزالي من الشافعية والإمام أحمد منعوا تقليد المفضول مع وجود الفاضل لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالأرجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من أقوال العلماء فيجب على العامي البحث عن إمام أي مجتهد منتخب بفتح الخاء المعجمة أي راجح في العلم والدين فيجب عليه تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم الأعلم على الأصح وأورد عليه أنا لو كلفنا العامي بمعرفة الفاضل من المفضول لكان تكليفا بالمحال لقصوره عن معرفة مراتب المجتهدين وأجيب بمنع الاستحالة بأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بسؤال الناس وغيره من قرائن الأحوال كرجوع العلماء إلى قوله وعدم رجوعهم إلى قول غيره وكثرة المستفتين له وقلة المستفتين لغيره سواء كان المقلد بكسر اللام عاميا أو عالما لجريان الخلاف في كل منهما ، ثالث الأقوال واختاره السبكي جواز تقليد المفضول لمعتقده فاضلا أو مساويا فإن اعتقد فيه أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه والفرق بين هذا والقول الثاني أن هذا يكتفي باعتقاد الأرجحية أو المساواة ولا يوجب عليه البحث عن الأرجح والثاني لا يكتفي بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن الأرجح قاله في الآيات البينات فعلى هذا القول إن اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده ولو كان مرجوحا في نفس الأمر عملا باعتقاده المبني عليه تعين التقليد وإذا تبين بعد أنه مفضول في الواقع اعتد بالتقليد الماضي وعمل بمقتضى الاعتقاد الثاني في غير

ذلك كما لو تغير اجتهاد المجتهد بجامع أنه يلزمه اتباع اعتقاده كما يلزم المجتهد اتباع اجتهاده قاله في الآيات البينات .

(إذا سمعت فالإمام مالك صح له الشأو الذي لا يدرك)

بيناء يدرك للمفعول أي إذا سمعت أيها الطالب لعلم هذه المسألة وجوب تقليد الأرجح من المجتهدين فاعلم أن الإمام مالكا رحمه الله تعالى ثبت أن له الشأو أي السبق في العلوم والغاية التي لا يدركها مجتهد غيره من عصر التابعين فمن بعدهم .

(للأثر الصحيح معْ حسن النظر في كل فن كالكتاب والأثر)

يعني أن مالكا ثبت له الفضل على غيره ممن ذكر لأجل الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة "[1] مع ما ثبت له من حسن النظر أي التصرف في كل فن من الفنون ككتاب الله العزيز وآثاره صلى الله عليه وسلم أي أحاديثه وكالعربية والأصول وغير ذلك مع جمعه لمسائل الاتفاق والاختلاف وهذا لا ينكره موالف ولا مخالف إلا من طبع الله على قلبه في التعصب وهو القدوة في الحديث وأول من ألف فأجاد ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال وأول من تكلم في غريب الحديث وشرح في الموطأ

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٤٦ من الجزء الأول .

كثيرا منه وله في تفسير القرآن كلام كثير قد جمع مع تجويده له وضبطه حروفه وروايته له عن نافع القارئ قال بعضهم ما رأيت أنزع بآية من مالك بن أنس مع معرفته بالمعمول به من الحديث والمتروك وسيرة الرجال قال بعضهم إن مالكا هو المراد بالحديث المذكور من غير مرية إذ لم يوجد لغيره من علماء المدينة ممن تقدمه أو عاصره أو جاء بعده إلا بعض ما وجد له وكذا لم يشك السلف أنه المراد بالحديث وعد هذا الخبر من أعلام النبوة وقال القاضي عبد الوهاب ما معناه إنه لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب إذ ليس منهم من له إمام من أهل المدينة فيقول المراد به إمامي ونحن ندعي أنه إمامنا بشهادة السلف له أنه إذا أطلق عالم المدينة أو إمام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علماء المدينة رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين .

(والخلف في تقليد من مات وفي   بيع طروس الفقه الآن قد نفى)

الطروس جمع طرس بالكسر وهو الكتاب يعني أنه وقع الخلاف بين الأصوليين في جواز تقليد المجتهد الميت فالجواز قول الجمهور وعبر عنه الشافعي بقوله المذاهب لا تموت بموت أربابها ومنعه بعضهم مطلقا ، ثالثها يجوز إن لم يوجد مجتهد حي ولا يجوز مع وجوده ، رابعها يجوز فيما نقل عنه إن نقله مجتهد في مذهبه لكن حكى ابن عرفة أن الإجماع اليوم منعقد على جواز تقليد الميت لفقدان المجتهدين وإلا تعطلت الأحكام قال حلولو ولا

خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم يرو عن أحد من أهل العلم لا من مجتهد ولا من غيره بعد استقرار المذاهب المقتدي بها إظهار الإنكار على الناس في تقليدهم مالكا أو الشافعي مع استمرار الأزمنة وانتشار ذلك في الأقطار والأمصار ويجري عندي في هذه المسألة الكلام في بيع كتب الفقه فإن الخلاف الواقع فيها إنما هو حيث كان المجتهدون موجودين وأما اليوم فلا يختلف في بيعها كما صرح به اللخمي قال في تعليل ذلك وإلا أدى إلى تعطيل الأحكام وهو جار على ما تقدم من انعقاد الإجماع اليوم على تقليد الميت وما ذكر ابن يونس وغيره في موجب الخلاف في بيع كتب الفقه أن فيها حقا وباطلا بناء على أن المصيب واحد ليس بصحيح اهـ ، وقال اللخمي لا أرى أن يختلف اليوم في جواز الإجارة على تعليم العلم .

(ولك أن تســـأل للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعنت)

معطوف على التثبت يقال جاءه متعنتا أي طالبا لزلته يعني أنه يجوز لك أيها العامي سؤال العالم عن بيان مأخذه أي دليله فيما أفتاك به إذا كان السؤال للتثبت أي زيادة الثبوت عنده بإذعان نفسه للقبول ببيان المأخذ لا إن كان للتعنت أي قصد إظهار عجزه أو خطئه فلا يجوز .

(ثم عليه غاية البيـــان إن لم يكن عذر بالاكتنان)

يعني أنه يجب على العالم بيان المأخذ لسائله المذكور تحصيلا لإرشاده إن لم يكن عذر بالاكتنان أي خفاء مأخذه على السائل بأن كان يقصر فهمه عنه عادة فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد ويعتذر له بخفاء المدرك أي الدليل ومحل وجوب بيانه ما لم يشق مشقة لا تتحمل عادة

(يندب للمفتي إطّراحه النظر إلى الحطام جاعل الرضى الوطر

متصفا بحلية الوقـــار محـــاشيا مجـــالس الأشرار)

إطراحه بتشديد الطاء مصدر مضاف إلى فاعله والنظر مفعوله والى الحطام متعلق بالنظر وجاعل حال من الضمير فاعل الإطراح والوطر مفعول جاعل الثاني ومتصفا ومحاشيا حالان من صاحب الحال الأول والحطام المراد به الدنيا استعير لها ما تكسر من الأعواد والحشيش يعني أنه يستحب للمفتي أن يطرح النظر إلى الدنيا بأن يكتفي بما في يده عما في أيدي الناس ويجعل وطره أي حاجته التي له فيها هم وعناية رضى الله تعالى بهداية العوام ويستحب أن يكون متصفا بالسكينة والوقار مجتنبا لمجالس الأشرار أي السفهاء كما روي عن مالك أنه لم يجالس سفيها ومتى تلجئ المفتي ضرورة إلى مجالسة السفهاء فلا بأس حينئذ مع كفهم عما لا يليق بحضرته .

(والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد)

يعني أنه لم يقع في الأرض خلو الزمان عن مجتهد مطلق أو مقيد كما لولي الدين قائم ذلك المجتهد لله بالحجة على خلقه تفوض إليه الفتوى وينصر السنة بالتعليم والأمر باتباعها ويذكر البدعة ويحذر من ارتكابها سواء كان ذلك القائم مجددا أم لا ما لم تتزلزل قواعد الزمان أي يختل انتظام الدنيا كطلوع الشمس من مغربها ويحتمل أن يراد بالقواعد قواعد الدين وأحكام الشريعة وبتزلزلها تعطلها والإعراض عنها ، دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله "[1] أي الساعة قال البخاري وهم أهل العلم ، فإن تزلزلت القواعد أي أركان الدنيا أو الدين خلا الزمان من المجتهد المذكور لحديث الصحيحين "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا "[2] وفي مسلم

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٢١٠ من هذا الجزء

[2] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥٩/١١ الحديث رقم ٦٥١١ وص ٣٩٥ الحديث رقم ٦٧٨٧ وص ٤٩٨ الحديث رقم ٦٨٩٦ وعبد الرزاق في كتاب الجامع من المصنف باب العلم ٢٥٤/١١ الحديث رقم ٢٠٤٧١ ورقم ٢٠٤٧٧ ورقم ٢٠٤٨١ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٥٠٥/٧ الحديث رقم ٣٧٥٧٩ والبخاري في كتاب العلم من صحيحه باب الحرص على الحديث : الحديث رقم ١٠٠ فتح البـاري ٢٣٤/١ وأيضا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة منه باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس الحديث رقم ٧٣٠٧ فتح الباري ٢٩٥/١٣ ومسلم في كتاب العلم من صحيحه باب رفع العلم وقبضه الخ الحديث رقم ٢٦٧٣ إكمال المعلم ١٦٧/٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٠٢ الحديث رقم ٢٢٩٢

" إن بين يدي الساعة أياما يرفع الله فيها العلم ويترل فيها الجهل "[١] .

والنسائي في كتاب العلم من سننه الكبرى باب كيف يرفع العلم ٤٥٥/٣ الحديث رقم ٥٩٠٧ ورقم ٥٩٠٨ والترمذي في أبواب العلم من سننه باب ما جاء في ذهاب العلم الحديث رقم ٢٧٩٠ تحفة الأحوذي ٣٤٣/٧ وابن ماجه في مقدمة سننه باب اجتناب الرأي والقياس الحديث رقم ٥٢ شرح السندي ٤٠/١ والدارمي في مقدمة سننه باب في ذهاب العلم ٧٧/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١٠ وفي تاريخ أصبهان له١٩٦/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٥٤٣/٦ والخطيب في تاريخ بغداد ٧٤/٣ كلهم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " وفي رواية عنه : " إن الله لا يترع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه ولكن يذهب بالعلماء كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى يبقى من لا يعلم فحينئذ يتخذ الناس رؤساء جهالا فيستفتوا فيفتوا بغير علم فيَضلوا ويُضلوا " .

[١] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢٢٢/٦ الحديث رقم ٣٦٩٥ وص ٣٦٧ الحديث رقم ٣٨١٧ وص ٣٩٢ الحديث رقم ٣٨٤١ وج ٢٤٤/٧ الحديث رقم ٤١٨٣ وص ٣٣٢ الحديث رقم ٤٣٠٦ والبخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب ظهور الفتن الحديث رقم ٧٠٦٢ ورقم ٧٠٦٣ ورقم ٧٠٦٤ ورقم ٧٠٦٥ ورقم ٧٠٦٦ فتح الباري ١٦/١٣ ومسلم في كتاب العلم من صحيحه باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان الحديث رقم ٢٦٧٢ إكمال المعلم ١٦٥/٨ وأبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٥ الحديث رقم ٢٦٣ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في الهرج الحديث رقم ٢٢٩٦ تحفة الأحـوذي ٣٦٨/٦ وابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب ذهاب القرآن والعلم الحديث رقم ٤٠٥٠ ورقم ٤٠٥١ شرح السنـــــدي ٣٨٤/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٩/١ من رواية عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما مجتمعين تارة ومنفردا كل منهما عن الآخر تارة أخرى أن النبي ﷺ قال : " إن بين يدي الساعة أياما يترل فيها الجهل ويرفع فيها العلم

(وهو جائز بحكم العقل   مع احتمال كونه بالنقل)

يعني أن خلو الزمان من مجتهد قبل تزلزل القواعد جائز عقلا كما يدل عليه ظاهر استدلال ابن الحاجب والآمدي وغيرهما ويحتمل أن يكون الجواز شرعيا كما قال سعد الدين التفتازاني وكلما جاز الشيء شرعا جاز عقلا ولا ينعكس إلا جزئيا .

(وإن بقول ذى اجتهاد قد عمل   من عم فالرجوع عنه منحظل)

يعني أن العامي إذا عمل بقول مجتهد في مسألة لا يجوز له اتفاقا الرجوع عنه إلى قول غيره في مثلها لأنه قد التزم ذلك القول بالفراغ من العمل به ونعني بهذا العامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا وإلا فسيأتي في قوله وذو التزام مذهب الخ ، فالمراد بقولنا التزم ذلك القول التزامه في تلك الحادثة فقط لا التزام جميع ما قال وإذا قلنا بوجوب تكرار سؤال المجتهد إذا عاد مثل ما أفتى به أولا فسأله فتغير اجتهاده لم يجب عليه العمل بقوله الثاني لأنه لم يلتزمه بالفراغ من العمل به بل يتخير بينه وبين الأخذ بقول غيره إلا إن اعتقد أحدهما أرجح وأوجبنا اتباع الأرجح قاله في الآيات البينات .

(إلا فهل يلزم أو لا يلزم   إلا الذي شرع أو يلتزم)

ويكثر فيها الهرج قلنا وما الهرج ؟ قال القتل " وهو عند بعضهم بألفاظ أخرى لكن معناها نفس المعنى الذي في هذه الرواية .

ببناء الأفعال الأربعة للفاعل يعني أنه إذا لم يعمل به بعدما أفتاه المجتهد فقيل يلزمه العمل به بمجرد الإفتاء لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع وقضية هذا القول أنه لو شرع في العمل به ثم تركه لم يجز الرجوع عنه لحصول الشروع وقيل يلزمه العمل به إن التزم العمل به في تلك الحادثة قال في الآيات البينات ولعل المراد به أي بالالتزام العزم على العمل به وينبغي أن يكون الشروع في العمل به كالالتزام أو هو منه وأما الفراغ من العمل فالتزام بلا شبهة بدليل أنهم نقلوا الإجماع على منع الرجوع بعد العمل وأن الخلاف فيما قبل العمل اهـ

(رجوعــه لغيره في آخر يجوز للإجماع عند الأكثر)

عند متعلق بيجوز يعني أن العامي يجوز له عند الأكثر الرجوع إلى قول غير المجتهد الذي استفتاه أولا في حكم آخر لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنه يسوغ للعامي السؤال لكل عالم ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى قاله الحطاب شارح مختصر خليل قال القرافي انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر وأجمع الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة

ومعاذ بن جبل[1] وغيرهما ويعمل بقولهم بغير نكير فمن ادعى رفع هاذين الإجماعين فعليه الدليل اهـ وغير الأكثر يقولون إنه لا يجوز له الرجوع لأنه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه ومال إمام الحرمين إلى الجواز في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في الأعصار التي استقرت فيها المذاهب .

(وذو التزام مذهب هل ينتقل أولا وتفصيل أصح ما نُقل)

اعلم أن الأصح عندهم أنه يجب على العامي والعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا واختلف أهل الأصح هل يجوز له الانتقال عن المذهب الذي التزمه إلى مذهب آخر أولا ؟ عدم الجواز للمازري والغزالي لأنه التزمه وإن لم يجب

---

[1] - هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد بن عدي بن كعب بن عمرو بن أديّ بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد مع النبي ﷺ كل مشاهده وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن أميرا وقال في دعائه له حين ودعه :" حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ودرأ عنك شرور الأنس والجن " وقال له النبي ﷺ : " والله إني لأحبك " وجمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم وتوفي رضي الله عنه في الطاعون سنة ١٧هـ وقيل سنة ١٨هـ ولم يجاوز عمره ٣٤ سنة ، وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٢١٩/٩ والاستيعاب لابن عبد البر بهامشه ١٠٤/١٠ .

التزام عينه ابتداء لجواز أن يلتزم غيره ، القول الثاني الجواز والتزام ما لا يلزم غير لازم ، وثالثها وهو الأصح عدم الجواز فيما عمل به والجواز في غير ما عمل به أخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب والآمدي اتفاقا فالملتزم أولى بذلك لكن قال تقي الدين السبكي إن في دعوى الاتفاق نظرا وإن في كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل .

(ومن أجاز للخروج قيدا بأنـــــه لابد أن يعتقدا

فضلا لـــــه وأنه لم يبتدع بخلف الإجماع وإلا يمتنع)

يعني أن من أجاز خروج العامي من مذهب إلى مذهب آخر قيد الجواز بثلاثة شروط: أحدها أنه لا بد أن يعتقد فضل المنتقل هو إلى مذهبه ولو بوصول أخباره ولا يقلده في عماية ولعل المراد بكونه من أهل الفضل كونه من أهل الدين والورع والاعتقاد الحسن ومن أهل الفضل في العلم لثبوت كونه مجتهدا والشرط الثاني أن لا يبتدع المنتقل بمخالفته للإجماع كأن يجمع بين مذهبين على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بجوازها أحد فإن انتفى واحد من الشرطين امتنع الخروج المذكور وأشار إلى الشرط الثالث بقوله :

(وعدم التقليد فيما لو حكم قاض به بالنقض حكمه يؤم)

بجر عدم بالعطف على المجرور في قوله بأنه الخ والمضاف في حكمه مبتدأ خبره يؤم بالبناء للمفعول وبالنقض متعلق به يعني أن من أجاز الخروج قيد الجواز بالقيدين المذكورين وبعدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيما ينقض فيه حكم الحاكم وهو أربعة جمعها قوله :

إذا قضى حاكم يوما بأربعة	فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص وإجماع وقاعدة	كذا قياس جلي دون إيهـــام

لأنا إذا لم نقره شرعا مع تأكده بقضاء القاضي المجتهد فأولى أن لا نقره إذا لم يتأكد به وهذا هو المراد بقولهم يمتنع تتبع الرخص وفسر بعضهم تتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو أسهل عليه فيما يقع من المسائل وإن كان لا ينقض فيه حكم الحاكم وقد منع القرافي هذا التفسير بأن قوله صلى الله عليه وسلم "بعثت بالحنفية السمحة "[1] أي السهلة يقتضي جواز

[1] - هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦٢٤/٣٦ الحديث رقم ٢٢٢٩١ والطبراني في معجمه الكبـــير ١٧٠/٨ الحديث رقم ٧٧١٥ وأيضا في ٢١٦/٨ الحديث رقم ٧٨٦٨ وثالثا في ٢٢٢/٨ الحديث رقم ٧٨٨٣ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٠٤/٢ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال ": خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء قال فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا ثم قال لو أني أتيت نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل فأتاه فقال يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأن أتخلى من الدنيا ، قال فقال النبي ﷺ : إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت

ذلك ونقل عن أبي اسحاق المروزي[١] جواز تتبع الرخص وجوزه بعضهم للموسوس دون غيره وهو قول حسن وامتناع تتبع الرخص شامل لملتزم مذهب معين وغيره .

(أما التمذهُب بغير الأول فصنع غير واحـــد مبجل)

بالحنفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة."وبمعناه ما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣٤٩/٤١ الحديث رقم ٢٤٨٥٥ من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : "لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنفية سمحة " وما اخرجه أيضا فيه ج ١٧/٤ الحديث رقم ٢١٠٧ من رواية ابن عباس ﷺ قال " قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله قال : الحنفية السمحة "وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد الحديث رقم ٢٨٧ موصولا وعلقه في كتاب الإيمان من صحيحه باب الدين يسر ، وحسن الحافظ بن حجر في فتح الباري ١١٧/١ سنده ، وحديث عائشة حسن أيضا ، وأما حديث أبي أمامة فسنده ضعيف لكن يجبر ضعفه بحديثي عائشة وابن عباس الحسن بل فيهما معناه ويغنيان عنه في الاستدلال على هذا المعنى .

[١] – هو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي أخذ عن علماء منهم ابن سريج وأخذ عنه خلق كثير وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بالعراق بعد وفاة شيخه ابن سريج ومكث دهرا طويلا يدرس ويفتي وألف كتبا منها : شرحه على مختصر المزني ، وكتاب الفصول في معرفة الأصول ، وكتاب الشروط والوثائق، وكتاب الخصوص والعموم وغير ذلك وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٠ هـــ ، وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١/١ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٢ وطبقات الشافعية لابن هداية ٢٠/٩ ومرآة الجنان لليافعي ٣٣١/٢ والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء ١٠٥/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٣/١ .

التمذهب بضم الهاء مصدر تمذهب يعني أن التمذهب بغير المذهب الأول الذي كان عليه بأن يصير مثلا شافعيا بعد أن كان مالكيا وبالعكس فجائز لأنه فعله كثير من العلماء المبجلين عند الناس أي المعظمين لأن المذاهب كلها طرق إلى الجنة والكل على هدى من ربهم .

(كحجة الإسلام والطحاوي[١]   وابن دقيق العيد ذي الفتاوي)

---

[١] - هو العالم الكبير الفقيه المحدث المؤرخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأسدي الحجري الطحاوي المصري ولد سنة ٢٢٩هـ وقيل سنة ٢٣٩ هـ وقيل سنة ٢٣٨ هـ ، وأخذ عن جماعة منهم هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم وأخذ عنه أحمد بن القاسم الخشاب وأبو بكر بن المقرئ والطبراني ومحمد بن بكر المطروح وغيرهم وكان في أول أمره شافعي المذهب ولما غضب من الكلام الذي قال له شيخه المزني تحول عنه إلى شيخ حنفي المذهب هو أحمد بن أبي عمران فدرس عليه وفتح الله له باب الفقه الحنفي ففاق فيه كثيرا من معاصريه وصار إماما فيه بلا منازع كما برع في علوم أخرى كالحديث والتاريخ وغير ذلك ، وألف كتبا نفيسة منها شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار وأحكام القرآن والعقيدة السنية،والمختصر في الفقه الحنفي،وكتاب الاختلاف بين الفقهاء ،والتاريخ الكبير وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٤/١ وتذكرة الحفاظ الذهبي ٢٨/٣ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٠ ولسان الميزان لابن حجر ٢٧٤/١واللباب لابن الأثير ٨٢/٢ ومرآة الجنان لليافعي ٢٨١/٢ والفوائد البهية للكنوي ص ٣١ والبداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/١١ وشذرات الذهب لابن العماد ٢٨٨/٢ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢٤٠/٣ وحسن المحاضرة للسيوطي ١٩٨/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٠٧/٢ والجواهر المضيئة للقرشي ١٠٢/١ .

يعني أن حجة الإسلام أبا حامد الغزالي انتقل آخر عمره إلى مذهب الإمام مالك لأنه رآه أكثر احتياطا وقد كان شافعيا وكذلك أبو جعفر الطحاوي انتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة وكان قد صعب عليه مذهب الشافعي حتى أنه حلف خاله المزني أن لا يحصل منه شيء فلما انتقل إلى مذهب أبي حنيفة وتفقه فيه كان يقول لو أدركني خالي لكفر عن يمينه وانتقل تقي الدين بن دقيق العيد من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي وكان يفتي في المذهبين والى ذلك أشرت بقولي ذي الفتاوى جمع فتوى وقد كان ابن مالك النحوي صاحب الخلاصة والتسهيل والكافية وغيرها ظاهريا مدة إقامته بالأندلس فلما توطن الشام انتقل إلى مذهب الشافعي لأمر اقتضى ذلك إلى غير ذلك من الجلة الأعلام

(إن ينتقل لغرض صحيح ككونه سهلا أو الترجيح)

بالجر عطفا على الكون يعني أنه إنما يجوز انتقال من مذهبه الملازم له إلى مذهب آخر يلازمه إذا كان الانتقال لغرض صحيح أي شرعي ككون المذهب المنتقل إليه سهلا والمنتقل منه صعبا فيرجو سرعة التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قال السيوطي وأظن هذا هو السبب في تحول الطحاوي ومن الغرض الصحيح الانتقال لرجحان المذهب المنتقل إليه عنده لما رأى من وضوح أدلته وقوتها وهل يجب على هذا الانتقال أو يجوز احتمالان قالهما الشعراني في الميزان .

(وذُمّ من نوى الدنا بالقيس على مهاجر لأم قيس)

وذم فعل أمر والميم مثلث أي ذم لأنه ممنوع من قصد بانتقاله الدنيا كأخذه من أحباس على أهل المذهب المنتقل إليه وهو غير مضطر إليها مستدلا على ذلك الذم بالقياس على من هاجر من مكة أو غيرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم قاصدا بهجرته الدنيا كمهاجر أم قيس رجل هاجر من مكة إلى المدينة لأجل امرأة تسمى أم قيس فسمي مهاجر أم قيس والهجرة في اللغة الانتقال من دار إلى دار وشرعا الانتقال من دار الكفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم لنصرة الإسلام قال صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[1] أي فهي مذمومة

(وإن عن القصدين قد تجردا من عم فلتبح له ما قصدا)

ببناء قصد للفاعل أي أبح للعامي الذي ليس بفقيه قصد الانتقال من مذهب إلى مذهب يلازمه إذا تجرد ذلك العامي عن القصدين المذكورين بأن لم يكن تحوله لغرض ديني ولا دنيوي وأما الفقيه فيكره له أو يمنع لأنه حصل فقه الأول فيحتاج إلى زمن طويل لتحصيل المذهب الثاني قاله السيوطي .

---

[1] - هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة ٧٠ من الجزء الأول .

(ثم التزام مذهب قد ذُكِرا   صحة فرضه على من قصرا)

قصر ككرم والتزام مبتدأ خبره جملة قد ذكر صحة فرضه ببناء ذكر للمفعول وصحة بكسر الصاد نائب الفاعل وعلى من قصر متعلق بفرض يعني أنه يجب التزام مذهب معين على من قصر باعه عن بلوغ رتبة الاجتهاد المطلق وقيل لا يلزمه .

(والمجمع اليوم عليه الأربعة   وقفوا غيرها الجميع منعه)

يعني أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي ومذهب أحمد ومنع جميع العلماء قفو أي اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داود[١] إلى هذا القرن الثاني عشر وهلمّ جرا سواء كان اتباع التزام أو مجرد

---

[١] - هو العالم الكبير أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بداود الظاهري الفقيه المجتهد ولد سنة ٢٠٢ هـ وقيل سنة ٢٠١ هـ وأخذ عن علماء منهم إسحاق بن راهويه وأبو ثور وكان في أول أمره شافعيا شديد التعصب للإمام الشافعي وصنف في فضائل الشافعي كتابين ثم خرج بعد ذلك عن مذهب الشافعي واستقل بمذهب لنفسه وتبعه عليه خلق كثير ، وكان رحمه الله زاهدا متقشفا شديد الورع لا يقبل من أحد هدية وكان يحضر مجلس درسه نحو أربعمائة من أهل العلم والدين ولكنه أنكر القياس وتمسك بظواهر النصوص فكان ذلك سببا لصدود كثير من الناس بعد موته عن مذهبه وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٠ هـ وترجمته في كتب منها وفيات الأعيان لابن خلكان ٣١٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٨٢/١ و سير أعلام النبلاء ٢٠/٩ وتذكرة الحفاظ ١٣٦/٢ كلاهما للذهبي وطبقات الشافعية للسبكي ٤٢/٢ وطبقات الفقهاء

تقليد في بعض المسائل وإنما وقع الإجماع عليها - قال الحطاب في شرح خليل - لأنها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا ولو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة اهـ ، ومن دون مذهبه كداود فقد انقرض وصار كأن لم يدون والظاهر أن مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب إذ لا يكاد يوجد فيه أحد يعرف فقه غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى ولا كتاب مؤلف في ذلك وكذا يتعين مذهب أبي حنيفة في أرض الروم لما ذكر ، ومنع تقليد غير الأربعة مستمر إلى ما أشار إليه بقوله

(حتى يجيء الفاطمي المجدد دين الـــهدى لأنـــه مجتهد)

يعني أنه إذا جاء الفاطمي وهو المهدي المنتظر لا يلزم تقليد الأربعة بل يجوز لمن تمذهب بمذهب من الأربعة أن ينتقل لمذهبه كما في غيره لأنه مجتهد مجدد ما عفا من رسم الدين وهو آخر المجتهدين يملأ الأرض عدلا وقد وجدها

للشيرازي ص٧٦ وتاريخ بغداد للخطيب ٣٦٩/٨ والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤٧/٣ ولسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٢ وشذرات الذهب لابن العماد ١٥٨/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ١٣٩/٤ .

ممتلئة جورا وهو من ولد فاطمة وأمه من ولد العباس[١] رضي الله تعالى عن الجميع اسمه محمد بن عبد الله وكنيته أبو القاسم ولقبه المهدي والصحيح أنه يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق بالضم لا في الخلق بالفتح ويقال إن على خده الأيمن شامة وعيناه كأنهما كوكبان دريان[٢].

---

[١] - هو عم النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الفضل ولد قبل ولادة النبي ﷺ بعامين وكان يتولى في الجاهلية السفارة والعمادة وحضر بيعة العقبة بين النبي ﷺ والأنصار قبل أن يسلم وأعلن إسلامه قبل فتح مكة وهاجر إلى النبي ﷺ فى المدينة ويقال إنه أسلم بعد بدر مباشرة وكتم إسلامه عن قومه وصار يبعث بأخبارهم سرا إلى رسول الله ﷺ وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة وحنينا وثبت مع النبي ﷺ يوم حنين وقال النبي ﷺ : " من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه " ، وقد روى العباس ﷺ عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده وعامر بن سعد والأحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم وتوفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢ هـ وترجمته في كتب منها الإصابة لابن حجر ٣٢٨/٥ والاستيعاب لابن عبدالبر بهامشه ٣/٦ .

[٢] - ماذكره المؤلف رحمه الله هنا في شأن المهدي المنتظر أكثره مستفاد من أحاديث وردت عن النبي ﷺ فقد أخرج الإمام أحمد في المسند ج ٤٢/٦ الحديث رقم ٣٥٧١ وص٤٤ الحديث رقم ٣٥٧٢ وص ٤٥ الحديث رقم ٣٥٧٣ وج١٧٤/٧ الحديث رقم ٤٠٩٨ وص٣١١ الحديث رقم ٤٢٧٩ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٥١٣/٧ الحديث رقم ٣٧٦٣٦ وأبو دادود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٢ عون المعبود ٣٦٩/١١ والترمذي في أبواب الفتن من سننه باب ما جاء في المهدي الحديث رقم ٢٣٣١ تحفة الأحوذي ٤٠٢/٦ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٣٩/٢ الحديث رقم ١٨٧٧ ورقم ١٨٧٨ ورقم ١٨٧٩ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٤٠/٥ الحديث رقم ٥٥٤ ورقم ٥٥٥ ورقم ٥٥٦ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ص٢٦٠ الحديث رقم ١٠١٨ والطبراني في معجمه الكبير ١٣٤/١٠ الحديث رقم ١٠٢١٩ وفي مواضيع أخرى منه ، وابن عدي في الكامل ٥١٧/٢ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١٩٥/٢ والخطيب في تاريخه ٣٨٨/٤ كلهم من رواية عبد الله بن

مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال " لا تقوم الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي " وفي رواية عنه " لا تنقضي الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي " وفي رواية أخرى عنه " لو لم يبق من الدنيا إلايوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي " وفي رواية أخرى عنه " يخرج رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي وخلقه خلقي يملؤها قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١٦٣/٢ الحديث رقم ٧٧٣ وابن أبي شيبة في كتاب الفتن من المصنف ٥١٣/٧ الحديث رقم ٣٧٦٣٧ وأبو داود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٣ عون المعبود ٣٧٣/١١ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٤٦/٥ الحديث رقم ٥٦١ كلهم من رواية علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله رجلا من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت جورا " وما أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢١٠/١٧ الحديث رقم ١١١٣٠ وص٣٢١ الحديث رقم ١١٢٢٣ وص٤١٦ الحديث رقم ١١٣١٣ وج ٢٠٥/١٨ الحديث رقم ١١٦٦٥ وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ٨٣٩/٢ الحديث رقم ١٨٨٠ وأبو يعلى المقصد الأعلى ٤٠٧/٤ الحديث رقم ١٨٢١ والحاكم في كتاب الفتن والملاحم من المستدرك ٦٠١/٤ الحديث رقم ٨٦٧٠ ورقم ٨٦٧٣ وأبو داود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٥ عون المعبود ٣٧٥/١١ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٣٤/٥ الحديث رقم ٥٤٩ ورقم ٥٥٠ ورقم ٥٥٣ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ص٢٥٧ الحديث رقم ١٠٠٥ ورقم ١٠٠٦ كلهم من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال " لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلما وعدوانا ثم يخرج رجل من أهل بيتي فيملؤه قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا " وفي رواية عنه " ليقومن على أمتي رجل من أهل بيتي أقنى أجلي يوسع الأرض عدلا كما وسعت ظلما وجورا يملك سبع سنين " ، وفي رواية أخرى عنه : " المهدي منا أهل البيت أشم الأنف أقنى أجلي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ، يعيش هكذا و بسط يساره وأصبعين من يمينه المسبحة والإبهام وعقد ثلاثة " ، وما أخرجه أبو داود في كتاب المهدي من سننه الحديث رقم ٤٢٦٤ عون المعبود ٣٧٣/١١ وابن ماجه في كتاب الفتن من سننه باب خروج المهدي الحديث رقم ٤٠٨٦ شرح السندي ٤١٤/٤ والحاكم في كتاب الفتن

والملاحم من المستدرك ٦٠١/٤ الحديث رقم ٨٦٧٢ والبيهقي في كتاب البعث ص ١٨١ الحديث رقم ١١٠ ورقم ١١١ وابن عدي في الكامل ١٠٥٣/٣ والداني في كتاب الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ١٠٥٠/٥ فما بعدها الحديث رقم ٥٥٦ ورقم ٥٧٥ ورقم ٥٨١ كلهم من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : " المهدي من عترتي من ولد فاطمة " وفي رواية عنها : " المهدي من ولد فاطمة " ، وما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ١٠١/٨ الحديث رقم ٧٤٥٩. وفي مسند الشاميين له الحديث رقم ١٦٠٠ وأبو نعيم كما في العرف الوردي في أخبار المهدي للسيوطي : الحاوي للفتاوي ١٣٦/٢ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " سيكون بينكم وبين الروم أربع هدن تقوم الرابعة على يد رجل من أهل هرقل يدوم سبع سنين فقال له رجل يا رسول الله مَنْ إمام المسلمين يؤمئذ ؟ قال المهدي من ولدي ابن أربعين سنة كأن وجهه كوكب دري في خده الأيمن خال أسود عليه عباءتان قطوانيتان كأنه من رجال بني إسرائيل سيخرج الكنوز ويفتح مدائن الشرك " وما أخرجه الروياني في مسنده وأبو نعيم كما في العرف الوردي الحاوي ١٣٧/٢ من رواية حذيفة بن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم اسرائيلي على خده الأيمن خال كأنه كوكب دري يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا يرضي في خلافته أهل الأرض وأهل السماء " ، وقد أخرج أبو داود في كتاب المهدي من سننه عون المعبود ٣٨١/١١ ونعيم بن حماد في كتاب الفتن ص ٢٦ الحديث رقم ١٠٥٥ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه نظر إلى ابنه الحسن فقال : " إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يُشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلاً اهـ ، وأحاديث ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم صحيحه وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله من انتساب المهدي من جهة الأم إلى العباس ﷺ فهو رأي لبعض العلماء حمله عليه محاولة الجمع بين الأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن المهدي من ذرية النبي ﷺ وبين ما ورد من أنه من ولد العباس ﷺ ولا داعي إلى هذا الجمع لأن كونه من ولد العباس ورد في حديث أخرجه الدارقطني في الأفراد والديلمي في الفردوس كما في الجامع الصغير للسيوطي فيض القدير ٢٧٨/٦ من رواية عثمان بن عفان ﷺ مرفوعا بلفظ "المهدي من ولد العباس عمي " وفي سنده محمد بن الوليد المقرئ اتفق أهل النقد

خاتمة الكتاب

(أنهيت ما جمعه اجتهادي وضربي الأغوار مع الأنـــجاد

مـــما أفادنيه درس البرره مما انطوت عليه كتب المهره)

يعني أني أيها الناظم أنهيت أي أتيت بنهاية وخاتمة ما جمعه اجتهادي وبذل طاقتي في تحصيل علم الأصول وما جمعه ضربي أي خوضي في البلاد أغوارها وأنجادها لذلك ،وذلك المجمع متلقى من تدريس أي تعليم الأشياخ البارين بي أي المبالغين في الإحسان إلي ببذل مسائله من كتب الفقهاء الماهرين في الفن فجمع بتشديد الميم للسلامة من الخبل مع أنه أبلغ في المعنى وضربي مرفوع بالعطف على اجتهادي والأغوار جمع غور وهو ما انخفض من الأرض والأنجاد جمع نجد وهو ما ارتفع منها والبررة والمهرة بالتحريك فيهما جمعا بار وماهر وأشرت إلى بعض الكتب التي تلقيت منها بقولي :

(كالشرح للتنقيح والتنقيح والجمع والآيات والتلويح)

على أنه وضاع فلا تقوم حجة بهذا مع أنه إذا صح من طريق أخرى يمكن حمله على ثالث الخلفاء العباسيين وورد ذلك أيضا في أثر أخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن ص ٢٦٥ تحت رقم ١٠٤٤ عن كعب الأحبار قال المهدي من ولد العباس اهـــ ، ومع أنه مجرد رأي لكعب في سنده أيضا مجهول فهو غير ثابت عنه والصحيح الذي عليه المحققون من العلماء أن المهدي من ولد فاطمة رضي الله عنها من جهتي الأب والأم عملا بظواهر الأحاديث الصحيحة الواردة بذلك .

التنقيح للقرافي المالكي وشرحه له فقد سمى التنقيح بتنقيح الفصول في علم الأصول وقد جمع فيه مسائل المحصول للإمام فخر الدين الرازي ومسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب المالكي وهو مجلدان وكتاب الإشارات للباجي وكلام ابن القصار في الأصول وهما مالكيان مع أنه زاد كثيرا على الكتب المذكورة قال في التنقيح المذكور وبينت مذهب مالك في الأصول لينتفع بذلك المالكية خصوصا وغيرهم عموما والجمع المراد به جمع الجوامع لتاج الدين السبكي الوارد من زهاء مائة مصنف مع الإحاطة بزبدة ما في شرحيه على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي مع زيادات كثيرة على تلك الزبدة والمراد بالآيات : الآيات البينات للعبادي على المحلي وجمع الجوامع وهي حاشية لا يأتي الزمان بمثلها والتلويح لسعد الدين التفتازاني على التنقيح لصدر الشريعة الحنفي[1] .

(مطالعا لابن حلولو اللامعا — مــع حواش تعجب المطالعا)

---

[1] – هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي الملقب بصدر الشريعة له مؤلفات منها كتاب التنقيح في أصول الفقه، وشرحه عليه الذي سماه التوضيح، وشرح على الوقاية لصدر الشريعة الأول وكتاب الوشاح في البلاغة وكتاب تعديل العلوم في علم الكلام وتوفي رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ وقيل في تاريخ وفاته غير ذلك وترجمته في كتب منها الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي ص ١٠٩ والجواهر المضيئة للقرشي ٣٦٥/٢ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٤٦/٦

أي حال كوني في ذلك الاجتهاد مطالعا شرح جمع الجوامع المسمى بالضياء اللامع لأبي العباس أحمد بن أبي زيد عبد الرحمن الشهير بابن حلولو[1] القروي المالكي والقروي نسبة إلى القيروان ومستودعا فوائده الجمة هذا النظم مع فوائد كثيرة اقتطفتها من حواش على المحلي نفيسة تعجب من طالعها لنفاستها كحواشي ابن أبي شريف وحواشي الشيخ زكرياء الأنصاري وحواشي ناصر الدين اللقاني وحواشي شهاب الدين عميرة .

(فالحمد لله العلي المجزل المانح الفضل لنا المكمل)

المجزل المكثر العطايا المكمل لهذا النظم .

(لنعم عنهـــا يكل العـــد لو كان ما في الأرض لي يمد)

من أمد الرباعي واللام في قوله لنعم جمع نعمة بالكسر بمعنى على ويكل بفتح المثناة التحتية وكسر الكاف بمعنى يعجز ويقصر ولو أمدني ما في الأرض من شجرة وإنس وجان وإمداد الشجر أن تجعل أقلاما أكتب بها نعمه علي

---

[1]- ظاهر هذه العبارة أن المشهور بحلولو هو أحد آباء صاحب الضياء اللامع وهو مخالف لما اتفق عليه جميع من وقفت على كلامه من الذين ترجموا له لأنهم كلهم اتفقوا على أن المشهور بحلولو هو صاحب الضياء اللامع نفسه وهو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق لا أحد آبائه

وإمداد الإنس والجن أن يلقوا علي ماله علي من النعم لقوله تعالى ((وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها))[١] .

(ثم صلاة الله والسلام على الذي انجلى به الظلام)

(محمد الذي سما على السما وأهله من بعد ما الأرض سما)

الظلام بفتح الظاء والمراد به الكفر والأرض مفعول سما قدم عليه أي سما على أهل الأرض الأحياء منهم والأموات الأنبياء وغيرهم .

(فأسأل الحسنى وزيدا والرضي واللطف بي في كل أمر قد قضي)

أي أسأل الله تعالى الختم بالحسنى أي الموت على دين الإسلام مع رضوانه الأكبر والزيادة التي هي النظر إلى وجهه الكريم واللطف أي الرفق في كل أمر قدره علي والحمد لله على إكمال هذا الشرح منتصف شوال عام أربعة عشر ومائتين وألف بالبادية وصلى الله على سيدنا محمد وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والله يغفر لنا ولوالدينا ولقرابتنا ومن تعلق بنا ولجميع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[١] - الآية رقم ٣٤ من سورة إبراهيم

فهرسة موضوعات الجزء الثاني

فهرسة الآيات الواردة في الكتاب

مرتبة حسب ورودها في الكتاب

الآية	رقمها	اسم السورة	الجزء	الصفحة
وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً	٣٠	الفرقان	١	٢٢١
بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ	البروج	البروج	١	٢٣٩
إنه لقول رسول كريم	١٩	التكوير	١	٢٣٩
نزل به الروح الأمين على قلبك	١٩٣	الشعراء	١	٢٣٩
وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم	١٣٧	الأنعام	١	٢٦٥
وما يعلم تأويله إلا الله	٧	آل عمران	١	٢٦٥
أرجه وأخاه	٣٦	الشعراء	١	٢٧٠
فلا تقل لهما أف	٢٣	الإسراء	١	٢٧٢
واسأل القرية التي كنا فيها	٨٢	يوسف	١	٢٨٢
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	البقرة	١	٢٨٢
وحمله وفصاله ثلاثون شهراً	١٥	الأحقاف	١	٢٨٥
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٢٣٣	البقرة	١	٢٨٥
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	٧	الزلزلة	١	٢٩٠
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار	٧٥	آل عمران	١	٢٩٠
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	١٠	النساء	١	٢٩٢
ولتعرفنهم في لحن القول	٣٠	محمد	١	٢٩٣
ولا تصل على أحد منهم مات ولا تقم	٨٤	التوبة	١	٢٩٦

الآية	رقمها	اسم السورة	الجزء	الصفحة
وربائبكم اللاتي في حجوركم	٢٣	النساء	١	٢٩٨
لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	النحل	١	٢٩٩
لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	٢٨	آل عمران	١	٢٩٩
الحج أشهر معلومات	١٩٧	البقرة	١	٣٠٤
وأنتم عاكفون في المساجد	١٨٧	البقرة	١	٣٠٤
فاجلدوهم ثمانين جلدة	٤	النور	١	٣٠٤
فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٦	الطلاق	١	٣٠٦
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٣٠	البقرة	١	٣٠٦
ولا تقربوهن حتى يطهرن	٢٢٢	البقرة	١	٣٠٧
أنما إلهكم إله واحد	١١٠	الكهف	١	٣٠٩
ويذكروا اسم الله في أيام معلومات	٢٨	الحج	١	٣٢٣
وعلم آدم الأسماء كلها	٣١	البقرة	١	٣٣١
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	٤	إبراهيم	١	٣٣١
إنما الخمروالميسر	٩٠	المائدة	١	٣٣٥
إني أراني أعصر خمراً	٣٦	يوسف	١	٣٤٦
فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	١	٣٤٩
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	المائدة	١	٣٥٤
الزانية والزاني فاجلدوا	٢	النور	١	٣٤٩
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً	١٠٤	الكهف	١	٣٥٥
إن الله وملائكته يصلون على النبي	٥٦	الأحزاب	١	٣٦١

الآية	رقمها	اسم السورة	الجزء	الصفحة
وأمر أهلك بالصلاة	١٣٢	طه	١	٤١٧
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	١٣٨	البقرة	١	٤٣٠
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	١	٤٣١
وإذا حللتم فاصطادوا	٢	المائدة	١	٤٣١
فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله	٢٢٢	البقرة	١	٤٣١
فكلوا مما أمسكن عليكم	٤	المائدة	١	٤٣٢
لا يسأل عما يفعل وهم يُسئلون	٢٣	الأنبياء	١	٤٤٦
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	البقرة	١	٤٤٧
وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	١٠٣	يوسف	١	٤٤٧
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة	٦	فصلت	١	٤٥٤
يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر	٤٠و ٤١و ٤٢	المدثر	١	٤٥٤
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر	٦٨	الفرقان	١	٤٥٤
وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم	١٤	النمل	١	٤٦٠
فإنهم لا يكذبوك ولكن الظلمين	٣٣	الأنعام	١	٤٦٠
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان	٢٨٢	البقرة	١	٤٨٤
ادعوني أستجب لكم	٦٠	غافر	١	٤٨٨
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٢٩	التوبة	١	٤٨٨

الآية	رقمها	اسم السورة	الجزء	الصفحة
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١	الطلاق	١	٥٥٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن	٢٢٨	البقرة	١	٥٥٥
لأنذركم به ومن بلغ	١٩	الأنعام	١	٥٥٦
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	١٢٤	النساء	١	٥٥٧
إن المسلمين والمسلمات	٣٥	الأحزاب	١	٥٦١
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	التوبة	١	٥٦٣
وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً	٤٨	الفرقان	١	٥٦٦
أم يحسدون الناس	٥٤	النساء	١	٥٩١
الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم	١٧٣	آل عمران	١	٥٩١
وأطراف النهار	١٣٠	طه	١	٥٩٥
إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٤	التحريم	١	٥٩٥
فإن كان له إخوة فلأمه السدس	١١	النساء	١	٥٩٦
وأحل الله البيع	٢٧٥	البقرة	١	٦٠٦
لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى	٥٦	الدخان	١	٦٠٩
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة	٢٩	النساء	١	٦٠٩
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر	٩٥	النساء	١	٦١٩

فهرسة الأحاديث والآثار المخرجة في التحقيق

طرف الحديث	الجزء	الصفحة
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام	١	٣٢٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا امثلا بمثل	٢	١١١
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١	١٦٧
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	٢	٢١٠
لا تزرموه دعوه	٢	١٥٧
لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها	٢	٥٥٧
لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول	١	٥٢٦
لا تصروا الإبل والغنم	٢	١١٦
لا تصلوا في مبارك الإبل	١	٤٣٣
لا تعذبوا بعذاب الله	١	٥٥٧
لا تقتل المرأة إذا ارتدت	١	٦٦٨
لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً	١	٦٧٧
لا تقتله فإن قتلته فإنه بمترلتك قبل أن تقتله وإنك بمترلته قبل أن يقول كلمته التي قال	١	٤٣٨
لا تقوم الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي يواطئ إسمه إسمي	٢	٦٦٤
لا تقربوه طيبا ولاتغطوا وجهه	٢	٣٣١
لا سبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل	١	٥١٧
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١	٧٠٦
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١	١٢٤
لا ضرر ولا ضرار	١	٩١

فهرسة الأعلام المترجم لهم في التحقيق